A/52/40

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الثاني

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الثاني

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رمـــوز وثائـــق الأمـم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الإحالـة إلى إحـدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه الوثيقة تتضمن المرفقين السادس والسابع من تقرير اللجنة المعنيـــة بحقوق الإنسان. أما الفصـــول من الأول إلى الثامن والمرفقات من الأول إلى الخامس والثامن فترد في المجلد الأول.

ISSN No.: 0255-240X

[الأصل: بالإسبانية
والإنكليزية والفرنسية]
[٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩]

المحتويات (تابع)

الفصل

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

باء - الدورات

جيم - الانتخابات والعضوية والحضور

دال - التعهد الرسمي

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

واو - المقرران الخاصان

زاي - الأفرقة العاملة

حاء - مسائل أخرى

طاء - الموارد من الموظفين

ياء - الدعاية لأعمال اللجنة

كاف - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

لام - اجتماعات اللجنة في المستقبل

ميم - اعتماد التقرير

ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الراهنة

ألف - الاجتماع غير الرسمي المتعلق بالإجراءات والتطورات اللاحقة

باء - المقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

جيم - قضايا أخرى تتعلق بأساليب العمل بموجب المادة ٤٠

ثالثا - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض

باء - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية للجنة

المحتويات (تابع)

رابعا - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - الدانمرك

باء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)

جيم - سويسرا

دال - غابون

هاء - بيرو

واو - ألمانيا

زاي - بوليفيا

حاء - جورجيا

طاء - كولومبيا

ياء - البرتغال (ماكاو)

كاف - لبنان

لام - سلوفاكيا

ميم - فرنسا

نون - الهند

سادسا - التعليقات العامة للجنة

سابعا - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - تقدم العمل

باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

دال - آراء فردية

هاء - قضايا نظرت فيها اللجنة

واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

المحتويات (تابع)

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول

جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد

الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف - الأعضاء

باء - أعضاء المكتب

الثالث - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة

الرابع - حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الخامس - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين

المرفقات (تابع)

الصفحة

السادس - الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١: خورخه فيلياكريس أورتيغا ضد إكوادور (الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) . . ١

باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦: مايكل وبرايان هيل ضد اسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) . . ٦

التذييل ٢٤

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٨: مايكل ستيدمان ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) . . ٢٦

دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٩: هيرفن إدواردز ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٣

هاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣: هارولد إيلاهي ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٤٠

واو - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٥: لويدل ريتشاردز ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) . . ٤٥

التذييل ٥٣

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨: تشارلز إ. ستيوارت ضد كندا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ٥٥

التذييل ٧١

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩: هوبو وبيسير ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٨٢

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠: روبير فوريسون ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الثامنة والخمسون) ٩٨

التذييل ١١٣

ياء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٢: فيسلاف كال ضد بولندا (الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ١٢٢

التذييل ١٣١

المرفقات (تابع)

الصفحة

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨: جيوسو كانيبا ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) . . ١٣٣
التذييل ١٤٢

لام - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠: أ. ضد استراليا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) . . ١٤٥
التذييل ١٦٩

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦١: ديزموند ويليامز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) ١٧١

نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٢: هيزكيا برايس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ١٧٨

سين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧: إيرفن رينولدز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) ١٨٣

عين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٧: مايكل آدامز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ١٩٠

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢: أرهواكوس ضد كولومبيا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢٠١

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩: ووكر وريتشاردز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢١٣

قاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١: جوني إي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ٢٢٣

راء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢: أ. ر. ج. ضد استراليا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢٤٠

شين - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦: بيتر بلين ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢٥٣
التذييل ٢٦١

المرفقات (تابع)

الصفحة

تاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢: كليفورد ماك لورانس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢٦٢

ثاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧: باتريك تايلور ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢٧٢
التذييل ٢٨٢

خاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨: نيفيل لويس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) . ٢٨٣
التذييل ٢٩٣

السابع - مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن عدم مقبولية بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري ٢٩٦

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٩: كلاوس ويرنبيك ضد استراليا
(مقرر متخذ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) ٢٩٦

باء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٣: باتريك هولاند ضد أيرلندا
(مقرر متخذ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ٣٠٦

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠١: أ. ج. و س. م. دريك ضد نيوزيلندا
(مقرر متخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) ٣١٤

دال - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣: أندريه بادو ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٢٥

هاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤: جوزيف نارتي ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٣٢

واو - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٢: هربرت ت. بوتر ضد نيوزيلندا
(مقرر متخذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٣٩

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣: بيتر دروبك ضد سلوفاكيا
(مقرر متخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٤٥
التذييل ٣٤٨

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤: كوامي ويليامز أدو ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٤٩

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٨: فان أورد ضد هولندا
(مقرر متخذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٥٧

المرفقات (تابع)

الصفحة

ياء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٩؛ ب. ل. ضد استراليا
(مقرر متخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ٣٦٣

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١؛ بول تريبوليه ضد فرنسا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٦٥

لام - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٤؛ لودفيك إ. كابر ضد ايسلندا
(مقرر متخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ٣٧٤

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٩؛ درويش ضد النمسا
(مقرر متخذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٧٨

نون - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٨؛ غونزالو بونيلو سانشيز ضد اسبانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٨٣

سين - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٠؛ تريفور ل. جارمن ضد استراليا
(مقرر متخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) ٣٨٦

عين - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٥؛ كلارنس ت. مالوني ضد ألمانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٨٨

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٨؛ خوسيه م. غوميز نافارو ضد اسبانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٩١

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦١؛ رانجيت سينغ ضد كندا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون) ٣٩٤

الثامن - قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير

المرفق السادس

الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١؛ خورخه فيلياكريس أورتيغا ضد إكوادور

(الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: خورخه فيلياكريس أورتيغا
[يمثله أ. مونخه]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: إكوادور

تاريخ الرسالة: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد فاوستو بوكار، السيد توماس بويرغنتال، السيد دانيلو تورك، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨١ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد خورخه فيلياكريس أورتيغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١- صاحب الرسالة هو خورخه فيلياكريس أورتيغا، وهو مواطن إكوادوري مقيم في كيتو بإكوادور. وكان وقت تقديم الرسالة مسجوناً في سجن فارونس في كيتو. ويدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب إكوادور للمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية مقرها كيتو بإكوادور.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ صاحب الرسالة يمتهن النجارة. وقد احتجزه ضباط الشرطة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ووجدوا في جيوبه أقل من غرام كوكايين وألقوا القبض عليه لشكهم في اتجاره بالكوكايين. وقد حوكم أمام محكمة بيتشينتشا، وثبتت عليه التهمة وحكم عليه في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ بالسجن ثماني سنوات. وقدم استئنافاً إلى محكمة العدل العليا التي ألغت الحكم وأمرت بإلحاقه ببرنامج تأهيل لمدمني المخدرات.

٢-٢ ويقول صاحب الرسالة، فيما يتعلق باعتقاله، إن ضباط شرطة الأمن اقتادوه إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وإن ممثلاً للجنة المسكونية لحقوق الإنسان زاره في قسم الشرطة وشاهد آثار الضرب على ظهره وذراعه وبطنه.

٢-٣ وأقر بحيازته للكوكايين، مدعياً أنه اشتراه لاستعماله الخاص. وقد أثبتت اختبارات الطب الشرعي إدمانه. ورغم أن تقرير مكتب المدعي العام أوصى بإرساله إلى مستشفى لعلاجه من السموم، فإن القاضي الذي أصدر الحكم تجاهل هذه التوصية.

** بمقتضى القاعدة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة خوليو برادو فالييخو في بحث هذه الرسالة.

٢-٤ ويقول المحامي إن موظفي السجن عذبوا صاحب الرسالة عقب محاولة للهرب قام بها رفاقه في الزنزانة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وجاء في التقرير الطبي أن به "... التهاباً مائلاً إلى الاحمرار في جفنيه نتيجة لإدخال الفلفل والغاز؛ وتمزقاً والتهاباً في باطن الجفنين؛ وعلامات سوداء مستديرة عديدة في البطن والصدر نتيجة تفريغ شحنات كهربائية؛ وكدمات في فخذه؛ وجلداً مكشوطا في ساقه..."[(١)].

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، قدم صاحب الرسالة وهو في السجن طلب حماية. وليست هناك معلومات أخرى عن مصير هذا الطلب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه ضحية لانتهاك المادة ٧ لأنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة بعد اعتقاله. وقد شهد على ذلك أحد أعضاء اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان.

٣-٢ ومع أن صاحب الرسالة لم يستشهد تحديداً بالمادة ١٠ من العهد، فإن الوقائع المعروضة على اللجنة بشأن ادعاء سوء معاملته وهو في السجن تثير فيما يبدو مسائل في إطار هذه المادة.

٣-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أنه ضحية لانتهاك المادة ٩ لأنه تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفييْن، رغم أنه لم يكن يتاجر في المخدرات، بل كان مجرد متعاط لها.

٣-٤ ويذكر صاحب الرسالة كذلك أن محاكمته كانت جائرة وأنها جرت بالمخالفة للمادة ١٤ من العهد. ويؤكد في هذا الصدد أنه أدين بالرغم من التقارير التي قدمها مكتب المدعي العام وأوصت بمعالجته تأهيلياً من المخدرات، وفقاً للقانون الإكوادوري.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤- في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف التي طُلب إليها أن توافي اللجنة بمعلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة. ورغم رسالتي التذكير اللتين أرسلتا في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، لم ترد أي مذكرة من الدولة الطرف قبل صدور قرار اللجنة بشأن المقبولية.

٥-١ ويتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي دعاوى ترد في أي رسالة، أن تقرر، وفقاً للقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، هل هي مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(١) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم المحامي تقريراً طبياً مؤرخاً ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، كان قد عرض على قاضي محكمة بيتشينتشا الجنائية الابتدائية.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة لم تبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٥-٣ ولاحظت اللجنة بقلق عدم تعاون الدولة الطرف رغم رسالتين للتذكير أرسلتا إليها. وخلصت اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها، إلى أنه ليس هناك ما يمنع نظرها في الرسالة بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب الرسالة من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة في انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، وهو ما شهد عليه أحد أعضاء اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وجدت اللجنة أن الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة مؤكدة، لأغراض المقبولية.

٥-٥ وخلصت اللجنة، لأغراض المقبولية، إلى أن اعتقال صاحب الرسالة لحيازته للكوكايين لم يكن تعسفياً، وإلى أن صاحب الرسالة لم يقدم الدليل الكافي الذي يثبت، لأغراض المقبولية، الادعاء بوقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٦- وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة. ومطلوب من صاحب الرسالة تقديم تقارير طبية فيما يتصل بادعاءات سوء المعاملة الذي تعرض له.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية للمسألة وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٧-١ تذكر الدولة الطرف، في مذكرتين عن الجوانب الموضوعية للرسالة مؤرختين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، أن خورخه أوزوالدو فيلياكريس أورتيغا قد اعتقل ٢٢ مرة بتهم مختلفة، ومنها اعتقاله عام ١٩٨٩ لحيازته كوكايين.

٧-٢ وفيما يتصل بما ادعاه صاحب الرسالة من التعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٤ أعلاه)، تقدم الدولة الطرف نتائج تحقيقات الشرطة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموقعة من ضابطي شرطة في قسم بيتشينتشا، وجاء فيها أنه لم يُعثر على أي تقارير طبية أو غيرها من أدلة تعذيب السيد فيلياكريس أو سوء معاملته. ويشار إلى ادعاءات محامي السيد فيلياكريس بوجود تقرير طبي. ويقال إن مفتشي الشرطة عجزوا عن الحصول على نسخة من التقرير من مكتب اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان في كيتو.

٨-١ وفي مذكرة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، تؤكد اللجنة المسكونية أن السيد فيلياكريس احتجز في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وأطلق سراحه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفيما يتعلق بادعاء سوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، تذكر اللجنة المسكونية أنه ليس لديها التقرير الطبي الذي طلبته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ٦ (ج) من قرار القبول. وتؤكد اللجنة المسكونية أن التقرير ربما يكون قد وضع في ملف قضية فيلياكريس المعروضة على المحكمة العليا في إكوادور.

٢-٨ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدمت اللجنة المسكونية نسخة من التقرير الطبي مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ومصدّقاً عليها أمام قاض، وقد جاء فيها أن الإصابات التي لحقت به تتفق مع الإصابات التي تحدثها المواد المهيّجة واستخدام الأقطاب الكهربائية.

دراسة الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بسوء المعاملة الذي يدعيه صاحب الرسالة (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٤ أعلاه)، تبرز مسألتان: ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، وهي سوء المعاملة الذي تعرّض له صاحب الرسالة على أيدي رجال الشرطة بعد اعتقاله، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يتأكد. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي سوء المعاملة الذي تعرض له صاحب الرسالة بعد محاولة رفاقه في الزنزانة الفرار، أحاطت اللجنة علماً بما ادعته الدولة الطرف من أنها لم تستطع العثور على التقارير الطبية لصاحب الرسالة، رغم أن النسخة الموجودة في ملف القضية تبين أن التصديق على هذا التقرير تمّ أمام قاضٍ. ومن هنا ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الرسالة بقدر ما تؤكدها التقارير الطبية التي قدمها المحامي، ولا سيما التقرير المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يؤكد أن علامات سوء المعاملة ظاهرة على صاحب الرسالة. وترى اللجنة أن المعاملة التي عومل بها صاحب الرسالة بعد محاولة رفاقه الفرار هي من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية، التي تخالف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب الرسالة الانتصاف الفعال الذي يتضمن تعويضاً عن سوء المعاملة الذي تعرّض له. وتؤكد اللجنة من جديد وجوب معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بما يكفل احترام كرامة الفرد الفطرية. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١٢- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦؛ مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: مايكل وبرايان هيل

الضحية: صاحبا الرسالة

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ الرسالة: ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٦ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين مايكل وبرايان هيل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد فاوستو بوكار، السيد توماس بويرغنتال، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحبا الرسالة هما مايكل هيل المولود في عام ١٩٥٢ وبرايان هيل المولود في عام ١٩٦٣، وهما مواطنان بريطانيان يقيمان في هيرفوردشاير، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهما يدعيـــان أنهما ضحية انتهاكات إسبانيا للمادتين ٩ و ١٠ والفقرتين ١ و ٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستند مايكل هيل أيضا إلى الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ العهد في إسبانيا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ والبروتوكول الاختياري في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع كما قدمها صاحبا الرسالة

٢-١ كان صاحبا الرسالة يملكان شركة للإنشاءات في تشلتنهام بالمملكة المتحدة أعلنت إفلاسها في فترة احتجاز صاحبي الرسالة في إسبانيا. وفي تموز/يوليه ١٩٨٥، ذهبا لقضاء عطلة في إسبانيا. وقد اعتقلتهما شرطة غانديا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ للاشتباه في إلقائهما قنابل حارقة على بار في غانديا، وهي تهمة نفاها صاحبا الرسالة وقت اعتقالهما، وادعيا أنهما كان في البار حتى الساعة ٢/٣٠ صباحا ولكنهما لم يعودا في الساعة ٤/٠٠ صباحاً لإضرام النار في المكان.

٢-٢ وفي قسم الشرطة طلب صاحبا الرسالة من الشرطة السماح لهما بالاتصال بالقنصلية البرطانية للحصول على خدمات ممثل للقنصلية يمكن أن يساعد بصفته مترجماً شفوياً مستقلاً. وقد رُفض طلبهما، واستُدعي شاب غير مؤهل يدرس الترجمة الشفوية للمساعدة في الاستجواب الذي جرى في غيبة محام. وذكر صاحبا الرسالة أنهما لم يستطيعا التعبير بالشكل المناسب لأنهما لا يتحدثان الإسبانية ولأن إنكليزية المترجم الشفوي كانت مهلهلة. وادعيا أن سوء فهم خطيراً نشأ نتيجة لذلك. وأنكرا أنهما أُبلغا بحقوقهما وقت اعتقالهما أو في أثناء الاستجواب، وادعيا أنهما لم يحاطا علماً بالشكل الواجب بأسباب احتجازهما إلا بعد مرور سبع ساعات على اعتقال أحدهما وثماني ساعات على اعتقال الآخر.

٢-٣ وذكر صاحبا الرسالة كذلك أنهما ووجها بشاهد مزعوم على الجريمة خلال ما سمي طابور عرض كان يتكون من صاحبي الرسالة وهما مقيّدا الأيدي واثنين من أفراد الشرطة بزيّهما الرسمي. وفي النهاية أشار إليهما الشاهد الذي لم يستطع في البداية وصف مرتكبي الجريمة.

٢-٤ واشتكيا أيضا من أن الشرطة استولت على سيارة رحلاتهما الجديدة التي يقدر ثمنها بـ ٢,٥ من ملايين البيسيتا وعلى نقودهما ومتعلقات شخصية أخرى، ولم تُعد شيئاً من ذلك إليهما.

** ذيّلت هذه الوثيقة بنص رأيين فرديين لعضوي اللجنة نيسوكي أندو وإيكارت كلاين.

٢-٥ وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، وجهت إلى صاحبي الرسالة رسمياً تهمة الحرق العمد للممتلكات الخاصة وإتلافها. وجاء في عريضة الاتهام أن صاحبي الرسالة غادرا البار في الساعة ٣/٠٠ من صباح ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، واستقلا سيارة رحلاتهما، ثم عادا في الساعة ٤/٠٠ صباحاً وألقيا زجاجة تحتوي على بنزين وورق مشبّع بالبنزين عبر نافذة البار.

٢-٦ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥، مثلا أمام قاضي التحقيق ليقدما مذكرة ينفيان فيها اشتراكهما في الجريمة.

٢-٧ ثم رحّلا إلى سجن في فالنسيا بعد أن ظلا محتجزين لدى الشرطة لمدة ١٠ أيام، منها ٥ أيام ادعيا أنهما حُرما خلالها الطعام ولم يقدَّم لهما سوى ماء دافئ للشرب.

٢-٨ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، وُكّل عنهما محام للجلسة التمهيدية، ويُدعى أن هذا المحامي قال لصاحبي الرسالة إنه يمكن إخلاء سبيلهما مقابل مبلغ معين من المال. ولا يتضح من المستندات التي قدمها صاحبا الرسالة كيف جرت الجلسة التمهيدية. ويبدو مع ذلك أنهما ادعيا أن الجلسة اتّسمت بالارتباك وسوء الفهم لعدم كفاءة المترجم الشفوي. وجاء في المستندات، في هذا الصدد، أن سجلات الشرطة تفيد أن سيارة رحلاتهما تعمل بالديزل. وعندما سألهما قاضي التحقيق (الذي كان انطباعه هو أيضاً أن السيارة تعمل بالديزل) عن المادة التي في خزانهما الاحتياطي، أجابا بأنه يحتوي على بنزين، وهو ما ترجمه المترجم الشفوي بكلمة "petroleo" (ديزل). وعندئذ اتهمهما القاضي بالكذب. وحاول صاحبا الرسالة أن يوضحا أن سيارتهما تعمل بالبنزين وأنه يوجد في مؤخرة السيارة خزان احتياطي يحتوي على ٤ لترات من البنزين. ويؤخذ من كلامهما أن المفروض أن يكون القاضي قد رأى أو شمّ من العينة المعروضة أن الخزان يحتوي فعلا على بنزين "gasolina". ولكن لما كان ظنه أن سيارة الرحلات تعمل بالديزل، فقد اعتقد فيما يبدو أن هناك خزاناً فيه بنزين بالفعل لصنع كوكتيل مولوتوف.

٢-٩ وبعد اختتام الجلسة التمهيدية، أُبلغ صاحبا الرسالة أن المحاكمة ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. ولكن المحاكمة أُجّلت على أساس عدم العثور كما قيل على بعض المستندات. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، استُدعي صاحبا الرسالة إلى المحكمة لتوقيع بعض أوراق، وأبلغهما القاضي أنه سيتصل بمحاميهما لتحديد موعد آخر للمحاكمة. وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أبلغ صاحبا الرسالة المحامي أنهما لم يعودا يحتاجان إلى خدماته لعدم رضائهما عن معالجته للقضية.

٢-١٠ ووكل صاحبا الرسالة ممثلاً قانونياً خاصاً في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وفي ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦، قدم المحامي إلى المحكمة طلباً بالإفراج عن صاحبي الرسالة بكفالة لأسباب أهمها أن شركة الإنشاءات التي يملكانها في حالة إفلاس بسبب احتجازهما. وفي ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦، رُفض طلب الكفالة بناء على نصيحة المدعي العام. واشتكى صاحبا الرسالة من أنهما دفعا مبالغ طائلة للمحامي، ومع ذلك لم يحدث أي تقدم في قضيتهما لأنه يتجاهل تعليماتهما. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦، استغنيا عن خدمات

المحامي. ولما لم يتصل بهما بعد ذلك، استنتجا أنه أبلغ السلطات المختصة بقرارهما وأنه سيجري تكليف محام آخر. على أن المحامي لم يبلغ المحكمة بانسحابه من القضية إلا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٢-١١ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، عـُين لهما محام جديد. وتقرر بدء المحاكمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وكان أول سؤال وجهه المدعي العام عن نوع الوقود الذي تسير به سيارة الرحلات. ورد صاحبا الرسالة مرة أخرى قائليـْن إنها تسير بالبنزين، وترجمت الكلمة هذه المرة بلفظة "gasolina". وبعد أن كرر صاحبا الرسالة هذا الرد ثلاث مرات، طلبا تأجيل المحاكمة حتى يتسنى للادعاء التثبت من دعواهما. وطلبا التأجيل أيضا لأنهما لم يقابلا محاميهما الذي عـُهد إليه بقضيتهما إلا لمدة ٢٠ دقيقة فقط. وأجلت المحاكمة أسبوعين.

٣-١ وشكا صاحبا الرسالة من أن المحامي لم يبذل جهداً كافياً لإعداد دفاعه. وقالا إنه حينما زارهما في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، كان معه مترجم شفوي يتحدث الإنكليزية بالكاد؛ بل إن المحامي لم يكن يحمل ملف القضية معه. وبعد تأجيل المحاكمة، لم يزرهما المحامي إلا يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لمدة ٤٠ دقيقة وبدون ملف القضية أيضاً، ولم يكن معه المترجم الشفوي هذه المرة. ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أن المحامي، الذي اختارته الدولة الطرف وتدفع أتعابه، طالب والدهما بدفع ٠٠٠ ٥٠٠ بيسيتا لقاء نفقات مزعومة تكبدها قبل المحاكمة.

٣-٢ وأعد صاحبا الرسالة دفاعهما أمر مساعدة اثنين من الرفاق يتحدثان اللغتين. وقررا أن يدافع مايكل عن نفسه في المحكمة وأن يترك برايان أمر الدفاع عنه للمحامي الذي زوداه بكل المستندات.

٣-٣ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، قـُدم صاحبا الرسالة للمحاكمة أمام محكمة فالنسيا الإقليمية العليا. وأبلغ مايكل هيل القاضي، عن طريق المترجم الشفوي، أنه يعتزم الدفاع عن نفسه بنفسه، عملاً بالفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فسأله القاضي هل يتحدث الإسبانية وهل هو محام؛ فلما رد بالنفي أمره القاضي بالجلوس والتزام الصمت.

٣-٤ وبنى الادعاء اتهامه على أقوال الشاهد المزعوم الذي كان قد شهد، في التحقيقات الأولية، بأنه قابل صاحبي الرسالة قبل الحادث وإن سيارتهما كانت تقف أمام منزله. وفي حوالي الساعة ٤/٠٠ صباحا، شاهد شابين يشبهان صاحبي الرسالة يقذفان البار بزجاجة مشتعلة وينصرفان في سيارة رحلات رمادية اللون. وقد استدعى الشرطة فوراً. وأكد صاحبا الرسالة أن أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية متناقضة في عدة مواضع وأن الشاهد لم يستطع التعرف عليهما في أثناء المحاكمة. وقد طلب إليه القاضي ثلاث مرات أن ينظر إلى المتهميـْن، وفي كل مرة كان الشاهد يقول إنه "لا يستطيع أن يتذكر الشابين" وإنه "رجل عجوز" وإن الحادث "وقع منذ ١٦ شهراً". ويضاف إلى ذلك أنه في أثناء مناقشته، عجز عن تقديم وصف واضح لسيارة الرحلات، وقال إن "السيارة التي استخدمها الجناة يمكن أن تكون بريطانية الصنع أو نمسوية أو حتى يابانية".

٣-٥ وقال صاحبا الرسالة على سبيل التوضيح إن المحامي اكتفى بتوجيه أربعة أسئلة خارج الموضوع إلى الشاهد بخصوص سيارة الرحلات، وتجاهل قائمة الأسئلة التي كانا قد أعداها، ولا سيما بشأن الأخطاء التي شابت ما سمّي طابور العرض، ولذلك طالب مايكل هيل مرة أخرى بحقه في الدفاع عن نفسه بنفسه. وأبلغ القاضي أنه يرغب في استجواب شاهد الإثبات واستدعاء شاهد نفي موجود في المحكمة. وقيل إن القاضي ردّ عليه بأن الفرصة ستتاح لكل ذلك في الاستئناف، وأعلن بوضوح أنه في هذه النقطة قد قرر بالفعل إدانتهما، في انتهاك لحقهما في افتراض براءتهما. وبعد محاكمة استغرقت ٤٠ دقيقة بالكاد، أدين صاحبا الرسالة بالتهم الموجهة إليهما وحكم عليهما بالسجن ست سنوات ويوما واحدا وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٩٣٥ ١ بيسيتا تعويضاً لصاحب البار عن الأضرار.

٣-٦ وعندئذ أرسل صاحبا الرسالة عدة رسائل إلى جهات شتى، منها السفارة البريطانية في مدريد، ووزارة العدل، والمحكمة العليا، وملك إسبانيا، وأمين المظالم، وإلى محاميهما، تتضمن شكواهما من المحاكمة الجائرة وطلبهما الحصول على معلومات عن ماهية الخطوة التالية. وردّ المحامي بأن خدماته في مجال المساعدة القانونية قد انتهت بانتهاء القضية وأنهما إذا كانا يحتاجان إلى مساعدة أخرى فلا بد من الدفع. وأحالت وزارة العدل صاحبي الرسالة إلى المحكمة الابتدائية. وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧، التمس صاحبا الرسالة من المحكمة العليا في فالنسيا إعادة محاكمتهما على أساس أن محاكمتهما كانت مخالفة للدستور وللاتفاقية الأوروبية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، قدما سادس التماس إلى المحكمة العليا في فالنسيا، شاكيين من المحاكمة الجائرة، وطلبا إلى المحكمة العليا هذه المرة تكليف محام بالدفاع عنهما. وفي مذكرة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ردت المحكمة بأن شكواهما لا أساس لها وأنها لا يمكنها النظر في هذه المسألة.

٣-٧ وفي هذا الوقت، بعث صاحبا الرسالة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بإخطار باعتزامهما الاستئناف. ثم وكلا محامياً خاصاً لتمثيلهما. وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا المحامي الخاص لأنه غير مقيد في مدريد. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧، أحال صاحبا الرسالة أسباب الاستئناف إلى المحكمة العليا. ولما لم يكن مسموحاً لهما بالدفاع عن أنفسهما، فقد عينت المحكمة محاميا في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وفي ٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٨، أبلغ المحامي المحكمة بأنه لا يرى أساسا للاستئناف، فعينت المحكمة محامياً ثانياً في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وأعلن هو أيضاً ألاّ وجه للاستئناف. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، لم تنظر المحكمة العليا في الاستئناف، عملاً بالمادة ٨٧٦ من القانون الإسباني للإجراءات الجنائية، وأمهلت صاحبي الرسالة ١٥ يوماً لتوكيل محام خاص. وعندئذ بعث صاحبا الرسالة، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، برسالة إلى نقابة المحامين طالبين منها تعيين محام ووكيل لرفع الاستئناف، ولكنهما لم يتلقيا أي رد.

٣-٨ وفي آذار/ مارس ١٩٨٨، أبلغت وزارة العدل صاحبي الرسالة أن بإمكانهما رفع دعوى حماية أمام المحكمة الدستورية، ما دام الدستور الإسباني يحمي الحقوق التي يدعيان انتهاكها.

٣-٩ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، قدم صاحبا الرسالة التماسا (رسميا) إلى المحكمة الابتدائية لإطلاق سراحهما عملاً بالمادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه يجوز إخلاء سبيل السجين لحين البت في الاستئناف المرفوع منه، إذا كان قد قضى نصف مدة العقوبة. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨، أخلي سبيل صاحبي الرسالة وأعيدا إلى المملكة المتحدة، بعد أن أعطيا السلطات الإسبانية عنوانهما في المملكة المتحدة وأبلغاها بعزمهما على مواصلة القضية.

٣-١٠ وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، رفع صاحبا الرسالة دعوى استئناف (انتصاف بالحماية) أمام المحكمة الدستورية. وبعد عودتهما إلى المملكة المتحدة، حاولا عدة مرات الاتصال بالمحامي والوكيل في إسبانيا للحصول على معلومات عن مصير استئنافهما ومستندات القضية، ولكن بلا جدوى. وأخيراً، وفي نيسان/أبريل أو أيار/ مايو ١٩٩٠، أبلغا عن طريق السفارة البريطانية في مدريد أن المحكمة الدستورية لم تأذن بالسير في الاستئناف. وبذلك يتأكد أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٤-١ يعرب صاحبا الرسالة، اللذان يدعيان البراءة، عن استيائهما من النظام القضائي والبيروقراطي في إسبانيا. ومن المحتمل، حسب أقوالهما، أن يكونا قد وقعا ضحية خداع من صاحب البار الذي ربما كان لديه دافع لإضرام النار. وهما يشكوان من أن طابور العرض لم يتم حسب القانون، وأن القاضي لم يتدخل عندما اتضح أن المحامي لم يحسن الدفاع عنهما. ويضاف إلى ذلك أن القاضي، برفضه السماح لمايكل هيل بالدفاع عن نفسه واستدعاء شاهد نفي، يكون قد خالف مبدأ المساواة بين الأطراف. وأُكد أن استخدام وحدة التحقيق التابعة للشرطة والقاضي لصحيفة الحالة الجنائية لمايكل هيل اتسم بالظلم والتحيز، ليس فقط ضد مايكل بل أيضاً ضد برايان هيل.

٤-٢ وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٤، يدعي صاحبا الرسالة أن هذا المبدأ قد انتهك قبل المحاكمة وفي أثنائها وبعدها: قبل المحاكمة لرفض السلطات القضائية المتكرر الإفراج عنهما بكفالة؛ وفي أثنائها عندما قال القاضي لمايكل هيل إنه سيتاح له في الاستئناف الدفاع عن نفسه واستدعاء شاهد نفي؛ وبعدها مباشرة وقبل النطق بالحكم عندما بدأ المحامي يتفاوض مع والدهما على رفع دعوى الاستئناف.

٤-٣ ويدعي صاحبا الرسالة أن عدم تعاون السلطات الإسبانية، الذي أدى بهما إلى ترجمة كل مستند بمساعدة غيرهما من السجناء الذين يتحدثون اللغتين، وعدم وجود معلومات في السجن عن التشريع الإسباني، وعدم وجود مترجمين شفويين أكفاء في استجوابات الشرطة وفي الجلسة التمهيدية، بالإضافة إلى تراخي المحامي الذي عينته الدولة في دفاعه عنهما، كل ذلك يعتبر انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ ويقال إن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت في قضية مايكل هيل لأنه حرم مرتين، في أثناء المحاكمة، حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه. وبالتالي تكون الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهكت أيضا لأنه لم يُعط الفرصة، بالنيابة عن شقيقه، لاستجواب شاهد كان موجودا خارج قاعة المحكمة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٥-١ في البيان المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تذكر الدولة الطرف أن صاحبي الرسالة أساءا استعمال الحق في تقديم مذكرات وأنه ينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ويبدو من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك نصوص الأحكام ومستندات أخرى، أنها لا تثير أي اعتراض فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وتوجز الدولة الطرف حالة هذه القضية على النحو التالي:

فيما يتعلق بالاحتجاز:

"١- في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، وفي حوالي الساعة ٤/٠٠ صباحا، وصل إلى نادي JM الكائن في غراو ده غانديا شخصان في سيارة رحلات ذات لون رمادي معدني وإطار زخرفي على الجانبين وفي المؤخرة، تحمل لوحة أرقام تبدأ بحرف A. وبعد أن أعد هذان الشخصان زجاجة من كوكتيل مولوتوف، قذفا بها داخل النادي، فتحطمت عدة ألواح من الزجاج فوق الباب. وبعد ذلك غادرا المكان على الفور بعد أن أضرما النار في المكان.

"٢- واستدعى شاهد الحادث الشرطة.

"٣- ووصلت الشرطة إلى مكان الحادث مع رجال الإطفاء، وبعد أن استمع رجال الشرطة إلى الشاهد، توصلوا إلى مكان سيارة الرحلات ورقمها A811 JAB، وعثروا بداخلها على خزان بلاستك فارغ جزئيا وبه حوالي أربعة لترات من البنزين، وقبضوا على راكبي سيارة الرحلات، وهما السيدان برايان ومايكل هيل.

"٤- وقد أُبلغ المحتجزان بحقوقهما على الفور بحضور مترجم شفوي.

"٥- وقدم المحتجزان إفادة للشرطة بحضور المترجم الشفوي وبمساعدة المحامي المكلف بالعمل، الذي جيء به بناء على طلبهما، فقالا إنهما كانا في النادي في الساعات الأولى من صباح اليوم الذي أدليا فيه بإفادتهما، واحتسيا ٥ أو ٦ أكواب من البيرة قبل خروجهما في حوالي الساعة ٢/٣٠

صباحا. واعترفا بملكيتهما لسيارة الرحلات وخزان البنزين، وإن كانا قد أنكرا إشعال النار، مع اعترافهما بأنهما مرا بالفعل بالقرب (من النادي) بالسيارة، بعد مغادرتهما المكان.

"٦- وفي طابور العرض، عرض رجال الشرطة عدة أشخاص على الشاهد الذي تعرف على السيدين برايان ومايكل هيل باعتبارهما 'الشخصين اللذين أضرما النار في نادي JM في الليلة الماضية بأن قذفا باب النادي بزجاجة مشتعلة ثم فرا في سيارة رحلات تحمل لوحة أرقام أجنبية'".

٣-٥ فيما يتعلق بالمثول أمام قاضي التحقيق:

"١- في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو اليوم التالي للحادث، أدلى الأخوان هيل بشهادتهما أمام قاضي التحقيق في غانديا بمساعدة المحامي المكلف، فكررا نفس الأقوال التي كانا قد أدليا بها للشرطة في اليوم السابق.

"٢- وأمر القاضي الجزئي باتخاذ مختلف الإجراءات، بما فيها تقدير الضرر الحادث، الذي بلغ ٠٠٠ ٩٣٥ ١ بيسيتا. وكرر الأطراف الآخرون الذين مثلوا أمام الشرطة، ومنهم الشاهد، نفس أقوالهم.

"٣- وفي ١٩ تموز/يوليه، أصدر القاضي الجزئي في غانديا أمرا ببدء الإجراءات الجنائية ضد الأخوين هيل عن جريمة الحرق العمد وبحبسهما وبتحديد الكفالة.

"٤- إدلاء المتهمين بأقوال أخرى، وملف جديد أعدته الشرطة يحتوي على صور ومعلومات قدمتها الإنتربول عن صحيفة الحالة الجنائية لمايكل جون هيل، الذي أدين في المملكة المتحدة بالسرقة، والاقتحام عنوة، والغش، وحيازة بضائع مسروقة، والتزوير، ومخالفات المرور، والحرق العمد.

"٥- احتجاز سيارة الرحلات في إطار المسؤولية المدنية المترتبة وقت اتخاذ الإجراءات السابقة للمحاكمة.

"٦- صدور أمر من المحكمة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بإنهاء الإجراءات السابقة للمحاكمة، وإحالة المتهمين إلى محكمة فالنسيا الإقليمية العليا. إرسال أوامر استدعاء للمتهمين اللذين اختارا محاميا يتولى الدفاع عنهما.

"٧- وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أرسل المتهمان مذكرة إلى شعبة فرعية في محكمة فالنسيا الإقليمية العليا، يعلنان فيها تعيين السيد غونتر روديغر جوردا محاميا لهما".

٤-٥ فيما يتعلق بالإجراءات الشفوية:

"١- لم يستدع محامي الدفاع الذي اختاره المتهمان بمحض إرادتهما سوى شاهد واحد هو السيد ب.، وهو نفس الشاهد الذي قدمه مكتب المدعي العام والذي كان شاهد عيان للجريمة المدعاة.

"٢- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أُعلن أن الإجراءات الشفوية ستجري يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وأخطر الأطراف على النحو الواجب.

"٣- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أبلغ ممثل لمحامي الدفاع غرفة المحكمة العليا التي تنظر في القضية أن هناك 'خلافات نشأت بين المتهمين ومحامي الدفاع، ولذلك فإنه ينسحب من القضية'.

"٤- أمر من المحكمة للمتهمين بتعيين محام. وأعلن الأخوان هيل أنهما يريدان أن يعيَّن لهما محام.

"٥- وبعد تكليف محام لهما، أُبلغا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أن موعد المحاكمة سيكون ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وضع السجل القانوني للمحاكمة في هذا اليوم، وفيه وافقت الغرفة التي تنظر القضية على تأجيل المحاكمة وتحديد موعد آخر لها هو ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وذلك لعدم كفاية المهلة المحددة لإعداد الدفاع.

"٦- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، جرت الإجراءات الشفوية، فبدأت بتقديم الدفاع بيانا من المتهمين بما حدث قبلته الغرفة؛ وبذلك اتضح الرأي المباشر للمتهمين. وجرت المحاكمة بالاستعانة بخدمات مترجم شفوي، واستجوب الادعاء والدفاع شاهد العيان.

"٧- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أعلنت محكمة فالنسيا الإقليمية العليا حكمها، مشيرة إلى أنه ليس للمتهمين صحيفة حالة جنائية، وأنها بعد النظر في الوقائع تحكم على الأخوين هيل بالسجن ست سنوات ويوما واحدا عن جريمة الحرق العمد وترتب عليهما المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الحريق".

٥-٥ فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من الأخوين هيل لإلغاء حكم المحكمة العليا:

"(أ) لم يحضر إجراءات الاستئناف سوى السيد برايان أنطوني هيل. وقد عـَيَّن السيد غونتر روديغر جوردا محاميا له، وهو المحامي ذاته الذي كان هو وشقيقه قد عيناه من قبل ثم استغنيا عن خدماته قبل المحاكمة بخمسة أيام؛

"(ب) قدم الأخوان بيانا إلى المحكمة العليا ضم إلى ملف قضيتهما؛

"(ج) لما كان السيد روديغر جوردا لا يستطيع تمثيل الأخوين في المحكمة العليا، فقد طلب تعيين محام لبرايان أنطوني هيل؛

"(د) عيّن محام، ولكنه لم يجد أسبابا تبرر الاستئناف؛

"(هـ) عيّن محام ثان وفقا للمادة ٨٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه أيضا لم يجد أسبابا للاستئناف؛

"(و) لم يجد محاميان جاءا بعد ذلك أي أسباب قانونية للاستئناف. وعندئذ أحيلت الإجراءات إلى مكتب المدعي العام ليرى هل يمكن العثور على أسس للاستئناف. ولم يجد المكتب أي أساس، فردّ القضية؛

"(ز) صدر أمر برفض الاستئناف المقدم على غير الأصول، ومُنح المستأنف الحق في اختيار محام له يضع دعوى الاستئناف في شكلها القانوني الصحيح؛

"(ح) حفظت القضية لأنه لم يقم بالمطلوب في غضون المهلة المحددة؛

"(ط) في هذا الوقت، خالف المتهمان شروط الإفراج المشروط عنهما بتركهما عنوانهما في إسبانيا الذي كانا قد أبلغا به وبفرارهما من البلد".

٥-٦ فيما يتعلق بالإفراج المشروط:

"في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨، أمرت محكمة فالنسيا الإقليمية العليا، والاستئناف لإلغاء الحكم ما زال معلقاً، بالإفراج المشروط عن الأخوين هيل بدون كفالة وأمرتهما بالحضور في اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر. وحدد المتهمان السفارة البريطانية عنواناً لهما، في الوقت الذي كانا يبحثان فيه عن شقة".

٥-٧ فيما يتعلق بالانتصاف بطلب الحماية:

"في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، رفع الأخوان هيل دعوى حماية أمام المحكمة الدستورية مطالبيْن بتعيين محام لهما. وبعد تعيين المحامي قُدم طلب الحماية. وفي ٨ أيار/ مايو ١٩٨٩، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً استنتاجياً مسبباً فحواه أن طلب الحماية غير مقبول".

٨-٥ وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، تذكر الدولة أن سيارة الرحلات، التي قدرت قيمتها بـ ٢,٥ من ملايين البيسيتا، عرضت في مزاد عام ولكنها لم تُبَع. ثم أعطيت لصاحب البار تعويضا له عن الأضرار الناجمة عن الحريق.

٩-٥ تلاحظ الدولة الطرف:

"أن المتهمين حصلا على إفراج مشروط في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ وأن الأخوين هيل غادرا إسبانيا بالمخالفة لشروط إخلاء سبيلهما مؤقتاً، وذلك بعد حكم المحكمة العليا برفض الاستئناف، وأن الأخوين، 'كما جاء في بيان نائب القنصل البريطاني، غادرا إسبانيا فور خروجهما من السجن في تموز/يوليه أو آب/أغسطس من العام الماضي، ولم يقيما مع ذويهما، والمعتقد أنهما الآن في البرتغال'. وفي ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، أعلنت محكمة فالنسيا الإقليمية العليا أن مايكل جون وبرايان أنطوني هيل ارتكبا تهمة الازدراء وأمرت بالبحث عنهما والتحفظ عليهما".

تعليقات صاحبي الرسالة

١-٦ يؤكد صاحبا الرسالة، في تعليقاتهما المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أنهما بريئان، ويعزوان إدانتهما إلى سلسلة من سوء الفهم وقعت في أثناء المحاكمة ونجمت عن عدم وجود ترجمة شفوية سليمة.

٢-٦ وكرر صاحبا الرسالة القول إن حقوقهما قد انتهكت، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة بها ضمانات بوقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع، والحق في دفاع الفرد عن نفسه بنفسه ومناقشة الشهود. ويرفض صاحبا الرسالة اتهام الدولة الطرف لهما بالهرب من إسبانيا فور إخلاء سبيلهما، قائلين إنهما التزما بشروط إخلاء سبيلهما مؤقتاً ثم عادا إلى أسرتهما في المملكة المتحدة، بعد أن أبلغا السلطات بعنوانهما هناك وباعتزامهما مواصلة القضية لإثبات براءتهما. ويتضح من ملف اللجنة أن الأخوين هيل بعثا فعلا برسالة إلى المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ١٩٩٠ للاستفسار عن مصير استئنافهما.

٣-٦ ويرفض صاحبا الرسالة استنتاج الإدانة الذي توصلت إليه الدولة الطرف على أساس تقرير للإنتربول عن مايكل هيل. فأولاً، يشير التقرير إلى وقائع حدثت في المملكة المتحدة منذ أكثر من ١٤ عاماً وإلى صحيفة حالة جنائية سابقة شُطبت ولم تعد بالتالي مقبولة في المحاكم. وقد اتسم استغلال مكتب المدعي العام للصحيفة بالظلم والتحيز، ولم تتح لصاحبي الرسالة الفرصة لدحضها في الإجراءات الشفوية التي دامت ٤٠ دقيقة بالكاد. ويؤكدان أن مايكل هيل حُرم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه لتفنيد قرينة الإدانة، علاوة على أن محاميه تجاهل تعليماته. ولهذه الأسباب لم يكن هناك دفاع فيما يتعلق بقرينة الإدانة المتسمة بالتحامل. ويضاف إلى ذلك أن المعلومات التي عجز المحامي عن دحضها كان لها أيضاً أثر ضار على برايان هيل الذي لم تكن له صحيفة حالة جنائية سابقة في المملكة المتحدة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في أي رسالة، أن تقرر، وفقاً للقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، هل هي مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة لم تقدم في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وخلصت اللجنة، واضعة في اعتبارها كل المعلومات التي قدمها الأطراف، إلى أن سبل الانتصاف المحلية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استنفدت.

٧-٣ ونظرت اللجنة في بيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أن الأخوين هيل قد أساءا استعمال الحق في تقديم مذكرات، وخلصت إلى أن بحث الجوانب الموضوعية للقضية هو وحده الذي سيبيّن هل أساء الأخوان هيل استعمال هذا الحق وهل انتهكت الدولة الطرف العهد أم لا.

٧-٤ ورأت اللجنة أن الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٤ قد تأكدت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وبالتالي يتعين بحثها موضوعياً. كما أن الوقائع المقدمة إلى اللجنة تثير فيما يبدو مسائل تتصل بالمادتين ٩ و ١٠ (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٢-٧ أعلاه).

٨- وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ تشير الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى ملاحظاتها السابقة وإلى المستندات المقدمة بالفعل، وتؤكد من جديد ألاّ أساس للشكوى. وتؤكد الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، وجوب اعتبار الرسالة غير مقبولة على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم مذكرات. وتقول إن صاحبي الرسالة قد أخلي سبيلهما مؤقتاً في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشرط المثول أمام محكمة فالنسيا الإقليمية في اليوم الأول من كل شهر. وبدلاً من ذلك، غادر الأخوان هيل إسبانيا عائديْن إلى إنكلترا. ونظراً إلى خرقهما لشروط الإفراج ومخالفة القانون الإسباني، فإنه لا يحق لهما الادعاء بأن إسبانيا أخلت بتعداتها بموجب القانون الدولي.

٩-٢ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للرسالة، أوضحت الدولة الطرف أن المترجم الشفوي لم يكن من اختيار الشرطة المحلية لأداء غرض معين، بل كان شخصاً اختاره المعهد الوطني للعمل بالاتفاق مع وزارة الداخلية. والمفروض في المترجمين الشفويين أن تتوافر فيهم المعايير المهنية قبل أن يشغّلهم المعهد. وتفيد السجلات أن إيسابل باسكوال كانت المترجم الشفوي المناسب المعيّن للأخوين هيل في غانديا، وتضم هذه السجلات بياناً من المعهد بشأن تعيين السيدتين باسكوال وريبيتا.

٩-٣ وفيما يتعلق برغبة صاحبي الرسالة في الاتصال بالقنصلية البريطانية، تؤكد الدولة الطرف أن المستندات تبيّن أن القنصلية قد أبلغت على النحو الواجب باحتجازهما.

٩-٤ وفيما يتعلق بطابور العرض، ترفض الدولة الطرف قول صاحبي الرسالة إنه قد جيء بهما أمام الشاهد مقيدي الأيدي وبجوار رجال شرطة في زيهم الرسمي. وتؤكد الدولة الطرف أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك فإن طابور العرض تم في حضور سلفادور فيسنته مارتينس فيرير، محامي صاحبي الرسالة الذي اتصلت به الدولة الطرف والذي تقول الدولة الطرف في مذكرتها أنه يرفض تصوير صاحبي الرسالة للأحداث. وجاء في مستند بعثت به الدولة أن الشخصين الآخرين في طابور العرض كانا من "المفتشين" العاملين في الهيئة العليا للشرطة التي لا يرتدي أفرادها زياً رسمياً.

٩-٥ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن الأخوين هيل قد احتجزا لمدة ١٠ أيام دون طعام، وتقدم مستنداً من رئيس شرطة غانديا وإيصالات يقال إن الأخوين هيل وقّعاها.

٩-٦ وفيما يتعلق بمدة الإجراءات الجنائية حتى عقد جلسة الاستماع الشفوية: في الفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أجريت تحريات شملت صحيفة الحالة الجنائية السابقة لمايكل هيل. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُخطر صاحبا الرسالة واختارا محاميهما. وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أحالت محكمة غانديا الملف إلى محكمة فالنسيا الإقليمية. وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر، أحيلت القضية إلى المحامي العام الذي قدم تقريره واستنتاجاته في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، حددت المحكمة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لجلسة الاستماع الشفوية. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، انسحب محامي الدفاع. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، طلب الأخوان هيل تعيين محام لهما. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عُيّن السيد كاربونل سيّرانو محامياً. وفي ٣ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت جلستا استماع شفويتان. وتخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الجدول الزمني يوضح أنه لم يكن هناك تأخير لا داعي له من جانب السلطات الإسبانية.

٩-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة ١٦ شهراً ليس بالأمر غير العادي. وكان مبرره أن القضية معقدة؛ ورُفضت الكفالة لاحتمال أن يغادر صاحبا الرسالة أراضي إسبانيا، وهو ما فعلاه بمجرد إخلاء سبيلهما.

٩-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الرسالة أتيح لهما ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما. فأولا كان لديهما محام من اختيارهما، وعندما استغنيا عن خدماته، عيّن لهما محام آخر، وأجلت جلسة الاستماع لمساعدة المحامي الجديد على التعرف على القضية. وليس صحيحاً أن السيد كاربونل المحامي طلب ٥٠٠ ٠٠٠ بيسيتا من صاحبي الرسالة قبل المحاكمة، بل طلب ٥٠ ٠٠٠ بيسيتا في حالة رفعهما دعوى استئناف أمام المحكمة العليا، وهو مبلغ معقول لمحام يختاره الفرد بنفسه. على أن صاحبي الرسالة لم

يستفيدا من خدماته، بل اختارا محاميين آخرين. وتكذّب الدولة الطرف ما يدعيه صاحبا الرسالة من أن المستندات لم تقدم إليهما مترجمة إلى الإنكليزية.

٩-٩ وفيما يتعلق بجلسة الاستماع الشفوية، قيل إن السيدة رييتا مترجمة شفوية قديرة وإن السيد بيليسر، وهو الشاهد الوحيد لصاحبي الرسالة، أكد أنه تعرف عليهما وعلى شاحنتهما البيك أب.

٩-١٠ وفيما يتعلق بحق مايكل هيل في الدفاع عن نفسه، لا تبين السجلات أن مايكل هيل طالب بحقه في الدفاع عن نفسه وأن المحكمة حجبت عنه هذا الحق. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الإسباني يقر، عملاً بالعهد وبالاتفاقية الأوروبية، بحق الفرد في الدفاع عن نفسه. وينبغي أن يتولى هذا الدفاع محام مختص تدفع له الدولة أتعابه عند الضرورة. ولا يتعلق تحفظ إسبانيا على المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية الأوروبية إلا بتقييد هذا الحق فيما يتصل بأفراد القوات المسلحة.

٩-١١ وفيما يتعلق بافتراض البراءة، فإن صاحبي الرسالة يقران بأنهما كانا موجودين في النادي ويعترفان بعدد أكواب البيرة التي احتسياها. وعلى أساس الدليل الذي قدمه الشاهد، فإنه لا وجه للادعاء بأنهما أدينا دون دليل.

تعليقات صاحبي الرسالة

١٠-١ في رسالتين مؤرختين ٨ كانون الثاني/ يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يفند صاحبا الرسالة حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية والجوانب الموضوعية. وفيما يتصل بما يُدّعى من إساءة استعمال الحق في تقديم مذكرات، يدعي صاحبا الرسالة أن الدولة الطرف تأتي إلى اللجنة ملطخة اليدين من جراء انتهاكاتها الكثيرة لحقوقهما في فترة احتجازهما ومحاكمتهما. ويؤكدان أنهما تصرفا التصرف السليم بمغادرتهما إسبانيا لخشيتهما من أن تتعرض حقوقهما لمزيد من الانتهاك. ويضاف إلى ذلك أنهما لم يبادرا بمغادرة أراضي إسبانيا بعد خروجهما من السجن في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨، بل غادراها بعد ذلك بخمسة أسابيع في يوم ١٧ آب/أغسطس، دون اعتراض من جانب القنصلية البريطانية في أليكانته. ويشيران إلى سجل زيارتهما للقنصلية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ للحصول على جواز سفر مؤقت. ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تشترط عليهما البقاء في إسبانيا بعد إخلاء سبيلهما، وأن وثائق الإفراج كانت بالإسبانية.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالمترجم الشفوي، فإنهما يظلان على تأكيدهما أن السيدة إيسابل باسكوال ارتكبت أخطاء فادحة في الترجمة الشفوية أدت في النهاية إلى إدانتهما. أما بالنسبة للمترجمة الشفوية الأخرى، وهي السيدة رييتا، فإنهما لا يأخذان عليها سوى الخطأ المتعلق بوقود شاحنتهما.

١٠-٣ وفيما يتعلق بطابور العرض، فإنهما يؤكدان من جديد ادعاءهما الوارد في مذكرتهما المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤-١٠ ويؤكدان مرة أخرى أنهما لم يحصلا على أي طعام أو شراب لمدة خمسة أيام ولم يحصلا إلا على القليل منهما بعد ذلك، لأن الأموال المخصصة لهذا الغرض وزعت توزيعاً سيئاً. ويشيران إلى أن قائمة الدولة الطرف لا تتحدث عن الأيام الخمسة الأولى التي يدعيان أنهما حرما فيها القوت تماماً. وتشير القائمة التي قدمتها الدولة إلى ١١ يوماً لم يظهر توقيعهما إلا على يومين منها، هما ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه.

٥-١٠ وفيما يتعلق بما يتطلبه إعداد دفاعهما من وقت وتسهيلات، يؤكد صاحبا الرسالة أنهما لم يقضيا سوى فترتين قصيرتين مع محاميهما السيد كاربونل. ويظلان على ما ادعياه من أن السيد كاربونل طلب نصف مليون بيسيتا من ذويهما في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

٦-١٠ وفيما يتعلق بحق مايكل هيل في الدفاع عن نفسه، قيل إن الرسالة التي بعث بها القائم بأعمال القنصل في أليكانته والمؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ تؤيد ادعاءهما أن القضاء رفض مرتين رفضاً قاطعاً إعطاء الحق الذي يكفله الدستور الإسباني للفرد بالدفاع عن نفسه في المحكمة. وقد أعرب مايكل هيل بوضوح عن رغبته في الدفاع عن نفسه قبل وقت طويل من بدء إجراءات القضية عن طريق السيدة ريبيتا، المترجمة الشفوية الرسمية.

٧-١٠ وفيما يتعلق بطول الجلسات، يؤكد صاحبا الرسالة من جديد أن الجلسة الأولى المنعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر استغرقت ٢٠ دقيقة فقط أثير فيها سؤال عن نوع وقود سيارتهما. ولم يناقَش المدعى عليهما أو الشاهد في هذه الجلسة. واستغرقت الجلسة الثانية المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٣٥ دقيقة وخصصت أساساً للإجراءات الشكلية. ومن هنا يفند صاحبا الرسالة ما أكدته الدولة الطرف من استطاعة المحكمة سؤال المدعي عليهما والشاهد على النحو المطلوب، مع مراعاة أن كل كلمة يجب أن تُترجم.

٨-١٠ وفيما يتعلق بافتراض البراءة، يدعيان أنهما أعتُبرا مذنبين ليس فقط في أثناء المحاكمة، بل أيضاً طوال الإجراءات، على الرغم من أنهما منذ البداية كانا على الدوام يؤكدان براءتهما.

دراسة الجوانب الموضوعية

١١- درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-١ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن هذه القضية يجب أن تعتبر غير مقبولة على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم مذكرات ولأن صاحبي الرسالة خالفا شروط الإفراج عنهما في انتهاك للقانون الإسباني، ترى اللجنة أن صاحب الرسالة لا يفقد حقه في التقدم بشكوى بموجب البروتوكول الاختياري لمجرد خروجه من الولاية القضائية للدولة الطرف المشكوّة، خلافاً لشروط الإفراج عنه.

١٢-٢ وفيما يتعلق بما ادعاه صاحبا الرسالة من انتهاك المادة ٩ من العهد، ترى اللجنة أن اعتقال صاحبي الرسالة لم يكن غير قانوني أو تعسفياً. فالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تقضي بأنه يجب إبلاغ أي شخص يعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. ويدعي صاحبا الرسالة بالتحديد أنهما لم يُبلَغا بأسباب اعتقالهما إلا بعد مرور سبع ساعات على اعتقال أحدهما وثماني ساعات على اعتقال الآخر. ويشكوان من أنهما لم يفهما التهم لعدم وجود مترجم شفوي كفء. ويتبين من المستندات التي قدمتها الدولة الطرف أن الإجراءات الشكلية للشرطة توقفت من الساعة ٦/٠٠ صباحاً إلى الساعة ٩/٠٠ صباحاً حتي يصل المترجم الشفوي ويتسنى إبلاغ المتهمين على النحو الواجب بحضور محام. ويتضح كذلك من المستندات التي أرسلتها الدولة أن المترجم الشفوي لم يكن مترجماً شفوياً مخصصاً، بل مترجماً شفوياً رسمياً عيّن وفقاً لقواعد كان لا بد من أن تنص على تمتعه بالكفاءة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

١٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، يشكو صاحبا الرسالة من رفض الكفالة ومن إفلاس شركة الإنشاءات المملوكة لهما لعجزهما عن العودة إلى المملكة المتحدة. وتؤكد اللجنة من جديد قرارها السابق أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون هو الاستثناء وأنه ينبغي السماح بالكفالة، إلا في الحالات التي يحتمل فيها أن يفر المتهم خلسة أو يتلف الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يخرج من الولاية القضائية للدولة الطرف. وكون المتهم أجنبياً لا يعني في حد ذاته احتجازه في انتظار محاكمته. وقد ذكرت الدولة الطرف بالفعل أن هناك تخوفاً له ما يبرره أن يغادر صاحبا الرسالة أراضي إسبانيا إذا أفرج عنهما بكفالة. ومع ذلك لم تقدم أي معلومات عن أساس هذا التخوف وعن السبب في عدم معالجته بتحديد مبلغ مناسب للكفالة ووضع شروط أخرى للإفراج. إن مجرد افتراض أي دولة طرف أن الشخص الأجنبي يمكن أن يخرج من ولايتها القضائية إذا أفرج عنه بكفالة لا يبرر الخروج على القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الحق، فيما يتعلق بصاحبي الرسالة، قد انتهك.

١٢-٤ وقد اعتقل صاحبا الرسالة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، ووجه إليهما الإتهام رسمياً في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥. ولم تبدأ محاكمتهما إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، ولم يبت في دعواهما للاستئناف إلا في تموز/يوليه ١٩٨٨. وجزء بسيط فقط من هذا التأخير يمكن أن يعزى إلى قرار صاحبي الرسالة تغيير محاميهما. وقد ذكرت الدولة الطرف أن التأخير يعود إلى "تعقد القضية" وإن لم تقدم أي معلومات تبين طبيعة هذا التعقد المدعى. وبعد أن بحثت الجنة جميع المعلومات المقدمة إليها، لم ترَ من أي ناحية يمكن اعتبار هذه القضية معقدة. والشاهد الوحيد هو شاهد العيان الذي قدم أدلة في جلسة الاستماع المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٥، وليس هناك ما يدل على أن الأمر اقتضى مزيداً من التحقيقات بعد انتهاء جلسة الاستماع هذه. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحبي الرسالة، بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، في أن يحاكما دون تأخير لا مبرر له.

١٣- وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي الرسالة بشأن معاملتهما في أثناء الاحتجاز، وخصوصاً خلال الـ ١٠ أيام الأولى التي كانا فيها محتجزين لدى الشرطة (الفقرة ٢-٧)، تلاحظ اللجنة أن المعلومات والمستندات التي قدمتها الدولة الطرف لا تدحض ادعاء صاحبي الرسالة منع الطعام عنهما في أول خمسة أيام من احتجاز الشرطة لهما. وتخلص اللجنة إلى أن هذه المعاملة تعد انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد.

١٤-١ وفيما يتعلق بحق كل شخص متهم بجريمة في أن يُعطَى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، ذكر صاحبا الرسالة أنه أتيح لهما وقت قصير مع محاميهما، وأنه عندما زارهما المحامي لمدة ٢٠ دقيقة فقط قبل المحاكمة بيومين، لم يكن معه ملف القضية ولا أوراق للتدوين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفند هذا الادعاء وتشير إلى أن صاحبي الرسالة اختارا محامياً لهما. وهذا علاوة على أن الجلسة أجلت ليتاح للمحامي الاستعداد للقضية. وادعى صاحبا الرسالة أيضاً أن الدولة الطرف، رغم أنهما لا يتحدثان الإسبانية، لم تزودهما بترجمة لمستندات عديدة كان يمكن أن تساعدهما على فهم التهم الموجهة إليهما بشكل أفضل وتنظيم دفاعهما. وتشير اللجنة إلى قرارها السابق[٢]، وتذكّر بأن الحق في محاكمة عادلة لا يستتبع أن يكون للمتهم الذي لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة الحق في الحصول على ترجمة لكل المستندات المتصلة بالتحقيق في الجريمة، بشرط أن يتاح لمحاميه ما يتصل بالموضوع من مستندات. وترى اللجنة، استناداً إلى السجلات، أن الوقائع لا تبين وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٢ وتذكّر اللجنة بأن مايكل هيل مصرّ على أنه كان يرغب في الدفاع عن نفسه مستعيناً بمترجم شفوي، وأن المحكمة رفضت طلبه. وردّت الدولة الطرف على ذلك بأن سجلات الجلسة لا تتضمن طلباً كهذا وأن إسبانيا تعترف بالحق في "الدفاع الذاتي" عملاً بالعهد وبالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن "يتولى هذا الدفاع محام مختص تدفع الدولة أتعابه عند الضرورة"، مؤكدة بذلك أن تشريعها لا يجيز للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه، على النحو المنصوص عليه في العهد. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حق مايكل هيل في الدفاع عن نفسه لم يحترم، خلافاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة الاستئناف لم تنظر بالشكل المناسب في دعوى الاستئناف التي رفعها صاحبا الرسالة، عملاً بالمادة ٨٧٦ من القانون الإسباني للإجراءات الجنائية، لعدم وجود محام يعرض أسباب الاستئناف. وبالتالي حُرم صاحبا الرسالة حقهما في إعادة النظر في الإدانة والعقوبة على النحو المطلوب في العهد، خلافاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

---

(٢) "الآراء المعتمدة بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥١، هاروارد ضد النرويج"، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرتان ٩-٤ و ٩-٥.

١٤-٤ ونظراً إلى خلوص اللجنة إلى أن حق صاحبي الرسالة في محاكمة عادلة بمقتضى المادة ١٤ قد انتُهك، فإنها في غير حاجة إلى التعرض لادعاءاتهما المحددة المتعلقة بكفاية تمثيل المحامي لهما، والأخطاء التي شابت طابور العرض، وكفاءة المترجمين الشفويين، والإخلال بافتراض البراءة.

١٥- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بمايكل وبرايان هيل معاً، وللفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤، فيما يتعلق بمايكل هيل وحده.

١٦- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحبي الرسالة الحصول على انتصاف فعال يستتبع التعويض.

١٧- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكي أندو

[الأصل: بالإنكليزية]

أتفق مع آراء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٤. غير أنني لا أستطيع الموافقة على استنتاج اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٠.

فقد ذكر صاحبا الرسالة أنهما ظلا محتجزين لدى الشرطة لمدة ١٠ أيام ويدعيان أنهما ظلا لمدة خمسة أيام منها دون طعام، ولم يحصلا إلا على ماء دافئ للشرب (انظر الفقرة ٢-٧). وتدحض الدولة الطرف هذا الادعاء وتقدم بياناً من رئيس شرطة غانديا وكذلك إيصالات يقال إن صاحبي الرسالة وقعاها (انظر الفقرة ٩-٥). ويؤكد صاحبا الرسالة أنه أسيئ توزيع الأموال المخصصة للطعام أساساً وأن قوائم الدولة الطرف لا تشير إلى الأيام الخمسة الأولى التي يدعيان أنهما حرما فيها القوت تماماً (انظر الفقرة ١٠-٤).

ومع ذلك، وكما تعترف اللجنة نفسها (انظر الفقرة ١٠-٤)، فإن القوائم تشير إلى ١١ يوماً، من ١٦ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وأنه، خلافاً لما انتهت إليه اللجنة من أن توقيعي صاحبي الرسالة لم يردا، في هذه القوائم، إلا يومي ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه، فإن اسمي صاحبي الرسالة وتوقيعهما ترد في القوائم في جميع الأيام الأحد عشر. ولا تبدو جميع التوقيعات متطابقة، وربما يكون ما حدث هو أن يكون السجانون المكلفون بتوزيع الطعام قد وقّعا نيابة عن صاحبي الرسالة.

وعلى أي حال فإن صاحبي الرسالة لم يقدما أي دليل يطعن في وجود القوائم ومضمونها: فكونهما قد ظلا بلا طعام في الخمسة أيام الأولى من احتجاز الشرطة لهما هو مجرد ادعاء. وفي هذه الظروف لا يمكنني الموافقة على ما خلصت إليه اللجنة من أن الدولة الطرف لم تقدم عناصر كافية لدحض ادعاء صاحبي الرسالة وأنها انتهكت المادة ١٠ من العهد (انظر الفقرة ١٣).

باء - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة إيكارت كلاين

[الأصل: بالإنكليزية]

لا أتفق مع الرأي الوارد في الفقرة ١٤-٤ من الآراء، وهو أن اللجنة في غير حاجة إلى التعرض للادعاءات المحددة لصاحبي الرسالة المتعلقة بكفاية تمثيل المحامي لهما، والأخطاء التي شابت طابور العرض، وكفاءة المترجمتين الشفويتين اللتين عينتهما المحكمة، والإخلال بافتراض البراءة.

وإذا كانت اللجنة قد وجدت انتهاكاً لحق صاحبي الرسالة في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ فيما يتعلق ببعض الجوانب (الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و ٣ (د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)، فإن ذلك لا يعفي اللجنة من واجبها في دراسة هل وقعت انتهاكات أخرى مدعاة للحقوق المكرسة في المادة ١٤ من العهد أم لا. ويقول صاحبا الرسالة إنه كان لا بد من النظر في انتهاكات الفقرتين ١ و ٢ والفقرة الفرعية ٣ (و) من المادة ١٤.

إن اللجنة ليست في وضع المحكمة الوطنية التي تقصر عملها، نظراً لضيق الوقت، على أقوى الأسباب التي تبرر بذاتها إلغاء التدابير المعترض عليها. إن وزن آراء اللجنة ينبني إلى حد كبير على الدراسة الدؤوبة لكل ادعاءات صاحبي الرسالة وعلى النقطة الفاصلة المقنعة. ولن يتدعم أثر آراء اللجنة على سلوك الدولة الطرف إلا إذا دُرست جميع جوانب المسألة دراسة ضافية ونوقشت جميع الاستنتاجات الضرورية مناقشة واضحة.

وعلاوة على هذا الاعتراض العام، فإنني لا أعتقد أن المادة ١٤ من العهد يجب أن تُعتبر مجرد حكم شامل يقضي بالحق في محاكمة عادلة. وإذا كان صحيحاً أن جميع أحكام المادة تتصل بالمسألة، فإن الصياغة الصريحة لمختلف جوانب الحق في محاكمة عادلة تقوم على العديد من الأسباب الوجيهة المرتكزة على خبرة تاريخية. ولا ينبغي للجنة أن تشجع الرأي الذي يذهب إلى أن بعض الحقوق المكرسة في المادة ١٤ من العهد أقل قيمة من غيرها.

إنني لا أرى أن الوقائع التي قدمها صاحبا الرسالة في هذه القضية تكشف عن وجود انتهاك للحقوق الواردة في العهد بأكثر مما خلصت إليه اللجنة، وإن كنت أرى لزاماً عليّ أن أوضح وجهة نظري في مسألة المبدأ هذه.

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٨: مايكل ستيدمان ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: مايكل ستيدمان
[يمثله السيد ت. هارت]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ الرسالة: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٨ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد مايكل ستيدمان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد دانيلو تورك، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب الرسالة هو مايكل ستيدمان، وهو مواطن من جامايكا كان، عند تقديم الرسالة، ينتظر الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين في البلدة الإسبانية. ويدعي صاحب الرساله أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ت. هارت.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أدين صاحب الرسالة بقتل شخص يدعى سيلفستر مورغان في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، وحكمت عليه محكمة كينغستون الدورية الوطنية بالإعدام. وفي ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨، رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة منحه إذناً خاصاً لرفع دعوى استئناف. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، خُفف حكم الإعدام الصادر على صاحب الرسالة.

٢-٢ وجاء في اتهام الادعاء لصاحب الرسالة أنه، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، دخل هو وشريكه في التهمة كارلتون كولينز واثنان آخران ساحة يملكها مَن يدعى تشارلي تشابلن، حيث أطلق كولينز النار على رأس سيلفستر مورغان فصرعه. وقيل إن سبب القتل يرجع إلى ترتيب مشترك بين صاحب الرسالة وشريكه في التهمة. وعندما دخل الرجال الساحة، قالوا فيما يُروى: "watch it, watch it, mek me shoot the boy". وفي أثناء المحاكمة، تعرّف على صاحب الرسالة شاهدان يبلغان من العمر ١٣ و ١٤ عاماً وقالا إنه واحد ممن اشتركوا في القتل. ومع ذلك فقد شهدا بأنهما لم يرياه يطلق النار بنفسه، رغم أنه كان يحمل مسدساً. وذكر أحد الشاهدين أن صاحب الرسالة سأل شريكه في التهمة بعد إطلاق النار: "هل أنت متأكد من أنك قتلت الرجل؟". وشهد أربعة شهود آخرين بأنهم رأوا صاحب الرسالة وثلاثة آخرين يفرّون بعد الحادث حاملين مسدساتهم.

٢-٣ وأدلى صاحب الرسالة بعد القسم ببيان قال فيه إنه كان في عمله وقت الحادث، ومع ذلك لم يستدع شهوداً لتأكيد عدم وجوده في مكان الحادث. وفي أثناء الاستجواب، اعترف صاحب الرسالة بأنه رجع إلى بيته في الساعة ٧/٢٠ من مساء هذا اليوم، في حين أن جريمة القتل وقعت، فيما يُدّعى، حوالي الساعة ٧/٠٠ مساء. وادعى صاحب الرسالة كذلك أن ضابط الشرطة هدده بعد اعتقاله وأطلق عدة رصاصات فوق رأسه.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب الرسالة إنه اعتقل يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ واتهم بالقتل في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣، بعد أن ظل محتجزاً لمدة ثمانية أيام دون الاستعانة بأي مستشار قانوني أو أحد أفراد أسرته أو صديق له. وجرى الاستجواب الأوّلي في آب/أغسطس ١٩٨٣ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤. وظل صاحب الرسالة محتجزاً رهن المحاكمة حتى بدأت هذه المحاكمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أي بعد ٢٨ شهراً. ويقول صاحب الرسالة إن التأخير في تقديمه للمحاكمة يرجع إلى قصور في النظام القانوني لجامايكا، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة كذلك أنه تعرض لضرر بالغ نتيجة لهذا التأخير لأن الحادث بهت في ذاكرة الشهود ولأنهم تعرضوا للأقاويل ولانتباه الناس في المجتمع المحلي، فنقدوا بذلك حيادهم. ويدعي أيضاً أن مرور الوقت يجعل من غير الممكن العثور على شهود النفي المحتملين. ويشير صاحب الرسالة في هذا الصدد إلى أنه، بعد الاستجواب الأوّلي في آب/أغسطس ١٩٨٣، لم يلتق بمحاميه حتى يوم المحاكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب الرسالة كذلك أنه ضحية انتهاك الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، لأنه حُرم مايكفيه من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الرسالة أنه حرم التمثيل القانوني المناسب سواء عند محاكمته أو في دعوى الاستئناف التي رفعها إلى محكمة استئناف جامايكا. ويؤكد أن المحامي الذي عيّن في البداية لتمثيله لم يحضر الاستجواب الأوّلي، فمثّله محامٍ مبتدئ. ويدعي صاحب الرسالة أنه لم تتحقق له الفرصة لإعطاء تعليمات لمحاميه وأن هذا المحامي لم يحضر سوى الاستجواب الأوّلي. وبعد هذا الاستجواب، لم يكن هناك اتصال بين صاحب الرسالة وممثله القانوني حتى يوم المحاكمة. ولذلك فإنه يدعي أنه حُرم فرصة إعداد دفاعه، في الوقت الذي كان أمام الادعاء حوالي ٢٨ شهراً لإعداد اتهامه.

٣-٤ وفيما يتعلق بجلسة الاستئناف، يذكر صاحب الرسالة أنه كان يمثله محام آخر لم يكن له دخل بالقضية من قبل. ويدعي أن هذا المحامي لم يتصل به قط قبل الجلسة، ولذلك لم يتح له هو إعطاؤه تعليمات عن أسباب الاستئناف. وقد أكد المحامي في الجلسة، كما قال صاحب الرسالة، أنه لا وجه لاستئناف الحكم بالإدانة، وبذلك سحب دعوى الاستئناف دون موافقة صاحب الرسالة. ولم يخاطب المحامي المحكمة إلا في موضوع العقوبة، قائلاً إن صاحب الرسالة وشريكه في التهمة كان عمرهما يقل عن ١٨ سنة عند وقوع جريمة القتل، وبذلك لا يجوز الحكم بإعدامهما. على أن محكمة الاستئناف وجدت أن تحريات المسجل العام تؤكد أن صاحب الرسالة ولد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ وأن عمره كان أكثر من ١٨ سنة وقت وقوع الجريمة. ولما كان الادعاء قد عجز عن إثبات أن عمر شريك صاحب الرسالة في التهمة كان يتجاوز ١٨ سنة وقت الجريمة، فقد قضت إرادة الملكة أن يعدَّل الحكم إلى السَّجن.

٣-٥ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أنه حُرم المحاكمة العادلة خلافاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن القاضي لم يوجّه المحلفين التوجيه السليم فيما يتعلق بالتعرّف والقتل الخطأ اللذين كانا من المسائل المحورية في المحاكمة. ويشير صاحب الرسالة في هذا الشأن إلى أن أقوال الشهود تعارضت فيما يتعلق بالساعة التي وقع فيها الحادث بالضبط، فذكر البعض أنه وقع حوالي الساعة ٧/٠٠ مساء والبعض الآخر

حوالي الساعة ٨/٠٠ مساء. وقيل إنه في الساعة ٧/٠٠ مساء يكون ضوء النهار ما زال موجوداً، ولكن الظلمة تسود في الساعة ٨/٠٠ مساء. ويدعي صاحب الرسالة أن الظلام يؤثر على التعرف الصحيح على الجناة، ويقول إنه كان يجدر بالقاضي تنبيه المحلفين إلى مسألة الظلام وهل كان قد انتشر أم لا، ولكنه لم يفعل. ويدعي أيضاً أن القاضي لم يلفت انتباه المحلفين إلى بعض التناقضات الأخرى في الأقوال ولم ينبههم بالشكل المناسب إلى ضرورة التزام الحذر عند الاعتماد على شهادات الشهود فيما يتعلق بالتعرف.

٦-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أن القاضي لم يوجه على النحو الواجب انتباه المحلفين فيما يتعلق بمسالة الترتيب المشترك، حيث إنه لم يشر إلى احتمال أن يكون شريك صاحب الرسالة في التهمة، الذي يُدَّعَى أنه أطلق الرصاصة الوحيدة، قد تجاوز ما كان متفقاً عليه ضمناً كجزء من الترتيب المشترك. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الرسالة إلى أن أقوال الشهود تبين أن الرجال الأربعة كانوا يبحثون عمن يسمى ديريك مورغان لا عن الشخص المتوفَّى، وأن على المحلفين أن يحددوا هل كان صاحب الرسالة ينوي بالفعل قتل المتوفى أم إلحاق ضرر بالغ به. ويدعي صاحب الرسالة أن بإمكان المحلفين اعتباره مرتكباً للقتل الخطأ إذا كان قد شرع في تنفيذ ترتيب ينطوي على شيء من العنف وكان شريكه في التهمة قد تجاوز نطاق هذا الترتيب. بيد أن القاضي، كما يُدَّعَى، أوعز إلى المحلفين إما بإدانة صاحب الرسالة بالقتل أو تبرئته.

٧-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد لأنه حكم عليه بالإعدام بعد محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد. وفي هذا الشأن، يشير صاحب الرسالة إلى الآراء التي خلصت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠[٣].

٨-٣ وأخيراً يدعي صاحب الرسالة أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ١٠ من العهد، لأن الدولة الطرف لم تزوده بما يكفي من الطعام والرعاية في مجال الطب والأسنان وأساسيات النظافة الشخصية. ويرفق صاحب الرسالة، تعزيزا لادعاءاته، نسخة من تقرير للبروفيسور و. أ. هيلرستاين يستند إلى دراسة أجريت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ عن الأحوال في سجون جامايكا.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في مذكرة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٤، تقول الدولة الطرف إن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف أنه يمكن لصاحب الرسالة طلب التعويض عن الانتهاكات المدعاة لحقوقه، عن طريق تقديم طلب دستوري إلى المحكمة العليا.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، يشير محامي صاحب الرسالة إلى رسالته الأولى ويقول إنه ليس لديه تعليقات أخرى.

---

(٣) "كارلتون ريد ضد جامايكا"، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة ٥٣، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة لم تبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف اعتبار الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكّرت اللجنة بقرارها السابق ورأت أنه مع عدم وجود مساعدة قانونية، فإن الطلب الدستوري لا يعتبر، في هذه القضية، سبيلاً متاحاً للانتصاف لا بد من استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك فإن اللجنة خلصت في هذا الصدد إلى أنه ليس هناك في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ ما يمنع نظرها في الرسالة.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن جانباً من ادعاءات صاحب الرسالة يرجع إلى تقييم الأدلة وإلى تعليمات القاضي للمحلفين. وأشارت اللجنة إلى قرارها السابق وأكدت مرة أخرى أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي التي تتولى بصفة عامة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة. وبالمثل فإنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض ما أعطاه قاضي الموضوع من تعليمات محددة للمحلفين، إلا إذا تأكدت من أن هذه التعليمات كانت تعسفية بشكل واضح أو تعتبر إنكاراً للعدالة. ولا يتبين من المواد المعروضة على اللجنة أن تعليمات قاضي الموضوع أو سير المحاكمة قد شابهما هذا النقص. ولذلك يعتبر هذا الجانب من الرسالة غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة، في دعمه لادعائه بموجب المادة ١٠ من العهد، لم يشر إلا إلى تقرير عام عن الأحوال في سجون جامايكا. ورأت اللجنة أن عدم وجود أي معلومات عن حالة صاحب الرسالة بالتحديد معناه أن هذا الادعاء لم يتأكد لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجانب من الرسالة يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة ومحاميه قد أثبتا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن التأخير في تقديم صاحب الرسالة إلى المحاكمة واستمرار احتجازه طوال هذه المدة يمكن أن يثيرا، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، مسائل تحتاج إلى بحثها موضوعياً. ورأت اللجنة أيضاً أن ما يدعيه صاحب الرسالة من أنه لم يحصل على ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن محاميه تخلى عن دعوى الاستئناف بالفعل يمكن أن يثير مسائل تدخل في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ وتحتاج إلى بحثها موضوعياً.

٧- وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة بقدر ما يمكن أن تثيره من مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤، علاوة على الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية للرسالة

٨-١ تذكر الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن انقضاء ٢٨ شهراً ما بين اعتقال صاحب الرسالة وبدء محاكمته لا يعد انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، لأنه عقدت جلستان تمهيديتان في هذه الفترة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس للادعاء بأن هذا التأخير لا مبرر له أو أنه ضار بصاحب الرسالة، وتشير إلى أنه كان يمكن للشهود إنعاش ذاكرتهم من واقع أقوالهم التي أدلوا بها بعد قليل من وقوع الحادث.

٨-٢ وترى الدولة الطرف كذلك أنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن طريقة عمل المحامي في القضية أو عن مناقشته لدعوى الاستئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-١ وقد ادعى صاحب الرسالة أن التأخير في تقديمه إلى المحاكمة الذي طال لأكثر من ٢٧ شهراً (من اعتقاله في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى بدء محاكمته في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥) واحتجازه طوال هذه الفترة يعتبران انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة ذكر أن التحقيق الأوّلي معه أجري في آب/أغسطس ١٩٨٣، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن تأجيل التحقيق أو عن السبب في عدم بدء المحاكمة إلا بعد انقضاء ٢٦ شهراً. ولما لم تكن هناك لدى الدولة الطرف أي أسباب محددة لبدء المحاكمة بعد مرور ٢٦ شهراً على تأجيل التحقيق الأوّلي، فإن اللجنة ترى أن التأخير في هذه الحالة مخالف لالتزام الدولة الطرف بمحاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أنه لم يتح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها توضح أن صاحب الرسالة كان يمثله في القضية ذات المحامي الذي مثله في الاستجواب الأوّلي. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا صاحب الرسالة ولا المحامي طلب إلى المحكمة مزيداً من الوقت لإعداد الدفاع. وفي هذه الحالة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بمحاكمة صاحب الرسالة.

١٠-٣ وشكا صاحب الرسالة كذلك من أن المحامي الذي عُيّن ليمثله في الاستئناف لم يتصل به قبل الاستئناف ولم يقدم أي أسباب لاستئناف حكم الإدانة. ويبدو من حكم محكمة الاستئناف أن محامي صاحب الرسالة في الاستئناف (الذي لم يمثله في القضية) اعترف في الجلسة بأنه ليست هناك حجج يمكنه تقديمها للطعن في حكم الإدانة. وتذكّر اللجنة بأنه في الوقت الذي لا تجيز فيه الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ للمتهم اختيار المحامي الذي يعيَّن له دون أجر، فإنه يتعين اتخاذ التدابير التي تكفل أن يوفر المحامي، بعد تعيينه، تمثيلاً فعالاً تحقيقاً للعدالة. ويشمل ذلك التشاور مع المتهم وإبلاغه إذا نوى سحب الاستئناف، أو الترافع أمام جهة الاستئناف لبيان أن الاستئناف لا أساس له. ومع أنه ليس من شأن اللجنة

التشكيك في التقدير المهني للمحامي بشأن عدم وجود أساس لاستئناف الحكم، فإنها ترى في قضية محكوم فيها بالإعدام أنه عندما يؤكد محامي المتهم ألاّ وجه للاستئناف، فإنه ينبغي للمحكمة أن تتأكد هل تشاور المحامي مع المتهم وأبلغه بذلك أم لا. فإذا لم يكن ذلك قد حدث، وجب أن تطمئن المحكمة إلى معرفة المتهم بذلك حتى يتمكن من التفكير في الاختيارات الأخرى المتاحة له. وفي هذه الحالة، تخلص اللجنة إلى أن تمثيل صاحب الرسالة في الاستئناف لم يكن تمثيلاً فعلياً، وذلك انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

١٠-٤ وترى اللجنة أن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يعدّ، إذا لم تتح الفرصة لاستئناف الحكم مرة أخرى، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص على عدم إصدار حكم بالإعدام إلا بما يتفق مع القانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي "مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، وحق محكمة أعلى في إعادة النظر في الحكم والعقوبة"[٤]. وفي هذه القضية، فإنه لما كان الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون تمثيل فعلي لصاحب الرسالة في الاستئناف، فإن ذلك بالتالي يعدّ أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤، وبالتالي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للسيد ستيدمان الانتصاف الفعال. وترى اللجنة أن صاحب الرسالة يستحق تعويضا مناسباً في هذه القضية. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١٣- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالة التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تحصل من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

---

(٤) انظر CCPR/C/21/Rev.1، ص ٧ من النص الإنكليزي، الفقرة ٧.

دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٩: هيرفن إدواردز ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدمة من: هيرفن إدواردز
[يمثله السيد ساؤول ليرفروند]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ الرسالة: ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٩ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هيرفن إدواردز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد فاوستو بوكار، السيد دانيلو تورك، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مكسويل يالدن.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب الرسالة هو هيرفن إدواردز، وهو مواطن من جامايكا كان، وقت تقديم الرسالة، ينتظر إعدامه في سجن مقاطعة سانت كاترين، وينفذ الآن الحكم بالسّجن المؤبد في السجن العمومي في كينغستون بجامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤، علاوة على الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد ساؤول ليرفروند، وهو من مكتب محاماة سايمونس مويرهيد وبيرتون في لندن.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ اعتقل صاحب الرسالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ واتهم بأنه قتل زوجته في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، أدانته محكمة مانتشستر الدورية وحكمت عليه بالإعدام. وفي ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف التي رفعها. وفي البداية، وصفت جريمة القتل التي أدين بها صاحب الرسالة بأنها جريمة قتل تستوجب الإعدام بمقتضى قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل) لعام ١٩٩٢. وعند إعادة النظر، عدّلت محكمة الاستئناف توصيف جريمة صاحب الرسالة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥ واعتبرتها غير مستوجبة للإعدام.

٢-٢ وشهد أول شهود الإثبات، وهو متدرب من رجال الشرطة، بأنه في حوالي الساعة ١/١٥ من بعد ظهر يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، رأى صاحب الرسالة سائراً مع ابنه وزوجته التي كان منفصلاً عنها في ذلك الوقت. ورأى صاحب الرسالة يلقي بزوجته أرضاً ويستلّ مدية يطعنها بها أربع أو خمس مرات في صدرها وعنقها، مما أدى إلى وفاتها. وفيما يتعلق بالتعرف، شهد بأنه يعرف صاحب الرسالة منذ سبع سنوات، وبأنه صاح به في أثناء الاعتداء، فرفع صاحب الرسالة رأسه، وبعد أن طعن زوجته، جرى ناحيته ثم اختفى في شارع جانبي. وتبع ابن صاحب الرسالة أباه، غير أن رجل الشرطه أوقفه.

٢-٣ وذكر شاهد الإثبات الثاني، وهو ضابط شرطة يعرف صاحب الرسالة منذ ١٥ سنة، أنه في صبيحة يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، توجه إلى منزل صاحب الرسالة بعد أن تلقى تقريراً يفيد أن صاحب الرسالة انتزع ابنه من حضانة زوجته. ورأى صاحب الرسالة وزوجته وابنه يخرجون معاً، ثم رأى الزوجة بعد ذلك من غير الابن. وقال لصاحب الرسالة بعد ذلك إنه لا بد من أن يعيد الابن إلى زوجته. وشهد شاهد إثبات آخر، وهو ضابط الشرطة الذي اعتقل صاحب الرسالة، بأنه قال بعد تحذيره: "إذا قالت لي كلمة عنيفة فسأهتاج وأجزّ رأسها".

٢-٤ وفي بيان لصاحب الرسالة أدلى به في قفص الاتهام دون قَسَم، أكد أنه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ كان يعمل طوال اليوم في إنجاز العمل المكلف به. ولم يكن هناك ما يثبت وجوده في غير مكان الجريمة. وذكر كذلك أنه كان يرتدي ملابس غير تلك التي كان يرتديها المعتدي وأنه طلب إلى الشرطة معرفة الملابس التي كان يرتديها في يوم الجريمة.

٢-٥ ومثلت صاحبَ الرسالة محامية خاصة في الجلسة التمهيدية وفي القضية، ومثَلته محامية خاصة أخرى في الاستئناف. وكان طلب الإذن باستئناف الحكم والعقوبة يستند إلى عدم وجود براهين كافية تبرر الإدانة، ولكن محامية صاحب الرسالة اعترفت للمحكمة، في جلسة الاستئناف، بأنها لم تستطع العثور على أي أسباب لرفع الاستئناف.

٢-٦ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نبه المحامي الرئيسي في لندن في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى أنه ليس هناك احتمالات معقولة لقبول الالتماس المرفوع للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وأشار المحامي الرئيسي بوجه خاص إلى الدليل القوي الذي قدمه شاهد الإثبات الأول فيما يتعلق بالتعرف، وإلى أن العرض الختامي للوقائع الذي قدمه القاضي إلى المحلفين يتسق مع القواعد ذات الصلة، وإلى أن الدليل الذي قدمه شاهد الإثبات الثاني يشكك بشكل خطير في ادعاء صاحب الرسالة عدم وجوده في مكان الجريمة. ومن المؤكد أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لا يعدّ سبيلاً متاحاً وفعالاً للانتصاف بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الرسالة أن تمثيله في القضية لم يكن ملائماً. ويؤكد أنه لم يرَ محاميته قبل الجلسة التمهيدية إلا لمدة خمس عشرة دقيقة فقط، وأنه لم يرها مرة أخرى حتى يوم المحاكمة. ويشكو من أنها لم تطلب منه أي تعليمات وأنه كان ينبغي لها طلب التأجيل لإعداد الدفاع على النحو المطلوب. ويضاف إلى ذلك أنها لم تتصل بأي شهود نفي، ولم تناقش شهود الإثبات في المسائل الأساسية، مثل الملابس التي كان يرتديها المعتدى والاعتراف الذي يقال إنه أدلى به للضابط الذي اعتقله. ويقال إن السلوك القاصر لمحامية صاحب الرسالة يعتبر انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. والمؤكد كذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٦ قد انتهكت بالتالي، حيث إنه صدر حكم بإعدام صاحب الرسالة بعد محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد.

٣-٢ ويشير صاحب الرسالة إلى أن الحكم بإعدامه صدر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وأن تنفيذ حكم الإعدام بعد هذه الفترة الطويلة يدخل، بسبب الكرب البالغ الناجم عن التأخير، في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويؤكد صاحب الرسالة أنه تعرض لظروف مؤسفة في احتجازه بسجن مقاطعة سانت كاترين. ويؤكد في هذا الشأن أنه قضى السنوات العشر الأخيرة وحيداً في زنزانة مساحتها ٦ أقدام في ١٤ قدماً، ولم يكن يُسمح له بالخروج منها لأكثر من ثلاث ساعات ونصف الساعة كل يوم. ويقول إنه لم يكن هناك مرافق للترويح ولم يكن يحصل على كتب.

٣-٤ ويؤكد المحامي أن صاحب الرسالة لم يقدم طلب انتصاف إلى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا. ويقول إن الطلب الدستوري المقدم إلى المحكمة العليا كان سيُرفض حتماً في ضوء السابقة التي وضعتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضيتي "د ب ب ضد نصرالله" و "رايلي وآخرون ضد المحامي العام في جامايكا"، حيث ورد أن المقصود بالدستور في جامايكا الحيلولة دون سنّ قوانين جائرة لا منع المعاملة الجائرة في ظل القانون. ولما كان صاحب الرسالة يشكو من المعاملة الجائرة في ظل القانون وليس من أن القوانين الدستورية التالية تعتبر غير دستورية، فإن الطلب الدستوري لن يكون سبيلاً فعالاً للانتصاف في قضيته. ويقول المحامي كذلك إنه حتى لو اعتُبر الطلب الدستوري سبيلاً نهائياً للانتصاف لا بد من استنفاده، فإن هذا السبيل لن يتاح لصاحب الرسالة لخلوّ يده من المال، ولعدم وجود مساعدة قانونية في هذا الصدد، ولأن المحامين في جامايكا غير مستعدين للتطوع بتمثيل مقدمي الطلبات. ويعزز المحامي تأكيده قائلاً إن صاحب الرسالة أبلغه أنه مع وجود محامية خاصة معه في القضية وفي الاستئناف، فإن أسرته هي التي تدفع أتعاب المحامي، ولذلك فإنه لا يستطيع توكيل محام خاص لتقديم الطلب الدستوري.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- تشير الدولة الطرف إلى أنه في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعادت محكمة الاستئناف النظر في قضية صاحب الرسالة وعدّلت توصيف الجريمة إلى جريمة قتل لا تستوجب الإعدام. وتغير الحكم بإعدامه بموجب القانون إلى السَّجن المؤبد. والمقرر أن يقضي صاحب الرسالة سبع سنوات أخرى في السجن اعتباراً من تاريخ إعادة النظر، قبل أن يحصل على الإفراج المشروط.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ في الدورة ٥٥، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة. ولاحظت أنه فيما يتعلق بإدانة صاحب الرسالة، نبه المحامي الرئيسي في لندن إلى أن التماس الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لن يُكتب له النجاح. وبالنظر إلى رأي المحامي الرئيسي غير المفنَّد، رأت اللجنة أن التماس الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لا يعتبر سبيلاً فعالاً للانتصاف يتعين على صاحب الرسالة استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة عدم كفاية التمثيل القانوني، لاحظت اللجنة أنه كان لصاحب الرسالة محامية خاصة. ورأت أنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الأخطاء المدعى ارتكاب المحامية الخاصة لها، إلا إذا ثبت للقاضي أو للسلطات القضائية أن سلوك المحامية لا يتفق ومصلحة العدالة.

ورأت اللجنة أنه ليس هناك في هذه القضية ما يشير إلى اتصاف محامية صاحب الرسالة بهذا النقص. ولا يتفق هذا الجزء من الرسالة مع أحكام العهد ويعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أن تنفيذ حكم الإعدام بعد انتظار استمرّ عشر سنوات في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام يعد عقاباً قاسياً ولاإنسانياً ومهيناً، لاحظت اللجنة أنه بعد إعادة توصيف جريمته واعتبارها غير مستوجبة للإعدام، أصبح صاحب الرسالة غير واقع تحت التهديد بالإعدام. وفيما يتعلق بمسألة انتظاره الطويل في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام وهل يُعتبر انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، أحالت اللجنة إلى قرارها السابق، وهو أن "طول الإجراءات القضائية لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وأن طول فترة الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، لا يجوز أن يعتبر عموماً معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة"[٥]. وفي هذه القضية، ودّت اللجنة أن تدرس موضوعياً هل كان الاحتجاز الطويل للسيد إدواردز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام نتيجة لتأخير سببه الدولة الطرف، وهل كانت هناك ظروف قهرية أخرى تتعلق بصاحب الرسالة، ومنها أحوال السجن المحتجز فيه، وتعتبر انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٤ وبناء على ذلك، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الرسالة مقبولة بقدر ما تثير من مسائل في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية للمسألة وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٦-١ في مذكرة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشير الدولة الطرف إلى أن الادعاءات المتعلقة بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ تتصل بقضاء صاحب الرسالة ١٠ سنوات في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام قبل أن يعاد توصيف جريمته بأنها غير مستوجبة للإعدام، وسنتين أخريين قبل رفع اسمه من هذا العنبر بعد تخفيف الحكم.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف أن صاحب الرسالة اعتقل يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وحوكم وأدين في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، وهي فترة لا تتعدى سبعة أشهر. ورُفض استئناف صاحب الرسالة في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦، أي بعد إدانته بـ ١٨ شهراً. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أي بعد أربع سنوات، جرى الحصول على رأي المحامي الرئيسي في لندن بشأن وجود أو عدم وجود احتمالات معقولة

(٥) انظر: الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (لينون ستيفنس ضد جامايكا)، والتي اعتمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٤. انظر أيضاً: الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧١، باريت وستكليف ضد جامايكا، والتي اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

لقبول التماس يُرفع إلى مجلس الملكة. وقد عُدّل توصيف جريمة صاحب الرسالة إلى جريمة غير مستوجبة للإعدام بمقتضى قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل) لعام ١٩٩٢. وتنكر الدولة الطرف بشكل قاطع مسؤوليتها عن الفترة التي قضاها صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام.

٧-١ ويؤكد المحامي في تعليقاته أن المسائل المثارة في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ تتضمن مسؤولية الدولة الطرف، فهي التي أبقت صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام لفترة تزيد على ١١ سنة، من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويؤكد المحامي أن هذا التأخير في تنفيذ حكم الإعدام يُعزَى إلى الدولة الطرف ويعزز المحامي دعواه بالإشارة إلى حكم مجلس الملكة في قضية Pratt [1994] 2 AC 1، حيث ذكر أصحاب النبالة أن:

"على الدولة التي تريد الإبقاء على حكم الإعدام أن تكون مسؤولة عن ضمان التنفيذ بأسرع ما يستطاع بعد صدور الحكم، على أن تتيح فترة معقولة للاستئناف وللنظر في إرجاء التنفيذ"؛

وبالإشارة أيضاً إلى الآراء الفردية التي ذيّلت بها آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، حيث ورد أنه:

"يجب أن تؤخذ في الاعتبار المعاملة البدنية والنفسانية للسجين وسنّه وحالته الصحية لدى تقييم سلوك الدولة فيما يتصل بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠".

دراسة الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويتعين على اللجنة أن تحدد هل طول الفترة التي قضاها صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام - ١١ سنة وشهر واحد - يعتبر انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أم لا. وادعى المحامي وقوع انتهاك لهذه الأحكام بالإشارة إلى طول المدة التي قضاها السيد إدواردز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. إن اللجنة هي التي تقرر إن كان الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام لفترة معينة لا يخالف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ في حالة عدم وجود بعض الظروف القهرية الأخرى. وتشير اللجنة في هذا المضمار إلى الآراء التي انتهت إليها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨[٦] والتي حوت تفسيراً

---

(٦) الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٥.

وتوضيحاً لقرارها في هذه المسألة. وترى اللجنة أنه لا صاحب الرسالة ولا محاميه قد بيّن وجود هذه الظروف القهرية الأخرى بما يتجاوز طول فترة الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. ولما كانت فترة الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام[٧] لفترة تتجاوز إحدى عشرة سنة تثير قلقاً بالغاً، فإن اللجنة تخلص إلى أن طول الفترة في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٣ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة، في رسالته الشفوية، قدم ادعاءات معينة تتعلق بالأحوال المؤسفة في السجن. فقد ادعى أنه احتجز لمدة ١٠ سنوات على انفراد في زنزانة مساحتها ٦ أقدام في ١٤ قدماً، وكان لا يخرج منها إلا لمدة ثلاث ساعات ونصف الساعة فقط كل يوم. ولم توفر له أي مرافق للترويح ولم يحصل على أي كتب. ولم تحاول الدولة الطرف دحض هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الحالة تعتبر اللجنة هذه الادعاءات مؤكدة. وتخلص اللجنة إلى أن احتجاز السجين في ظروف كهذه لا يعتبر فقط انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠، بل يعتبر أيضاً، بسبب طول المدة التي قضاها صاحب الرسالة في هذه الظروف، انتهاكاً للمادة ٧.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير الانتصاف الفعال للسيد إدواردز الذي يتضمن تعويضه عن ظروف الاحتجاز التي عاناها وهو في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١١- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

---

(٧) في الفترة التي قضاها صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام (١٩٨٤-١٩٩٢) حتى صدور قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل)، أجّلت الدولة الطرف تنفيذ أحكام الإعدام عدة مرات.

هاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣: هارولد إيلاهي ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدمة من: هارولد إيلاهي

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٣ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هارولد إيلاهي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد توماس بويرغنتال، السيد دانيلو تورك، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب الرسالة هو هارولد إيلاهي، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو يقضي الآن في السجن الحكومي بترينيداد وتوباغو الفترة المحكوم عليه بها، وهي السَّجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ترينيداد وتوباغو لما له من حقوق الإنسان، ولكنه لا يستند إلى أي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تحدد للإفراج عنه يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ اعتقل صاحب الرسالة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ بتهمة القتل وارتكاب عدة جرائم أخرى (الشروع في القتل والإصابة العمد والقتل العمد). وقد أحيل إلى قاضٍ جزئي ثم أعيد إلى الحبس. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، بدأ التحقيق الأوّلي؛ وبعد ذلك بقليل، علم صاحب الرسالة من محاميه أن القاضي الجزئي أُعفي من منصبه بتهمة الفساد كما قيل.

٢-٢ ولم يحوَّل صاحب الرسالة إلى قاض جزئي آخر حتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨. وواصل القاضي التحقيق من حيث انتهى في عام ١٩٨٦. وتقرر تقديم صاحب الرسالة للمحاكمة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، وإن لم يكن من الواضح ماهية الجريمة التي وُجه إليه الاتهام بشأنها في النهاية. ويبدو من رسائله أنه تقرر النظر في إحدى عرائض الاتهام المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ولكن المحامي قدم قبل الجلسة مذكرة يطعن فيها في هذه العريضة على أساس أنها مبنية على أمر إحالة غير قانوني. ويقول صاحب الرسالة إن الادعاء وافق، وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١، شطب القاضي عريضة الاتهام وأمر بإجراء تحقيق أوّلي جديد. وطعن المحامي في الأمر، ولكن الطعن رفض فيما يبدو، إذ يقول صاحب الرسالة: "اختتم قاض جزئي آخر التحقيق الثاني بتوجيه اتهام لي".

٢-٣ وتحدد موعد المحاكمة الجديدة، وفي ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، حُكم على صاحب الرسالة بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة، بعد أن اعترف بارتكاب جريمة القتل الخطأ[٨].

٢-٤ ويضيف صاحب الرسالة أنه اعترف بتهمة القتل الخطأ، بناء على نصيحة محاميه، لتوضيح موقفه وتعجيل الإجراءات. ويقول كذلك إن محاميه نصحه بعدم استئناف الحكم، لأن إجراءات الاستئناف ستستغرق وقتاً أطول من الفترة التي لا يزال يتعين عليه قضاؤها.

---

(٨) تشير الدولة الطرف، في مذكرتها، إلى أن صاحب الرسالة أدين في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤ بتهمة القتل الخطأ، وأن التهم الأخرى أسقطت عنه.

الشكوى

٣-١ رغم أن صاحب الرسالة لا يستند إلى أحكام محددة من أحكام العهد، فإن الواضح أنه يدعي أنه ضحية انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بظروف احتجازه، وللفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، نظراً لتأخير الإجراءات تأخيراً لا مبرر له، حيث إنه حدث تأخير سبع سنوات ما بين اعتقاله واحتجازه والحكم عليه في عام ١٩٩٤. ويشكو صاحب الرسالة من أنه احتجز لمدة سبع سنوات وثمانية أشهر قبل محاكمته.

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة كذلك أنه يتعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة في السجن. ويؤكد في هذا الشأن أنه محتجز هو وأربعة من رفاقه في زنزانة صغيرة. وليس لديهم من فراش سوى "قطعة من الإسفنج" وجرائد قديمة، ويُلقى إليهم بطعام لا يصلح للاستهلاك الآدمي "كما لو كانوا خنازير". فإذا زارته أسرته، ُقيدت يداه إلى يدي سجين آخر. ويدعي صاحب الرسالة أنه إذا اشتكى النزلاء للسجانين من أحوال السجن، فإنهم يتعرضون "لأبشع ألوان القسوة"، ومن أنه لا يُسمح لهم أبداً بمقابلة مأمور السجن.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٤- في مذكرة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الرسالة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بشكواه من الإجراء المتخذ في التحقيق الأوّلي. وتؤكد كذلك أن صاحب الرسالة استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بشكاواه من أحوال السجن.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥- في الدورة ٥٥، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة. وقد لاحظت أن الدولة الطرف سلمت بأن صاحب الرسالة قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأشارت، فيما يتعلق بشكوى صاحب الرسالة من معاملته معاملة لاإنسانية وفيما يتعلق بكرامة الفرد الفطرية في أثناء الاحتجاز، إلى أنه قد أثبت ادعاءه بحيث أصبح يستلزم النظر فيه موضوعياً.

٦-١ ورأت اللجنة كذلك أن صاحب الرسالة قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن تأخير تقديمه إلى المحاكمة واستمرار احتجازه طوال هذه الفترة، دون استفادة من الكفالة ودون اعتبار للفترة التي قضاها محتجزاً، يمكن أن يثيرا مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد ويتعين النظر فيها موضوعياً.

٦-٢ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة مقبولة بقدر ما يبدو أنها تثير مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

المعلومات الأخرى التي وردت من الدولة الطرف

٧-١ في مذكرة أخرى عن المقبولية وردت بعد اتخاذ قرار القبول، ذكرت الدولة الطرف أن عريضة الاتهام الأصلية الموجهة إلى صاحب الرسالة شطبت في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١ على أساس أنها "انبنت على أمر باطل وغير قانوني وعديم الأثر ومخالف لقانون الجرائم الخطيرة (التحقيقات الأولية)". وأمر القاضي بشطب عريضة الاتهام والشروع في تحقيق أوّلي جديد.

٧-٢ وكانت نتيجة التحقيق الأوّلي الجديد إحالة صاحب الرسالة إلى المحاكمة عن جرائم القتل والشروع في القتل والإصابة العمد والقتل العمد. وفي المحاكمة التي جرت في محكمة مستشاري المحكمة العليا، اعترف صاحب الرسالة بارتكابه القتل الخطأ، وفي ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، حكم عليه بالسَّجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة.

دراسة الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في أعقاب إحالة قرار اللجنة بشأن المقبولية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات أخرى. وتذكّر اللجنة بأن من المفهوم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف أن تدرس بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي في حوزتها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، رغم رسالة التذكير التي أرسلت إليها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧، فإنه يجب إعطاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب الرسالة بالقدر الذي تأكدت به.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تبيّن أن صاحب الرسالة اعتقل في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦، وأنه بعد قليل من بدء التحقيق الأوّلي، أُعفي القاضي الجزئي الذي أسندت إليه القضية من منصبه، وأن صاحب الرسالة لم يُحَل إلى قاضٍ جزئي آخر حتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨. وتقررت محاكمته في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨. وقُدم طلب دستوري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ نتج عنه شطب عريضة الاتهام الموجهة إلى صاحب الرسالة والأمر بإجراء تحقيق أوّلي آخر في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١. وأدين صاحب الرسالة بالقتل الخطأ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤. ويبين هذا التسلسل الزمني أن صاحب الرسالة ظل محتجزاً لمدة سبع سنوات وثمانية أشهر قبل إدانته بعد إقراره بالقتل الخطأ. وحكم على صاحب الرسالة بالسَّجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة، وهو حكم يبدو أنه روعي فيه الفترة التي قضاها مسجوناً بالفعل. ومع ذلك ترى اللجنة أن انقضاء سبع سنوات وثمانية أشهر ما بين اعتقال صاحب الرسالة وبدء محاكمته يعتبر، مع عدم وجود تفسير كاف من الدولة الطرف لهذا التأخير، انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، وذلك لأن محاكمة الشخص المحتجز لم تجر أو تتم في فترة معقولة ولأنه كان هناك تأخير لا مبرر له في القضية ذاتها.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بشأن ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات لتفنيد ادعاءات صاحب الرسالة. ولذلك ينبغي إعطاء الاعتبار اللازم لادعاء صاحب الرسالة أنه لم يكن له فراش سوى "قطعة من الإسفنج وجرائد قديمة" ولم يقدَّم له سوى طعام "لا يصلح للاستهلاك الآدمي"، وأن السجانين كانوا يعاملونه بقسوة إذا اشتكى. وترى اللجنة أن صاحب الرسالة لم يعامل معاملة إنسانية تنطوي على احترام لكرامة الفرد الفطرية، وذلك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب الرسالة الانتصاف الفعال الذي يتضمن تعويضاً عن سوء المعاملة الذي تعرّض له وعن التأخير الذي لا مبرر له في الفصل في قضيته. وتؤكد اللجنة من جديد وجوب معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بما يكفل احترام كرامة الفرد الفطرية. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١١- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

واو - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٥: لويدل ريتشاردز ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: لويدل ريتشاردز
[يمثله السيد ساؤول ليرفروند]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ الرسالة: ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٥ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد لويدل ريتشاردز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد دانيلو تورك، السيد السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة هو لويدل ريتشاردز، وهو مواطن من جامايكا كان ينتظر، وقت تقديم رسالته، تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا للفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرتين ١ و ٢ والفقرات الفرعية ٣ (ج) و (د) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ساؤول ليرفروند. وقد خُفّف حكم الإعدام الصادر على صاحب الرسالة.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢، اتهم صاحب الرسالة بأنه قتل من تدعى س. ل. يوم ٨ أو ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ في أبرشية وستمورلند. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، مثل أمام محكمة كينغستون الدورية الوطنية لتلاوة عريضة الاتهام عليه. واعترف بارتكابه جريمة القتل الخطأ، وقبل الادعاء اعترافه. وعندئذ طلب محامي الدفاع التأجيل لاستدعاء شهود على سلوك موكله طلباً للتخفيف. وأُجّلت الجلسة حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. غير أن رئيس النيابات العامة، الذي يملك، بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٩٤ من دستور جامايكا، سلطة وقف أي إجراءات جنائية في أي مرحلة قبل صدور الحكم، كان من رأيه أنه لم يكن ينبغي قبول الاعتراف بالقتل الخطأ، وقرر وقف الإجراءات في هذه القضية لتوجيه اتهام لصاحب الرسالة بالقتل في عريضة اتهام جديدة.

٢-٢ وبناء على ذلك، قرر رئيس النيابات العامة، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، وقف الدعوى جزئياً؛ وتليت عريضة الاتهام الجديدة على صاحب الرسالة الذي أعلن أنه غير مذنب. وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، حُوكم صاحب الرسالة أمام محكمة كينغستون الدورية الوطنية التي كان يرأسها وقتئذ قاض آخر. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، أدين بالقتل وحُكم عليه بالإعدام. وفي الاستئناف أعلن محامي صاحب الرسالة أن المحاكمة كانت غير دستورية في ضوء قبول الادعاء من قبل للاعتراف بالقتل الخطأ. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه. وبعد ذلك التمس صاحب الرسالة من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الحصول على إذن خاص للاستئناف؛ وحصل على هذا الإذن في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١. وفي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، نظر مجلس الملكة في استئناف صاحب الرسالة، ورفضه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، مع التوصية بتخفيف حكم الإعدام الصادر على صاحب

** ذيّلت هذه الوثيقة برأيين فرديين (معارضيْن) لعضوي اللجنة نيسوكي أندو وديفيد كريتزمر.

الرسالة. وبعد سنّ قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل) لعام ١٩٩٢، أنشأت جامايكا فئتين من القتل: فئة مستوجبة للإعدام وفئة غير مستوجبة له. وبالتالي فإن جميع الأشخاص الذين أدينوا بالقتل جرت إعادة النظر في أحكام إدانتهم وأعيد توصيفها طبقاً للنظام الجديد. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وصفت جريمة صاحب الرسالة بأنها "مستوجبة للإعدام".

٢-٣ وكان تصوير الادعاء للحادث هو أنه في حوالي الساعة ٨/٠٠ من مساء يوم ٨ آذار/ مارس ١٩٨٢، ركبت س. ل. المقيمة في مونتيغو باي الحافلة الصغيرة (ميني باص) التي كان يقودها صاحب الرسالة، وكانت قد انقطع بها السبيل في سافانا - لا - مار. ورغم أن مونتيغو باي لم تكن واقعة على الطريق المرسوم للحافلة، فقد قال صاحب الرسالة إنه سيوصّلها إلى مسكنها لأنه كان قد انتهى من آخر دورة له في هذا اليوم. وبدأ بتوصيل قاطع التذاكر بالحافلة الصغيرة إلى منزله. وفي الساعة ٩/٠٠ مساء، أوقف صاحب الرسالة السيارة ونزل لتناول الشراب في أحد البارات. وشاهد صاحب البار س. ل. تهبط من الحافلة الصغيرة وتحاول الركوب في إحدى السيارات المتجهة إلى مونتيغو باي. وعندما لم تستطع ذلك، عادت إلى الحافلة الصغيرة وانصرفت هي وصاحب الرسالة. وفي الساعة ١/٠٠ صباحاً، رأى أحد الشهود صاحب الرسالة، وكان يعرفه، خارجاً من "بنسيون" وهو يدفع س. ل.، التي كانت تبكي، داخل الحافلة الصغيرة. وبعد عدة ساعات، ظهر صاحب الرسالة في منزل محصل التذاكر وقد غطاه الطين والدم. وقال إن ثلاثة رجال مسلحين اختطفوا الحافلة الصغيرة وأمروه بالتوجه إلى الريف. وعندما انغرست الحافلة الصغيرة في الطين، عمد إلى الفرار؛ وأضاف أنه قلق على حياة س. ل. وسرعان ما عثر صاحب الرسالة وبعض الأشخاص، ومن بعدهم الشرطة، على الحافلة الصغيرة، كما عثروا على جثة س. ل. في قبر قريب قليل العمق. وقد لقيت مصرعها نتيجة لإصابتها في رأسها، وعُثر على أداة ملطخة بالدم في الحافلة الصغيرة. كما شوهدت على جثة المتوفاة علامات تدل على الاغتصاب.

٢-٤ وقد أدلى صاحب الرسالة ببيان دون قسم من قفص الاتهام، فأكد أن الحافلة الصغيرة اختطفت، وأن اثنين من شهود الإثبات كانا مدفوعين بالحقد. وأضاف كذلك أن أفراد الشرطة عذبوه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن محاكمته كانت غير عادلة، ويقدم مقالين نشرا في صحيفة معروفة جيداً في جامايكا، ويؤكد أن المعلومات المقدمة تضرّ بقضيته. وجاء في أحد المقالين الذي نشر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ أن "صاحب الرسالة اعترف بالقتل الخطأ في قضية مقتل س. ل.، وهي طالبة في السابعة عشرة من عمرها". وجاء في المقال أيضاً أن "بعض أعضاء الهيئة القضائية يرون أن القتل الخطأ ليس مجاله قضية من هذا النوع"، ولخص المقال رواية الادعاء للحادث. ويشير صاحب الرسالة إلى أن هذا المقال نشر قبل يومين من مثوله أمام المحكمة لمحاكمته على أساس الإقرار بالقتل الخطأ وقبل أن يقرر رئيس النيابات العامة الوقف الجزئي للدعوى. وأورد المقال الثاني، الذي نشر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، وقائع اليوم السابق، وقال صاحب الرسالة إنه أضرّ بدفاعه بشكل ما. ويذكر صاحب الرسالة أنه أقر بالفعل بالقتل الخطأ، وأنه حُرم حقه في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة حيادية، خلافاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أن العلانية التي أعطيت للإجراءات قد انتهكت حقه في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

٣-٣ ويشير صاحب الرسالة إلى أنه اعتقل في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢، وحـُوكم في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧. ويؤكد أن انقضاء سنة وتسعة أشهر قبل محاكمته وثلاث سنوات وأربعة أشهر قبل النظر في استئنافه أمر غير معقول ويعد انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤، يشير صاحب الرسالة إلى أنه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، عندما اعترف بالقتل الخطأ، كان يمثله المحامي الرئيسي السيد س. م. الذي طلب التأجيل. وفي جلسة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، كان س. م. يمثله أيضاً، وكان الادعاء قد أخطره باعتزامه وقف الدعوى جزئياً. وقبل جلسة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، قدم س. م. طلباً للانسحاب من القضية لأسباب تتعلق بآداب المهنة، وطلب التأجيل على أساس أن المحامية المبتدئة التي ستتولى الدفاع لم تستطع حضور الجلسة. ورفض القاضي كلا الطلبين لسبب أساسي هو أن القضية أجلت بالفعل عدة مرات، وانتقد س. م. لأنه لم يبدأ تحرياته في وستمورلند حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ولأنه لم يبلغ موكله بموقفه. وهنا أعلن س. م. أنه سيبقى هذا اليوم ليتولى الدفاع. ويؤكد صاحب الرسالة، بناء على ذلك، أن س. م. لم يمثله التمثيل الكافي.

٣-٥ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أن المحامية المبتدئة لم تكن في وضع يتيح لها تمثيله بالفعل، وقد اعترفت هي ذاتها بذلك. وفي هذا الصدد يشير إلى أنها، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، اعتذرت للمحكمة عن غيابها في أول يوم للقضية، وقالت: "ومع ذلك أحب أن أوضح للمحكمة أنني لا أنوي أخذ أو قبول أتعاب من الحكومة عن هذه القضية، لأنني أشعر أنني لم أعطها حقها، ولذلك أتيت هذا الصباح 'لأكافح بكل قوتي'؛ ولكنني لن أقبل أي أتعاب عن المساعدة القانونية التي كلفت بها لأنه ليس هناك ما يبررها ولأن ضميري لا يستريح لذلك، وإن كنت قد جئت هنا لحماية موكلي".

٣-٦ ويشير صاحب الرسالة إلى أنه في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، قبل انتهاء الجلسة مباشرة، قالت المحامية إنه سيـُستدعى شاهد خبير يعمل طبيباً ليدلي بأقواله لصالح الدفاع. وفي يوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، قالت إن الشاهد غير موجود. ولم يـُستدع، أي شهود آخرين لتعزيز الدفاع. ويعتبر صاحب الرسالة ذلك انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ وفي ضوء ما سبق، تعتبر الفقرة ٢ من المادة ٦ قد انتهكت لأن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يعدّ، إذا لم تـُتح الفرصة لاستئناف الحكم مرة أخرى، انتهاكاً لحكم هذه الفقرة.

٣-٨ ويؤكد صاحب الرسالة أنه تعرض لتعذيب الشرطة في أثناء الاستجواب الذي جرى يوم ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢. ويدعي أن الضابط الذي ألقى القبض عليه قد أمسكه من قميصه بطريقة خانقة منعته من

الرد على أي سؤال. واقتيد فيما بعد، في اليوم نفسه، إلى مكتب "تجمهر" حوله فيه خمسة أو ستة من ضباط الشرطة، ورشوا عينيه وأذنيه ومنخريه بغاز مسيل للدموع وضربوه بهراوة. وأكد أنه ظل، لهذا السبب، عاجزاً عن الرؤية أو السمع بوضوح عدة أيام، وامتنع عليه الشرب ١٧ يوماً. ويدعي أنه حُرم العلاج الطبي.

٣-٩ ومن المؤكد أن إعدام صاحب الرسالة في هذا الوقت كان سيعتبر انتهاكاً للمادة ٧، بسبب التأخير في الفصل في القضية والوقت الذي انقضى على وجوده في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. وتعزيزا لهذا الرأي أُكّد أن مجلس الملكة، عندما رفض استئناف صاحب الرسالة، أعرب عن قلقه للتأخير في الإجراءات القانونية في القضية وأوصى بتخفيف حكم الإعدام. ويقال علاوة على ذلك إن صاحب الرسالة تعرض للمعاملة والعقوبة القاسيتين واللاإنسانيتين والمهينتين عندما كان محتجزا في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين، حيث تعتبر ظروف المعيشة مروعة كما يقال. وأخيراً، يقال إن الكرب والقلق النفسيين الناجمين عن طول الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، واللذين زادت منهما المواقف المتغيرة للسلطات في جامايكا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام، يعتبران انتهاكاً منفصلا للمادة ٧.

٣-١٠ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الرسالة أنه لم يقدم طلب انتصاف إلى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا. ويذكر أن الطلب الدستوري المقدم إلى المحكمة العليا كان سيُرفض حتماً، في ضوء السابقة التي وضعتها قرارات اللجنة القضائية في قضيتي "د ب ب ضد نصرالله" [2 ALL ER 161 (1967)] و "رايلي وآخرون ضد المحامي العام لجامايكا، [2 ALL ER 469 (1982)]، حيث ورد أن المقصود بالدستور في جامايكا الحيلولة دون سنّ قوانين جائرة لا منع المعاملة الجائرة في ظل القانون. ولما كان صاحب الرسالة يدعي تعرضه للمعاملة الجائرة في ظل القانون لا أن القوانين الدستورية التالية تعتبر غير دستورية، فإن الطلب الدستوري لن يكون سبيلاً فعالاً للانتصاف في قضيته. ويذكر كذلك أنه حتى لو اعتُبر الطلب الدستوري سبيلاً نهائياً للانتصاف لا بد من استنفاده، فإن هذا السبيل لن يتاح له لخلوّ يده من المال، ولعدم وجود مساعدة قانونية في هذا الصدد، ولأن المحامين في جامايكا غير مستعدين للتطوع بتمثيل مقدمي الطلبات لهذا الغرض.

الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها

٤- في مذكرة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكرت الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت الدولة الطرف في هذا الشأن إنه يمكن لصاحب الرسالة الانتصاف من الانتهاكات المدعاة لحقوقه عن طريق تقديم طلب دستوري إلى المحكمة العليا.

٥- وأكد المحامي من جديد في تعليقاته أن الطلب الدستوري ليس سبيلاً محلياً فعالاً ومتاحاً للانتصاف في قضية صاحب الرسالة. ويشير في هذا الصدد إلى قرار اللجنة أنه في حالة عدم وجود مساعدة قانونية، لا يعتبر الطلب الدستوري سبيلاً متاحاً للانتصاف. وقيل إنه لا يمكن عرض مسألة دستورية تنفيذ حكم الإعدام على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً عن طريق المحكمة العليا (الدستورية).

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة ٥٣، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة. وأحاطت علماً بادعاء الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكّرت اللجنة بقرارها المستقر أن سبل الانتصاف المحلية ينبغي، لأغراض الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون فعالة ومتاحة معاً. وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن الانتصاف الدستوري ما زال متاحاً لصاحب الرسالة، لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا في جامايكا أذنت في بعض القضايا بتقديم طلبات للحصول على انتصاف دستوري فيما يتعلق بالإخلال بالحقوق الأساسية، بعد أن يكون الاستئناف الجنائي قد رفض في هذه القضايا. على أن اللجنة ذكّرت أيضاً بأن الدولة الطرف أعلنت أكثر من مرة أنه لا مساعدة قانونية فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. ورأت اللجنة أنه مع عدم وجود مساعدة قانونية، فإن الطلب الدستوري لا يعتبر، في هذه القضية، سبيلاً متاحاً للانتصاف لا بد من استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك خلصت اللجنة في هذا الصدد إلى أنه ليس هناك في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ ما يمنع نظرها في الرسالة.

٦-٢ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة ومحاميه أثبتا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، الادعاء بأن محاكمة صاحب الرسالة لم تستوف الاشتراطات الواردة في المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن قرار الادعاء وقف الدعوى جزئيا بعد إقرار صاحب الرسالة بالقتل الخطأ والعلانية التي اتسمت بها المسألة يمكن أن يكونا قد قلّلا من افتراض البراءة في قضية صاحب الرسالة. ورأت اللجنة أيضاً أن رفض القاضي تأجيل القضية بعدما أعلن المحامي أنه غير راغب في تمثيله يمكن أن يكون قد نال من حق صاحب الرسالة في إعداد دفاعه بالشكل المناسب وفي حضور شاهد يشهد لصالحه. ورأت اللجنة كذلك أن التأخير في الاجراءات القضائية يمكن أن يثير مسائل في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أنه ينبغي دراسة هذه المسائل موضوعياً.

٦-٣ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة، مع عدم وجود معلومات من الدولة الطرف، قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ادعاءه التعرض لسوء المعاملة عند اعتقاله وعدم توفير العلاج الطبي له بعد ذلك. ويمكن أن يثير هذا الادعاء مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد لا بد من دراستها موضوعياً.

٦-٤ وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى ما ادعاه صاحب الرسالة من أن طول فترة احتجازه في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام يعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وإن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار الواجب حكم مجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان (الذي يبدو أن صاحب الرسالة لم يستشهد به في المحاكم المحلية في جامايكا)، تؤكد من جديد قرارها السابق أن طول فترة الاحتجاز في عنبر المحكـــوم عليهم بالإعدام لا يجوز أن يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة تنتهك المادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يثبت، لأغراض المقبولية، وجود أي ظروف معينة في قضيته تثير مسألة في إطار المادة ٧ من العهد. ولذلك يعتبر هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

دراسة الجوانب الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في أعقاب إحالة قرار اللجنة بشأن المقبولية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات أخرى توضح المسألة التي تثيرها هذه الرسالة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتهى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لمعلوماتها وملاحظاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد أي معلومات أخرى من الدولة الطرف رغم رسالة التذكير التي أُرسلت إليها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتذكّر اللجنة بأن على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تدرس بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي في حوزتها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، فإنه يجب إعطاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب الرسالة بالقدر الذي تأكدت به.

٧-٢ وقد ادعى صاحب الرسالة أن محاكمته كانت جائرة لأن الادعاء أوقف الدعوى جزئياً بعد أن اعترف صاحب الرسالة بالقتل الخطأ. ويدعى صاحب الرسالة أن نشر وسائل الإعلام لاعترافه على نطاق واسع نال من حقه في افتراض البراءة وبالتالي حـُرم حقه في محاكمة عادلة. وسلمت محكمة الاستئناف في جامايكا باحتمال تعرض صاحب الرسالة للضرر وهو يقدم دفاعه في القضية، وإن كانت قد أشارت إلى أنه "ليس هناك ما يدل على أن محلّفي الإدانة واعون لذلك". وقد اعتبرت محاكم جامايكا واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الوقف الجزئي للدعوى جائزاً قانوناً، على أساس أن صاحب الرسالة، بموجب القانون في جامايكا، لم يـُدَن بشكل نهائي ما دام الحكم لم يصدر. على أن المسألة في نظر اللجنة ليست في قانونية الوقف، ولكن في تحديد هل كان استخدامه متفقاً في هذه القضية مع ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في العهد أم لا. إن الوقف الجزئي للدعوى إجراء يتيح لرئيس النيابات العامة وقف التحقيق الجنائي. وقد ذكرت الدولة الطرف أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء لخدمة العدالة وأنه استـُخدم في هذه القضية لمنع الإخلال بالعدالة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الادعاء في هذه القضية كان يعلم تمام العلم ظروف قضية السيد ريتشاردز وكان قد قبل اعترافه بالقتل الخطأ. ولم يـُستخدم الوقف الجزئي للدعوة لوقف الإجراءات قـِبل صاحب الرسالة، بل للعمل فوراً على بدء محاكمة جديدة لصاحب الرسالة على نفس التهمة التي اعترف بشأنها بالفعل بالقتل الخطأ، وهو اعتراف حظـِي بالقبول. ومن هنا فإن هدف هذا الوقف الجزئي وأثره كانا إبطال عواقب الاعتراف الذي تم وفقاً للقانون والممارسة في جامايكا. وترى اللجنة أن اللجوء إلى الوقف الجزئي للدعوى في مثل هذه الظروف وتوجيه اتهام جديد إلى صاحب الرسالة لا يتفقان مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات الأخرى المدّعاة للفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤، فيما يتعلق بعدم كفاية تمثيل صاحب الرسالة وتأخير الإجراءات بشكل لا مبرر له، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء هذه الادعاءات. ومع ذلك ترى اللجنة أنه في ضوء الخلل الأصلي الذي شاب محاكمة صاحب الرسالة كما هو مبيـّن أعلاه، لا تحتاج إلى تقديم استنتاج بشأن هذه المسائل.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بشأن سوء معاملته عند اعتقاله ومنع العلاج الطبي عنه بعد ذلك، تلاحظ اللجنة أن ذلك الادعاء عـُرض على المحلفين فرفضوه، وأن صاحب الرسالة، علاوة على ذلك، فضـّل الإدلاء ببيان بدون قسم من قفص الاتهام، مما حال دون استجوابه في هذا الموضوع. وترى اللجنة، في ظروف هذه القضية، عدم وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٥ وترى اللجنة أن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تـُحترم فيها أحكام العهد يعدّ، إذا لم تتح الفرصة لاستئناف الحكم مرة أخرى، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦]، فإن النص على عدم إصدار حكم بالإعدام إلا بما يتفق مع القانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي "مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، وحق محكمة أعلى في إعادة النظر في الحكم والعقوبة". وفي هذه القضية، فإنه لما كان الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون مراعاة اشتراطات المادة ١٤ بشأن المحاكمة العادلة وافتراض البراءة، فإنه لا بد من الخلوص إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦، من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب الرسالة الانتصاف الفعال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد خففت حكم الإعدام الصادر على صاحب الرسالة وتعتبر ذلك انتصافاً كافياً في هذه القضية.

١٠- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من نيسوكي أندو (معارض)

[الأصل: بالإنكليزية]

لا أستطيع إقناع نفسي بمشاركة اللجنة آراءها في هذه القضية، وذلك للأسباب الآتية:

رأيي أن الغرض من المحاكمة الجنائية هو التأكد مما حدث بالفعل في القضية المطروحة، بمعنى العثور على "وقائع صحيحة" للقضية تستند إليها الإدانة والعقوبة. والواقع أن "الوقائع الصحيحة" التي يقدمها المدعى عليه قد تختلف عن "الوقائع الصحيحة" التي يقدمها الادعاء. ولما كان المدعى عليهم بصفة عامة في وضع غير مواتٍ بالمقارنة بالادعاء، فإن هناك ضمانات إجرائية مختلفة تكفل إجراء "محاكمة عادلة". ويدخل في هذه الضمانات تساوي المراكز، وقواعد الشهادة، وإشراف قضاة مستقلين ومحايدين على الإجراءات، وقيام محلفين محايدين بإجراء المداولات واتخاذ القرارات، ونظام الاستئناف.

وفي هذه القضية، اعترف صاحب الرسالة في البداية بالقتل الخطأ، وقبل الادعاء هذا الاعتراف. غير أن رئيس النيابات العامة، الذي يملك سلطة وقف أي إجراءات جنائية في أي مرحلة قبل صدور الحكم، كان من رأيه أنه لم يكن ينبغي قبول الاعتراف بالقتل الخطأ، وقرر وقف الإجراءات في هذه القضية لتوجيه اتهام لصاحب الرسالة بالقتل في عريضة اتهام جديدة (انظر الفقرة ٢-١). وبناء على ذلك قرر الادعاء وقف الدعوى جزئياً لوقف الإجراءات، وقُدّمت عريضة الاتهام بالقتل الجديدة. وفي المحاكمة اللاحقة، أدين صاحب الرسالة بالقتل وحكم عليه بالإعدام. ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه، وتولت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، التي منحت صاحب الرسالة إذناً خاصاً للاستئناف، النظر في استئنافه ورفضته (انظر الفقرة ٢-٢).

وترى اللجنة أن اللجوء إلى الوقف الجزئي للدعوى في هذه القضية وتوجيه اتهام جديد إلى صاحب الرسالة لا يتفقان مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعني الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد (انظر الفقرة ٧-٢). غير أنني أرى أن العدل في المحاكمة في هذه القضية ينبغي ألا يتحدد فقط على أساس لجوء الادعاء إلى الوقف الجزئي للدعوى. فهذا التحديد يقتضي تقييماً دقيقاً لكل الملابسات ذات الصلة، ومنها معالجة القضاة المعنيين للوقف الجزئي للدعوى، أي مَن كان منهم في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. إنني أدرك أن القضاة ليسوا بحاجة إلى قبول الاتهام الذي يوجهه الادعاء بعد وقفه الجزئي للدعوى. وأدرك أيضاً أن استقلالية القضاة ونزاهتهم راسختان في جامايكا وفي المملكة المتحدة أيضاً. وفي ضوء كل هذه الظروف وذات الغرض من المحاكمة الجنائية كما ورد أعلاه، فإنني غير قادر على إقناع نفسي بمشاركة اللجنة آراءها التي تذهب إلى أن لجوء الادعاء إلى الوقف الجزئي للدعوى في المرحلة الأولية جعل محاكمة صاحب الرسالة بتمامها محاكمة جائرة تنتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

باء - رأي فردي مقدم من ديفيد كريتزمر (معارض)

[الأصل: بالإنكليزية]

لا أستطيع، شأني شأن زميلي نيسوكي أندو، أن أوافق على آراء اللجنة التي تذهب إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب الرسالة في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، حُوكم صاحب الرسالة بتهمة القتل أمام قاض ومحلفين بموجب الإجراءات العادية للنظام القانوني في جامايكا. وثبتت إدانته لدى المحلفين الذين استمعوا إلى الأدلة المقدمة ضده ووزنوها. ولا تشير اللجنة إلى أي خروج، طوال هذه القضية، على الضمانات الدنيا المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتبني اللجنة رأيها أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ على واقعة وحيدة، هي أن المحاكمة جرت بعد أن لجأ رئيس النيابات العامة إلى وقف الدعوى جزئياً عقب اعتراف صاحب الرسالة بتهمة القتل الخطأ في المحاكمة الأولية على التهم ذاتها.

ورغم أن من الواضح أن انعدام التنسيق بين الادعاء في المحاكمة الأولى، الذي قبل الاعتراف بالقتل الخطأ، ورئيس النيابات العامة الذي أوقف الدعوى جزئيا أمر مؤسف، فإنني لا أستطيع أن أوافق على أن انعدام التنسيق هذا كان معناه لا محالة حرمان صاحب الرسالة "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" في المحاكمة الثانية. ولو كان الدفاع في المحاكمة الثانية قد رأى أن المحلفين يمكن ألا يكونوا مستقلين ومحايدين لتأثرهم بالتقارير الصحفية عن اعتراف المتهم في المحاكمة الأولى، لكان قد أثار هذه النقطة في بداية المحاكمة أو حاول الاعتراض على المحلفين. ولم يفعل الدفاع شيئاً من ذلك. ويضاف إلى ذلك أن القاضي بيّن بوضوح تام، في عرضه الختامي للمحلفين، أن عليهم أن يقيموا قرارهم على الأدلة المقدمة إليهم وحدها. وكانت هناك أدلة قوية ضد صاحب الرسالة، وليس هناك ما يشير إلى أن المحلفين تجاهلوا توجيهات القاضي. وبالتالي فإنني لا أرى أساساً مناسباً للقول بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في هذه القضية.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨؛ تشارلز إ. ستيوارت ضد كندا

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدمة من: تشارلز إ. ستيوارت
[تمثله محامية]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: كندا

تاريخ الرسالة: ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد تشارلز إ. ستيورات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١- صاحب الرسالة هو تشارلز إدوارد ستيوارت، وهو مواطن بريطاني مولود في عام ١٩٦٠. وقد أقام في أونتاريو بكندا منذ أن كان في السابعة من عمره، وهو الآن مهدد بالترحيل من كندا. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات كندا للمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ ولد صاحب الرسالة في اسكتلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وفي سن السابعة، هاجر إلى كندا مع أمه؛ وكان والده وأخوه الأكبر يقيمان في هذا الوقت في كندا بالفعل. ثم انفصل والدا صاحب الرسالة في ذلك الحين، ويقيم هو الآن مع أمه وأخيه الأصغر. وصحة أمه سيئة، وأخوه معوّق ذهنياً ويعاني داء الصرع المزمن. وكان أخوه الأكبر قد رُحّل إلى المملكة المتحدة في عام ١٩٩٢ على أساس صحيفة حالته الجنائية السابقة. ويقيم كل أقارب صاحب الرسالة في كندا، ما عدا الأخ الأكبر. وصاحب الرسالة نفسه لديه طفلان توأم يعيشان مع أمهما التي كان صاحب الرسالة قد طلقها في عام ١٩٨٩.

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أنه في معظم حياته كان يعتبر نفسه مواطناً كندياً. ويدعي أنه لم يعلم بكونه لا يتمتع قانوناً إلا بالإقامة الدائمة إلا عندما اتصل به مسؤولو الهجرة بسبب إدانته في جريمة، وذلك لأن أبويه لم يطلبا له الجنسية الكندية قط في طفولته. وقيل إنه فيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وأيار/مايو ١٩٩١، أدين صاحب الرسالة ٤٢ مرة، أغلبها في جنح بسيطة ومخالفات مرور، منها مرة بتهمة حيازة حبوب الماريجوانا، ومرة بتهمة حيازة سلاح حربي محظور. وقد أدين مرة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بتهمة الاعتداء والإيذاء الجسدي على الصديقة السابقة لصاحب الرسالة. وتقول المحامية إن أغلب أحكام الإدانة الصادرة على موكلها يعزى إلى مشاكله في إساءة استخدام المواد، ولا سيما إدمان الكحوليات. ومنذ الإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الجبرية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اشترك في عدة برامج لإعادة تأهيل مدمني المخدرات والكحوليات، علاوة على تلقيه نصيحة طبية بالحد من إسرافه في تناول الكحوليات. وقد ظل مبتعداً عن الكحوليات، فيما عدا انتكاسة واحدة.

٢-٣ وقيل إنه مع عجز صاحب الرسالة عن إعالة أسرته مالياً، فإنه يقدم إليها ما في استطاعته ويساعد أمه المريضة وأخاه المتخلف في المنزل.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٠، بدأ التحقيق مع صاحب الرسالة في موضوع الهجرة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون الهجرة. وينص هذا الحكم على ترحيل المقيم إقامة دائمة في كندا من البلد إذا استقر في

---

* ذيلت هذه الوثيقة بنص خمسة آراء فردية وقعها ثمانية من أعضاء اللجنة.

يقين القاضي المختص بمسائل الهجرة أن المدعى عليه قد أدين بارتكاب جرائم معينة بموجب قانون الهجرة. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، صدر الأمر بترحيل صاحب الرسالة استناداً إلى أحكام الإدانة الصادرة ضده. وقد استأنف هذا الأمر أمام شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة. ونظر مجلس شعبة الاستئناف في دعوى الاستئناف في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، وحكم برفضها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأُبلغ الحكم إلى صاحب الرسالة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٢-٥ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التمس صاحب الرسالة من محكمة الاستئناف الاتحادية مدّ الموعد النهائي لطلب الحصول على إذن بالاستئناف. ووافقت المحكمة على الالتماس في البداية، ثم عادت فرفضت طلب الحصول على إذن بالاستئناف. وليس هناك مجال لاستئناف آخر أو لطلب الحصول على إذن بالاستئناف من محكمة الاستئناف الاتحادية أمام المحكمة العليا في كندا أو أي محكمة محلية أخرى. وبذلك فإن أي سبيل فعال آخر للانتصاف محلياً أصبح غير متاح كما قيل.

٢-٦ فإذا رُحّل صاحب الرسالة، فإنه لن يتمكن من العودة إلى كندا إلا بموافقة وزير العمل والهجرة الكندي، وذلك بموجب المادتين ١٩ (١) '١' و ٥٥ من قانون الهجرة. وإن تقديم طلب آخر للهجرة إلى كندا لن يتطلب فقط موافقة الوزير، بل أيضاً استيفاء صاحب الرسالة لجميع المعايير القانونية الأخرى لقبول المهاجرين. ويضاف إلى ذلك أن صاحب الرسالة لن يحظى، بسبب أحكام الإدانة الصادرة ضده، بالموافقة على دخوله ثانية إلى كندا بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) من القانون.

٢-٧ ولما كان يمكن الآن تنفيذ أمر ترحيل صاحب الرسالة في أي وقت، فإن المحامية تطلب إلى اللجنة السعي لدى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير مؤقته للحماية، عملا بالقاعدة ٨٦ من النظام الداخلي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الوقائع المذكورة أعلاه تكشف عن وجود انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ من العهد. ويدعي أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٣، لم توفر الدولة الطرف اعترافاً قانونياً واضحاً لحماية الأسرة. ومع عدم وجود التشريع الذي يكفل إعطاء الاعتبار الواجب لمصالح الأسرة في الإجراءات الإدارية، كالإجراءات التي تتم مثلاً أمام هيئة الهجرة واللاجئين على سبيل المثال، فإنه يدعي أن هناك مسألة بادية الوجاهة، وهي هل يتفق القانون الكندي مع شرط حماية الأسرة أم لا.

٣-٢ ويشير صاحب الرسالة أيضاً إلى التعليق العام للجنة على المادة ١٧، الذي ورد فيه أن "التدخل [في شؤون البيت والخصوصيات] ينبغي ألا يتم إلا على أساس القانون الذي ينبغي أن يكون هو نفسه متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده". ويؤكد صاحب الرسالة عدم وجود قانون يكفل، عند البت في ترحيله من كندا، مراعاة مصالحه الأسرية المشروعة أو مصالح أفراد أسرته؛ وكل ما هناك توجيه عام مبهم إلى شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة بالنظر في كل ملابسات الحالة، وهو ما يقال إنه لا يكفي للموازنة بين مصالحه الأسرية والأهداف القانونية الأخرى للدولة. ويُدّعي أن شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة لم تقم أي وزن، في قرارها، لعجز أم صاحب الرسالة وأخيه، بل قررت أنه "لما كان المستأنف لا يعول أحداً

ولا تربطه رابطة حقيقية بأحد ولا يتلقى عوناً حقيقياً من أحد، فإن شعبة الاستئناف لا ترى أن هناك من الظروف ما يكفي لتبرير وجود المستأنف في هذا البلد".

٣-٣ ويقول صاحب الرسالة إنه ينبغي إعطاء تفسير واسع لمصطلح "البيت" بحيث يشمل (كل) المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد. وبهذا المعنى يكون "بيته" هو كندا. وقيل كذلك على سبيل التأكيد إن خصوصيات صاحب الرسالة يجب أن تشمل قدرته على الحياة في هذا المجتمع دون تدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني. ولما كان القانون الكندي لا يحمي الأجانب من هذا التدخل، فإن صاحب الرسالة يدعى أن المادة ١٧ قد انتهكت.

٣-٤ ويؤكد صاحب الرسالة أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على حالته، لأن كندا، لكل الأغراض العملية، هى بلده. وسيؤدي ترحيله من كندا إلى منعه منعاً قانونياً مطلقاً من دخول كندا ثانية. ويُلاحَظ في هذا الصدد أن المادة ١٢ (٤) لم تقل إن لكل فرد الحق في دخول بلد الجنسية أو بلد المولد، بل قالت فقط "بلده". وتقول المحامية إن المملكة المتحدة لم تعد "بلد" صاحب الرسالة لأنه غادرها في سن السابعة ولأن حياته كلها تدور الآن حول أسرته في كندا. ومن هنا ينبغي اعتباره بحكم الواقع مواطناً كندياً، وإن لم يكن كندياً من الناحية الرسمية.

٣-٥ ويؤكد صاحب الرسالة أنه ينبغي النظر في ادعاءاته بموجب المادتين ١٧ و ٢٣ أيضاً في ضوء الأحكام الأخرى، وخصوصاً المادتين ٩ و ١٢. وإذا كانت المادة ٩ تتحدث عن الحرمان من الحرية، فإنها لا تتضمن أي إشارة إلى أن المفهوم الوحيد للحرية هو الحرية المادية. وتعترف المادة ١٢ بالحرية على نطاق أوسع: ويعتقد صاحب الرسالة أن ترحيله من كندا سينتهك "حريته في التنقل في كندا وفي مجتمعه"، ولن يكون هذا الترحيل ضرورياً لتحقيق أى من الأهداف القانونية المعددة في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٣-٦ ويؤكد صاحب الرسالة أن تنفيذ أمر الترحيل سيدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الواردة في المادة ٧ من العهد. وهو يسلّم بأن اللجنة لم تقرر بعد هل يدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الانفصال الدائم للفرد عن أسرته أو عن أقاربه الأقربين ومنعه بالفعل من دخول البلد الوحيد الذي عرفه ونشأ فيه؛ ويؤكد وجوب البت موضوعياً في هذه المسألة.

٣-٧ وفي هذا الصدد، يذكّر صاحب الرسالة بما يلي: (أ) أنه أقام في كندا منذ أن كان في السابعة من عمره؛ (ب) أنه وقت صدور أمر الترحيل، كان جميع أفراد أسرته الأقربين يقيمون في كندا؛ (ج) أنه إذا كانت صحيفة حالته الجنائية حافلة، فإنها لا تعني بأى حال أنه خطر على السلامة العامة؛ (د) أنه خطا من تلقاء نفسه خطوات للحدّ من مشاكله المتصلة بإساءة استعمال المواد؛ (هـ) أن ترحيله من كندا سيؤدي بشكل فعلي ودائم إلى قطع جميع روابطه في كندا؛ (و) أن فترات السَّجن التي قضاها تنفيذاً لشتى أحكام الإدانة تعدّ بالفعل عقاباً كافياً وأن المنطق الذي قام عليه قرار شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، بالتركيز على صحيفة حالته الجنائية، يعتبر فرضاً لمزيد من العقاب.

طلب المقرر الخاص اتخاذ تدابير مؤقته للحماية وردّ فعل الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أحال المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة الرسالة إلى الدولة الطرف طالباً منها، بموجب القاعدة ٩١ من النظام الداخلي، تقديم معلومات وملاحظات عن مقبولية الرسالة. وقد طـُلب إلى الدولة الطرف، بموجب القاعدة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم ترحيل صاحب الرسالة إلى المملكة المتحدة ما دامت اللجنة تنظر في رسالته.

٤-٢ وفي مذكرة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ رداً على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، تقول الدولة الطرف إن صاحب الرسالة سيعاني بلا شك متاعب شخصية إذا رُحـّل إلى المملكة المتحدة، ومع ذلك فإنه لا توجد ظروف خاصة أو قهرية في هذه القضية يمكن فيما يبدو أن تسبب ضرراً غير قابل للإصلاح. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى أن صاحب الرسالة لا يـُرحـّل إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه سلامته أو حياته للخطر؛ ويضاف إلى ذلك أن منعه من العودة إلى كندا لن يكون منعاً نهائياً. وثانياً، تشير الدولة الطرف إلى أن الصلات الاجتماعية لصاحب الرسالة مع أسرته يمكن أن تتأثر، إلا أن شكواه تبيـّن بوضوح أن أسرته لا تعتمد عليه مالياً ولا لهدف آخر: فصاحب الرسالة لا يساهم مالياً في شؤون أخيه، ولم يكن على صلة بأبيه لمدة سبع أو ثماني سنوات، وبعد طلاقه لزوجته في عام ١٩٨٩، لم يكن هناك فيما يبدو أي اتصال مع زوجته أو طفليه.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تطبيق القاعدة ٨٦ لا ينبغي أن يفرض قاعدة عامة على الدول الأطراف بوقف التدابير أو القرارات على الصعيد المحلي إلا إذا كانت هناك ظروف يمكن فيها لهذا التدبير أو القرار أن يتعارض مع ممارسة صاحب الرسالة الفعلية لحقه في تقديم التماس. إن تقديم شكوى إلى اللجنة لا ينبغي أن يعني ضمناً - بشكل تلقائي - تقييد سلطة الدولة الطرف في تنفيذ قرار بالترحيل. وتتذرع الدولة الطرف بوجوب النظر في اعتبارات سلامة الدولة وفي السياسة العامة قبل غلّ يدي الدولة الطرف عن تنفيذ قرار متخذ بموجب القانون. ولذلك فهي تطلب إلى اللجنة توضيح المعايير التي استند إليها المقرر الخاص عندما قرر أن يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، والنظر في سحب طلب الحماية المؤقتة بموجب القاعدة ٨٦.

٤-٤ وفي تعليقات المحامية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تعترض على حجج الدولة الطرف المتعلقة بتطبيق القاعدة ٨٦. وتؤكد المحامية أن الترحيل سيحول بالفعل إلى الأبد دون السماح لصاحب الرسالة بدخول كندا ثانية. ويضاف إلى ذلك أن معيار ما يمكن أن يشكل "ضرراً غير قابل للإصلاح" يلحق بالملتمس ينبغي أن يتحدد في ضوء معايير اللجنة ذاتها، وليس في ضوء المعايير التي تضعها المحاكم الكندية، إذ يقال على سبيل التأكيد إن معيار الضرر غير القابل للإصلاح فيما يتعلق بالأسرة أصبح يتحدد في هذه المحاكم بالإعالة المالية على وجه الحصر شبه التام.

٤-٥ وتسلـّم المحامية بأن الرسالة قـُدّمت تحديداً لأن المحاكم الكندية، بما فيها شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، لا تعترف بأن مصالح الأسرة تتجاوز الإعالة المالية لأفراد الأسرة. وأضافت أن موضوع النقاش المطروح على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتناول المعيار ذاته الذي تطبقه شعبة الاستئناف الخاصة

بالهجرة والمحكمة الاتحادية: فهذا المعيار سينال من فعالية أي أمر يمكن أن تصدره اللجنة في مصلحة صاحب الرسالة في المستقبل إذا أُلغي الآن الطلب الوارد في القاعدة ٨٦. وأخيراً تؤكد المحامية أنه لن يكون هناك مبرر لتطبيق معيار "توازن الفرص" عند تحديد وجوب أو عدم وجوب التذرع بالقاعدة ٨٦، حيث إن هذا المعيار لا يعتبر مناسباً عندما تكون حقوق الإنسان الأساسية محل نقاش.

الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامية عليها

٥-١ في المذكرة التي قدمتها الدولة الطرف بمقتضى القاعدة ٩١ والمؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تذكر أن صاحب الرسالة لم يستطع إثبات ادعاءاته بشأن انتهاكات المواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ من العهد. وتذكّر الدولة الطرف بأن القانون الدولي والمحلي لحقوق الإنسان ينص بوضوح على أن الحق في البقاء في البلد وعدم الطرد منه مقصور على رعايا هذه الدولة. وتسلم هذه القوانين بأن هذه الحقوق التي يتمتع بها غير الرعايا لا تتاح إلا في ظروف معينة وتكون أكثر تقييداً من حقوق الرعايا. و "تحدد المادة ١٣ من العهد نطاق تطبيق هذا الصك فيما يتعلق بحق الأجنبي في البقاء في إقليم دولة طرف ... وتنظم المادة ١٣ بشكل مباشر إجراءات الطرد فقط لا أسبابه الموضوعية. والهدف الواضح لهذه المادة هو منع الطرد التعسفي. ويهدف [النص] إلى ضمان أن تكون عملية طرد الشخص متفقة مع ما هو وارد في القانون المحلي للدولة وألا تكون مصطبغة بسوء النية أو بإساءة استخدام السلطة". ويشار هنا إلى آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨، "ماروفيدو ضد السويد".

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن تطبيق قانون الهجرة في هذه القضية يفي باشتراطات المادة ١٣. فعلى وجه الخصوص، كان صاحب الرسالة تمثله محامية في التحقيق الذي جرى أمام القاضي المختص بمسائل الهجرة، وأتيحت له فرصة تقديم أدلة فيما يتعلق بالسماح له بالبقاء في كندا ومناقشة الشهود. وبناء على قرينة قدمت في التحقيق، أصدر القاضي أمراً بترحيل صاحب الرسالة. وتقول الدولة الطرف مفسرةً إن مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة، الذي رفع إليه صاحب الرسالة شكواه، هو محكمة مستقلة وحيادية ذات اختصاص بالنظر في أي سبب للاستئناف ينطوي على مسألة قانون أو واقع أو على مزيج من القانون والواقع. وهذه المحكمة تختص أيضاً بالنظر في الاستئناف لأسباب إنسانية تمنع طرد الفرد من كندا. ويقال إن المجلس اعتنى بالنظر في جميع البراهين المقدمة إليه وتدبرها، وكذلك ملابسات قضية صاحب الرسالة.

٥-٣ وفي حين تسلم الدولة الطرف بأن الحق في البقاء في بلد ما يمكن، بصفة استثنائية، أن يندرج في نطاق تطبيق العهد، فقد ذُكر أنه ليست هناك ظروف كهذه في القضية: فقرار ترحيل السيد ستيوارت تبرره كما قيل "وقائع القضية والتزام كندا بإنفاذ قوانين المصلحة العامة وحماية المجتمع. وترى المحاكم الكندية أن أهم هدف للحكومة هو ضمان أمن رعاياها. وهذا يتفق مع ما تراه المحكمة العليا في كندا من أن الصفة التنفيذية للحكومة تكون لها الغلبة في المسائل التي تتعلق بأمن مواطنيها ... وأن أهم مبادئ قانون الهجرة هو أن غير المواطنين لا يتمتعون بالحق المطلق في دخول البلد أو البقاء فيه".

٥-٤ وتقول الدولة الطرف إن قرار ترحيل السيد ستيوارت والتمسك بقرار الترحيل يتفقان مع متطلبات قانون الهجرة ومع المعايير الدولية؛ وليست هناك ظروف خاصة "تدعو إلى تطبيق العهد لتبرير بقاء الشاكي في كندا". وعلاوة على ذلك لا دليل هناك على إساءة السلطات الكندية استخدام السلطة، ومع انتفاء هذا الأمر، "لا يليق باللجنة تقييم ما تقوم به هذه السلطات من تفسير القانون الكندي وتطبيقه".

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، تقول الدولة الطرف إن قوانينها ولوائحها وسياساتها في مجال الهجرة تتفق واشتراطات هاتين المادتين. فالمادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، على وجه الخصوص، تجيز استثناء الأشخاص من أي لوائح تصدر في إطار هذا القانون أو تسمح بدخول الأشخاص كندا إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالرأفة أو بالإنسانية. ويندرج في هذه الاعتبارات وجود أسرة في كندا والضرر المحتمل حدوثه إذا أبعد أحد أفرد الأسرة من كندا.

٥-٦ وهناك مبدأ عام في البرامج والسياسات الكندية الخاصة بالهجرة، هو اعتبار مَن يعولهم المهاجرون إلى كندا مستحقين للحصول على الإقامة الدائمة في نفس وقت حصول مقدم الطلب الرئيسي عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يظل أفراد الأسرة خارج كندا، فإن قانون الهجرة واللوائح الملحقة به تسهل لمّ الشمل عن طريق ترتيبات كفالة تعاضدية تشمل درجات الأسرة والأقارب: "ويحدث لمّ الشمل في الواقع نتيجة لترتيبات الكفالة هذه في كل القضايا تقريباً".

٥-٧ وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، تؤكد الدولة الطرف أن أي آثار يمكن أن تتعرض لها أسرة صاحب الرسالة في كندا نتيجة للترحيل ستحدث بعد تطبيق التشريع المتفق مع أحكام وأهداف ومقاصد العهد: "وفي القضية المطروحة، فإن الأسباب الإنسانية والمستوجبة للرأفة، التي تشمل الاعتبارات الأسرية، قد أخذت في الاعتبار في أثناء الإجراءات التي اتخذت أمام سلطات الهجرة وجرت الموازنة بينها وبين واجب كندا ومسؤوليتها في حماية المجتمع وإنفاذ قوانين المصلحة العامة على النحو السليم".

٥-٨ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن السيد ستيوارت عجز عن إثبات انتهاك الحقوق المشمولة بحماية العهد ويدعي بالفعل أن من حقه البقاء في كندا، ويقال إنه يحاول فعلاً العثور على سبيل، في إطار العهد، للادعاء بأن من حقه ألا يُرحّل من كندا: ولا يتفق هذا الادعاء من حيث الموضوع مع أحكام العهد ويعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١ وتشير المحامية في تعليقاتها إلى أن الدولة الطرف تعطي انطباعاً خاطئاً بأنه عُقدت لصاحب الرسالة جلستا استماع كاملتان أمام سلطات الهجرة التي أخذت في اعتبارها جميع العوامل المحددة في هذه القضية. وأشارت المحامية إلى أن القاضي المختص بمسائل الهجرة، الذي أجرى التحقيق، " لا يراعي الإنصاف في ممارسة سلطته". فبمجرد أن استقر في يقينه أن هذا الشخص هو الموصوف في التقرير الأوّلي وأنه مقيم إقامة دائمة في كندا وأنه أدين في جريمة، أصبح لا مفر من إصدار أمر بالإبعاد. وتسلّم المحامية بأن القاضي "يمكن ألا يأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى وأنه لا يملك سلطة تقدير قانونية يخفف بها من المشقة المترتبة على صدور أمر الإبعاد".

٦-٢ وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية، المخوّلة بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، لإعفاء الأشخاص من الاشتراطات القانونية وتسهيل السماح بالدخول لأسباب إنسانية، تشير المحامية إلى أن هذه السلطة لا تُستخدم للتخفيف من المشقة التي يلاقيها الشخص وأسرته بسبب إبعاد المقيم إقامة دائمة من كندا: "إن شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة تمارس سلطة تقدير قانونية شبه قضائية بعد جلسة استماع كاملة، واعتُبر من غير اللائق أن يعمد الوزير أو موظفوه إلى 'إسقاط' قرار سلبي ... تتخذه هذه الهيئة".

٦-٣ وتؤكد المحامية أن السلطة التقديرية لأسباب تتعلق بالإنسانية والرأفة المخوّلة للوزير بموجب لوائح الهجرة يمكن بالكاد، على أي حال، القول إنها توفر وسيلة فعالة لضمان الموازنة بين مصالح الأسرة والمصالح الأخرى. ويقال إن كندا، في السنوات الأخيرة، شتّتت أسراً أو حاولت تشتيتها فتعرضت مصالح الأطفال للخطر: وهكذا "فإن أهم مصالح الأطفال لا تؤخذ في الاعتبار في هذه العملية الإدارية".

٦-٤ وتؤكد المحامية أن كندا تعطي بطريقة تتسم بالالتباس انطباعاً بأن ترتيبات الكفالة التعاضدية الشاملة لدرجات الأسرة والأقارب تثبت نجاحها دائماً في معظم الأحوال. وتقول إن ذلك قد يصدق على ترتيبات درجات الأسرة، ولكنه لا ينطبق، وهذا واضح، على الترتيبات التعاضدية للأقارب، فمقدمو الطلبات من الأقارب المتعاضدين ينبغي أن يستوفوا جميع معايير الاختيار التي يخضع لها مقدمو الطلبات المستقلون. ووصفت المحامية كذلك "بالخطأ الواضح" ما ذكرته الدولة الطرف من أن المحكمة يمكنها، عند طلب إعادة النظر قضائياً في أمر الترحيل، أن توازن بين المشقة الناجمة عن الإبعاد والمصلحة العامة. فالمحكمة، كما ذكرت مراراً، لا تستطيع الموازنة بين هاتين المصلحتين، وعملها مقصور على إعادة النظر القضائية بالتحديد، ولا يمكنها الاستعاضة عن قرارها هي بما يراه صانع (صانعو) القرار، حتى ولو كانت قد توصلت إلى استنتاج مختلف قائم على الوقائع: فهي لا تزيد في عملها على شطب قرار لوجود خطأ في الاختصاص، أو مخالفة للعدل أو الإنصاف الطبيعيين، أو خطأ في القانون، أو استنتاج خاطئ قائم على الوقائع ومبني على التمويه أو المواراة (المادة ١٨ (١) من قانون المحكمة الاتحادية).

٦-٥ وفيما يتعلق باتفاق ادعاءات صاحب الرسالة مع العهد، تشير المحامية إلى أن السيد ستيوارت لا يطالب بحق مطلق في البقاء في كندا. وتسلم بأن العهد لا يقرّ في حد ذاته بحق غير الرعايا في دخول دولة أو البقاء فيها. ومع ذلك فقد قيل على سبيل التأكيد إن أحكام العهد لا يمكن أن تؤخذ متفرقة، بل هي مترابطة: ولذلك يجب قراءة المادة ١٣ في ضوء الأحكام الأخرى.

٦-٦ وتسلم المحامية بأن اللجنة قررت أن المادة ١٣ تنص على الحماية الإجرائية لا الموضوعية؛ ومع ذلك فإن الحماية الإجرائية لا يمكن أن تفسَّر بمعزل عن الحماية الموفّرة بموجب أحكام العهد الأخرى. ولذلك فإن التشريع الذي ينظم الطرد لا يمكنه التمييز على أساس أي من الأسباب المبينة في المادة ٢٦؛ كما أنه لايمكنه التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في شؤون الأسرة أو الخصوصيات أو البيت (المادة ١٧).

٦-٧ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٧، تشير المحامية إلى أن الدولة الطرف لم تورد سوى أحكام قانون الهجرة التي تنص على لمّ شمل الأسرة ـ وهي أحكام تراها المحامية غير منطبقة على قضية صاحب الرسالة. وتضيف أن المادة ١٧ تفرض التزامات إيجابية على الدول الأطراف، وأنه ليس في كندا قانون يعترف بمصالح الأسرة أو الخصوصيات أو البيت في السياق الذي تثيره قضية صاحب الرسالة. وإذا كانت المحامية، علاوة على ذلك، تسلم بوجود عملية بموجب القانون تخوّل شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة سلطة تقديرية عامة للنظر في الظروف الشخصية للمقيم إقامة دائمة الصادر ضده أمر بالطرد، فإن هذه السلطة التقديرية لا تعنى بالنظر في المصالح الأساسية، مثل سلامة الأسرة، أو لا تشمل هذا النظر. وتشير المحامية إلى قضية "سذرلند" باعتبارها مثالاً آخر لعدم الاعتراف بأن سلامة الأسرة تعتبر مصلحة هامة مشمولة بالحماية. وتقول المحامية إنه "لا يمكن أن تكون هناك موازنة بين المصالح ... إذا لم يُعترف بأن مصالح الأسرة مصالح أساسية لغرض الموازنة. إن الاهتمام الغالب في القانون والفقه الكنديين ينصب على حماية الناس ...".

٦-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن "الحق في البقاء" لا يتحقق إلا في إطار تطبيق العهد في ظروف استئنائية، تدعي المحامية أن العملية التي تقرر وتأكد فيها ترحيل صاحب الرسالة قد جرت دون الاعتراف أو الإقرار بحقوق صاحب الرسالة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣. وإذا كان صحيحاً أن كندا ملزمة بتوفير الحماية للمجتمع، فإنه ينبغي الموازنة بين هذه المصلحة المشروعة وسائر المصالح الفردية المشمولة بالحماية.

٦-٩ وتسلم المحامية بأن السيد ستيوارت قد أتيحت له الفرصة، أمام شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، لعرض جميع ملابسات قضيته. ومع ذلك فهي تخلص إلى أن التشريع والفقه لا يقران بأن موكلها سيتعرض لاختلال حقوقه الأساسية إذا رُحّل. ذلك أنه لا اعتبار لهذه الحقوق في تشريع الهجرة بصيغته الحالية. إن مفاهيم مثل البيت أو الخصوصيات أو الأسرة أو الإقامة في بلد الفرد، وهي مشمولة بحماية العهد، تعتبر غريبة عن القانون الكندي في مجال الهجرة. إن الأمن القومي هو الشاغل الأعظم فيما يتعلق بإبعاد شخص مقيم إقامة دائمة، دون تفريق بين المقيمين لمدد طويلة والمهاجرين القادمين حديثاً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي دعاوى ترد في أي رسالة، أن تقرر، وفقاً للقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، هل هي مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولاحظت اللجنة أنها لم تجد أي اعتراض على قولها إنه لم تكن هناك أمام صاحب الرسالة أي سبل انتصاف محلية أخرى ينبغي استنفادها، وإن اشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة في إطار المادتين ٧ و ٩ من العهد، درست اللجنة مسألة الشروط الواردة في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري وهل استوفيت أم لا . وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ٩، وجدت اللجنة من واقع المادة المعروضة عليها أن صاحب الرسالة لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الترحيل إلى المملكة المتحدة وانفصاله عن أسرته يدخلان في عداد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧، أو أنهما ينتهكان حقه كفرد في الحرية وفي الأمان، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩. ولذلك قررت اللجنة، في هذا الصدد، أنه ليس لصاحب الرسالة المطالبة بشيء بموجب العهد، بالمعني الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أشارت اللجنة إلى أن أمر ترحيل صاحب الرسالة صدر وفقاً لقرار اتّخذ بشكل قانوني، وأن الدولة الطرف تذرعت بحماية المجتمع والأمن القومي. وليس من الواضح هل كان هذا التقييم تعسفياً أم لا. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يستطع إثبات ادعاءه لأغراض المقبولية وأن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٢، أحاطت اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يقدم أي برهان يعزز ادعاءه، كما أحاطت علماً بادعاء المحامية أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على قضية السيد ستيوارت. وأشارت اللجنة إلى أن تحديد هل تنطبق الفقرة ٤ من المادة ١٢ على حالة صاحب الرسالة أم لا يقتضي تحليلاً دقيقاً لمسألة هل يمكن اعتبار كندا "بلد" صاحب الرسالة بالمعنى الوارد في المادة ١٢ أم لا، فإذا كانت كذلك، فهل سيكون ترحيل صاحب الرسالة إلى المملكة المتحدة مانعاً له من العودة إلى "بلده" أم لا، وإذا كان الرد بالإيجاب، فهل سيُعتبر الترحيل تعسفياً. ورأت اللجنة أنه ليس هناك على سبيل الاستنتاج ما يشير إلى أن حالة صاحب الرسالة لا يمكن أن تندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢، ولذلك خلصت اللجنة إلى وجوب النظر في هذه المسألة موضوعياً.

٧-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، لاحظت اللجنة وجوب النظر موضوعياً في مسألة هل يُحظر على الدولة، بالإشارة إلى المادتين ١٧ و ٢٣، ممارسة حقها في ترحيل شخص أجنبي ولو كان هذا الحق، من نواح أخرى، متفقاً مع المادة ١٣ من العهد.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف توضيح المعايير التي على أساسها طلب المقرر الخاص توفير حماية مؤقتة بموجب القاعدة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، وكذلك طلب الدولة الطرف أن تسحب اللجنة طلبها المقدم بموجب القاعدة ٨٦. وأشارت اللجنة إلى أن ما يمكن أن يسمى "ضرراً غير قابل للإصلاح" يمكن أن يلحق بالضحية بالمعنى الوارد في القاعدة ٨٦ لا يمكن تحديده بشكل عام. فالمعيار الأساسي بالفعل هو عدم انفصام النتائج، بمعنى أن صاحب الرسالة سيعجز عن تأمين حقوقه إذا ما ثبت فيما بعد وجود انتهاك للعهد من الناحية الموضوعية. ويمكن للجنة، في أي قضية محددة، أن تقرر عدم تقديم طلب بموجب القاعدة ٨٦ إذا اقتنعت بأن التعويض سيكون انتصافاً كافياً. فإذا طُبّقت هذه المعايير على قضايا الترحيل، فإن اللجنة ستحتاج إلى معرفة أن أي صاحب رسالة سيكون بإمكانه العودة إذا كانت هناك واقعة تعتبر في صالحه من الناحية الموضوعية.

٨- وفي ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، اعتبرت اللجنة الرسالة مقبولة بقدر ما يمكن أن تثير من مسائل في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٩-١ في مذكرة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر الدولة الطرف أن السيد ستيوارت لم يكتسب قط حقاً غير مشروط في البقاء في كندا باعتبارها "بلده". وعلاوة على ذلك فإن ترحيله لن يؤدي إلى منعه منعاً مطلقاً من العودة إلى كندا. وإن إعادة النظر إنسانياً في سياق طلب يقدَّم مستقبلاً للعودة إلى كندا كمهاجر تعتبر إجراء إدارياً سليماً لا يتطلب النظر من جديد في القرار القضائي الصادر عن مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة.

٩-٢ إن المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد لا يمكن تفسيرهما بأنهما متعارضتان مع حق الدولة الطرف في ترحيل شخص أجنبي، بشرط الالتزام بشروط المادة ١٣ من العهد. وينص القانون الكندي على حماية كل فرد من التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته وشؤون أسرته وبيته، على النحو المطلوب في المادة ١٧. وتؤكد الدولة الطرف أنه عند صدور قرار بترحيل شخص أجنبي، بعد إجراءات كاملة وعادلة تتفق مع القانون والسياسة العامة المتفقيْن هما أيضاً مع العهد وبعد الموازنة بين مصالح الدولة المهمة والصحيحة بشكل دامغ وحقوق الفرد بموجب العهد، فإنه لا يمكن اعتبار هذا القرار تعسفيا. وفي هذا الصدد تؤكد الدولة الطرف أن الشروط التي حددها القانون بشأن استمرار إقامة غير المواطنين في كندا شروط معقولة وموضوعية، كما أن تطبيق السلطات الكندية للقانون يتفق وأحكام العهد إذا أُخذت في مجملها.

٩-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن الترحيل المزمع للسيد ستيوارت لم يأت نتيجة لقرار متعجل اتخذته السلطات الكندية، بل تقرر بعد مناقشة دقيقة لجميع العوامل ذات الشأن، في أعقاب إجراءات كاملة وعادلة تتفق مع المادة ١٣ من العهد، كان فيها السيد ستيوارت ممثلاً بمحامية، وقدم فيها حججاً مستفيضة لتعزيز ادعائه أن الترحيل سيؤدي، بشكل لا مبرر له، إلى التدخل في خصوصياته وحياته الأسرية. وقد نظرت المحاكم الكندية المختصة في مصالح السيد ستيوارت ووازنت بينها وبين مصلحة الدولة في حماية الناس. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، التي تعترف صراحة بحماية الناس من المجرمين والخطرين على الأمن؛ ويقال إن هذه الاعتبارات ذات أهمية مماثلة في تفسير الاتفاقية. وتشير كندا، علاوة على ذلك، إلى التعليق العام رقم ١٥ للجنة عن "وضع الأجانب بموجب العهد"، الذي ينص على أن "يُترك للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تعمل، بحسن نية وفي نطاق ممارستها لصلاحياتها، على تطبيق القانون المحلي وتفسيره، مراعيةً في ذلك الالتزامات التي ينص عليها العهد، ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون". وتشير كذلك إلى آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨، "ماروفيدو ضد السويد"، وفيها ذكرت اللجنة أن ترحيل السيدة ماروفيدو لم يستتبع انتهاك العهد، لأنها طُردت وفقاً للاجراء الذي حدده القانون الداخلي للدولة، ولم يكن هناك دليل على سوء النية أو إساءة استخدام السلطة. ورأت اللجنه أنه ليس من اختصاصها في هذه الظروف إعادة تقييم الأدلة ومعرفة هل فسرت السلطات المختصة في الدولة قانونها وطبقته بشكل سليم أم لا، ما لم يتضح أن هذه السلطات قد تصرفت بسوء

نية أو أساءت استخدام سلطتها. وليس في هذه الرسالة ما يشير إلى سوء النية أو إساءة استخدام السلطة. ولذلك فقد قيل على سبيل التأكيد إنه لا ينبغي للجنة استبدال استنتاجاتها دون سبب موضوعي والظن بأن ما توصل إليه صانعو القرار الكنديون من نتائج قائمة على الوقائع والمصداقية قد شابه التحيز أو سوء النية أو غير ذلك من العوامل التي يمكن أن تبرر تدخل اللجنة في مسائل هي من اختصاص المحاكم المحلية.

٩-٤ وفيما يتعلق بالتزام كندا، بموجب المادة ٢٣ من العهد، بحماية الأسرة، أشير إلى ما يتصل بالموضوع من التشريعات والممارسات، ومنها الدستور الكندي والميثاق الكندي لحقوق الإنسان. ويوفر القانون الكندي للأسرة الحماية التي تتفق واشترطات المادة ٢٣. على أن الحماية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ ليست مطلقة. فعند النظر في إبعاد صاحب الرسالة، أولت المحاكم الكندية المختصة الاعتبار الواجب لأثر الترحيل على أسرته بالموازنة بين هذا الأمر والمصالح المشروعة للدولة في حماية المجتمع وتنظيم الهجرة. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الشأن أن الوقائع المحددة في قضيته، ومنها سنّه وعدم وجود معالين، تشير إلى أن طبيعة ونوعية علاقاته الأسرية يمكن أن تستمر بقدر كاف من خلال المراسلات والاتصالات الهاتفية وزياراته لكندا التي ستكون له حرية القيام بها وفقاً لقوانين الهجرة الكندية.

٩-٥ وتختتم الدولة الطرف ملاحظاتها بأن الترحيل لن يستتبع انتهاك كندا لأي من حقوق السيد ستيوارت المكفولة بالعهد.

١٠-١ في مذكرة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ذكرت محامية السيد ستيورات أن من حقه، بحكم إقامته الطويلة في كندا، اعتبارها "بلده" لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وقيل إنه لا ينبغي تقييد هذا الحكم بأي شكل وإن منع الشخص من الدخول، في حالة السيد ستيورات، سيكون بمثابة نفي. وتستعرض المحامية وتنتقد قانون الدعوى الكندي، ومنه الحكم الصادر في عام ١٩٩٢ في قضية "تشياريللي ضد م. أ. أ." التي اعتُبر فيها فقد الإقامة الدائمة بمثابة خرق للعقد؛ ومتى خُرق العقد، أصبح الإبعاد متاحاً. وتؤكد المحامية أن الإقامة الدائمة في بلد والروابط الأسرية ينبغي ألا تعامَل كما لو كانت خاضعة للقانون التجاري.

١٠-٢ وفيما يتعلق باستطاعة السيد ستيورات العودة إلى كندا بعد ترحيله، تشير محامية صاحب الرسالة إلى أن صحيفة حالته الجنائية ستجعله يواجه صعاباً بالغة في السماح له بدخول كندا مرة ثانية بصفته مقيماً إقامة دائمة، وسيتعين عليه الوفاء بمعايير الاختيار فيما يتعلق بالدخول قبل أن يعتبر مهاجراً مستقلاً، مع مراعاة مهاراته الوظيفية وتعليمه وخبرته. وفيما يتعلق بلوائح الهجرة، فإنه سيحتاج إلى العفو عنه فيما يتصل بأحكام الإدانة السابق صدورها ضده، وإلا مُنع من الدخول بصفته مقيماً إقامة دائمة.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالأشخاص الساعين إلى الحصول على مركز المقيم إقامة دائمة في كندا، تشير المحامية إلى قرارات سلطات الهجرة الكندية التي يقال إنها لم تعطِ وزناً كافياً للظروف المخفِّفة. وتشكو المحامية كذلك من أن ممارسة القضاة لسلطتهم التقديرية لا تخضع لإعادة النظر في الاستئناف.

١٠-٤ وفيما يتعلق بانتهاك المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، تشير محامية صاحب الرسالة إلى أن الأسرة والخصوصيات والبيت ليست من المفاهيم المندرجة في أحكام قانون الهجرة. ولذلك فعلى الرغم من أن سلطات الهجرة يمكن أن تأخذ في اعتبارها الأسرة وغيرها من العوامل، فإن القانون لا يلزمها بذلك. ويضاف إلى ذلك أن اعتبارات الإعالة أصبحت مقصورة على الإعالة المالية، وهو ما يتضح في القرارات الصادرة في قضايا "لانغنر ضد م. أ. أ." و "توث ضد م. أ. أ." و "روبنسون ضد م. أ. أ.".

١٠-٥ وقيل إن السلطات الكندية لم تأخذ في الاعتبار الكافي في قراراتها الحالة الأسرية للسيد ستيورات. وتعترض المحامية بوجه خاص على تقييم المحاكم الكندية للأواصر الأسرية للسيد ستيوارت بأنها واهية، وتشير إلى المحضر غير الرسمي لجلسات الاستماع المتعلقة بالترحيل، وفيه شدد السيد ستيوارت على ما كان بينه وبين أمه وأخيه من علاقات دعم عاطفية. وقد أكدت أم السيد ستيوارت أنه كان يساعدها في العناية بابنها الأصغر. وانتقدت المحامية كذلك المنطق الذي استندت إليه شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة في قراراها المتعلق بستيوارت، الذي يقال إنها ركزت فيه بقدر أكبر من اللازم على الإعالة المالية: "إن المستأنف على علاقة طيبة بأمه التي كتبت ما يعزز موقفه. ومع ذلك فقد عاشت أم المستأنف دائما مستقلة عنه ولم يكن يعولها قط. والأخ الأصغر للمستأنف مشترك في برنامج للمعوّقين، وبالتالي فإنه يجد الرعاية في الخدمات الاجتماعية. والواقع أن المستأنف لا يعول أحداً في القوت والنفقة ...". وتقول المحامية إن التركيز على الجانب المالي في العلاقة لا يضع في الاعتبار روابط الأسرة العاطفية، وتعزز ادعاءها بتقديم تقرير العالم السيكولوجي الدكتور إيرفن سيلفرمان الذي يوجز تشابك العلاقات الإنسانية. وعلاوة على ذلك تستشهد المحامية بمقتطفات من كتاب جوناتان بلوم - فيسباخ "The Psychology of Separation and Loss"، تقدم خلاصة للآثار الطويلة المدى لانفصام الروابط الأسرية.

١٠-٦ ورفضت المحامية ما ذكرته الدولة الطرف من أنه جرت موازنة سليمة بين مصالح الدولة وحقوق الإنسان للفرد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١١-١ اعتبرت هذه الرسالة مقبولة بقدر ما يمكن أن تثير من مسائل في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ والفقرتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١١-٢ وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-١ والمسألة المطلوب البت فيها في هذة القضية هي هل يعتبر طرد السيد ستيوارت انتهاكاً للالتزامات التي تتحملها كندا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٢-٢ وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد على أنه "لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". ولا تشير هذه المادة بشكل مباشر إلى طرد الشخص أو ترحيله. ويمكن بالطبع القول إن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن ترحيل الأشخاص هو نتيجة مباشرة لهذا الحكم، وإن الدولة الطرف الملزمة بالسماح للشخص بالدخول محظور عليها أيضاً ترحيله. وفي ضوء النتيجة التي انتهت إليها اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ والتي سيرد شرح لها أدناه، فإنه ليس مطلوباً من اللجنة في هذه القضية إبداء رأيها في هذه الحجة. وكل ما ستفعله اللجنة هو أن تفترض أنه إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على صاحب الرسالة، فإنه لن يكون مسموحاً للدولة الطرف بترحيله.

١٢-٣ والسؤال الذي لا بد من طرحه الآن هو هل كندا يمكن أن تعتبر "بلد السيد ستيورات" أم لا. ومن المهم، في تفسير الفقرة ٤ من المادة ١٢، ملاحظة أن نطاق لفظة "بلده" أوسع بكثير من مفهوم "بلد جنسيته" الذي يشمله هذا النطاق المستخدم في بعض المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكفالة حق دخول البلد. وإلى جانب ذلك فإنه في محاولة فهم معنى الفقرة ٤ من المادة ١٢، لا بد من أخذ صيغة المادة ١٣ من العهد في الاعتبار. فهذا الحكم يتحدث عن "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف" في الحدّ من حقوق الدول في طرد الفرد الذي يعتبر "أجنبيا". ومن هنا يبدو أن مفهوم "بلده" ينطبق على الأفراد من الرعايا وعلى بعض فئات الأفراد الذين ليسوا من الرعايا بالمعنى الرسمي، وليسوا كذلك من "الأجانب" بالمعنى الوارد في المادة ١٣، وإن كان يمكن أن يعتبروا أجانب لأغراض أخرى.

١٢-٤ والأمر الأقل وضوحاً هو تحديد الأشخاص المشمولين، علاوة على الرعايا، بحماية أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢. فما دام مفهوم "بلده" لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي، أى الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالمنح، فهو يشمل على الأقل الفرد الذي لا يمكن، بسبب وجود روابط خاصة بينه وبين بلد معين أو مطالبات تتعلق بهذا البلد، أن يعتبر أجنبياً في هذا البلد. وينطبق ذلك مثلاً على رعايا بلد انتُزعت منهم جنسيته بالمخالفة للقانون الدولي، وعلى الأفراد الذين أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر أو نُقل إليه وحُرموا الحصول على جنسية هذا الكيان. وباختصار فإن هؤلاء الأفراد قد لا يكونون رعايا بالمعنى الرسمي، ومع ذلك لا يعتبرون أجانب بالمعنى الوارد في المادة ١٣. إن صيغة الفقرة ٤ من المادة ١٢ تسمح، علاوة على ذلك، بتفسير أوسع نطاقاً يمكن أن يشمل فئات أخرى من المقيمين لمدد طويلة، ولاسيما العديمي الجنسية الذين حُرموا تعسفاً حق اكتساب جنسية البلد المقيمين فيه.

١٢-٥ والسؤال في هذه القضية هو هل الشخص الذي يدخل دولة ما، بموجب قوانين الهجرة لديها وبشروط هذه القوانين، يمكن أن يعتبر هذه الدولة بلده وإن كان لم يكتسب جنسيتها وظل حاملاً لجنسية بلد منشئه؟ إن الرد يمكن أن يكون بالإيجاب إذا وضع بلد الهجرة عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجرين الجدد على جنسيته. ولكن إذا كان بلد الهجرة، كما في هذه القضية، يسهل الحصول على جنسيته ولكن المهاجر يمتنع عن الحصول عليها، إما باختياره أو بارتكابه أعمالاً تجعله غير مؤهل للحصول على الجنسية، فإن بلد الهجرة لا يعتبر "بلد" المهاجر بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. ويلاحظ في هذا الصدد أنه عند صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢، رفضت عبارة "بلد الجنسية"، كما رفض اقتراح مؤداه أن يشار إلى بلد التوطن الدائم للفرد.

١٢-٦ إن السيد ستيوارت رعية بريطانية بالميلاد وبحكم جنسية والديه. ومع أنه أقام معظم حياته في كندا، فإنه لم يطلب الحصول على جنسيتها. وصحيح أن صحيفة حالته الجنائية ربما تكون قد حالت بينه وبين الحصول على الجنسية الكندية عندما أصبح في سن تؤهله لذلك بمفرده، وإن كانت الحقيقة أنه لم يحاول قط الحصول على هذه الجنسية. وحتى إذا كان قد طلب الحصول على الجنسية ورفض طلبه بسبب صحيفة حالته الجنائية، فإنه يكون السبب في ذلك. ولا يمكن القول إن تشريع كندا في مجال الهجرة متعسف أو غير معقول إذا رفض إعطاء الجنسية الكندية لأفراد لا تؤهلهم لذلك صحيفة حالتهم الجنائية.

١٢-٧ إن هذه القضية لا تثير مسألة المشاكل الإنسانية الواضحة التي يثيرها ترحيل السيد ستيوارت من كندا بسبب عدم ترحيله في موعد أسبق بكثير. فإذا استندت اللجنة إلى هذه الذريعة لمنع كندا من ترحيله الآن، فإنها ستكون قد أرست مبدأ يمكن أن يؤثر سلباً على المهاجرين في العالم الذين يؤدي أول احتكاك لهم بالقانون إلى ترحيلهم، خشية أن تحولهم إقامتهم المستمرة في البلد إلى أفراد مستحقين للحماية التي توفرها الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٢-٨ إن البلدان التي تسمح للمهاجرين، مثل كندا، بأن يصبحوا من رعاياها بعد فترة إقامة معقولة من حقها أن تتوقع أن يحصل هؤلاء المهاجرون في الوقت المناسب على جميع الحقوق ويتحملوا جميع الالتزامات المترتبة على الجنسية. والأفراد الذين لا يستفيدون من هذه الفرصة ويتحللون من التزامات الجنسية يمكن اعتبارهم قد فضلوا البقاء في كندا بصفة أجانب. ومن حقهم تماماً أن يفعلوا ذلك، ولكن عليهم تحمل النتائج. وإذا كانت صحيفة الحالة الجنائية للسيد ستيوارت قد حالت بينه وبين الجنسية الكندية، فإن ذلك الأمر لا يمكن أن يسبغ عليه حقوقاً أكثر مما يتمتع به أجنبي آخر فضّل، لأي سبب من الأسباب، عدم الحصول على الجنسية الكندية. وينبغي تمييز الأفراد في هذه الحالات عن فئات الأشخاص المبينة في الفرة ١٢-٤ أعلاه.

١٢-٩ وتخلص اللجنة إلى أنه لما كان لا يمكن اعتبار كندا "بلد" السيد ستيوارت لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، فإن الدولة الطرف لا تكون قد انتهكت هذه المادة.

١٢-١٠ ولا شك في أن ترحيل السيد ستيوارت سيكون تدخلاً في علاقاته الأسرية في كندا. على أن السؤال هو هل يمكن اعتبار هذا التدخل غير قانوني أو تعسفياً؟ إن قانون الهجرة في كندا ينص صراحة على أنه يمكن إلغاء مركز الإقامة الدائمة لمن هو من غير الرعايا، وعندئذ يمكن ترحيل هذا الشخص من كندا إذا كان قد أدين بارتكاب جرائم خطيرة. ومن سلطة شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، في عملية الاستئناف، إلغاء أمر الترحيل "بعد وضع جميع ملابسات القضية في الاعتبار". وفي إجراءات الترحيل في هذه القضية، أتيحت للسيد ستيوارت فرصة واسعة لتقديم ما يثبت علاقاته الأسرية إلى شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة. ونظرت الشعبة، في قرارها الاستنتاجي، في البراهين المقدمة، ولكنها خلصت إلى أن الروابط الأسرية للسيد ستيوارت في كندا لا تبرر إلغاء أمر الترحيل. وترى اللجنة أن ما سيترتب حتماً

على ترحيل السيد ستيوارت من تدخل في علاقاته الأسرية لا يمكن أن يعتبر غير قانوني ولا تعسفياً متى كان أمر الترحيل صادراً بموجب القانون تأكيداً لمصلحة مشروعة للدولة، ومتى كانت الصلات الأسرية للمرحَّل قد وضعت في الاعتبار الواجب في إجراءات الترحيل. وبالتالي فإنه لا انتهاك هناك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٣- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من إيكارت كلاين (مؤيد)

[الأصل: بالإنكليزية]

إنني أتفق تماماً مع اللجنة فيما انتهت إليه من أن وقائع القضية لا تكشف عن وجود انتهاك سواء للفقرة ٤ من المادة ١٢ أو للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، للأسباب التي أوردتها في رأيها. غير أني لا أوافق على طريقة الربط بين الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣. ومع أن هذه المسألة ليست حاسمة بالنسبة إلى نتيجة هذه القضية، فإنها قد تكون ذات أهمية في النظر في رسائل أخرى، ولذلك أجد لزاماً عليّ توضيح هذه النقطة.

تشير الآراء إلى أن هناك فئة من الأشخاص ليسوا "رعايا بالمعنى الرسمي" ومع ذلك لا يعتبرون "أجانب بالمعنى الوارد في المادة ١٣" (الفقرة ١٢-٤). إنني أوافق بوضوح على أن نطاق الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا يقتصر بتمامه على الرعايا، بل يمكن أن يشمل أشخاصاً آخرين كما ورد في الآراء، ومع ذلك أرى أن هذه الفئة من الأشخاص - وهم ليسوا رعايا ومع ذلك تشملهم الفقرة ٤ من المادة ١٢ - يمكن اعتبارها "أجانب" بالمعنى الوارد في المادة ١٣. ولا أعتقد أن المادة ١٣ لا تعنى إلا ببعض الأجانب فقط. فصيغة المادة واضحة ولا تنص على أي استثناءات، وجميع الأجانب يعتبرون من غير الرعايا. إن العلاقة بين الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ ليست علاقة طرد، فالحكمان كلاهما يمكن أن يفعلا فعلهما معاً.

ولذلك أرى أن المادة ١٣ تنطبق على جميع الحالات التي يطرد فيها الأجنبي. والمادة ١٣ تتناول إجراء طرد الأجانب، في حين أن الفقرة ٤ من المادة ١٢، وأحياناً بعض الأحكام الأخرى في العهد أيضاً، يمكن أن تمنع الترحيل لأسباب موضوعية. ولذلك فإن الفقرة ٤ من المادة ١٢ يمكن أن تنطبق، حتى ولو كانت تتعلق بشخص "أجنبي".

باء - رأي فردي مقدم من ب. فرانسيس (مؤيد)

[الأصل: بالإنكليزية]

أقدم هذا الرأي في ضوء المعلومات الأساسية لآرائي المسجلة في أثناء النظر الأوّلي للجنة في هذه القضية في بداية الدورة، إذ كان مما قلته: (أ) أن السيد ستيوارت مقيم في "بلده" بموجب المادة ١٢ من العهد، و (ب) أن طرده بموجب المادة ١٣ ليس فيه انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢.

وسأتجنب بقدر الإمكان الاستطراد فيما يتعلق بقرار اللجنة الذي اتخذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن معرفة هل في طرد السيد ستيورات من كندا (بموجب المادة ١٣ من العهد) انتهاك للالتزام الذي تتحمله الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد أم لا.

وأود أن أؤكد ما يلي:

١- أولاً، أتفق مع الأسباب التي أوردتها اللجنة في الفقرة ١٢-١٠ وما تقرر من أنه لا انتهاك هناك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

٢- غير أنني، ثانياً، لا أتفق مع اللجنة في تطبيقها المضيّق لمفهوم "بلده" في الجملة الرابعة من الفقرة ١٢-٣ من قرار اللجنة، حيث ورد أن ("هذا الحكم يتحدث عن "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف" في الحدّ من حقوق الدول في طرد الفرد الذي يعتبر "أجنبيا"). فهل يمنع ذلك طرد الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية؟ لا بالطبع، فهؤلاء يخضعون لنظام قانوني آخر. إنني أثرت هذه النقطة لأشير إلى أن المعنى القانوني فيما يتعلق بـ "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف"، كما يرد في السطر الأول من المادة ١٣ من العهد، يتصل بالسطر الأول من المادة ١٢: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما" الذي يشمل الأجانب، ولكن يجب ألا يغيب عن البال أنه في حالة مواطن من أبناء بلد السيد ستيورات مقيم بصفة قانونية في كندا بتأشيرة زيارة (وليس مقيماً إقامة دائمة في كندا)، لن يكتسب في العادة مركز "في بلده" مثل السيد ستيوارت ولن يعنيه انطباق الفقرة ٤ من المادة ١٢. ولكن السيد ستيوارت بالتأكيد سيكون معنياً بذلك، وهو ما كانه بالفعل.

٣- ثالثاً، لو كان المقصود تقييد تطبيق المادة ١٣ بحيث تستبعد الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة طرف الذين اكتسبوا مركز "في بلدهم"، لكانت المادة ١٣ قد نصت صراحة على هذا الاستبعاد ولما كان قد تُرك لتفسير نطاق الفقرة ٤ من المادة ١٢، التي تنطبق دون جدال على الرعايا وغيرهم من الأشخاص المذكورين في نص اللجنة.

٤- وفيما يتعلق بمركز "في بلده" الوارد في مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر أن "السيد ستيوارت لم يكتسب قط حقاً غير مشروط[٩] في البقاء في كندا باعتبارها 'بلده'. وعلاوة على ذلك فإن ترحيله لن يؤدي إلى منعه منعاً مطلقاً من العودة إلى كندا. وإن إعادة النظر إنسانياً في سياق طلب يقدم مستقبلاً للعودة إلى كندا كمهاجر تعتبر إجراء إدارياً سليماً لا يتطلب النظر من جديد في القرار القضائي الصادر عن مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة" (انظر ٩-١)[١٠].

إن ما سلف يعني ضمناً الإقرار بأن الدولة الطرف تعترف بمركز السيد ستيوارت كمقيم إقامة دائمة في كندا باعتبارها "بلده". وهذا الحق المقيد المنطبق على مثل هذا المركز هو الذي يسّر اتخاذ قرار ترحيل السيد ستيورات.

ولكن بالنسبة إلى البيان السالف الذكر المنسوب إلى الدولة الطرف، يمكننا أن نستخلص أن القرار المتخذ بطرد السيد ستيوارت قد أنهى مركز "في بلده" فيما يتعلق بكندا، ولكن في ضوء مثل هذا البيان، يظل مركز "في بلده" معلقا برغبة الدولة الطرف.

وعلى أساس التحليل السالف الذكر، لا أستطيع تأييد قرار اللجنة أن السيد ستيورات لم يكتسب في أي وقت مركز "في بلده" وهو في كندا.

جيم - رأي فردي مقدم من إليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا واشترك في توقيعه فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا (مؤيدون)

[الأصل: بالإنكليزية]

١- لا يمكننا الاتفاق مع اللجنة فيما خلصت إليه من أنه ليس بإمكان صاحب الرسالة المطالبة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

---

(٩) التأكيد من عندي (انظر ٩-١).

(١٠) انظر أيضاً البيانات الواردة في الفقرة ٤-٢ والمنسوبة إلى الدولة الطرف، ومنها ما يلي: "... وعلاوة على ذلك، فإنه لن يمنع منعاً مطلقاً من العودة إلى كندا".

٢- وهناك مسألة أولية هى هل يمكن للترحيل التعسفي لشخص من بلده أن يعادل حرمانه بشكل تعسفي من حقه في دخول هذا البلد، في ظروف لم تجرِ فيها محاولة دخول هذا البلد أو العودة إليه. ولم تخلص اللجنة إلى شيء في هذه المسألة؛ بل افترضت فقط أنه إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على صاحب الرسالة، فإنه لن يكون مسموحاً للدولة بترحيله (الفقرة ١٢-٢). إن الأثر المتولد عن مختلف الإجراءات التي اتخذتها كندا والأوامر الصادرة هو حرمان صاحب الرسالة حقه في الإقامة والأمر بترحيله. ولم يعد من حقه دخول كندا، وتبدو احتمالات تمكنه من الحصول في أي وقت على إذن بالدخول لأكثر من فترة قصيرة، هذا إذا تمكن من ذلك أصلاً، احتمالات بعيدة. إننا نرى أن حق دخول أي بلد هو حق يتعلق بالمستقبل كما يتعلق بالحاضر، وأن الحرمان من هذا الحق يمكن أن يحدث، كما في ظروف هذه القضية، سواء كان هناك رفض فعلي للدخول أو لم يكن. وإذا كانت الدولة الطرف ملتزمة بالسماح لشخص ما بالدخول، فإنه يمتنع عليها ترحيل ذلك الشخص. ومن رأينا أن صاحب الرسالة قد حُرم حق دخول كندا، سواء ظل في كندا في انتظار ترحيله أو كان قد رُحّل بالفعل.

٣- وقد اعتبرت رسالة صاحب الرسالة في إطار المادة ١٣ غير مقبولة، وليست هناك مسائل مثارة تستوجب النظر في إطار هذا الحكم. على أن اللجنة ترى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا تنطبق إلا على الأشخاص من الرعايا أو على الذين ليسوا من الرعايا بالمعنى الرسمي وليسوا كذلك من الأجانب بالمعنى الوارد في المادة ١٣ (الفقرة ١٢-٣). وتترتب فيما يبدو نتيجتان على هذا الرأي. النتيجة الأولى أن العلاقة بين الفرد والدولة قد لا تكون مجرد علاقة الرعية أو الأجنبي (بما في ذلك عديم الجنسية)، بل يمكن أيضاً أن تندرج في طائفة أوسع غير محددة. ولا نظن أن ذلك ما تدعمه المادة ١٢ من العهد أو القانون الدولي العام. وينتج عن آراء اللجنة أنه لا بد أيضاً فيما يبدو من مراعاة أن الشخص لا يمكنه المطالبة بالتمتع بحماية المادة ١٣ والفقرة ٤ من المادة ١٢ معاً. ونحن لا نوافق على ذلك. فالمادة ١٣ في رأينا توفر حداً أدنى من الحماية، فيما يتعلق بالطرد، لأي أجنبي، أي لأي فرد من غير الرعية، مقيم بصفة قانونية في الدولة. ويضاف إلى ذلك أنه ليس في صياغة المادة ١٣ ما يشير إلى أن المقصود بها أن تكون المصدر الوحيد لحقوق الأجانب، أو أن الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة لا يمكنه أيضاً المطالبة بالتمتع بحماية الفقرة ٤ من المادة ١٢ إذا استطاع إثبات أن هذه الدولة هي بلده. وينبغي إعطاء كل حكم معناه التام.

٤- وتحاول اللجنة تحديد الفئة الأخرى من الأفراد الذين يمكنهم الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢، بالقول إن الشخص لا يستطيع ادعاء أن الدولة هى بلده، بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، إلا إذا كان من رعايا هذه الدولة، أو انتزعت منه جنسيته، أو حرمته هذه الدولة الحصول على جنسيتها في الظروف المبينة (الفقرة ١٢-٤). وترى اللجنة أيضاً أنه ما لم تكن هناك عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجر على الجنسية، فإن الشخص الذي يدخل دولة ما بموجب قوانين الهجرة لديها وتتاح له فرصة الحصول على جنسيتها لا يمكن له أن يعتبر هذه الدولة بلده إذا لم يستطع الحصول على جنسيتها (الفقرة ١٢-٥).

٥- ونرى أن اللجنة نظرت إلى الفقرة ٤ من المادة ١٢ من زاوية بالغة الضيق ولم تُعنَ بسبب صياغتها على هذا النحو. فالأفراد لا يمكن أن يُحرموا الحق في دخول "بلدهم"، لأن من غير المقبول حرمان أي شخص من أن تكون له علاقة وثيقة بأسرته أو أصدقائه، أو بشكل عام من شبكة العلاقات التي تتكون منها بيئته الاجتماعية. وهذا هو السبب في إيراد هذا الحق في المادة ١٢ التي تتناول الأفراد المقيمين بصفة قانونية في إقليم الدولة، وليس الأفراد الذين هم على علاقة رسمية بهذه الدولة. وبالنسبة إلى الحقوق الواردة في المادة ١٢، فإن وجود رابطة رسمية بالدولة أمر لا صلة له بالموضوع؛ فالعهد هنا معنيّ بالروابط الشخصية والعاطفية القوية التي قد تربط الفرد بالإقليم الذي يعيش فيه وبالظروف الاجتماعية في هذا الإقليم. وهذا ما تحميه الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٦- إن هدف الحق الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ ومقصده تؤكدهما صيغة هذه الفقرة. وليس فيها أو في المادة ١٢ ما يشير عموماً إلى وجوب قصر تطبيقها بالشكل الذي تراه اللجنة. وإذا كان مؤكداً أن "بلد" الشخص يشمل بلد الجنسية، فإن هناك عوامل أخرى غير الجنسية يمكن أن توجد بين الشخص والبلد صلات وثيقة ومتينة قد تكون أقوى من صلات الجنسية. وعلى أي حال فإنه قد يكون للشخص جنسيات متعددة، ومع ذلك لا تربطه بواحدة أو أكثر من هذه الدول سوى أوهى صلات البيت والأسرة، وقد لا يربطه بها أي من هذه الصلات بالفعل. إن لفظة "بلده" في ظاهرها تقتضي النظر في مسائل من قبيل الإقامة الطويلة، والروابط الشخصية والأسرية، ونية الإقامة (مع عدم وجود هذه الروابط في أماكن أخرى). فإذا لم يكن الشخص من مواطني البلد المعني، فلا بد من أن تكون الروابط متينة لتعزيز النتيجة القائلة إن هذا البلد "بلده". ومع ذلك فإننا نرى أنه مسموح للأجنبي بالبرهنة على أن هناك بينه وبين الدولة من هذه الروابط الراسخة ما يعطيه الحق في المطالبة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٧- والظروف التي يستند إليها صاحب الرسالة لإثبات أن كندا هى بلده هى أنه أقام في كندا لأكثر من ٣٠ سنة، وأنه قدم إليها وهو في السابعة من عمره، وأنه تزوج وطلق زوجته فيها. وما زال ولداه وأمه وأخوه المعوّق يقيمون في كندا. وليس له روابط بأي بلد آخر، فيما عدا أنه كان من مواطني المملكة المتحدة وأن أخاه الأكبر كان قد رُحّل إلى المملكة المتحدة قبل سنوات قليلة. وترد في الفقرة ٢-٢ ظروف جرائمه؛ ونتيجة لهذه الجرائم، ليس من الواضح هل كان يحق لصاحب الرسالة طلب الحصول على الجنسية أم لا. وقد نشأت هذه الصلات المذكورة عندما قبلت كندا صاحب الرسالة وأسرته بصفتهم مهاجرين عندما كان طفلاً، وأصبح بالفعل فرداً في المجتمع الكندي. وهو لا يعرف بلداً آخر غيرها. ونرى في كل هذه الظروف أن صاحب الرسالة قد برهن على أن كندا بلده.

٨- هل كان حرمان صاحب الرسالة حقه في دخول كندا تعسفياً؟ لقد رأت اللجنة في سياق آخر أن "تعسفي" تعني غير معقول في هذه الظروف، أو متنافياً مع أهداف العهد ومقاصده (التعليق العام على المادة ١٧). ويبدو هذا النهج أيضاً مناسباً في سياق الفقرة ٤ من المادة ١٢. وفي حالة المواطنين، من المحتمل أن تكون هناك حالات قليلة أو معدومة لا يعتبر الترحيل فيها تعسفياً بالمعنى المذكور. وفي حالة شخص أجنبي كصاحب الرسالة، يمكن اعتبار الترحيل تعسفياً إذا كانت الأسباب المستند إليها لحرمانه حق دخول البلد والبقاء فيه أسباباً غير معقولة إذا ووزن بينها وبين الظروف التي تجعل هذا البلد "بلده".

٩- إن الأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف لتبرير طرد صاحب الرسالة هى أنشطته الإجرامية. ولا بد من الشك في أن يكون ارتكاب الجرائم وحده مبرراً لطرد الشخص من بلده، إلا إذا أثبتت الدولة وجود ظروف قهرية من الأمن القومي أو النظام العام تستدعي ذلك الإجراء. إن طبيعة الجرائم التي ارتكبها صاحب الرسالة لا تفضي تلقائياً إلى هذا الاستنتاج. وعلى أي حال فإن كندا تستطيع بصعوبة أن تدعي أن هذه الأسباب كانت قهرية في قضية صاحب الرسالة، لأنها في سياق آخر ذكرت أن صاحب الرسالة يمكن منحه تأشيرة دخول لفترة قصيرة لتمكينه من زيارة أسرته. وعلاوة على ذلك فإن إجراءات الترحيل كانت جائرة من الناحية الإجرائية، كما أن المسألة التي نشأت في هذه الإجراءات واحتاجت إلى البت فيها كانت مسألة هل يمكن لصاحب الرسالة تقديم أسباب تدحض أسباب ترحيله، ولم تكن مسألة هل هناك أسباب لحرمانه حق دخول "بلده". لقد ألقي العبء على عاتق صاحب الرسالة لا على الدولة. ونخلص في هذه الظروف إلى أن قرار ترحيل صاحب الرسالة قرار تعسفي، ويعتبر بالتالي انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٠- إننا نتفق مع اللجنة في أن ترحيل صاحب الرسالة سيكون ولا شك تدخلاً في علاقاته الأسرية في كندا (الفقرة ١٢-١٠)، وإن كنا لا نوافق على أن هذا التدخل ليس تعسفياً، ما دمنا قد خلصنا إلى أن قرار ترحيل صاحب الرسالة - وهو سبب التدخل في الأسرة - قرار تعسفي. ولذلك فلا بد من أن ننتهي إلى أن كندا قد انتهكت أيضاً حقوق صاحب الرسالة بموجب المادتين ١٧ و ٢٣.

دال - رأي فردي مقدم من كريستين شانيه واشترك في توقيعه خوليو برادو فالييخو (معارض)

[الأصل: بالفرنسية]

لا أوافق اللجنة على موقفها فيما يتعلق بقضية ستيوارت، الوارد في الفقرة ١٢-٩، وقد خلصت فيه إلى أنه "لما كان لا يمكن اعتبار كندا 'بلد' السيد ستيوارت"، فإن كندا لا تكون قد انتهكت الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

وينصب انتقادي للنهج المتبع إزاء القضية على هذه النقطة:

- إذا افترضنا أن الأفعال غير القانونية تجعل صاحب الرسالة غير مؤهل للحصول على الجنسية وبالتالي يمكن لكندا ألا تعتبر نفسها بلده، فإن هذه النتيجة كان لا بد من أن تؤدي باللجنة إلى رفض الرسالة في مرحلة المقبولية ما دام وقوفها على هذا المانع كان سيمنع تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

- ليس في العهد نفسه ولا في الأعمال التحضيرية أي شيء عن مفهوم "البلد"؛ ولذلك ينبغي للجنة إما أن تبت في المسألة حالةً بحالة، أو أن تضع معايير تعلمها الدول وأصحاب الرسائل، وبذلك تتفادى أي تناقض مع القرارات المتعلقة بالمقبولية؛ فإذا عجز شخص عن الحصول على جنسية بلد نتيجة لموانع قانونية، وجب عندئذ، بصرف النظر عن أي معايير أو ظروف وقائعية أخرى، اعتبار الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

وإنني أتفق مع مضمون الرأي الفردي الذي قدمته السيدة إيفات والسيدة مدينا كيروغا.

هاء - رأي فردي مقدم من برافولاشندرا بغواتي (معارض)

[الأصل: بالإنكليزية]

أوافق تماماً على الرأي المستقل الذي أعدته السيدة إليزابيث إيفات والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، ولكن نظراً إلى أهمية المسائل المثارة في القضية، أقدم رأياً مستقلاً. ويمكن قراءة هذا الرأي المستقل باعتباره مكملاً لرأي السيدة إيفات والسيدة مدينا كيروغا الذي أوافق عليه تماماً.

إن هذه القضية ليست قضية فرد واحد، وسيكون للفصل فيها تأثير على حياة عشرات الآلاف من المهاجرين واللاجئين. ولذلك أثارت هذه القضية لديّ قلقاً بالغاً. وإذا كان الرأي الذي أخذت به أغلبية اللجنة صحيحاً، فلن تكون هناك أي حماية للناس الذين صاغوا روابط وثيقة مع بلد ما، ليس فقط من خلال الإقامة الطويلة بل لعوامل أخرى عديدة، والذين اختاروا بلداً ليكون بلدهم هم، والذين اعتبروا بلداً ما وطناً لهم. والسؤال هو: هل سنقرأ حقوق الإنسان بطريقة سمحة هادفة أم بطريقة ضيقة محدودة؟ لنتذكر دائماً أن حقوق الإنسان في العهد الدولي هي أساساً حقوق للفرد قِبَل الدولة؛ وهي حماية من الدولة، ولذلك يجب تفسيرها تفسيراً واسع النطاق ومتحرراً. وينبغي لنا أن نفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ في ضوء هذه الخلفية.

دعوني أولاً أتناول الحجة المتعلقة بالمادة ١٣. لقد اعتبرت اللجنة الرسالة بموجب المادة ١٣ غير مقبولة، ولذلك فهي لا تحتاج إلى النظر فيها. وتثير الفقرة ٤ من المادة ١٢ ثلاث مسائل، أولاها هل تغطي الفقرة ٤ من المادة ١٢ قضية ترحيل أم أنها تنصب فقط على حق الدخول؛ والثانية عن معنى ودلالة لفظة "بلده" وهل يمكن اعتبار كندا بلد صاحب الرسالة؛ والثالثة ما معايير الحكم على عمل، يقال إنه انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢، بأنه تعسفي أو غير تعسفي وهل عمل كندا بترحيل صاحب الرسالة تعسفي أم لا. ويمكنني أن أشير منذ البداية إلى أنه إذا كان عمل كندا، من حيث الوقائع، غير تعسفي، فلن يكون هناك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢، حتى ولو استوفى العنصران الآخران، وهما أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تغطي الترحيل وأن كندا هي بلد صاحب الرسالة بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري تحديد هل استوفى هذان العنصران أم لا. ولما كان معظم أعضاء اللجنة قد بنوا

رأيهم على تفسير لفظة "بلده" ومالوا، خطأً في رأيي، إلى الرأي القائل إنه لا يمكن اعتبار كندا بلد صاحب الرسالة، فإنه لا بد فيما أرى من النظر في جميع العناصر الثلاثة للفقرة ٤ من المادة ١٢.

إنني أرى أن التفسير السليم للفقرة ٤ من المادة ١٢ يشير إلى أن هذه الفقرة تحمي كل فرد من الترحيل التعسفي من بلده. وهناك سببان يدعمان هذا الرأي. فأولاً، لن تتوافر لرعية دولة ما الحماية من الطرد أو الترحيل في إطار العهد، ما لم تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأنها تغطي قضية ترحيل. ولنفترض أن القانون المحلي للدولة يعطيها سلطة طرد أو ترحيل أحد الرعايا لأسباب محددة قد تكون بعيدة تماماً عن الموضوع أو وهمية أو شاذة. فهل يمكن القول للحظة واحدة إن العهد لا يوفر الحماية للرعية من الطرد أو الترحيل بموجب القانون المحلي؟ والمادة الوحيدة في العهد التي يمكن أن نجد فيها هذه الحماية هي المادة ١٢ في فقرتها ٤. وقد يكون من الممكن بموجب القانون الدولي منع طرد الرعية من بلد جنسيته. إنني غير ملم بجميع جوانب القانون الدولي، ولذلك لا أستطيع تأكيد هذه المسألة أو عدم تأكيدها. وعلى أي حال فإن الدولة يمكن أن تضع قانوناً ينص على طرد الرعية. وقد يتعارض هذا القانون مع مبدأ من مبادىء القانون الدولي، ولكن ذلك لن يلغي القانون المحلي. إن مبدأ القانون الدولي لن يوفر الحماية للشخص المعني رغم القانون المحلي. والحماية الوحيدة التي يمكن لهذا الشخص الحصول عليها هى تلك التي توفرها الفقرة ٤ من المادة ١٢. إننا يجب ألاّ نفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ بطريقة تترك الرعية دون حماية من الطرد بموجب القانون المحلي. والواقع أن هناك بلداناً فيها قانون محلي ينص حتى على طرد الرعايا، والتفسير السليم للفقرة ٤ من المادة ١٢ يوفر الحماية للرعية من الطرد التعسفي. وينطبق المنطق ذاته أيضاً في حالة غير الرعية. ولذلك يجب تفسير الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأنها تغطي الطرد أو الترحيل.

ومن الواضح، علاوة على ذلك، أنه إذا كان للشخص الحق في دخول بلده ولا يمكن حرمانه تعسفاً دخول بلده، ولكن يمكن أن يُطرد بشكل تعسفي، فلن يكون هناك معنى للفقرة ٤ من المادة ١٢. ولنفترض أن شخصاً طُرد تعسفاً من بلده لأنه لم يجد الحماية في الفقرة ٤ من المادة ١٢، ثم حاول بعد طرده مباشرة دخول بلده. من الواضح أنه لا يمكن منعه، لأن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تحمي دخوله. فإذن ما معنى طرده؟ من هنا وجب أن نفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأنها تشمل، بشكل ضمني بالضرورة، حماية الفرد من طرده من بلده بشكل تعسفي.

وهذا يقودني إلى المسألة الثانية. ما نطاق ومدى "بلده"؟ إن المقبول بوجه عام أن "بلده" لا يمكن أن يعادل "بلد الجنسية"، ولذلك فلن أضيّع وقتاً في هذه النقطة. من الواضح أن لفظة "بلده" أوسع نطاقاً من "بلد الجنسية"، وهذا مسلّم به في معظم الآراء. فـ "بلده" يشمل "بلد الجنسية وشيئا أكثر من ذلك". فما هو الـ "أكثر من ذلك" ؟ إن معظم الآراء توافق على أن مفهوم "بلده" يشمل على الأقل "فرداً لا يمكن، بسبب وجود روابط خاصة بينه وبين بلد معين أو مطالبات تتعلق بهذا البلد، أن يعتبر أجنبيا فيه". وأنا أوافق على هذا الرأي تماماً. غير أن الأغلبية تمضي بعد ذلك فتحدّ من هذا المفهوم بقصره على الحالات التمثيلية الثلاث التالية.

(١) رعايا البلد الذين انتزعت منهم جنسيتهم بالمخالفة للقانون الدولي؛

(٢) بلد جنسية الأفراد الذي أُدمج في كيان قومي آخر أو نُقل إلى هذا الكيان الذي حرموا الحصول على جنسيته؛

(٣) الأشخاص العديمو الجنسية الذين حرموا تعسفاً حق اكتساب جنسية البلد المقيمين فيه.

وترى الأغلبية أن "هؤلاء الأفراد قد لا يكونون رعايا بالمعنى الرسمي، ومع ذلك لا يعتبرون أجانب بالمعنى الوارد في الفقرة ١٣"، وهم يندرجون في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢.

وهناك ملاحظتان أود إبداءهما فيما يتعلق برأي الأغلبية هذا. فهذا الرأي يذهب إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ متمانعتان. وتذهب الأغلبية في آراء اللجنة إلى أن "مفهوم 'بلده' ينطبق على الأفراد من الرعايا وعلى بعض فئات الأفراد الذين ليسوا من الرعايا بالمعنى الرسمي، وليسوا كذلك من 'الأجانب' بالمعنى الوارد في المادة ١٣، وإن كان يمكن أن يعتبروا أجانب لأغراض أخرى". وهكذا ترى الأغلبية أن الفرد الذي يندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ لن يكون "أجنبيا" بالمعنى الوارد في الفقرة ١٣. وأنا أوافق أيضاً على هذا الرأي، وإن كانت موافقتي على رأي الأغلبية تنتهي هنا. إن السؤال هو: مَن الذي تحميه الفقرة ٤ من المادة ١٢؟ ومَن الذي تظلله بجناح حمايتها؟ يمكنني مرة أخرى أن أكرر، متفقاً مع رأي الأغلبية، أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تشمل، إلى أقل درجة، الفرد الذي لا يمكن، بسبب وجود روابط خاصة بينه وبين بلد معين أو مطالبات تتعلق بهذا البلد، أن يعتبر أجنبياً فيه. وهذا معيار صحيح، وإن كنت لا أفهم لماذا ينبغي أن يقتصر تطبيقه على الحالات الثلاث التي تشير إليها الأغلبية. إن هذا المعيار سيشمل هذه الحالات الثلاث بالتأكيد، ولكن قد تكون هناك حالات أخرى كثيرة يتحقق فيها هذا المعيار أيضاً. إنني لا أرى أي سبب وجيه لاستبعاد هذه الحالات، إلا ما قررته الأغلبية من قبل من اعتبارها غير مستوفية لهذا المعيار، لأن ذلك سيؤثر على سياسات البلدان المتقدمة النمو في مجال الهجرة. ولنأخذ مثالاً على ذلك العدد الكبير من الأفارقة أو أبناء أمريكا اللاتينية أو الهنود الذين أستوطنوا المملكة المتحدة وإن كانوا لم يحصلوا على الجنسية البريطانية. وربما لم يسبق لأولادهم، الذين ولدوا في المملكة المتحدة وتربوا فيها، أن زاروا بلد جنسيتهم. فإذا سألتهم: "ما بلدكم؟"، فإنهم سيجيبون بلا تردد: "المملكة المتحدة"، فهل يمكنكم أن تقولوا إن البلد الوحيد الذي يمكن أن يعتبروه بلدهم هو فقط الهند أو أي بلد في أفريقيا أو أمريكا اللاتينية لم يسبق لهم أن زاروه ولا تربطهم به أي روابط على الإطلاق؟ إنني أوافق على أن طول الإقامة وحده ليس معياراً حاكماً، ولكن طول الإقامة يمكن أن يكون عاملاً تخالطه عوامل أخرى. وينبغي أن يؤخذ مجموع العوامل في الاعتبار عند تحديد هل البلد المعني هو البلد الذي اختاره الشخص المعني بلداً له، أم هو بلد تربطه به روابط خاصة أو له به من الصلات الحميمة ما يجعله يُعتبر "بلده" بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

وقبل أن أترك مناقشة هذه النقطة، لا بد من الإشارة إلى نوع آخر من اللامنطق يبدو أن الأغلبية قد وقعت فيه. فالأغلبية فيما يبدو تشير إلى أنه إذا وضع بلد الهجرة عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجر الجديد على جنسيته، أمكن عندئذ القول إنه بالنسبة إلى المهاجر الجديد الذي لم يكتسب جنسية بلد الهجرة وظل حاملاً لجنسية بلد منشئه، يمكن أن يُعتبر بلد الهجرة "بلده". وهناك اعتراضان على الأقل فيما يتعلق بسلامة هذا الرأي. فأولاً للدولة الحق السيادي في تحديد شروط منح جنسيتها لغير رعيتها. وليس للجنة الحكم بأن هذه الشروط معقولة أم لا، وهل الشروط من النوع الذي يقيم عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجر الجديد على الجنسية أم لا، كما أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في عمل الدولة الرافضة لطلب المهاجر الجديد الحصول على جنسيتها وتحديد هل هو عمل معقول أم لا. وثانياً لا أفهم الفرق بين الحالتين: حالة تقديم طلب للحصول على الجنسية ورفضه بشكل غير منطقي، وحالة عدم تقديم هذا الطلب أصلاً. ففي الحالتين سيظل المهاجر الجديد من غير الرعية، وإذا كانت هناك، في حالة منهما، روابط خاصة أو صلات حميمة ببلد الهجرة تجعل هذا البلد "بلده"، فليس هناك سبب منطقي أو وجيه لعدم حدوث مثل هذا الأثر في الحالة الأخرى.

إنني لا أفهم على أي أساس تقول الأغلبية إن من حق بلدان مثل كندا أن تتوقع أن يحصل المهاجرون في الوقت المناسب على جميع الحقوق ويتحملوا جميع الالتزامات المترتبة على الجنسية. إنني أوافق على أن الأفراد الذين لا يستفيدون من فرصة طلب الحصول على الجنسية عليهم أن يتحملوا نتائج عدم التحول إلى رعايا. على أن السؤال هو: ما هي هذه النتائج؟ هل تنطوي على الحرمان من الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢؟ هذا سؤال لا بد من الإجابة عليه، ولا يمكن أن نفترض، كما فعلت الأغلبية فيما يبدو، أن النتيجة هي الحرمان من الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢. لقد وجدت في قرار اللجنة أن الأغلبية تنطلق من رأي مسبق، هو أن كندا، في حالة صاحب الرسالة، لا يمكن أن تعتبر "بلده"، رغم أن له روابط خاصة وصلات حميمة بكندا، واعتبرها بلده على الدوام، ثم تحاول الأغلبية تبرير النتيجة التي خلصت إليها بالقول إنه لم تكن هناك عقبات غير معقولة منعت صاحب الرسالة من الحصول على الجنسية الكندية، ولكن صاحب الرسالة هو الذي لم يستفد من فرصة طلب الحصول على الجنسية الكندية، وعليه إذن أن يتحمل نتيجة عدم اعتبار كندا بلده، وبالتالي نتيجة حرمانه الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢. واسمحوا لي أن أكرر أن عدم طلب صاحب الرسالة الحصول على الجنسية الكندية، مع عدم وجود عقبات غير معقولة تحول دون حصوله عليها، لا يمكن أن يكون له تأثير على مسألة تحديد هل كندا "بلده" أم لا. لقد نشأت هذه المسألة لأن صاحب الرسالة ليس رعية كندية، والمفترض أن من الصحيح القول إن كندا لا يمكن أن تعتبر "بلده" لأنه لم يكتسب الجنسية الكندية أو عجز عن اكتسابها.

ومن الصحيح بلا جدال في هذا الرأي أن المملكة المتحدة وكندا كلتيهما تعتبران "بلد" صاحب الرسالة. فإحداهما بلد الجنسية، والأخرى هي ما يمكن أن أسميه بلد الاختيار. ومن المتصور تماماً أن يكون للفرد بلدان يعتبرهما بلديه: أحدهما بلد الجنسية، والآخر البلد الذي اختاره ليكون بلده. ومن هنا أميل إلى الاعتقاد، بناء على الوقائع الواردة في الرسالة، أن كندا هي بلد صاحب الرسالة بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، وأن حكومة كندا لا يمكن أن تطرده أو ترحله من كندا بشكل تعسفي.

ويبقى السؤال المتعلق بطرد أو ترحيل صاحب الرسالة وهل يمكن اعتباره تعسفياً أم لا. وأذكّر، فيما يتعلق بهذا السؤال، بما قررته اللجنة من أن مفهوم التعسف يجب ألا يقتصر على التعسف الإجرائي، بل يجب أن يشمل أيضاً التعسف الموضوعي، ويجب ألا يكون مساوياً لما هو "ضد القانون"، بل أن يفسر تفسيراً واسعاً بحيث يشمل عناصر من قبيل عدم التناسب المتسم بعدم الملاءمة أو بالإفراط. فحينما تتخذ الدولة الطرف ضد شخص ما إجراء مفرطاً أو غير متناسب مع الضرر الذي تحاول منعه، فإن هذا الإجراء يعتبر غير معقول وتعسفياً. وفي حالتنا هذه يجري العمل على طرد صاحب الرسالة على أساس اعتياده الإجرام. فقد ارتكب حوالي ٤٠ جريمة، منها السرقة والسلب، عوقب عليها. والسؤال هو هل من الضروري، في جميع ملابسات هذه القضية، طرده أو ترحيله لحماية المجتمع من نزعته الإجرامية، أم أنه يمكن بلوغ هذا الهدف بإجراء أقل من الطرد أو الترحيل. إن عنصر التناسب يجب أن يؤخذ في الاعتبار. إنني أعتقد أنه إذا طُبق هذا المعيار، فإن سعي كندا إلى طرد صاحب الرسالة أو ترحيله سيبدو تعسفياً، ولا سيما في ضوء تمكن صاحب الرسالة من الحدّ من إساءة استعمال الكحوليات وعدم ارتكابه أي جريمة فيما يبدو منذ أيار/ مايو ١٩٩١. فإذا ارتكب صاحب الرسالة جرائم أخرى، أمكن عقابه وحبسه بالقدر المناسب، وإذا كان قد صدر ضده حكم بالسَّجن قاس بما فيه الكفاية نظراً إلى صحيفة حالته الجنائية السابقة، فإن ذلك سيردعه عن أي نشاط إجرامي آخر، وهو على كل حال سيكون ممنوعاً من النشاط وهو في السجن. هذا هو نوع الإجراء الذي يتخذ ضد أحد الرعايا لحماية المجتمع، والذي يعتبر كافياً لكون الفرد من الرعايا. إنني لا أدري لم لا يكون هذا الإجراء كافياً في حالة شخص من غير الرعايا وإن كان قد اختار كندا بلداً له أو هو يعتبرها كذلك. إنني أرى أن طرد صاحب الرسالة أو ترحيله من كندا وما يؤدي إليه من اجتثاثه اجتثاثاً كاملاً من وطنه وأسرته وملاذه سيكون مفرطاً وغير متناسب مع الضرر المنشود منعه، وبالتالي يجب اعتباره تعسفياً.

من هنا أرى أن هناك في هذه القضية انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وعلى هذا الأساس فإنه لا حاجة إلى النظر في وجود أو عدم وجود انتهاك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩: هوبو وبيسير ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدمة من: فرانسيس هوبو وتيبوايتو بيسير
[يمثلهما السيد فرانسوا رو، محام في فرنسا]

الضحايا: صاحبا الرسالة

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ الرسالة: ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٩ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيدين فرانسيس هوبو وتيبوايتو بيسير بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا الرسالة ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتورال باغواتي، والسيد توماس بوير غنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاييخو، والسيد مارتن شايتين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري* **

١ - صاحبا الرسالة هما فرانسيس هوبو وتيبوايتو بيسير، وكلاهما ينحدران من أصل بولينيزي ومن سكان تاهيتي، بولينيزيا الفرنسية. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاكات فرنسا للفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢، والمادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما السيد فرانسوا رو، الذي قدم توكيلا قانونيا موقعا على النحو الواجب.

الوقائع كما عرضها صاحبا الرسالة

٢-١ صاحبا الرسالة هما سليلا ملاك قطعة أرض (٤,٥ هكتارات تقريبا) تسمى تيتايتابو، في نوروا، بجزيرة تاهيتي. ويدعيان أن أسلافهما قد جردوا من الأرض المملوكة لهم بحكم قضائي صادر من محكمة الأحوال المدنية في بابيت بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. وبموجب ذلك الحكم، منحت ملكية الأرض إلى شركة فنادق جنوب المحيط الهادئ. وإقليم بولينيزيا هو المالك الوحيد لأسهم هذه الشركة منذ عام ١٩٨٨.

٢-٢ في عام ١٩٩٠، أجَّرت شركة فنادق جنوب المحيط الهادئ الأرض إلى شركة الدراسات الفندقية والنهوض بصناعة الفندقة، التي أجَّرتها بدورها إلى شركة ريفناك للفنادق. وتعتزم ريفناك أن تبدأ، بأسرع وقت ممكن، أعمال بناء مجمع فندقي فاخر على الموقع، الذي تجاوره بحيرة. وقد أجريت بعض الأعمال التمهيدية - مثل قطع بعض الأشجار وتنظيف الموقع من الشجيرات وتسييج الأرض.

٢-٣ وقد قام صاحبا الرسالة وغيرهما من سلالة ملاك الأرض باحتلال الموقع سلميا في تموز/يوليه ١٩٩٢، احتجاجا على المجمع الفندقي المزمع إقامته. وهم يدعون أن الأرض والبحيرة المجاورة لها يمثلان مكانا مهما بالنسبة لتاريخهم وثقافتهم وحياتهم. ويضيفون إلى ذلك أن الأرض تضم موقعا لدفن الموتى يرجع إلى ما قبل وصول الأوروبيين وأن البحيرة ما برحت تستخدم لصيد الأسماك وتوفر سبل العيش لنحو ٣٠ أسرة تعيش حول البحيرة.

٢-٤ وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدمت ريفناك إلى المحكمة الابتدائية في بابيت طلبا لاستصدار أمر قضائي مؤقت؛ وقد أجابتها المحكمة إلى طلبها في اليوم نفسه، عندما صدر أمر إلى صاحبي الرسالة والأشخاص الآخرين الذين احتلوا الموقع بمغادرة الأرض على الفور وبدفع مبلغ ٠٠٠ ٣٠ فرنك باسيفيكي إلى ريفناك. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أيدت محكمة الاستئناف في بابيت الأمر القضائي وأكدت مجددا أنه يتعين على الأشخاص الذين احتلوا الموقع أن يغادروه على الفور. وأخطر صاحبا الرسالة بإمكانية استئناف الحكم أمام محكمة النقض في غضون شهر واحد من تاريخ إخطارهما بالأمر. ويبدو أنهما لم يفعلا ذلك.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك السيدة كريستين شانيت في النظر في هذه الرسالة.

** يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين منفردين موقعين من تسعة من أعضاء اللجنة.

٢-٥ ويدعي صاحبا الرسالة أن تنفيذ أعمال البناء سوف يدمر المدافن القديمة وسيقضي على أنشطتهم في مجال صيد الأسماك. ويضيفون إلى ذلك أن طردهم من الأرض أصبح وشيك الوقوع وأن المفوض السامي للجمهورية، وهو ممثل فرنسا في بولينيزيا، سيلجأ في وقت قريب إلى قوة الشرطة لإخلاء الأرض وإتاحة الفرصة لبدء عملية البناء. وفي هذا السياق، يشير صاحبا الرسالة إلى أن الصحافة المحلية أوردت أنباء تفيد أنه تم نقل ٣٥٠ من أفراد الشرطة (بينهم أفراد من قوة الأمن الجمهوري) جوا من تاهيتي لهذا الغرض. ولهذا فإن صاحبا الرسالة يطلبان اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتهما، عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا الرسالة وقوع انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ على أساس أنهما لم يتمكنا من اللجوء إلى محاكم منشأة بصورة قانونية التماسا للانتصاف الفعال. ويشيران، في هذا الصدد، إلى أن العادة جرت على أن تفصل محاكم السكان الأصليين في الخلافات والمنازعات المتعلقة بالأراضي، وأن فرنسا اعترفت بالولاية القضائية لهذه المحاكم عندما دخلت تاهيتي تحت السيادة الفرنسية في عام ١٨٨٠. ومع ذلك، فقد تم التأكيد بأنه منذ عام ١٩٣٦، عندما توقفت المحكمة التي كان يطلق عليها اسم المحكمة العليا في تاهيتي عن العمل، لم تقم الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه المحاكم في حالة عمل؛ ونتيجة لذلك، يؤكد صاحبا الرسالة أن المحاكم المدنية والإدارية تفصل عشوائيا وبطريقة غير قانونية في الخلافات المتعلقة بالأراضي.

٣-٢ كما يدعي صاحبا الرسالة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ على أساس أن إجلاءهم بالقوة الجبرية من الموقع المتنازع عليه وإقامة مجمع الفنادق سيؤدي إلى تدمير المدافن التي يقال أنها تضم رفات أفراد أسرهم، وأن هذا الإجلاء سيحدث اضطرابا في حياتهم الخاصة وحياتهما الأسرية.

٣-٣ ويدعي صاحبا الرسالة أنهما ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢. وهما يزعمـــــان أن القوانين واللوائح لا توفر الحماية للبولينيزيين (مثل المادتين (1) 361 R و (2) 361 R) من قانون البلديات، المتعلقتين بالمقابر، ومثل التشريع المتعلق بالمواقع الطبيعية والتشريع الخاص بالحفائر الأثرية الصادرين فيما يتعلق بأراضي الإقليم الرئيسي واللذين يقال أنهما يكفلان حماية أراضي المقابر. ومن ثم فإنهما يزعمان أنهما ضحية للتمييز.

٣-٤ وأخيرا، يزعم صاحبا الرسالة أنه وقع انتهاك للمادة ٢٧ من العهد لأنهما حرما من حقهما في التمتع بثقافتهما.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في مقبولية الرسالة ولاحظت اللجنة، مع الأسف، أن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية الرسالة، رغم توجيه ثلاث رسائل إليها تذكرها بذلك خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى أيار/مايو ١٩٩٤.

٤-٢ ولاحظت اللجنة بداية أنه كان بوسع صاحبي الرسالة استئناف الأمر القضائي الصادر من محكمة الاستئناف في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أمام محكمة النقض. غير أنه لو كان هذا الاستئناف قد قدم لتعلق بالالتزام بإخلاء الأرض التي احتلها صاحبا الرسالة وبإمكانية اعتراض بناء المجمع الفندقي المزمع إقامته ولما تعلق بمسألة ملكية الأرض. وفيما يتعلق بملكية الأرض، لاحظت اللجنة أن ما يسمى بمحاكم السكان الأصليين هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات على الأراضي في تاهيتي، عملا بالمرسوم الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٨٨٠ والذي صدق عليه البرلمان الفرنسي في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٨٨٠. وليس هناك ما يشير إلى رفض الاعتراف بالولاية القضائية لهذه المحاكم رسميا من جانب الدولة الطرف، ولكن ما حدث، فيما يبدو، هو أن عمل هذه المحاكم تناقص تدريجيا إلى أن توقفت عن العمل، ولم تنكر الدولة الطرف ادعاء صاحبي الرسالة بهذا الشأن. كما أنها لم تنكر ادعاء صاحبي الرسالة بأن الخلافات المتصلة بالأراضي في تاهيتي يفصل فيها جزافا بواسطة المحاكم المدنية أو الإدارية. وفي ضوء هذه الظروف، رأت اللجنة أنه لم يكن أمام صاحبي الرسالة وسائل انتصاف محلية فعالة لاستنفادها.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ٢٧ من العهد، أشارت اللجنة إلى أن فرنسا، أعلنت، عند انضمامها إلى العهد أنه "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية، ... فإن المادة ٢٧ لا تسري بالنسبة للجمهورية الفرنسية". وأكدت اللجنة رأيها القانوني السابق بأن "الإعلان" الذي أصدرته فرنسا بشأن المادة ٢٧ يعمل عمل التحفظ، ومن ثم استنتجت أنها ليست مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد فرنسا بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٤-٤ ورأت اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب الأحكام الأخرى من العهد قد توفرت بشأنها أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وأعلنت، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن الرسالة مقبولة فيما يتعلق بما يثيره من مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

الطلب المقدم من الدولة الطرف لإعادة النظر في المقبولية والمعلومات المقدمة منها بشأن الجوانب الموضوعية

٥-١ في رسالتين مقدمتين في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري مؤرختين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة وتطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية، وذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي.

٥-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الرسالة لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية التي تعتبرها الدولة الطرف فعالة. وعلى سبيل المثال، فإنه فيما يتعلق بادعائهما بأنهما جردا بطريقة غير قانونية من الأرض التي أجرت من الباطن إلى ريفناك وبأن محاكم السكان الأصليين هي وحدها المختصة بالنظر في شكواهما، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم تعرض على أي محكمة فرنسية في أي وقت من الأوقات أي مطالبات للسيدين هوبو وبيسير. وعلى ذلك، فإنه كان بوسعهما، في وقت بيع الأرض محل النزاع وفي أثناء إجراءات التقاضي التي أدت إلى صدور حكم محكمة بابيت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، أن يعترضا على قانونية الإجراءات القضائية أو على اختصاص المحكمة. كما كان بوسعهما استئناف أي قرار يصدر بشأن أي من هذين الاعتراضين. ومع ذلك، لم يقدم أي اعتراض على الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، ومن ثم أصبح حكما نهائيا.

٥-٣ وعلاوة على ذلك، وفي وقت احتلال الأرض خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٣، ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، كانت الفرصة متاحة بصورة كاملة أمام صاحبي الرسالة للتدخل في النزاع بين ريفناك ورابطة أيا أورا أو نو أوروا "IA ORA O NU'UROA". ويتيح هذا الإجراء، الذي يعرف باسم اعتراض من خارج الخصومة، لأي فرد الاعتراض على أي حكم يؤثر على حقوقه أو يضر بتلك الحقوق، حتى إذا لم يكن طرفا في الدعوى. والإجراء المتعلق بتدخل طرف ثالث في الخصومة هو إجراء تنظمه المادة ٢١٨ ومواد أخرى في قانون الإجراءات المدنية في بولينيزيا الفرنسية. وتلاحظ الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحبي الرسالة التدخل كطرف من خارج الخصومة سواء في قرار المحكمة الابتدائية في بابيت أو قرار محكمة الاستئناف في بابيت، وذلك بالطعن في ملكية ريفناك للأرض المتنازع عليها وبالدفع بعدم اختصاص هذه المحاكم.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن دائما لأي متضرر أن يطعن في اختصاص المحكمة. وتنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات المدنية في بولينيزيا الفرنسية على أنه يتعين على أي طرف يرغب في الطعن في الولاية القضائية للمحكمة أن يبين الجهة المختصة بالولاية القضائية من وجهة نظره. ("s'il est prétendu que la juridiction saisie est incompétente ..., la partie qui soulève cette exception doit faire connaître en même temps et à peine d'irrecevabilité devant quelle juridiction elle demande que l'affaire soit portée").

٥-٥ ووفقا للدولة الطرف، وإنه كان بوسع صاحبي الرسالة أيضا أن يدفعا، في سياق الاعتراض من خارج الخصومة، بأن الطرد الذي تطالب به ريفناك يشكل انتهاكا لحقهما في الخصوصية وفي الحياة الأسرية. وتشير الدولة الطرف إلى أن أحكام العهد تسري بصورة مباشرة أمام المحاكم الفرنسية. وكان يمكن الاحتكام إلى المادتين ١٧ و ٢٣ في هذه الحالة. وعلى ذلك، تدفع الدولة الطرف أيضا، فيما يتعلق بالمطالبات بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٥-٦ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأنه يمكن استئناف الأحكام القضائية الصادرة في سياق إجراءات الاعتراض من خارج الخصومة بالطريقة نفسها التي تستأنف بها الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة نفسها ("... les jugement rendus sur tierce opposition sont susceptibles des mêmes recours que les décisions de la juridiction dont ils émanent")، فلو أن صاحبي الرسالة طعنا في حكم محكمة الاستئناف في بابيت الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على أساس الاعتراض من خارج الخصومة، لأصبح أي قرار صادر فيما يتعلق بالطعن المقدم منهما قابلا للاستئناف أمام محكمة النقض. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقا للمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٨، فإن أحكام العهد مدمجة في النظام القانوني الفرنسي وهي تجب القوانين البسيطة. وكان بوسع صاحبي الرسالة أن يثيرا أمام محكمة الطعن المسائل نفسها الواردة في رسالتهما المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٧ وترى الدولة الطرف أن صاحبي الرسالة لا تنطبق عليهما صفة "ضحايا" في نطاق تفسير المادة ١ من البروتوكول، فهما، مثلا، لم يقدما، فيما يتصل بادعائهما في إطار المادة ١٤، أي عنصر ولو ضئيل من عناصر الإثبات يؤيد ملكيتهما لتلك الأرض أو أي حق لهما في احتلالها. ونتيجة لذلك، لا يمكن القول بأن طردهما من الأرض

يشكل انتهاكا لأي حق من حقوقهما. ووفقا للدولة الطرف، تنطبق اعتبارات مماثلة على ادعائها بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣. فمثلا، لم يقدم صاحبا الرسالة ما يثبت أن البقايا البشرية التي ظهرت نتيجة الحفر في الأرض المتنازع عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أو قبلها هي بقايا أسرهم أو أسلافهم. والصحيح، أن اختبارات الطب الشرعي التي أجراها المركز البولينيزي للعلوم البشرية بينت أن تلك الهياكل العظمية قديمة جدا وترجع إلى تاريخ سابق لتاريخ وصول الأوروبيين إلى بولينيزيا.

٨-٥ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة لأسباب تتعلق بالموضوع ولأسباب تتعلق بموعد التقديم. فهي ترى أن شكوى صاحبي الرسالة تتعلق في الواقع بنزاع على الملكية. ولما كان الحق في الملكية ليس حقا من الحقوق التي يحميها العهد، فإن الشكوى تعد غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن إجراءات بيع الأرض التي يحتلها صاحبا الرسالة هي إجراءات صحيحة، وفق ما قررته المحكمة الابتدائية في بابيت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. الشكوى إذن تستند إلى وقائع سابقة لدخول كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ومن ثم تعتبر غير مقبولة من حيث موعد التقديم.

٩-٥ وإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة الطرف التعليقات التالية على الوقائع الموضوعية لادعاءات صاحبي الرسالة: فيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، تشير الدولة الطرف أن الملك بومير الخامس الذي أصدر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٨٨٠ إعلانا بشأن استمرار محاكم السكان الأصليين في الفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي، شارك بنفسه في التوقيع على إعلانات في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٧ تتصل بإلغاء هذه المحاكم. وقد جرى التصديق بعد ذلك على إعلان ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٧، في المادة ١ من القانون الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٨٩١. وتزعم الدولة الطرف أنه منذ ذلك التاريخ، أصبحت المحاكم العادية مختصة بالفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي. وخلافا لادعاءات صاحبي الرسالة فإن المنازعات المتصلة بالأراضي تولى اهتماما خاصا في المحكمة الابتدائية في بابيت، حيث يوجد قاضيان متخصصان في الفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي يرأس كل منهما دائرتين في المحكمة مكرستين لهذه المنازعات شهريا. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الحق في الوصول إلى المحكمة لا يرتب حقا في اختيار غير محدود لجهة التقاضي المناسبة للشاكين - والصحيح، أن الحق في الوصول إلى المحكمة يجب أن يفهم على أنه حق الوصـــول إلى المحكمة المختصة للفصل في نزاع معين.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي الرسالة نفسهما لم يدعيا أن الهياكل العظمية التي اكتشفت في الأرض المتنازع عليها هي هياكل ترجع لأسرة أو لأقرباء أي منهما، وأن ما ورد في ادعائهما على أنها ترجع إلى أسلافهم قصد به المعنى العام للتعبير. إن إدراج مسألة البقايا الموجودة في أي مقبرة، مهما بلغت من القدم ومهما تعذر التعرف عليها في إطار مفهوم "الأسرة" يعد تفسيرا مسرفا في العمومية وغير عملي لهذا التعبير.

تعليقات صاحبي الرسالة على ما قدمته الدولة الطرف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤

٦-١ ينفي صاحبا الرسالة في تعليقاتهما دفع الدولة الطرف بأنه ما زالت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لهما. ويطالب صاحبا الرسالة اللجنة برفض طعن الدولة الطرف في مقبولية الرسالة على أساس أنه قدم في موعد متأخر.

٦-٢ ويؤكد صاحبا الرسالة من جديد أنهما لا يطالبان بالحق في عقار وإنما بالحق في الوصول إلى المحكمة وبحقهما في حياة خاصة لهما ولأسرتيهما. ولذا فهما يرفضان حجة الدولة الطرف القائلة بعدم المقبولية من حيث الموضوع ويضيفان أن حقوقهما قد انتهكت في وقت تقديم رسالتهما، أي في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا.

٦-٣ ويدفع صاحبا الرسالة بأنه يجب اعتبارهما ضحايا في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنهما يعتبران أن لهما الحق في الاحتكام إلى عنصر مختص بمنازعات الأراضي تابع لمحكمة من محاكم السكان الأصليين في بولينيزيا الفرنسية، وهو حق حرمتهما منه الدولة الطرف. وهما يقولان بأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تنتقدهما لعدم مطالبتهما بحقهما في الأرض أو بحق شغل الأرض المتنازع عليها في الوقت الذي استحال عليهما فيه الوصول إلى محكمة السكان الأصليين المختصة بالفصل في هذه المنازعات. وبالمثل، فإنهما يعتبران نفسيهما ضحيتين فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٣، ويدفعان بأن إثبات وجود روابط أسرية أو سلفية بين البقايا البشرية التي اكتشفت في الموقع المتنازع عليه وبين أسر صاحبي الرسالة هو أمر تفصل فيه المحاكم لا الحكومة الفرنسية.

٦-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يشير صاحبا الرسالة إلى أنهما ليسا طرفا في القضية القائمة بين شركة الفنادق وريفناك ورابطة أيا أورا أو نو روا؛ ولكونهما ليسا طرفا في القضية فإنهما لم يكونا في وضع يسمح لهما بالطعن في اختصاص المحكمة. وهما يؤكدان من جديد أنهما يواجهان موقفا لا يمكن معه إثبات ادعاءاتهما، لأن الحكومة الفرنسية ألغت محاكم السكان الأصليين التي سبق أن وافقت بموجب معاهدة ١٨٨١ على الإبقاء عليها. وذكر أن هذه المبررات نفسها تنطبق أيضا على إمكانية اللجوء إلى محكمة النقض لأن صاحبي الرسالة لم يكونا أطرافا في الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف في بابيت في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ومن ثم ليس لهما التقدم بطعن أمام محكمة النقض. وحتى بفرض أنه أتيحت لهما إمكانية الاستئناف أمام محكمة النقض فإنه كان سيمثل وسيلة انتصاف غير فعالة، لأن قرار تلك المحكمة كان سيقتصر على الحكم بعدم اختصاص المحاكم المعروض أمامها النزاع المتصل بالأرض بالبت في تلك المسألة.

٦-٥ ويؤكد صاحبا الرسالة من جديد أن محاكم السكان الأصليين ما زالت هي وحدها المختصة بالفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي في بولينيزيا الفرنسية. وهما يقولان بأن الإعلانات الصادرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٧ تؤكد هذه النتيجة ولا تتناقض معها لأنها تنص على إلغاء محاكم السكان الأصليين بمجرد تسوية المنازعات التي أنشئت من أجل البت فيها ("Les Tribunaux indigènes, dont le maintien avait été stipulé à l'acte d'annexion de Tahiti à la France, seront supprimes dès que les opérations relatives à la delimitation de la propriété auxquelles elles donnent lieu auront été vidées"). ويعرب صاحبا الرسالة عن شكهما في صحة الإعلانات الصادرة في ٢٩ كانون

الأول/ ديسمبر ١٨٨٧ ويضيفان إلى ذلك أن المنازعات على الأراضي ما زالت موجودة في تاهيتي، وهي حقيقة أقرت بها الدولة الطرف نفسها (الفقرة ٥-٩ أعلاه)؛ الاستنتاج الذي يجب التوصل إليه إذا هو أن محاكم السكان الأصليين لا تزال مختصة بالفصل فيها. وفي ضوء هذا فقط يمكن تفسير استمرار المحكمة العليا في تاهيتي في إصدار أحكام في هذه المنازعات حتى عام ١٩٣٤.

الاعتبارات اللاحقة للمقبولية

٧-١ واصلت اللجنة النظر في الرسالة في دورتها الخامسة والخمسين، وأحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرار المقبولية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي. وأحاطت اللجنة علما بالمبررات التي أوردتها الدولة الطرف لعدم قيام الحكومة بتقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية في حينها وهي تعقيد القضية وقصر الفترات المتاحة للدولة الطرف قبل حلول المواعيد النهائية؛ غير أنها لاحظت أن الحكومة لم تستجب لثلاث رسائل أرسلت إليها لتذكيرها وأنها استغرقت ١٦ شهرا، بدلا من شهرين، للرد على مقبولية ادعاءات صاحبي الرسالة وقدمت أولى رسائلها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اتخاذ قرار المقبولية. ورأت اللجنة أنه نظرا لعدم وصول أي رسائل من الدولة الطرف حتى وقت اتخاذ قرار المقبولية، فإنه لم يكن أمامها إلا أن تعتمد على المعلومات المقدمة من صاحبي الرسالة؛ وعلاوة على ذلك، فإن التزام الصمت من جانب الدولة الطرف ساعد في التوصل إلى استنتاج بأن الدولة الطرف موافقة على أنه تم استيفاء جميع شروط المقبولية. وفي ضوء هذه الظروف، لم يكن أمام اللجنة إلا أن تنظر في ادعاءات صاحبي الرسالة على أساس موضوع الرسالة.

٧-٢ ومع ذلك، واستنادا إلى ملاحظات الدولة الطرف، استغلت اللجنة الفرصة لإعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية. ولاحظت اللجنة بصفة خاصة ادعاء صاحبي الرسالة بأنه كان هناك تمييز ضدهما لأن البولينيزيين الفرنسيين لا يتمتعون بالحماية التي توفرها القوانين واللوائح السارية على الإقليم الرئيسي وبخاصة فيما يتعلق بحماية أراضي المقابر. وهذا الادعاء يمكن أن يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد ولكنه لم يكن عنصرا من عناصر قرار المقبولية الذي اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ غير أن اللجنة رأت أنه ينبغي أن تعلن قبوله وأن تنظر فيه على أساس الوقائع الموضوعية. ودعيت الدولة الطرف إلى أن تقدم إلى اللجنة المعلومات المتصلة بادعاء صاحبي الرسالة تعرضهما للتمييز. ودعيت الدولة الطرف إلى أن تقوم في حالة اعتزامها الطعن في مقبولية الادعاء، بإلحاق ملاحظاتها في هذا الشأن بملاحظاتها الأخرى عن موضوع الرسالة، كما أبلغت أن اللجنة ستتناولها في إطار نظرها في الوقائع الموضوعية للرسالة.

٧-٣ ولذا قررت اللجنة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،تعديل قرار المقبولية الذي اتخذته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٨-١ برسالة مقدمة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغ المحامي اللجنة أنه في يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ استدعى المفوض السامي لجمهورية فرنسا لبولينيزيا الفرنسية قوات النظام لإخلاء الموقع (الأثري) في نوروا من أجل إتاحة الفرصة للبدء فورا في بناء المجمع الفندقي. وفي الساعة ٥/٣٠ حضر عدد كبير من أفراد الشرطة، انضمت إليهم بعد ذلك مفرزة عسكرية، واحتلوا الأرض وأقاموا سياجا حول الموقع. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير، قام نحو ١٠٠ من سكان المنطقة بمظاهرة احتجاج على شاطئ الموقع للإعراب عن معارضتهم لمشروع المجمع

الفندقي وللاحتجاج على انتهاك حرمة الموقع الذي يفترض أنه ذو طابع مقدس، حيث وجدت فيه في عام ١٩٩٣ رفات بشرية تدل على وجود مقابر قديمة. ووفقا لما ذكرته رابطة "الباورو والتيناتيابو في نوروا"، وضعت دعائم السياج فوق مواقع المقابر مباشرة.

٨-٢ وقدم صاحبا الرسالة نسخة من شهادة خطية، موثقة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، صادرة من محام يعمل بناء على تعليمات من السيد ج. بنيت، رئيس رابطة "الباورو والتيناتيابو في نوروا". وتنص الشهادة، في جملة أمور، على أنه اكتشفت رفات بشرية في بعض الأجزاء الساحلية للأرض التي سيبنى عليها الفندق. ولتقديم دليل على وجود عظام بشرية حفر السيد بنيت الرمال في ربوة رملية صغيرة فظهرت أمامه عظام لعدة أطراف بشرية. قام السيد بنيت عندئذ بتغطية هذه العظام بالرمال مرة أخرى. وقد ثبتت دعائم السور على مسافة لا تزيد عن متر واحد من هذه الربوة. وذكر السيد بنيت أنه يخشى أن يكون قد تم تعرية رفات بشرية بغير قصد أثناء بناء السياج.

٨-٣ وأكد صاحبا الرسالة مجددا أنهما ضحايا التمييز في إطار مضمون المادة ٢٦، لأن التشريع الفرنسي الذي ينظم حماية المقابر لا يسري على بولينيزيا الفرنسية.

٩-١ وفي رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، طعنت الدولة الطرف مرة أخرى في مقبولية ادعاء صاحبي الرسالة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ على أساس أنه لا يمكن لهما أن يتظاهرا بأنهما ضحايا انتهاك لهذه المادة[١١]. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الرسالة لم يثبتا أن الرفات البشرية المكتشفة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الأرض المتنازع عليها هي في الواقع رفات أسلافهم أو أن تلك المقابر هي المقابر التي دفن فيها أسلافهم. وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن الاختبارات الطبية القانونية التي أجراها المركز البولينيزي للعلوم الإنسانية بينت أن الهياكل العظمية المكتشفة ترجع لتاريخ سابق لتاريخ وصول الأوروبيين إلى بولينيزيا. وعلى ذلك، فإن صاحبي الرسالة ليس لهما مصلحة شخصية أو مباشرة أو راهنة في المطالبة بتطبيق التشريع الذي ينظم حماية المقابر، لأنهما لم يثبتا وجود أي صلة قربى بينهما وبين الرفات المكتشفة.

٩-٢ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن احترام الموتى لا يشمل بالضرورة الأشخاص الذي دفنوا منذ زمن بعيد والذين تلاشت ذكراهم على مر القرون. والقول بغير ذلك، يعني بالضرورة أن يستنتج في كل مرة يعثر فيها على رفات بشرية في موقع معد للبناء أنه لا يمكن البناء في ذلك الموقع لأن الرفات الموجودة تعد من الناحية النظرية رفات أسرة من الأسر التي لا تزال موجودة. ومن ثم تستنتج الدولة الطرف أن التشريع الفرنسي الذي ينظم حماية الأراضي المستخدمة كمقابر لا يسري على صاحبي الرسالة وأنه ينبغي اعتبار ادعائهما بموجب المادة ٢٦ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

---

(١١) يُرجع إلى الرأي القانوني للجنة في هذا الصدد، ولا سيما قرار المقبولية الصادر بشأن الرسالة رقم ١٩٨٥/١٨٧ (ج. هـ. ضد كندا) والمعتمد في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

٩-٣ وإضافـــة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لا مجال لوجود انتهاك للمادة ٢٦ في هذه الحالة. فالواقع، أن الأحكام ذات الصلـــة من القانون الجنائي الفرنسي[١٢] تسري أيضا على بولينيزيا الفرنسية منـذ اعتماد الأمر رقم ٩٦٢٦٧ بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، المتعلق بتاريخ إنفاذ القانون الجنائي الجديد للأقاليم الفرنسية في الخارج وفي مايوت. وعلى ذلك، فإنه لا حق لصاحبي الرسالة في الشكوى من التمييز في تطبيق القانون الجنائي الذي ينظم حماية المقابر. وتضيف الدولة الطرف إلى ذلك أن صاحبي الرسالة لم يرفعا أي قضية حتى منتصف عام ١٩٩٦، بشأن أي شكوى تتعلق بانتهاك المناطق المستخدمة كمقابر.

٩-٤ وفي ملاحظات إضافية، تدفع الدولة الطرف بأن وجود نصوص تشريعية مختلفة في إقليم فرنسا الرئيسي وفي الأقاليم الخارجية لا يشكل بالضرورة انتهاكا لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦. وهي تشرح ذلك بأنه عملا بالمادة ٧٤ من الدستور الفرنسي واللوائح التنفيذية، فإن نصوص التشريعات المعتمدة بالنسبة لإقليم فرنسا الرئيسي لا تسري تلقائيا وبصورة كاملة على الأقاليم الخارجية، وذلك لأن لكل من هذه الأقاليم سماته الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة به. وعلى ذلك، فإن النصوص التشريعية السارية على بولينيزيا الفرنسية تكون إما صادرة عن أجهزة الدولة أو عن السلطة المختصة في بولينيزيا الفرنسية.

٩-٥ وتشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني للجنة ملاحظة أن المادة ٢٦ لا تحظر جميع الاختلافات في المعاملة. وتدفع بأن الفروق التشريعية والتنظيمية بين إقليم فرنسا الرئيسي والأقاليم الخارجية يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور، التي تشير صراحة إلى "المصالح الخاصة" للأقاليم الخارجية. وقد وضعت فكرة "المصالح الخاصة" من أجل حماية السمات الخاصة التي تميز الأقاليم الخارجية وتبرر إسناد اختصاصات معينة لسلطات بولينيزيا الفرنسية. وفي ضوء ذلك، فإن اللوائح المنظمة لحماية المناطق المستخدمة كمقابر متشابهة إلى حد كبير في إقليم فرنسا الرئيسي وفي بولينيزيا الفرنسية.

٩-٦ وفي السياق الأخير، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة L.131 al.2 من قانون البلديات تسري فعليا في كل من الإقليم الرئيسي لفرنسا وفي بولينيزيا الفرنسية. واللوائح التنفيذية المستندة إلى هذا الحكم قد لا تستند إلى نفس النصوص في إقليم فرنسا الرئيسي وفي بولينيزيا الفرنسية، وإن كانت الفروق بينهما في الواقع طفيفة. فمثلا، يرد حظر استخراج جثة شخص ميت دون إذن مسبق في المادة ٢٨ من القرار رقم S 583 المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٣ الذي يسري على بولينيزيا الفرنسية، وفي المادة R.361-5 من قانون البلديات.

٩-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن بولينيزيا الفرنسية أصدرت، في عام ١٩٨٩، تشريعا ينظم عملية التحضر في إقليمها (قانون التحول الحضري للإقليم). وينظم الفصل الخامس من هذا التشريع حماية المواقع التاريخية

---

(١٢) المادتان ٢٢٥-١٧ و ٢٢٥-١٨ من القانون الجنائي الفرنسي.

والآثار والأنشطة الأثرية. وأحكام هذا التشريع مستمدة أساسا من القانون الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٣٠ والقانون الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤١ (ينظم القانون الأخير الحفائر الأثرية)، وهما قانونان ساريان في إقليم فرنسا الرئيسي[١٣]. واستشهدت الدولة الطرف بالفقرة ١ من المادة D.151-2 من قانون التحول الحضري لبولينيزيا الفرنسية، الذي ينص، فيما ينص، على أنه يجوز وضع المواقع والآثار التي يكون صونها ذا أهمية تاريخية أو فنية أو علمية أو غيرها تحت الحماية الجزئية أو الكلية. ("... peuvent faire l'objet d'un classement en totalité ou en partie"). ويذكر أن هذا الحكم يسري على حماية المواقع التي تمثل أهمية خاصة. وتنص المادة D.151-8 من القانون نفسه على عدم جواز هدم أو نقل أو تجديد الأشياء والمواقع والآثار المشمولة بالحماية دون إذن مسبق من المسؤول الإداري الأول في بولينيزيا الفرنسية[١٤]. وأخيرا، فان المادة D.154-8 من القانون نفسه تنطبق تحديدا على أي اكتشاف عارض لمواقع دفن: يتعين، بموجب هذا القانون، أن تبلغ السلطات الإدارية المختصة فورا عند اكتشاف أي مواقع توجد بها مقابر.

٨-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن الأحكام المشار إليها أعلاه توفر الحماية الكاملة لمصالح صاحبي الرسالة وقد توفر علاجا يزيل أسباب قلقهما. وخلافا لما أكده صاحبا الرسالة، يوجد فعلا تشريع في بولينيزيا الفرنسية ينص على حماية المواقع التاريخية وأراضي المقابر والمواقع الأثرية التي لها أهمية خاصة.

٩-٩ وفي رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغ المحامي اللجنة بوفاة السيد هوبو، وبأن ورثته قد أعربوا عن رغبتهم في استمرار النظر في الرسالة.

بحث الجوانب الموضوعية

١٠-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ادعى صاحبا الرسالة أنهما منعا من الوصول إلى محكمة مستقلة ونزيهة، بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا الصدد، يدعي صاحبا الرسالة أن المحاكم الوحيدة التي كانت مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي هي محاكم السكان الأصليين وأنه كان ينبغي إتاحة هذه المحاكم لهما. وتلاحظ اللجنة أنه كان بوسع صاحبي الرسالة عرض قضيتهما على محكمة فرنسية، ولكنهما اختارا ألا يفعلا ذلك عمدا، مدعين أنه كان يتعين على السلطات الفرنسية أن تحافظ على محاكم السكان الأصليين في حالة عمل. وتلاحظ اللجنة أنه تم الفصل في النزاع المتعلق بملكية الأرض بواسطة محكمة بابيت في عام ١٩٦١ وأن الملاك السابقين لم يستأنفوا الحكم وباستثناء الاحتلال السلمي للأرض، لم يتخذ صاحبا الرسالة أي خطوة أخرى للطعن في ملكية الأرض، ولا في

---

(١٣) قدمت الدولة الطرف نسخا من نصوص هذين القانونين.

(١٤) "... les biens, les sites et les monuments naturels classés et les parcelles de ceux-ci ne peuvent être détruits et déplacés ni être l'objet d'un travail de restoration ... sans l'autorisation du chef de territoire suivant les conditions qu'il aura fixées..." (هذا الحكم مشابه للمادة ١٢ من القانون الصادر في بولينيزيا الفرنسية في ٢ أيار/مايو ١٩٣٠).

استخدامها. وفي ضوء هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-٣ ويدعي صاحبا الرسالة أن بناء مجمع فندقي في الموقع المتنازع عليه من شأنه أن يدمر الأرض التي يوجد بها مثوى أسلافهما والتي تمثل مكانا مهما في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما، وأن يشكل تدخلا استبداديا في خصوصياتهما وحياتهما الأسرية، وذلك بالمخالفة للمادتين ١٧ و ٢٣. وهما يدعيان أيضا أن أفراد أسرتيهما مدفونون في الموقع. وتلاحظ اللجنة أن أهداف العهد تستلزم إعطاء مصطلح "الأسرة" معنى واسعا بحيث تشمل جميع الأفراد الذين يكونون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع المعني. ويترتب على ذلك أنه يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة. ويستشف من ادعاءات صاحبي الرسالة أنهما يعتبران علاقتهما بأسلافهما عنصرا أساسيا من عناصر هويتهما وأنها تؤدي دورا مهما في حياتهما الأسرية. ولم تطعن الدولة الطرف في ذلك؛ كما أن الدولة الطرف لم تطعن في الادعاء بأن أرض المقابر محل النزاع تشكل عنصرا مهما في تاريخ وثقافة وحياة صاحبي الرسالة وانحصر طعن الدولة الطرف في ادعاء صاحبي الرسالة في عدم قدرتهما على إثبات صلة القربى بينهما وبين الرفات التي اكتشفت في أرض المقابر. وترى اللجنة أن إخفاق صاحبي الرسالة في إثبات وجود صلة قربى مباشرة لا يمكن أن يتخذ قرينة ضدهما في ظل ظروف الرسالة، حيث أن أرض المقابر المعنية ترجع لتاريخ سابق على تاريخ وصول المستوطنين الأوروبيين ومعترف بأنها تضم أجداد السكان البولينيزيين الحاليين لتاهيتي. ولهذا خلصت اللجنة إلى أن بناء مجمع فندقي على الأرض التي توجد بها مقابر أسلاف صاحبي الرسالة يعد تدخلا في حقهما الأسري والشخصي. والدولة الطرف لم تبين أن هذا التدخل معقول في ظل الظروف القائمة. ولا يوجد في المعلومات المعروضة على اللجنة ما يثبت أن الدولة الطرف أخذت أهمية مثوى أجداد صاحبي الرسالة في الاعتبار على النحو الواجب عندما قررت تأجير الموقع لبناء مجمع فندقي عليه. وانتهت اللجنة إلى أنه حدث تدخل استبدادي في الحق الأسري والشخصي لصاحبي الرسالة، وذلك بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٠-٤ وكما أوضح في الفقرة ٧-٣ من القرار المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتبرت اللجنة كذلك أن ادعاء صاحبي الرسالة بالتمييز ضدهما، بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد، على أساس عدم وجود حماية قانونية محددة لأرض المدافن في بولينيزيا الفرنسية - وأحاطت اللجنة علما بطعن الدولة الطرف في مقبولية الادعاء وبالمبررات التفصيلية المتصلة بجوانبه الموضوعية.

١٠-٥ واستنادا إلى المعلومات المعروضة على اللجنة من الدولة الطرف ومن صاحبي الرسالة، فإن اللجنة ليست في وضع يتيح لها أن تقرر وقوع أو عدم وقوع انتهاك مستقل للمادة ٢٦ في ظل ظروف الرسالة الحالية.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي أمامها تكشف عن انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

١٢- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لصاحبي الرسالة الحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد في الوصول إلى سبيل انتصاف مناسب. ويقع على الدولة الطرف التزام توفير حماية فعالة لحقوق صاحبي الرسالة وكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٣- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك أي انتهاك للعهد وأنها تتعهد بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العقد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ إذا ثبت أنه حدث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف خلال ٩٠ يوما معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة.

التذييل

ألف - رأي منفـــرد لعضو اللجنـــة اليزابيث إيفات، وسيسيليا مدينـــا كيروغـــا، وفاوستو بوكـــار، ومارتيـــن شاينين، وماكسويل يالدن

(معارض جزئيا)

[الأصل: بالانكليزية]

إننا لا نشارك الأغلبية قرارها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بإعلان شكوى صاحبي الرسالة غير مقبولة فيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد. ومهما بلغت الأهمية القانونية للإعلان الذي أصدرته فرنسا فيما يتعلق بسريان المادة ٢٧ بالنسبة لإقليم فرنسا الرئيسي، فإننا نرى أن المبررات الواردة في الإعلان المذكور لا صلة لها بالإقاليم الخارجية الداخلة في السيادة الفرنسية. فنص الإعلان المذكور يشير إلى المادة ٢ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، التي يفهم منها أنها تحظر صور التمييز بين المواطنين الفرنسيين أمام القانون. ومع ذلك، فإن المادة ٧٤ من الدستور نفسه تشمل فقرة خاصة بالأقاليم الخارجية، تجعل لهذه الأقاليم تنظيما خاصا يراعي مصالحها الخاصة في إطار المصالح العامة للجمهورية. وهذا التنظيم الخاص قد يستلزم، كما ذكرت فرنسا في رسائلها المقدمة في إطار هذه الرسالة، وجود تشريع مختلف بالنظر إلى الخصائص الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية المميزة لهذه الأقاليم. وعلى ذلك، فإن الإعلان نفسه، بصورته التي قدمتها فرنسا، هو الذي يجعل المادة ٢٧ من العهد سارية بالنسبة للأقاليم الخارجية المعنية.

وفي رأينا، أن الرسالة تثير قضايا مهمة في إطار المادة ٢٧ من العهد كان يتعين تناولها من حيث الموضوع، بغض النظر عن الإعلان الذي أصدرته فرنسا بشأن المادة ٢٧.

وبعد أن قررت اللجنة ألا تفتح مرة أخرى موضوع مقبولية ادعاء صاحبي الرسالة بموجب المادة ٢٧، فإننا نستطيع أن نشارك اللجنة آراءها بشأن الجوانب المتبقية من الرسالة.

باء - رأي منفرد مقدم من عضوي اللجنة ديفيد كريتزمر، وتوماس بورغنتال، شارك في توقيعه نيسوكي اندو واللورد كولفيل

(معارض)

[الأصل: بالانكليزية]

١ - للأسف لم نتمكن من مشاركة اللجنة رأيها بأن الرسالة الحالية تضمنت ما يعزز وقوع انتهاكات للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

٢ - وقد أعربت هذه اللجنة في الماضي (في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ اللتين أعلن عدم مقبوليتهما في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) أن الإعلان الفرنسي الصادر بشأن المادة ٢٧ عند التصديق على العهد ينبغي أن يؤخذ على أنه تحفظ مؤداه أن فرنسا غير ملتزمة بهذه المادة. واستنادا إلى هذا القرار، أعربت اللجنة في قرارها بشأن المقبولية الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على قبول رسالة صاحب الرسالة فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٧. وهذا القرار، الذي صيغ بعبارة عامة، يحول بيننا وبين النظر فيما إذا كان الإعلان الفرنسي لا يسري على إقليم فرنسا الرئيسي فحسب، بل يسري أيضا على الأقاليم الخارجية، التي تسلم الدولة الطرف نفسها بأن لها ظروفها الخاصة.

٣ - وادعاء صاحبي الرسالة هو أن الدولة الطرف لم توفر الحماية لمنطقة توجد بها مقابر أسلافهما، التي تؤدي دورا مهما في تراثهما. ويبدو أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسألة ما إذا كان عدم قيام الدولة الطرف بتوفير الحماية ينطوي على إنكار حق الأقليات الدينية أو العرقية، في مجتمع يتمتع فيه أفراد آخرون من طائفتهم بثقافتهم أو بممارسة شعائر دينهم. ومع ذلك، وللأسباب المبينة أعلاه، لم تتمكن اللجنة من النظر في هذه المسألة. وبدلا من ذلك، فإن اللجنة ترى أن السماح بالبناء في أرض المقابر يشكل تدخلا استبداديا في الشؤون الأسرية لصاحبي الرسالة وفي أمورهما الشخصية. ونحن لا نستطيع أن نقبل بهذا الرأي.

٤ - وبوصولنا إلى الاستنتاج بأن وقائع الرسالة الحالية لا تشكل تدخلا في الأمور الأسرية والشخصية لصاحبي الرسالة، فإننا لا نرفض الرأي الذي أعرب عنه في التعليق العام للجنة بشأن الفقرتين ١٦ و ١٧ من العهد، القائل بأنه ينبغي إعطاء مصطلح الأسرة معنى أوسع بحيث يشمل جميع الأفراد المكونين للأسرة بشكلها المفهوم في مجتمع الدولة الطرف نفسه. وعلى ذلك، فعند تطبيق مصطلح "الأسرة" على السكان المحليين في بولينيزيا الفرنسية، يتبين أنه قد يشمل الأقارب الذين لا يعتبرون من الأسرة، بالصورة التي يفهم بها هذا المصطلح في المجتمعات الأخرى، بما فيها إقليم فرنسا الرئيسي. ومع ذلك، وحتى عندما يتم توسيع نطاق مصطلح الأسرة، يظل له معنى محددا. فهي لا تشمل جميع أفراد الطائفة العرقية أو الثقافية للفرد. كما أنها لا تشمل بالضرورة جميع أسلاف الفرد رجوعا إلى أزمان بعيدة. والادعاء بأن موقعا معينا هو مثوى لأجداد طائفة عرقية أو ثقافية معينة لا يعني، في ذاته، أنه مثوى أجداد أفراد أسرة صاحبي الرسالة. فصاحبا الرسالة لم يقدما أي دليل على أن أرض المقابر لها صلة بأسرهم، وليست أرض مقابر للسكان الأصليين في المنطقة ككل. والادعاء بأن أفراد أسرهم مدفونون هناك بشكل عام، دون تحديد لطبيعة العلاقة بينهما وبين الأشخاص المدفونين هناك، لا تكفي لتأييد ادعائهم، حتى بفرض أن مفهوم الأسرة مختلف عن المفاهيم السائدة في المجتمعات الأخرى. ولهذا، فإننا لا نقبل رأي اللجنة بأن صاحبي الرسالة قدما ما يؤيد ادعاءهما بأن السماح بالبناء على أرض المقابر يشكل تدخلا في أمورهم الأسرية.

٥ - وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبي الرسالة "بأنهما يعتبران علاقتهما بأسلافهما عنصرا أساسيا من عناصر هويتهم وأنها تؤدي دورا مهما في حياتهما الأسرية". واستنادا إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء ولا فيما ذكره صاحبا الرسالة من أن أرض المدافن تؤدي دورا مهما في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما، استنتجت اللجنة أن بناء مجمع فندقي على أرض المدافن يعد تدخلا في حقوق صاحبي الرسالة المتعلقة بالأسرة وبالخصوصية. وإشارة اللجنة إلى تاريخ وثقافة وحياة صاحبي الرسالة هي إشارة لها مغزاها. فهي تبين أن القيم

التي يتم حمايتها ليست قيما تتعلق بالأسرة أو الخصوصية، وإنما هي قيم ثقافية. ونحن نشارك اللجنة قلقها على هذه القيم. غير أن حماية هذه القيم مكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد وليس بالأحكام التي اعتمدت عليها اللجنة. ونحن نأسف لأن اللجنة لا تستطيع تطبيق المادة ٢٧ في هذه الحالة.

٦ - ونحن نختلف مع اللجنة في أننا لا نستطيع قبول ادعاء صاحبي الرسالة بأنه تم تقديم ما يؤيد التدخل في حقهم. والسبب الوحيد المقدم لتعزيز الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في هذا الشأن هو ادعاء صاحبي الرسالة بأن صلتهم بأسلافهم تؤدي دورا مهما في هويتهم. وتتمحور فكرة الخصوصية حول حماية تلك الجوانب من حياة الشخص، أو علاقاته بالآخرين، التي يختار أن يبعدها عن أعين العامة أو عن التدخل الخارجي. وهي لا تشمل إمكانية الوصول إلى الممتلكات العامة، مهما كانت طبيعة تلك الممتلكات، أو الغرض من الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، فإن القول بأن القيام بزيارات لموقع معين يؤدي دورا مهما في هوية الفرد في حد ذاته لا يحول هذه الزيارات إلى جزء من حق الشخص في الخصوصية. ويستطيع المرء أن يسوق أنشطة كثيرة، مثل المشاركة في العبادات العامة أو الأنشطة الثقافية، التي تؤدي دورا مهما في هوية الأشخاص في المجتمعات المختلفة. وفي حين أن التدخل في هذه الأنشطة قد يشكل انتهاكا للمادة ١٨ أو المادة ٢٧، فإنه لا يشكل تدخلا في الحياة العامة.

٧ - ونحن نستنتج أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق صاحبي الرسالة بموجب العهد في هذه الرسالة بشيء من التردد. وكما هو الحال بالنسبة للجنة، فنحن أيضا قلقون لعدم احترام الدولة الطرف لموقع واضح الأهمية في التراث الثقافي للسكان الأصليين لبولينيزيا الفرنسية. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن هذا القلق لا يبرر تشويه معنى مصطلحي الأسرة والخصوصية والابتعاد بهما عن معناهما العادي والمقبول عموما.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠: روبير فوريسون ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،
الدورة الثامنة والخمسون)

مقدمة من: روبير فوريسون

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ الرسالة: ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٠ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روبير فوريسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري* **

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضوا اللجنة كريستين شانيت وتوماس بورغنتال في النظر في هذه الرسالة. ويرد في تذييل هذه الوثيقة بيان من السيد بورغنتال.

** ترد في تذييل هذه الوثيقة نصوص خمسة آراء منفردة موقعة من سبعة أعضاء في اللجنة.

١ - صاحب هذه الرسالة، المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، هو روبير فوريسون، من مواليد المملكة المتحدة عام ١٩٢٩ ويحمل جنسية فرنسية/بريطانية مزدوجة، ويقيم حاليا في فيشي، فرنسا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا لحقوقه في مجال حقوق الإنسان. وصاحب الرسالة، لم يستشهد بأحكام معينة في العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ كان صاحب الرسالة أستاذا للأدب في جامعة السوربون في باريس حتى عام ١٩٧٣ وفي جامعة ليون حتى عام ١٩٩١، عندما نحي عن كرسي الأستاذية. وإدراكا منه للأهمية التاريخية لجريمة المحرقة (الهولوكوست) سعى إلى الحصول على أدلة تتعلق بالوسائل التي استخدمت في القتل، وبخاصة الخنق بالغاز. ومع أنه لا ينفي استخدام الغاز لأغراض التطهير، فهو يشك في وجود غرف غاز لأغراض إبادة البشر. ("chambers à gaz homicides") في معسكر أوشفيتز وغيره من معسكرات الاعتقال النازية.

٢-٢ ويسلم صاحب الرسالة بأن آراءه رفضت في العديد من المجلات الأكاديمية وسفهت في الصحافة اليومية، وبخاصة في فرنسا، ومع ذلك، فهو لا يزال يشك في وجود غرف للإعدام بالغاز. ونتيجة للمناقشات العامة لآرائه وما صاحب هذه المناقشات من هجوم عنيف عليه، فهو يقول إنه أصبح، منذ عام ١٩٧٨، هدفا لتهديدات بالموت وإنه تعرض للاعتداء البدني في ثماني مناسبات. ويدعي أنه أصيب في واحدة من هذه المناسبات في عام ١٩٨٩ إصابات جسيمة، كسر فيها أحد فكيه، ونقل بسببها إلى المستشفى. وهو يقول إنه على الرغم من إبلاغ السلطات القانونية المختصة بهذه الاعتداءات، فإنها لم تجر فيها تحقيقا جديا، ولم يتم القبض على أي من الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء أو توجيه اتهام إليهم. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت محكمة الاستئناف في ريوم، بناء على طلب من المدعي العام في المحكمة العليا في كاسيت، أمرا بوقف الدعوى (ordonnance de non-lieu) التي رفعتها السلطات ضد س.

٢-٣ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، أصدرت الهيئة التشريعية الفرنسية ما يسمى بـ "قانون غايسوت"، الذي يعدل قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ بإضافة المادة ٢٤ مكررا؛ وهي مادة تجرم إنكار وجود فئة الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية بصيغتها المعرفة في ميثاق لندن الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والتي تم على أساسها محاكمة قادة النازية وإدانتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٦. ويدعي صاحب الرسالة أن "قانون غايسوت" يرفع محاكمة نورمبرغ وأحكامها إلى مستوى العقيدة، بفرض جزاءات جنائية على كل من يجرؤ على الطعن فيما توصلت إليه من استنتاجات وما وضعته من فروض. ويدعي السيد فوريسون أن لديه أسبابا كثيرة تحمله على الاعتقاد بأنه يمكن فعلا الطعن في سجلات محاكمة نورمبرغ وأن الأدلة التي استخدمت ضد قادة النازية مشكوك فيها، وكذلك الحال، في رأيه، بالنسبة للأدلة المتعلقة بعدد الضحايا الذين أبيدوا في آوشفيتز.

٢-٤ وتعزيزا لادعائه بأنه لا يمكن أخذ سجلات نورمبرغ على أنها أمور مؤكدة، فإنه يشير، على سبيل المثال، إلى اتهام الألمان بارتكاب مذبحة كاتين، كما يشير إلى المقدمة التي أوردها المدعي العام السوفياتي في الوثائق التي ترمي إلى إثبات أن الألمان قتلوا سجناء الحرب البولنديين في كاتين (وثيقة نورمبرغ USSR-054). فهو يقول

إن تلفيق السوفيات لهذه الجريمة، أصبح الآن أمرا ثابتا لا يرقى إليه الشك. كما يشير صاحب الرسالة إلى أنه كان بين أعضاء لجنة كاتين السوفياتية، التي قدمت الأدلة التي تدعي مسؤولية الألمان عن مذبحة كاتين، البروفسور بوردنكو والبروفسور نيكولاس، اللذان شهدا أيضا بأن الألمان استخدموا غرف الغاز في آوشفيتز لإبادة أربعة ملايين شخص (الوثيقة USSR-006). ومن ثم فإنه يدعي، أنه تم تنقيح العدد التقديري لضحايا آوشفيتز بتخفيضه إلى مليون شخص.

٢-٥ وعقب سن "قانون غايسوت" بفترة وجيزة، أجرت مجلة لي شوك دي موا (Le Choc du Mois) الشهرية الفرنسية لقاء مع السيد فوريسون، نشرته في العدد رقم ٣٢ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد أعرب صاحب الرسالة عن قلقه من أن القانون الجديد يشكل تهديدا لحرية البحث وحرية التعبير، كما أنه أعاد تأكيد اعتقاده الشخصي بأنه لم يكن هناك غرف قتل بالغاز لإبادة اليهود في معسكرات الاعتقال النازية. وبعد نشر هذا اللقاء رفعت ١١ رابطة للمحاربين من أعضاء المقاومة الفرنسية وللأشخاص الذين تم ترحيلهم إلى معسكرات الاعتقال الألمانية قضية جنائية خاصة ضد السيد فوريسون وباتريس بويزو، محرر مجلة لي شوك دي موا. وفي الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، أدانت دائرة الجنح السابعة عشرة بمحكمة باريس الاستئنافية السيدين فوريسون وبويزو بارتكاب جريمة الطعن في صحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحكمت عليهما بغرامة وبتكاليف بلغت قيمتها ٣٢٦ ٨٣٢ فرنكا فرنسيا.

٢-٦ وقد استند قرار الإدانة، فيما استند، إلى عبارات فوريسون التالية:

"لن يجعلني أحد أعترف بأن حاصل جمع اثنين واثنين يساوي خمسة، أو أن الأرض مسطحة، أو أن محكمة نورمبرغ كانت منزهة عن الخطأ ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية..."

"وأود أن أرى ١٠٠ في المائة من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين (est une gredinerie)، أيدته القوى المنتصرة في نورمبرغ في الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦ وأضفت عليه الحكومة الفرنسية الحالية الطابع الرسمي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، بموافقة مؤرخي المحاكم".

٢-٧ وقد استأنف صاحب الرسالة والسيد بوازو قرار إدانتهما أمام محكمة استئناف باريس (الدائرة الحادية عشرة). وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أيدت الدائرة الحادية عشرة، برئاسة السيدة فرانسوا سيمون قرار الإدانة وحكمت على السيدين فوريسون وبوازو بغرامة مقدارها ٣٧٤ ٠٤٥,٥٠ فرنكا فرنسيا. وتضمن هذا المبلغ تعويضا للرابطات الإحدى عشرة المدعية عن الأضرار غير المادية. وقد قامت محكمة الاستئناف، فيما قامت، بالنظر في الوقائع في ضوء المادتين ٦ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واستنتجت أن المحكمة الابتدائية قد قومها تقويما صحيحا. ويضيف صاحب الرسالة، أنه تحمل، بالإضافة إلى هذه العقوبة مصاريف إضافية كبيرة، شملت أتعاب المحامين الذين دافعوا عنه وتكاليف علاجه بالمستشفى من الإصابات التي لحقت به عندما اعتدي عليه أفراد بيتار وتاغار في اليوم الأول للمحاكمة.

٢-٨ ولاحظ أن "قانون غايسوت" تعرض للهجوم حتى في الجمعية الوطنية الفرنسية. فمثلا، في حزيران/يونيه ١٩٩١، دعا السيد جاك توبو، وهو عضو في البرلمان عن حزب التجمع من أجل الجمهورية ووزير العدل الفرنسي حاليا، إلى إلغاء القانون. كما يشير السيد فوريسون إلى انتقاد كل من السيدة سيمون فيل، وهي من الناجين من آوشفيتز، وأحد الممثلين القانونيين البارزين للرابطة اليهودية، بقانون غايسوت. وفي هذا السياق، يربط صاحب الرسالة بينه وبين اقتراح قدمه السيد فيليب كوستا، وهو مواطن فرنسي آخر حوكم بموجب المادة ٢٤ مكررا وبرأته محكمة باريس الاستئنافية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، يدعو إلى الاستعاضة عن قانون غايسوت بتشريع يوفر الحماية لكل من قد يقعون ضحية الحض على الكراهية العرقية ولا سيما الحض على معاداة السامية، دون إعاقة للبحوث والمناقشات التاريخية.

٢-٩ ويسلم السيد فوريسون بأن الفرصة ما زالت سانحة أمامه للاستئناف أمام محكمة النقض؛ غير أنه يدعي أنه لا يملك أتعاب المحامين اللازمة لهذا الاستئناف والبالغة ٠٠٠ ٢٠ فرنك فرنسي، وأنه لا جدوى من رفع أي استئناف آخر أمام محكمة النقض، بالنظر إلى المناخ الذي جرت فيه المحاكمة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وهو يفترض أنه حتى لو ألغت محكمة النقض أحكام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فإنها ستصدر أمرا بإعادة المحاكمة، مما سيؤدي إلى النتائج نفسها التي تمخضت عنها المحاكمة الأولى في عام ١٩٩١.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن قانون غايسوت يقلص حقه في حرية التعبير والحرية الأكاديمية بشكل عام، وهو يرى أن القانون يستهدفه شخصيا ("lex Faurissonia"). ويشكو من أن النص المجرم يشكل رقابة غير مقبولة، تعوق البحوث التاريخية وتعاقب عليها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، يشك السيد فوريسون، بصفة خاصة، في نزاهة محكمة الاستئناف (الدائرة الحادية عشرة). فهو يزعم مثلا، أن رئيسة الدائرة أشاحت وجهها عنه طوال فترة إدلائه بالشهادة ولم تسمح له بقراءة أي وثيقة في المحكمة، ولا حتى مستخلصات من حكم نورمبرغ، الذي يدعي أنه كان مهما لدفاعه.

٣-٣ ويذكر صاحب الرسالة أنه، استنادا إلى دعاوى جنائية خاصة منفصلة رفعتها منظمات مختلفة، فإنه يواجه هو والسيد بوازو حاليا اتهاما بسبب المقابلة التي تمت عام ١٩٩٠ نفسها في قضايا أخرى، كان مقررا، وقت تقديم الرسالة، أن تبدأ جلساتها في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وهو يعتبر هذا انتهاكا واضحا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

٣-٤ وأخيرا، يدعي صاحب الرسالة أنه ما زال يتعرض لتهديدات واعتداءات بدنية لدرجة أن حياته معرضة للخطر. فهو يدعي، مثلا، أنه تعرض للاعتداء من مواطنين فرنسيين في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ في ستوكهولم، ومرة أخرى في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ في باريس.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مسألة المقبولية وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٤-١ في رسالتها المقدمة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي، تعرض الدولة الطرف الوقائع حسب تسلسلها الزمني وتشرح الأسباب الكامنة وراء القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى أن ذلك القانون يسد ثغرة في هيكل الجزاءات الجنائية بتجريم تصرفات أولئك الذين يشككون في إبادة اليهود أو في وجود غرف الغاز. وفي هذا السياق الأخير، تضيف الدولة الطرف أن ما يسمى أطروحات "إعادة الفحص" كانت تفلت قبل ذلك من أي عقوبات جنائية، لصعوبة تصنيفها في إطار حظر التمييز (العنصري) أو التحريض على الكره العنصري، أو تمجيد جرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه تفاديا لتجريم الإعراب عن أي رأي ("délit d'opinion")، اختار المشرع أن يحدد بدقة العنصر المادي للجرم، وذلك بتجريم إنكار جريمة أو جرائم عديدة ضد الإنسانية فقط وفقا لمفهوم المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، وذلك بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١. وليس دور القاضي المعروض عليه ادعاءات تتعلق بوقائع قد تندرج تحت القانون الجديد هو التدخل في نقاش أكاديمي أو تاريخي، وإنما هو التأكد مما إذا كانت نصوص المواد المنشورة والمطعون فيها تنفي وقوع جرائم ضد الإنسانية اعترف بها قانونا في قضايا دولية. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أشادت في آذار/ مارس ١٩٩٤ بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة استنادا إلى عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعاء انتهاك حرية التعبير للسيد فوريسون، حيث أنه لم يستأنف دعواه أمام محكمة النقض. وتستشهد الدولة الطرف برأي اللجنة القائل بأن مجرد الشك في فعالية وسائل الانتصاف المتاحة لا يحل صاحب الرسالة من الاستفادة بها. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لا أساس لشك صاحب الرسالة في أن الاستئناف أمام محكمة النقض لا يمكن أن يوفر له وسيلة انتصاف قانونية.

٤-٤ وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن محكمة النقض لا تنظر بالفعل في الوقائع والأدلة المتصلة بأي قضية، فإنها تتحقق من أن القانون طبق تطبيقا سليما متسقا مع الوقائع، ويمكن لها أن تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون، الذي يشكل العهد جزءا لا يتجزأ منه (المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وتنص المادة ٥٥ على أن المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية، كما أن محكمة النقض أصدرت حكما في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٧٥ بعدم سريان أي قوانين محلية مخالفة لأي معاهدة دولية، حتى وإن كان القانون المحلي صادرا بعد إبرام المعاهدة. وعلى ذلك، كانت الفرصة متاحة أمام صاحب الرسالة في أن يطلب تطبيق العهد أمام محكمة النقض، حيث أن العهد له الأولوية على القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٤-٥ أما فيما يتعلق بتكاليف الاستئناف أمام محكمة النقض، فتلاحظ الدولة الطرف أنه عملا بالمادتين ٥٨٤ و ٥٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يلزم أن يكون لكل شخص متهم محام يمثله أمام محكمة النقض. وعلاوة

على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن الإعانة القانونية تتاح لصاحب الرسالة إذا قدم طلبا ضمنه مبررات كافية، وفقا لأحكام القانون ٩١-٦٤٧ الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (ولا سيما الفقرة ١٠ منه). وصاحب الرسالة لم يقدم أي طلب من هذا النوع، وفي عدم وجود معلومات عن موارده المالية، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يحمل على الاعتقاد بعدم الاستجابة لطلب المعونة القانونية، إذا كان قد قدم.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين هو مبدأ راسخ في القانون الفرنسي، وأكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها (انظر بصفة خاصة المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤-٧ وعلى ذلك، فلو أن المحاكم نظرت في شكاوى أو دعاوى جنائية جديدة ضد صاحب الرسالة تتعلق بالوقائع التي فصلت فيها المحكمة الاستئنافية في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لتعين على المدعي والمحكمة أن يقوما، بحكم دورهما، على حد تأكيد الدولة الطرف، بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومن ثم بإبطال الدعاوى الجديدة.

٤-٨ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بأنه كان مستهدفا في دعاوى جنائية أخرى على أساس الوقائع نفسها باعتبار ذلك إساءة ظاهرة له، من منطلق أن مجرد وجود الحكم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يكفي في حد ذاته مانعا يحول دون النظر في أي دعاوى أخرى. على أية حال، تدفع الدولة الطرف بأن السيد فوريسون لم يقدم أي دليل على وجود دعاوى أخرى.

٥-١ ويدفع صاحب الرسالة في تعليقاته على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن رئيس تحرير مجلة لي شوك التي نشرت اللقاء محل النزاع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قدم فعلا استئنافا أمام محكمة النقض؛ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت الدائرة الجنائية في محكمة النقض استئنافه. وقد أُخطر صاحب الرسالة بهذا القرار بخطاب مسجل بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥ من قلم محكمة باريس الاستئنافية.

٥-٢ ويعيد السيد فوريسون التأكيد على أن مساعدة محام قانوني في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة النقض، إن لم تكن مطلوبة بصورة ضرورية بحكم القانون، فإنه لا يمكن الاستغناء عنها في الواقع: ذلك أنه حتى لو نظرت المحكمة فقط في ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما على الوقائع في قضية من القضايا فإن المتهم يجب أن يكون لديه معلومات قانونية متخصصة حتى يتمكن من متابعة القضية. وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية، يشير صاحب الرسالة إلى أن هذه المساعدة لا تقدم عادة للأفراد الذين يحصلون على رواتب كبيرة كأستاذ الجامعة، حتى إذا تقلص مرتبه تقلصا شديدا بسبب سيل الغرامات والتعويضات العقابية والمصاريف القانونية الأخرى، كما في حالته.

٥-٣ ويلاحظ صاحب الرسالة أن شكواه لا تنصب على انتهاك حقه في حرية التعبير، التي يسمح بفرض بعض القيود عليها، بقدر ما تنصب على حقه في حرية الرأي وفي الشك، فضلا عن الحق في إجراء البحوث الأكاديمية. وهو يدعي أن البحوث الأكاديمية، بحكم طبيعتها، ينبغي ألا تخضع لأي قيود. ومع ذلك، فإن القانون الصادر في

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ يختلف عن القوانين المناظرة الصادرة في ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والنمسا في أنه يحد فعلا من الحرية في الشك وفي إجراء بحوث تاريخية بالمعنى الدقيق. فهو يرفع إجراءات وأحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ إلى مستوى العقيدة التي لا يمكن المساس بها. ويلاحظ صاحب الرسالة أن إجراءات المحكمة واسلوبها في جمع وتقييم الأدلة وشخصيات القضاة تعرضت لنقد لاذع على مر السنين، لدرجة أنه يمكن للمرء أن يقول إن المحاكمات كانت تمثيلية تدعو للسخرية.

٤-٥ ويرفض صاحب الرسالة المبررات القانونية المقدمة من الدولة الطرف ويصفها بأنها سخيفة وغير منطقية، لكونها تحظر حتى على المؤرخين إجراء دراسة للتحقق من وجود إبادة جماعية لليهود في غرف الغاز (Shoah) وليس إنكارها فقط. ويقول إن القانون، بالأسلوب الذي صيغ به والطريقة التي طبق بها، يؤيد تأييدا مطلقا الصورة التي يؤمن بها اليهود المتحفظون عن تاريخ الحرب العالمية الثانية.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ يؤكد صاحب الرسالة من جديد أن لقاء واحدا نشر في مجلة واحدة تمخض عن ثلاث قضايا (منفصلة) أمام الدائرة الجنائية السابعة عشرة لمحكمة الاستئناف في باريس. وقد سجلت هذه القضايا الثلاث في قلم المحكمة تحت الرموز (١) P. 90 302 0325/0؛ و P. 90 302 0324/1؛ و P. 90 271 0780/1. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قررت المحكمة تعليق الجلسات، لقلق صاحب الرسالة بشأن القضيتين الأخريين، ريثما يتم البت في الاستئناف المقدم من صاحب الرسالة في حكم المحكمة الابتدائية. وظلت الجلسات معلقة بعد صدور حكم محكمة الاستئناف، إلى أن رفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم من صحيفة لي شوك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبعد ذلك، استؤنفت الجلسات في القضيتين الأخيرتين، وعقدت جلستان في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. ومن المقرر عقد جلسة أخرى في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة خلال دورتها الرابعة والخمسين. وأشارت إلى أنه في وقت تقديم الرسالة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، لم يكن صاحب الرسالة قد استأنف حكم محكمة الاستئناف في باريس (الدائرة الحادية عشرة) الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أمام محكمة النقض. ويدفع صاحب الرسالة بأنه لم يكن يملك الموارد اللازمة لتوفير التمثيل القانوني لهذا الغرض وأنه لم يكن هناك جدوى من تقديم الاستئناف على أية حال. بالنسبة للشق الأخير من المناقشة أشارت اللجنة إلى رأيها القانوني الثابت بأن مجرد الشك في فعالية أي وسيلة من وسائل الانتصاف لا يحل صاحب الرسالة من اللجوء إليها. ومن ثم، فإن الرسالة، عند تقديمها لم تكن مستوفية لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك فإن رئيس تحرير مجلة لي شوك التي نشرت اللقاء محل النزاع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو متهم أيضا مع صاحب الرسالة، قام خلال تلك الفترة، باستئناف الحكم أمام محكمة النقض التي رفضت استئنافه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويبين الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن المحكمة خلصت إلى أن القانون طبق تطبيقا صحيحا على الوقائع وأن القانون دستوري وأن تطبيقه لم يكن غير متسق مع التزامات الجمهورية الفرنسية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي توفر أحكامها الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير بأسلوب مشابه

للأسلوب المستخدم للغرض نفسه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ضوء هذه الظروف، رأت اللجنة أن من غير المعقول أن تطلب من صاحب الرسالة اللجوء إلى محكمة النقض بشأن الموضوع نفسه. إذ لم يعد ممكنا أن ينظر إلى هذه الوسيلة للانتصاف على أنها وسيلة فعالة في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وبتعبير آخر، فإنها لم تعد تمثل وسيلة انتصاف توفر لصاحب الرسالة فرصة معقولة للانتصاف قانونيا. وبذلك أصبحت الرسالة خلوا من المانع الأولي وهو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك فيما يختص بما تثيره من قضايا بموجب المادة ١٩ من العهد.

٦-٢ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة قدم ما يكفي لتعزيز شكواه، من حيث المقبولية، بشأن الانتهاكات المدعى بوقوعها لحقه في حرية التعبير والرأي والبحث الأكاديمي. ومن ثم، فإنه ينبغي النظر في هذه الادعاءات في ضوء الوقائع الموضوعية المتصلة بها.

٦-٣ ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يقدم، لغرض المقبولية، ما يعزز ادعاءه بانتهاك حقه في عدم جواز محاكمته على ذات الجرم مرتين. فوقائع الرسالة لم تكشف عن أنه طالب بتطبيق ذلك الحق في القضايا المرفوعة ضده. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت في ما قدمته من معلومات وتعليقات أنه لا سبيل أمام المدعي العام والمحكمة إلا تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمته على ذات الجرم مرتين إذا ما طلب ذلك وشطب الدعاوى الجديدة إذا كانت تتعلق بنفس الوقائع التي فصلت فيها محكمة باريس الاستئنافية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وعلى ذلك، فإن ادعاء صاحب الرسالة في هذا الصدد غير قائم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالمثل، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يقدم، لغرض المقبولية، ما يعزز ادعاءاته بتحيز قضاة الدائرة الحادية عشرة بمحكمة باريس الاستئنافية وبتقاعس السلطات القضائية في التحقيق في الاعتداءات التي يدعي أنه تعرض لها. وفي هذا الصدد، فإن ادعاء صاحب الرسالة غير قائم كذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولهذا أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٩ تموز/يوليه، قبول الرسالة لأنها تثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٧-١ ترى الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أنه ينبغي رفض ادعاء صاحب الرسالة على أساس أن طبيعة موضوعه لا تتفق وأحكام العهد كما أنه من الواضح أنه لا يقوم على أساس سليم.

٧-٢ وتشرح الدولة الطرف مرة أخرى التاريخ التشريعي "لقانون غايسوت" وتشير، في هذا الصدد، إلى أنه رئي أن تشريع مكافحة العنصرية الذي أصدرته فرنسا في الثمانينات غير كاف من عدة أوجه تشمل ملاحقة ومعاقبة التهوين من شأن جرائم النازية التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد جاء القانون الصادر

في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ استجابة للشواغل التي استشعرها المشرع الفرنسي على مدى سنوات عديدة فيما يتعلق بتطور "إعادة الفحص"، أساسا من خلال أفراد وجدوا مبررا لكتاباتهم في وضعهم (المتصور) كمؤرخين، وأنكروا وجود الشواه (المحرقة). وبالنسبة للحكومة فإن الأفكار المتعلقة بإعادة الفحص تشكل صورة خفية من صور معاداة السامية ("... constituent une forme subtile de l'antisémitisme contemporain") التي لم يكن ممكنا ملاحقتها قضائيا قبل ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بموجب أي أحكام قائمة في التشريع الجنائي الفرنسي.

٧-٣ ولهذا سعى المشرع لسد هذه الثغرة القانونية، ومحاولا، في الوقت نفسه تحديد الأحكام الجديدة ضد إعادة الفحص بأدق أسلوب ممكن. وقد لخص وزير العدل السابق، السيد أربيلانج، موقف الحكومة القائمة آنذاك تلخيصا معبرا عندما قال إن من المستحيل ألا يكرس المرء كامل جهده لمحاربة العنصرية، مضيفا إلى ذلك أن العنصرية لا تشكل رأيا وإنما تشكل عدوانا وأن كل مرة يتاح فيها للعنصرية أن تعبر عن نفسها علانية يتعرض النظام العام فورا لتهديد خطير. ولأن السيد فوريسون أعرب عن عدائه للسامية من خلال نشر آرائه المتعلقة بإعادة الفحص في الصحف والمجلات ومن ثم أساء إلى ذكرى ضحايا النازية فقد أدين عند تطبيق القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد تمنع أي جماعة أو أي شخص من مباشرة أي نشاط يستهدف إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد؛ وأن المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتضمن نصا مماثلا. وتشير الدولة الطرف إلى قضية عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٥] وتنطوي في نظرها على أوجه تشابه كثيرة مع الرسالة الحالية ويمكن استخدام الحكم الصادر فيها كأساس للفصل في بلاغ السيد فوريسون. وفي تلك القضية لاحظت اللجنة الأوروبية أن المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية تتعلق أساسا بالحقوق التي تتيح لمن يتمسك بتطبيقها ممارسة أنشطة تستهدف الإهدار الفعلي للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وقد رأت أن صاحبي الرسالة اللذين أدينا بحيازة منشورات تتضمن مواد تحرض على الكره العنصري وتذرعا بحقهما في حرية التعبير، لا يمكن لهما التذرع بالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (التي تناظر المادة ١٩ من العهد)، لأنهما كانا يتذرعان بهذا الحق لممارسة أنشطتهما المخالفة لنص وروح الاتفاقية.

٧-٥ وبتطبيق هذه الاعتبارات على بلاغ السيد فوريسون، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة باريس الاستئنافية قيمت المقابلة التي أجريت مع صاحب الرسالة والتي نشرت في مجلة لي شوك تقييما صحيحا بأنها تدخل في نطاق تطبيق المادة ٢٤ مكررا من القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١، بصيغته المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وصاحب الرسالة بإنكاره لحقيقة إبادة اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، يحرض قرّاءه على إتيان سلوك معاد للسامية. مما يخالف العهد والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صدقت عليها فرنسا.

---

(١٥) أعلن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ أن الرسالة رقم ٧٨/٨٣٤٨ والرسالة رقم ٧٨/٨٤٠٦ (غليمرفين وهاغتبيك ضد هولندا) غير مقبولتين.

٦-٧ وبالنسبة للدولة الطرف، فإن حكم صاحب الرسالة على الأسس القانونية للقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، كما هو وارد في الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى اللجنة، أي قوله أن ذلك القانون يجعل من الصورة اليهودية التقليدية لتاريخ الحرب العالمية الثانية أمرا ثابتا لا يمكن تغييره نهائيا، تكشف بوضوح المسلك الذي انتهجه صاحب الرسالة. فهو يتذرع بالبحث التاريخي، ليتهم الشعب اليهودي بأنه زور وشوه حقائق الحرب العالمية الثانية ومن ثم خلق خرافة إبادة اليهود. وزعم السيد فوريسون بأن الحاخام الأكبر السابق هو الذي صاغ القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، في حين أن القانون برلماني الأصل، هو مثال آخر يبرهن على أساليب صاحب الرسالة في بث الدعاية المعادية للسامية.

٧-٧ واستنادا إلى ما ذكر أعلاه، تستنتج الدولة الطرف أن من الواضح أن "أنشطة" صاحب الرسالة، في إطار المادة ٥ من العهد، تتضمن عناصر للتمييز العنصري، وهو أمر يحظره العهد وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وتطالب الدولة الطرف بتطبيق المادة ٢٦، كما تطالب بصفة خاصة بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تنص على أنه "تحظر قانونا أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، التي تنص المادة ٤ منها على أن الدول الأطراف "تعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون" (الفقرة ٤ (أ)). وقد رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بوجه خاص باعتماد القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ أثناء نظرها في التقرير الدوري لفرنسا لعام ١٩٩٤. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تستنتج الدولة الطرف أنها لم تزد عن أنها التزمت بتعهداتها الدولية بجعل الإنكار (العلني) للجرائم ضد الإنسانية مخالفة جنائية.

٨-٧ كما تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة رقم ١٩٨١/١٠٤[١٦] الذي قررت فيه اللجنة "أن الآراء التي يسعى السيد ت. إلى نشرها من خلال شبكة الهاتف تشكل بوضوح "دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية يتعين على كندا أن تحظرها إعمالا لتعهداتها بموجب المادة ٢٠ (٢) من العهد" وأن ادعاء صاحب الرسالة بموجب المادة ١٩ غير مقبول لكونه لا يتفق وأحكام الاتفاقية. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي تطبيق هذا التبرير على رسالة السيد فوريسون.

٩-٧ وإلى جانب ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الرسالة بموجب المادة ١٩ لا يقوم على أي أساس موضوعي. وهي تلاحظ أن الحق في حرية التعبير الوارد في المادة ١٩ من العهد ليس حقا غير محدود (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٩) وأن التشريع الفرنسي الذي ينظم ممارسة هذا الحق يتمشى تماما مع المبادئ الواردة في المادة ١٩؛ وقد تأكد ذلك بقرار من المحكمة الدستورية الفرنسية في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٧].

---

(١٦) الرسالة رقم ١٩٨١/١٠٤ (J.R.T. و W.G. ضد كندا) التي أعلن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ أنها غير مقبولة، الفقرة ٨ (ب) A/38/40.

(١٧) الحكم رقم 84-181 DC الصادر في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، السجل، الصفحة ٧٨.

في الرسالـــة الراهنة تنع القيود المفروضة على حق السيد فوريسون في حرية التعبير من القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٧-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن نص القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ يبين أن الجرم الذي اتهم صاحب الرسالة بارتكابه محدد تحديدا دقيقا ويستند إلى معايير موضوعية، بحيث يمكن تفادي إنشاء فئة من الجرائم ترتبط فقط بالتعبير عن الآراء ("délit d'opinion") وارتكاب الجرم يستلزم (أ) إنكار الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة ومعترف بها دوليا؛ (ب) وأن تكون قدأحكام قضائية بشأن هذه الجرائم الإنسانية. وبعبارة أخرى، فإن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ لا يعاقب على التعبير عن الرأي، وإنما يعاقب على إنكار الحقائق التاريخية المعترف بها عالميا. وكان صدور هذا القانون ضروريا في رأي الدولة الطرف، ليس حماية لحقوق الآخرين وسمعتهم فحسب، ولكن أيضا حماية للنظام العام والمبادئ الأخلاقية.

٧-١١ وفي هذ الصدد، تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى الأسلوب الخبيث الذي اتبعه صاحب الرسالة، في رسالته المؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى اللجنة، في انتقاد حكم محكمة نورمبرغ الدولية، معتبرا إياه تلفيقا قضائيا خبيثا ومهينا ("la sinistre et déshonorante mascarade judiciare de Nuremberg ...") وبذلك، فإنه لم يطعن في صحة حكم محكمة نورمبرغ فحسب، ولكنه طعن أيضا في سمعته وذكرى ضحايا النازية.

٧-١٢ ودعما لهذه المبررات، تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تفسير المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (المكافئة للمادة ١٩ من العهد). ففي رسالة تم الفصل فيها في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢[١٨]، وتتعلق بفرض حظر، بحكم قضائي، على عرض وبيع الكتيبات التي تزعم أن عمليات اغتيال ملايين اليهود في أثناء الحرب العالمية الثانية هي عمليات تلفيق صهيونية، خلصت اللجنة إلى أنه "لا يعد أمرا تعسفيا ولا غير معقول أن تعتبر الكتيبات التي يعرضها صاحب الرسالة قذفا بحق المجتمع اليهودي وبحق كل فرد من أفراد ذلك المجتمع. ووصف الكتيبات المعنية للحقيقة التاريخية لاغتيال الملايين من اليهود، وهي حقيقة اعترف بها صاحب الرسالة نفسه، بأنها أكذوبة واحتيال صهيوني، لا يقدم صورة مشوهة للحقائق التاريخية ذات الصلة فحسب، ولكنه يتضمن أيضا تهجما على سمعة كل أولئك الذين ... وصفوا بأنهم كذابون ومحتالون...". كما بررت اللجنة القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة قائلة "... إن هذه القيود لا تستند إلى غرض مشروع تعترف به الاتفاقية (وهو حماية سمعة الآخرين) فحسب ولكنها يمكن أيضا أن تعتبر ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. فالمجتمع الديمقراطي يقوم على مبادئ التسامح وسعة الأفق وهي مبادئ من الواضح أن الكتيبات المعنية لم تأخذ بها. إن حماية هذه المبادئ يمكن أن توضح بصفة خاصة فيما يتعلق بالفئات التي عانت تاريخيا من التمييز ...".

---

(١٨) الرسالة رقم ٨١/٩٢٣٥ (س. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية)، أعلن في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ أنها غير مقبولة.

٧-١٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن حكم محكمة باريس الاستئنافية الصادر في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، تضمن اعتبارات مطابقة؛ فقد أكد إدانة السيد فوريسون بأن أشار، في جملة أمور، إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروربية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. وهي تخلص إلى أن إدانة صاحب الرسالة مبررة تماما، ليس فقط لضرورة كفالة احترام حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ واحترام ذكرى الناجين من النازية وأبناء وأحفاد ضحايا النازية من خلال ذلك الحكم، ولكن أيضا لضرورة الحفاظ على التماسك الاجتماعي والنظام العام.

٨-١ ويعلن صاحب الرسالة في تعليقاته أن ملاحظات الدولة الطرف تستند إلى سوء فهم: فهو يقر بأن حرية الرأي وحرية التعبير، تخضعان بالفعل لبعض القيود، غير أنه لايتمسك بهاتين الحريتين بقدر ما يتمسك بحرية الشك وحرية البحث العلمي اللتين لا يمكن، في رأيه، أن تخضعا لأي قيود. وقد انتهكت هاتان الحريتان بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي يرفع إلى مستوى الحقيقة الوحيدة التي لا يمكن الطعن فيها، أمرا قررت مجموعة من الأفراد، هم قضاة المحكمة العسكرية الدولية، بداية أنه حقيقة . ويلاحظ السيد فوريسون أن حكومتي أسبانيا والمملكة المتحدة اعترفتا مؤخرا بأن التشريع المضاد لإعادة الفحص الذي يمثله النموذج الفرنسي هو خطوة للوراء سواء بالنسبة للقانون أو للتاريخ.

٨-٢ ويؤكد صاحب الرسالة مجددا أن الرغبة في محاربة معاداة السامية لا يمكن أن تبرر أي قيود على حرية البحث في موضوع من الواضح أنه مهم للمنظمات اليهودية: يصف صاحب الرسالة "امتياز الرقابة" الذي يستفيد منه ممثلو الطائفة اليهودية في فرنسا بأنه "مفرط" وهو يقول إنه لا يعرف موضوعا آخر كاد البحث فيه يصبح محرما بناء على طلب من طائفة سياسية أو دينية أخرى. وهو يرى أنه ينبغي ألا يسمح لأي قانون أن يحظر نشر الدراسات المتعلقة بأي موضوع، بدعوى أنه لا يوجد فيه ما يبحث.

٨-٣ ويؤكد السيد فوريسون أن الدولة الطرف لم تقدم أي عنصر من عناصر الإثبات التي تدل على أن كتاباته وآراءه تشكل صورة خفية من الصور المعاصرة لمعاداة السامية (انظر الفقرة ٧-٢ أعلاه) أو تحرض الجمهور على تبني سلوك معاد للسامية (الفقرة ٧-٥ أعلاه) وهو يتهم الدولة الطرف بالرياء لأنها تصف بحوثه وكتاباته بأنها شبه علمية ("prétendument scientifique")، ويضيف قائلا إنه لا ينكر أي شيء ولكنه فقط يرتاب في ما تطلق عليه الدولة الطرف "الحقيقة المعترف بها عالميا" ("une réalité universellement reconnue"). كما يقول صاحب الرسالة إن المدرسة التي تتبنى مذهب إعادة الفحص تمكنت خلال العقدين الماضيين من أن تبين أوجه الشك والخطأ في الكثير من عناصر "الحقيقة المعترف بها عالميا" مما يجعل من ذلك القانون المطعون فيه أمرا لا يمكن تبريره.

٨-٤ وينكر صاحب الرسالة وجود أي تشريع صحيح يمنعه من الارتياب في قرار وحكم المحكمة الدولية في نورمبرغ. وهو لا يقبل منطق الدولة الطرف بأن أساس الحظر على وجه التحديد هو القانون الصادر في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠ ويراه حشوا صرفا ولا يقوم على أساس سليم. كما يلاحظ أن الفقه القانوني الفرنسي نفسه اعترف بأن هناك ما يبرر انتقاد إجراءات المحكمة الدولية وقراراتها[١٩].

---

(١٩) قارن: الدائرة الجنائية السابعة عشرة، محكمة باريس الاستئنافيه، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٨-٥ ويلاحظ صاحب الرسالة، بمناسبة ما أثير بشأن شخصية تعمل في مجال إعادة الفحص (قضية روجيه غارودي)، أن الأغلبية الغالبة من المفكرين الفرنسيين ومن ممثلي الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان قد أعلنوا معارضتهم لاستمرار القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٨-٦ ويلاحظ صاحب الرسالة، فيما يتعلق بانتهاك حقه في حرية التعبير والرأي، أن هذه الحرية ما زالت مقيدة بشدة: فهو محروم، مثلا، من حق الرد في وسائل الإعلام الرئيسية، والإجراءات القضائية المتعلقة بقضيته تتم غالبا في جلسات مغلقة ("... mes procés tendent à devenir des procés à huis-clos") بسبب سريان القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، كما أصبحت جريمة أن تتاح أي مساحة في الصحافة لصاحب الرسالة للتعبير عن طبيعة المناقشات التي يقدمها دفاعا عن نفسه أثناء محاكمته. ويشير السيد فوريسون إلى أنه رفع دعوى ضد صحيفة ليبراسيون Libération لرفضها منحه حق الرد؛ وأنه أدين في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وصدر عليه حكم بدفع غرامة إلى مدير الصحيفة. ويخلص السيد فوريسون إلى أنه "مدفون حيا" في بلده.

٨-٧ ويدفع السيد فوريسون بأن من الخطأ أن تنظر قضيته وحالته كلية في ضوء المفاهيم القانونية وحدها. وهو يرى أن قضيته ينبغي أن تبحث من منظور أوسع: فهو يحتكم مثلا إلى قضية غاليليو، الذي توصل إلى اكتشافات صحيحة، ويقول إن أي قانون قائم آنذاك أتاح إدانته كان قانونا خاطئا وغير منطقي بطبيعته. ويقول السيد فوريسون إن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ صيغ على عجل بواسطة ثلاثة أفراد وأن مشروع ذلك القانون عندما قدم في أوائل أيار/مايو ١٩٩٠، لم يحصل على التأييد الكافي في الجمعية الوطنية. ويقول إنه لم يصدر إلا بعد تدنيس المقابر اليهودية في كاربنتراس في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ وبعد الاستغلال الوقح لقضيته من جانب ب. جوكس وزير الداخلية و ل. فابيوس رئيس الجمعية الوطنية آنذاك. ويخلص صاحب الرسالة إلى أن قانونا يصدر في ظل هذه الظروف لا بد أن يختفي يوما ما ولا بد أيضا أن تختفي خرافة غرف الغاز في آوشيفتز.

٨-٨ وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، تشرح الدولة الطرف الغرض من سن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتقول إن الغرض من سن هذا القانون في الواقع هو خدمة الكفاح ضد معاداة السامية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى بيان أدلى به السيد اربيلانج وزير العدل أمام مجلس الشيوخ ووصف فيه إنكار وجود المحرقة (الهولوكست) بأنه صورة معاصرة من صور التعبير عن العنصرية ومعاداة السامية.

٨-٩ ويؤكد صاحب الرسالة مجددا في رسالته المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتضمنة تعليقاته على رد الدولة الطرف على آرائه التي أعرب عنها من قبل والتي تشمل، فيما تشمل، إنكاره للصورة "المقبولة" لإبادة اليهود وذلك لأنها تفتقر إلى دليل. وهو يشير في هذا السياق مثلا إلى أنه لم يعثر قط على مرسوم يأمر بالإبادة ولم يثبت قط الكيفية التي كان يمكن بها من الناحية الفنية قتل هذا العدد الهائل من الناس خنقا بالغاز. كما يشير إلى أن زوار آوشفيتز كانوا يُحملون على الاعتقاد بأن غرف الغاز التي يرونها هي الغرفة الأصلية، في حين أن السلطات تعرف أنه أعيد بناؤها في مكان مختلف عن المكان الذي يقال إنها كانت توجد به. ويخلص صاحب

الرسالة إلى أنه، كمؤرخ مهتم بالحقائق، غير مستعد لتقبل الصورة التقليدية للأحداث وليس أمامه أي خيار سوى رفضها.

النظر في الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علما بالمناقشات العامة الدائرة في فرنسا، بما في ذلك التعليقات السلبية للبرلمانيين الفرنسيين على قانون غايسوت، وبالمناقشات الدائرة في البلدان الأخرى، ومعظمها بلدان أوروبية، لتأييد ومعارضة سن تشريعات مماثلة.

٩-٣ ورغم أنها لا تختلف في أن تطبيق أحكام قانون غايسوت، والتي تجعل من إنكار استنتاجات وحكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ مخالفة جنائية، قد يؤدي، في ظل ظروف أخرى تختلف وقائعها عن الرسالة الراهنة، إلى قرارات أو إجراءات لا تتمشى مع العهد، فإنه ليس مطلوبا من اللجنة أن تنتقد القوانين المجردة التي تسنها الدول الأطراف. ومهمة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري هي التحقق من استيفاء الرسالة المعروضة عليها للشروط المتعلقة بالقيود التي تفرض على الحق في حرية التعبير.

٩-٤ وينبغي أن تنطبق الشروط التالية مجتمعة على أي قيد على حرية التعبير: يجب أن ينص عليه قانون، ويجب أن يتناول أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، ويجب أن يكون لازما لتحقيق غرض مشروع.

٩-٥ والقيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة قد نص عليه قانون فعلا وهو القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. والرأي القانوني الدائم للجنة هو أن القانون المقيد نفسه يجب أن يكون متمشيا مع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، تستنتج اللجنة استنادا إلى نص الحكم الصادر عن الدائرة السابعة عشرة لمحكمة باريس الاستئنافية أنه وجد أن صاحب الرسالة مذنب على أساس العبارتين التاليتين الصادرتين عنه: "... ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية... وأود أن أرى ١٠٠ في المائة من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين". إدانته إذا لا تشكل تعديا على حق اعتناق أي رأي والتعبير عنه بصفة عامة، والأحرى أن المحكمة أدانت السيد فوريسون لتعديه على حقوق الآخرين وسمعتهم. ولهذه الأسباب فإن اللجنة مقتنعة بأن قانون غايسوت، بنصه الذي فسرته وطبقته المحاكم الفرنسية على حالة صاحب الرسالة، متسق مع أحكام العهد.

٩-٦ وكيما تحدد اللجنة ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة نتيجة إدانته جنائيا قد طبقت للأغراض المنصوص عليها في العهد، فإن اللجنة تلاحظ بداية، كما لاحظت في تعليقها العام ١٠، أن الحقوق التي تتطلب حمايتها فرض قيود على حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ قد تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. وحيث أن طابع العبارتين اللتين أدلى بهما صاحب الرسالة، مقروءتين

في السياق الكامل لهما، يثير أو يعزز المشاعر المعادية للسامية، فإن القيد المفروض يستهدف احترام حق الطائفة اليهودية في أن تعيش متحررة من الخوف من أي بيئة معادية للسامية. ولهذا تخلص اللجنة إلى أن القيد على حرية التعبير لصاحب الرسالة هو قيد مسموح به بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩ من العهد.

٩-٧ وأخيرا تحتاج اللجنة إلى أن تنظر فيما إذا كان القيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة ضروريا. وقد لاحظت اللجنة أن الأسباب التي تسوقها الدولة الطرف تشير إلى أن القصد من تطبيق قانون غايسوت هو تعزيز الكفاح ضد العنصرية والعداء للسامية. كما لاحظت اللجنة العبارة التي وردت على لسان أحد أعضاء الحكومة الفرنسية، وهو وزير العدل آنذاك، والتي وصف فيها إنكار وجود المحرقة "الهولوكوست" بأنه الأداة الرئيسية لمعادة السامية. ونظرا لخلو المادة المعروضة على اللجنة من أية أسباب تقوض صحة موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بضرورة فرض القيد، فإن اللجنة مقتنعة بأن القيد المفروض على حرية التعبير للسيد فوريسون كان ضروريا في حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

١٠ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع، كما تبينتها اللجنة، لا تكشف عن أي انتهاك من جانب فرنسا للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

التذييل

ألف - بيان من السيد توماس بورغنتال

[الأصل: بالانكليزية]

باعتباري واحدا من الناجين من معسكرات الاعتقال في آوشفيتز وساشنهاوزن قتل أبوه وجده لأمه وأفراد آخرون كثيرون من أسرته في المحرقة النازية، فإنني لا أجد أمامي خيارا سوى أن أعفي نفسي من المشاركة في القرار المتخذ.

باء - رأي منفرد مقدم من نيسوكي أندو (مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

مع أنني لا أعارض الآراء التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الرسالة، فإنني أود أن أعرب عن قلقي إزاء الخطر الذي ينطوي عليه التشريع الفرنسي المعني، أو قانون غايسوت. فالقانون، كما أفهمه، يجرم الإنكار ("contestation") بإحدى الوسائل التي أوردتها المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ لجريمة واحدة أو لعدة جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (انظر الفقرة ٤-٢). وفي رأيي أن مصطلح إنكار ("contestation") يمكن، إذا ما فسر تفسيرا موسعا، أن يشمل مختلف أشكال التعبير عن الآراء ومن ثم يمكن أن يشكل تهديدا للحق في حرية التعبير أو تعديا عليها، وهي حرية تشكل شرطا أساسيا لا غنى عنه لأي مجتمع ديمقراطي يعمل على نحو سليم. ومن أجل إزالة هذا الاحتمال، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن هذا القانون بتشريع مقيد يحظر أعمالا محددة تحديدا جيدا من أعمال معاداة السامية أو بنص في القانون الجنائي يحمي حقوق الآخرين وسمعتهم بصفة عامة.

جيم - رأي منفرد مقدم من اليزابيث إيفات وديفيد كريتزمر وموقع عليه من إيكارت كلاين (مؤيـــد)

[الأصل: بالانكليزية]

١ - رغم أننا نتفق مع اللجنة في الرأي بأن حق صاحب الرسالة في حرية التعبير لم ينتهك في ظل الظروف المحددة في هذه الرسالة، فإنه نظرا لأهمية القضايا التي تتطرق إليها الرسالة قررنا إضافة رأينا هذا المنفصل المؤيد.

٢ - يجب أن يكون أي قيد يفرض على الحق في حرية التعبير مستوفيا للشروط التالية مجتمعة: يجب أن يكون هناك قانون ينص عليه، ويجب أن يتناول أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، ويجب أن يكون ضروريا لتحقيق ذلك الهدف. ويعنينا في الرسالة الحالية القيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة الناشئ عن إدانته فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها في اللقاء الذي نشرته مجلة لي شوك. ونظرا لأن هذه الإدانة استندت إلى الحظر الوارد في قانون غايسوت فإنه كان حظرا منصوصا عليه بقانون فعلا. والموضوع الأساسي هو ما إذا كانت الدولة الطرف قد قدمت الدليل على أن الحظر ضروري لتأمين أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩، لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٣ - وقد دفعت الدولة الطرف بأن إدانة صاحب الرسالة جاءت صحيحة في ضوء ضرورة كفالة احترام حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، لتحترم من خلالها ذكرى الناجين من ضحايا النازية وأحفادهم. ورغم أننا لا نشك بأي حال من الأحوال في أن البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة بالغة الإيذاء لكل من الناجين من المحرقة (ولكثيرين غيرهم)، فإن المسألة المطروحة في إطار العهد هي ما إذا كان فرض حظر على حرية التعبير من أجل تحقيق هذا الغرض يعد قيدا لازما لاحترام حقوق الآخرين.

٤ - وكل شخص له الحق في أن يعيش في مأمن ليس فقط من التمييز على أسس عرقية أو دينية أو أسس تتعلق بالأصول القومية، ولكن أيضا من التحريض على مثل هذا التمييز. وقد نصت المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك صراحة. ويفهم ضمنا من الالتزام المفروض على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، أن عليها أن تحظر بقانون أي دعوة تنطوي على كراهية قومية أو عرقية أو دينية تشكل تحريضا على التمييز أو الاعتداء أو العنف. والجريمة التي أدين فيها صاحب الرسالة بموجب قانون غايسوت لا تتضمن صراحة عنصر التحريض، كما أن البيانات التي اتخذت أساسا لإدانته لا تندرج بشكل واضح داخل حدود التحريض، الذي يتعين على الدولة الطرف أن تحظره، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠. ومع ذلك، فقد تنشأ ظروف لا يمكن معها توفير الحماية الكاملة لحق أي فرد في أن يعيش بمأمن من التحريض على التمييز على أسس عرقية أو دينية أو قومية عن طريق قانون ضيق النطاق وصريح بشأن التحريض يندرج تماما في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وهذه هي الحالة التي تتيح، في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية معينة، تقديم الدليل على أن البيانات التي يتم الإدلاء بها والتي لا تنطبق عليها المعايير القانونية للتحريض بمعناها الحرفي يمكن أن تشكل جزءا من نمط من التحريض ضد طائفة عرقية أو دينية أو قومية معينة، أو التي يمكن فيها لمن يهتمون بنشر الأعمال العدائية والكراهية أن يتبنوا أشكالا معينة من التعبير لا يعاقب عليها بموجب قانون منع التحريض على العنصرية، حتى وإن كان تأثيرها لا يقل خطرا عن التحريض الصريح، إن لم يزد عنه.

٥ - وفي المناقشة التي جرت في مجلس الشيوخ الفرنسي بشأن قانون غايسوت، أوضح السيد اربيلانج، وزير العدل آنذاك، أن القانون المذكور الذي يحظر، فيما يحظر، إنكار الهولوكوست هو قانون مطلوب لأن إنكار الهولوكوست هو تعبير معاصر للعنصرية ومعاداة السامية. وعلاوة على ذلك، نظرت محكمة باريس الاستئنافية في تأثير البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة على الكره العنصري والديني وخلصت إلى أن هذه البيانات تنشر الأفكار التي تساعد على إحياء الفلسفة النازية وسياسة التمييز العنصري، ومن ثم فإنها تؤدي إلى الإخلال بالتعايش الأخوي بين الطوائف المختلفة في فرنسا.

٦ - ولا يمكن رفض الفكرة القائلة بأن إنكار الهولوكوست في الظروف التي تعيشها فرنسا حاليا قد يشكل صورة من صور التحريض على معاداة السامية. ولا يرجع هذا لمجرد إنكار لحقائق تاريخية موثقة توثيقا جيدا، حققها مؤرخون من مشارب وأصول مختلفة، كما حققتها المحاكم الدولية والوطنية، ولكن للسياق، الذي يتخذ من البحث الأكاديمي المحايد ذريعة للإيحاء بأن ضحايا النازية مدينون بالتلفيق غير الأمين، وأن ما ارتكب بحقهم من جرائم خرافة وأن غرف الغاز التي اغتيل فيها أناس كثيرون "سحر".

٧ - وتشير اللجنة، عن صواب، كما فعلت في تعليقها العام ١٠، إلى أن الحقوق التي تتطلب حمايتها فرض قيود على حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ قد تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. وهذه، بصفة خاصة، حالة مطلوب فيها حماية الحق في العيش في مأمن من التحريض العنصري أو القومي أو الديني. وقد نظرت المحاكم الفرنسية في البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة وخلصت إلى أنها بيانات ذات طابع يثير أو يعزز الميول المعادية للسامية. يبدو إذا أن القيد على حرية التعبير لصاحب الرسالة ساعد في حماية حق الطائفة اليهودية في فرنسا في أن تعيش متحررة من الخوف من التحريض على معاداة السامية. والنتيجة التي يؤدي إليها هذا هي أن الدولة الطرف أثبتت أن الهدف من القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة هو تأمين احترام حقوق الغير، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩. المسألة الأصعب هي ما إذا كان الحكم بالغرامة بسبب الإدلاء بهذه البيانات لازما لحماية ذلك الحق.

٨ - يجب ألا تفسر السلطة المخولة للدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ بفرض قيود على حرية التعبير على أنها رخصة لحظر التعبير الذي لا يلقى قبولا على المستوى الشعبي أو التعبير الذي تعتبره بعض فئات السكان مؤذيا. والكثير من التعبيرات المؤذية يمكن أن تعد تعبيرات تمس بإحدى القيم المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩ (حقوق الغير أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة). العهد ينص إذا على أن الغرض من حماية إحدى هذه القيم لا يكفي، في حد ذاته، كسبب لتقييد الحرية. إذ يجب أن يكون القيد لازما لحماية القيمة المعنية. وشرط اللزوم هذا ينطوي على عنصر تناسب. فنطاق القيد المفروض على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع القيمة التي يستهدف القيد حمايتها. ويجب ألا يزيد القيد عما هو مطلوب لحماية تلك القيمة. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ١٠، فإن القيد يجب ألا يشكل تهديدا للحق نفسه.

٩ - وقد صيغ قانون غايسوت بأسلوب فضفاض لدرجة يبدو معها أنه قد يحظر نشر البحوث الأصيلة المتصلة بالمسائل التي قررتها محكمة نورمبرغ. وحتى لو كان الغرض من هذا الحظر هو حماية الحق في العيش في مأمن من التحريض على معاداة السامية، فإن القيود المفروضة غير مستوفية لشرط التناسب. فهي لا تربط بين المسؤولية وبين قصد صاحب الرسالة، ولا بينها وبين نزوع المقابلة المنشورة إلى التحريض على معاداة السامية. وعلاوة على ذلك، فمن المؤكد أن الهدف المشروع للقانون كان يمكن أن يتحقق من خلال حكم أقل شدة لا يعني ضمنيا أن الدولة الطرف قد حاولت تغيير الحقائق والخبرات التاريخية إلى مبدأ مشروع لا يمكن الطعن فيه، مهما كان الهدف من الطعن، ومهما كانت عواقبه المحتملة. ومع ذلك، فإن الذي يعنينا في الرسالة الحالية ليس هو قانون غايسوت في حد ذاته ولكن الذي يعنينا فقط هو القيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة بإدانته على البيانات التي أدلى بها في المقابلة التي أجريت مع مجلة لي شوك فهل يستوفي هذا القيد شرط التناسب؟

١٠ - لقد بحثت المحاكم الفرنسية البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة بتفصيل مسهب. وكانت قراراتها، كما كانت المقابلة نفسها، منافية للأسباب التي قدمها صاحب الرسالة بأن دافعه الوحيد هو اهتمامه بالبحث التاريخي. فقد طالب صاحب الرسالة في المقابلة التي أجريت معه بمحاكمة المؤرخين "والمؤرخين اليهود بصفة خاصة" ممن يوافقون على أن بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ كانت خاطئة. وقد أشار صاحب الرسالة إلى غرف الغاز السحرية ("la magique chambre à gaz") وإلى خرافة غرف الغاز ("le mythe des chambres à gaz") على أنهما كانا حيلة قذرة ("une gredinerie") أيدها المنتصرون في نورمبرغ. كما حدد صاحب الرسالة، في هذه البيانات، المؤرخين اليهود دون غيرهم، وبيَّن بوضوح أن ضحايا النازية من اليهود اختلقوا قصة غرف الغاز لتحقيق أغراضهم. ورغم توفر كل الأسباب التي تدعو إلى الإبقاء على حماية البحوث التاريخية الأصيلة من أي قيد، حتى وإن كانت تطعن في حقائق تاريخية مقبولة وتؤدي بذلك إلى الإساءة إلى الناس، فإن الادعاءات المعادية للسامية من النوع الذي أثاره صاحب الرسالة، والتي تنتهك حقوق الآخرين على النحو المذكور، لا يحق لها أن تطالب بالحماية من القيود. والقيود المفروضة على صاحب الرسالة لم تحد من حقه الأساسي في حرية التعبير، كما أنها لم تؤثر بأي شكل من الأشكال في حقه في حرية البحث؛ لقد ارتبطت هذه القيود ارتباطا وثيقا بالقيمة التي استهدفت حمايتها - الحق في العيش في مأمن من التحريض على العنصرية أو معاداة السامية؛ إذ لم يكن ممكنا توفير الحماية لتلك القيمة في ظل الظروف السائدة بوسيلة أقل حدة. ولهذه الأسباب، فإننا نشارك اللجنة في الاستنتاج الذي توصلت إليه بأن القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة، في الظروف الخاصة لهذه الرسالة، مستوفية لشرط التناسب وأنها كانت لازمة لحماية حقوق الآخرين.

دال - رأي منفرد مقدم من سيسيليا مدينا كيروغا
(مؤيد)

[الأصل: بالاسبانية]

١ - إنني اتفق مع رأي اللجنة في هذه الرسالة وأود أن أنضم إلى الرأي المنفرد المقدم من السيدة إيفات والسيد كريتزمر باعتباره أوضح الآراء التي تعبر عن أفكاري.

٢ - وأود أن أضيف أن العامل المحدد لموقفي هو أنه على الرغم من أن صياغة قانون غايسوت قد تشكل عند تطبيقها انتهاكا واضحا للمادة ١٩ من العهد، فإن المحكمة الفرنسية التي حاكمت السيد فوريسون فسرت ذلك القانون وطبقته في ضوء أحكام العهد، ومن ثم طوعت القانون كيما يتسق مع الالتزامات الدولية لفرنسا فيما يتعلق بحرية التعبير.

هاء - رأي منفرد مقدم من ريزومر لالاه
(مؤيـــد)

[الأصل: بالانكليزية]

١ - لدي تحفظات على النهج الذي اتبعته اللجنة في التوصل إلى استنتاجاتها ولدي أسباب مختلفة توصل إلى الاستنتاجات نفسها.

٢ - ربما يكون من الضروري أن نحدد، أولا، ماهية القيود أو أوجه الحظر التي يحق لأية دولة طرف أن تفرضها، بقانون، على الحق في حرية التعبير أو حرية الرأي، سواء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ أو بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد؛ وثانيا أين يجرم القانون عدم الالتزام بهذه القيود أو أوجه الحظر، وما هي عناصر الجرم، التي يجب أن ينص عليها القانون، في صياغته بحيث يعرف كل فرد ما هي هذه العناصر ويتمكن من الدفاع عن نفسه، فيما يتعلق بهذه العناصر، باستخدام الحق الأساسي في محاكمة عادلة أمام محكمة، وهو حق مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣ - وقد قدمت اللجنة، كما قدم زميلاي إيفات وكريتزمر، اللذان أتيح لي قراءة رأيهما المنفصل، تحليلا للأغراض التي قد تفرض بسببها قيود قانونية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. كما أبرز التحليلان على نحو سليم الشروط التي تستوجب فرض القيود من أجل تحقيق تلك الأغراض. وليس لدي ما أضيفه فيما يختص بهذا الجانب من الموضوع.

٤ - وفيما يتعلق بالقيود وأوجه الحظر التي تفرض عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، أدمج عنصر الضرورة مع طبيعة التعبير الذي قد يتوفر سبب مشروع لحظره بالقانون، أو بعبارة أخرى، يجب أن يكون التعبير دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥ - والسؤال الأصعب هو السؤال الثاني، المتعلق بما ينبغي أن ينص عليه القانون، في صياغته، وأنا لا أجد صعوبة كبيرة في صياغة قانون يحظر، الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك باستخدام التعبيرات نفسها المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. غير أن الصياغة تصادف مشاكل لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩. والسبب في ذلك هو أن الحالة هنا تختلف عن الحالة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ في أن القيد الذي قد يفرض لا يتعلق بالتعبير نفسه وإنما يتعلق بالضرورة بما يجب أن يكون له من أثر سلبي على الأشياء أو المصالح المحددة التي وضعت الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من أجل حمايتها. ويصبح التعصب ضد هذه الأشياء والمصالح هو العنصر المادي للقيد أو الحظر، ومن ثم للجرم.

٦ - وكما أشار زميلاي إيفات وكريتزمر، فإن قانون غايسوت صيغ بأسلوب فضفاض يبدو معه أنه يحظر نشر البحوث الأصيلة المتصلة بمبادئ وأمور قررتها محكمة نورمبرغ. وهو ينشئ مسؤولية مطلقة يبدو أنه لا يصلح لها أي دفاع. كما أنه لا يربط المسؤولية بقصد صاحب الرسالة ولا بالضرر الذي تسببه لاحترام حقوق أو

سمعة الآخرين حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٩ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة حسبما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٩.

٧ - المهم في قانون غايسوت أنه يجرم، فيما يبدو، من حيث المضمون، أي إنكار لأي استنتاجات أو حكم لمحكمة نورمبرغ. ومن حيث التأثير، يجرم القانون الإنكار المباشر للحقائق التاريخية. الفرض، الذي تنطوي عليه أحكام القانون، بأن الإنكار بالضرورة معاد للسامية أو يحض على معاداة السامية هو حكم برلماني أو تشريعي وليس أمرا متروكا للمحاكم لتفصل أو تحكم فيه. ولهذا السبب، يبدو أن القانون يمس، فيما يبدو، من حيث المبدأ، بحق أي شخص متهم بخرق القانون في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة.

٨ - على أنني أدرك أن القانون يجب ألا يفهم بصورة مجردة وإنما من حيث سريانه على صاحب الرسالة. وفي هذا الصدد، فإن السؤال التالي الذي يتعين النظر فيه هو ما إذا كانت المحكمة قد عالجت أوجه القصور في ذلك القانون أو في تطبيقه على صاحب الرسالة.

٩ - وكما أشار زميلاي، إيفات وكريتزمر، فإنه يبدو أن المحاكم الفرنسية نظرت في البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة فيما يتعلق بالكراهية العنصرية أو الدينية. وقد خلصت تلك المحاكم إلى أن البيانات تنشر الأفكار التي تعمل على إحياء الفلسفة النازية وسياسة التمييز العنصري. كما وجدت أن البيانات ذات طابع يثير أو يعزز النوازع المعادية للسامية. ومما لا شك فيه، على أساس النتائج التي توصلت إليها المحاكم الفرنسية، أن البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة ترقى إلى مستوى الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تكوّن، على الأقل، تحريضا على العداوة والتمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون الديانة اليهودية، مما يخول فرنسا الحق في فرض الحظر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. وفي هذا الصدد، يبدو أن المحاكم الفرنسية، لدى نظرها في هذا الجانب من المسألة وتوصلها إلى ما توصلت إليه من استنتاجات، قد خولت لنفسها، عن صواب، قوة البت في مسألة سعى المشرع إلى البت فيها بحكم تشريعي.

١٠ - وعلى ذلك، وأيا كانت أوجه القصور التي حواها القانون في حالة صاحب الرسالة، فقد عالجتها المحاكم. وعند النظر في أي رسالة مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، فإن ما يجب نظره هو تصرف الدولة في حد ذاته، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد تصرفت من خلال جهازها التشريعي أو جهازها القضائي أو من خلالهما معا.

١١ - وعلى ذلك فإنني استنتج أن نشوء الجرم المنصوص عليه في قانون غايسوت، بالطريقة التي طبقته بها المحاكم على حالة صاحب الرسالة، يندرج بصورة أنسب، من وجهة نظري، في نطاق السلطات المخولة لفرنسا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. ولهذا السبب، فإن النتيجة هي أن فرنسا لم ترتكب أي مخالفة في إطار العهد.

١٢ - إنني أدرك أنه أعلن قبول الرسالة المقدمة فيما يتعلق بالمادة ١٩ فقط. غير أنني ألاحظ أن صاحب الرسالة لم يحدد مادة معينة عند تقديمه الرسالة. وفي سياق تبادل الملاحظات من جانب كل من صاحب الرسالة

والدولة الطرف، جرى التفكير أيضا في مضمون المسائل المتصلة بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ أو أثيرت كجزء من الموضوع. وأنا لا أرى أي صعوبة في الاحتكام إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ سواء من ناحية المضمون أو من الناحية الإجرائية.

١٣- إن الرجوع إلى القيود المسموح بها، من حيث المبدأ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، تكتنفه الكثير من الصعوبات، ويمكن أن يقوض وجود الحق المطلوب تقييده من أساسه. ان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير هو حق عظم القيمة وقد يتبين أنه أضعف من أن يصمد في مواجهة تواتر المطالبة بضرورة تقييده في نطاق عريض من المجلات المتوخاة في المادتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩.

واو - رأي منفرد مقدم من برافولاتشاندرا باغواتي (مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

تم توضيح الوقائع التي أدت إلى تقديم هذه الرسالة بالتفصيل في رأي الأغلبية المقدم من اللجنة وأنا لا أرى أي جدوى من تكرار ما جاء به مرة أخرى، وبدلا من ذلك، سأنتقل مباشرة إلى تناول المسألة القانونية التي أثارها صاحب الرسالة؛ مسألة ما إذا كانت إدانة صاحب الرسالة بمقتضى قانون غايسوت تمثل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في إذاعة جميع أنواع المعلومات والأفكار، غير أنه يمكن فرض قيود على هذه الحرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ شريطة أن تستوفي هذه القيود جميع الشروط التالية: (أ) يجب أن ينص عليها بقانون؛ (ب) ويجب أن تتناول أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من الفقرة ١٩؛ (ج) ويجب أن تكون لازمة لتحقيق غرض مشروع، ويقدم هذا الشرط الأخير مبدأ التناسب.

لقد أصدرت الهيئة التشريعية الفرنسية قانون غايسوت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ معدلة بذلك قانون حرية الصحافة بإضافة المادة ٢٤ مكررا التي تجرم الطعن في وجود فئة الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في ميثاق لندن الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ والذي استندت إليه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في محاكمة وإدانة قادة النازية خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦. ومن ثم فإن قانون غايسوت فرض قيدا على حرية التعبير بتجريم الأحاديث أو الكتابات التي تنكر وجود المحرقة أو قيام النازيين بخنق اليهود بالغاز في غرف الغاز. وقد أدين صاحب الرسالة بانتهاك أحكام قانون غايسوت، ومن ثم كان انتهاك هذا القيد هو الأساس الذي استند إليه الحكم بإدانته. وفيما يلي عبارتا الإساءة الصادرتان عن صاحب الرسالة واللتان استند إليهما قرار إدانته:

"... لن يجعلني أحد أعترف بأن حاصل جمع اثنين واثنين يساوي خمسة أو أن الأرض مسطحة، أو أن محكمة نورمبرغ كانت منزهة عن الخطأ. ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية..."

"... وأود أن أرى ١٠٠ في المائة من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين، أيدته القوى المنتصرة في نورمبرغ في الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦ وأضفت عليه الحكومة الفرنسية الحالية الطابع الرسمي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ بموافقة مؤرخي المحاكم..."

وهاتان العبارتان من الواضح أنهما تنتهكان القيد المفروض بموجب قانون غايسوت ومن ثم فإنه واضح أنهما مشمولتان بالحظر بموجب قانون غايسوت. غير أن السؤال المطروح هو ما إذا كان القيد المفروض بموجب قانون غايسوت، والذي إليه إدانة صاحب الرسالة، مستوفيا للعنصرين الآخرين في الفقرة ٣ من المادة ١٩، حتى يجتاز اختبار القيد المسموح به.

ويتطلب العنصر الثاني في الفقرة ٣ من المادة ١٩ أن تعالج القيد المفروض بموجب قانون غايسوت أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩. يجب أن يكون لازما (أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومن الصعب إدراج القيد تحت الفقرة الفرعية ٣ (ب) لأنه لا يمكن القول بأنه لازم لتحقيق أي من الأغراض المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (ب). والمسألة الوحيدة التي يتعين تقريرها هي ما إذا كان يمكن القول بأن القيد لازم لاحترام حقوق الغير وسمعتهم حتى يكون مبررا بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ).

والآن، إذا كان هدف قانون ما هو مجرد منع أي نقد لأعمال المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أو منع إنكار أي حادث تاريخي، عن طريق الترهيب بالعقوبة، فإنه لا يمكن تبرير ذلك القانون بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩. غير أن من الواضح من التعليقات الواردة في رسالتها المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بأن الغرض والقصد من فرض القيد بمقتضى قانون غايسوت المتعلق بحرية التعبير هو حظر أو منع العبارات الخبيثة المعادية للسامية.

ووفقا للدولة الطرف:

"إن الوصف الوحيد المناسب لإنكار المحرقة من جانب الكتاب الذين يصفون أنفسهم بأنهم يقومون بإعادة الفحص هو أنه تعبير عن العنصرية وأنه الأداة الرئيسية لمعاداة السامية."

"إن إنكار إبادة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية يساعد على إثارة مناقشات ذات طابع شديد العداء للسامية لأنه يتهم اليهود أنفسهم باختلاق خرافة إبادتهم".

وعلى ذلك، ووفقا للدولة الطرف، فإن النتيجة الحتمية لإنكار إبادة اليهود بالخنق في غرف الغاز هي أنه يؤجج المشاعر المعادية للسامية بأوضح وسيلة وهي الإيحاء بأن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين من جانب اليهود وأن صاحب الرسالة قام فعلا بتزييج عبارته المسيئة على هذا النحو.

من الواضح إذا أن الهدف من القيد الذي فرضه قانون غايسوت على حرية التعبير هو حماية الطائفة اليهودية من الأعمال العدائية والمناوئة والخبيثة التي تتولد ضدهم بفعل عبارات تلصق بهم التلفيق غير الأمين لخرافة غرف الغاز وإبادة اليهود بالخنق في غرف الغاز. ويجدر بالإشارة، كما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ١٠، أن الحقوق المسموح بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٩ بفرض قيود على حرية التعبير لحمايتها قد تتصل بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. وحيث أن العبارة الصادرة عن صاحب الرسالة، عندما تقرأ في سياق عواقبها الضرورية، هي عبارة مقصودة، أو على الأقل ذات طابع يثير أو يعزز المشاعر المعادية للسامية ويسبب أو يزيد من الكراهية والأعمال العدائية والازدراء ضد الطائفة اليهودية، مثل التلفيق غير الأمين للأكاذيب، فإن القيد المفروض بقانون غايسوت على مثل هذه العبارات مقصود به خدمة هدف احترام حق ومصلحة الطائفة اليهودية في أن تعيش في مأمن من الخوف من بيئة معادية للسامية ومن العداء والازدراء. تم إذا استيفاء العنصر الثاني اللازم لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩. ينقلني هذا إلى النظر في مسألة ما إذا يمكن القول إنه تم في هذه الرسالة استيفاء العنصر الثالث. فهل كان القيد على حرية التعبير لصاحب الرسالة والمفروض بموجب قانون غايسوت ضروريا لاحترام حقوق ومصالح الطائفة اليهودية؟ الإجابة يجب بداهة أن تكون بالإيجاب. وإذا لم يكن القيد على حرية التعبير بالأسلوب المنصوص عليه في قانون غايسوت قد فرض ولم تكن العبارات التي تنكر المحرقة وإبادة اليهود بالخنق في غرف الغاز قد جرمت، لأمكن أن يستمر صاحب الرسالة وغيره ممن يقومون بإعادة الفحص في الإدلاء ببيانات مماثلة للبيان الذي أدى إلى إدانة صاحب الرسالة ولباتت النتيجة الحتمية لهذه البيانات وما يستتبعها، في ضوء الحالة السائدة في أوروبا، هي تشجيع وتعزيز المشاعر المعادية للسامية، على النحو الذي أكدته الدولة الطرف في تعليقاتها. وعلى ذلك، فإن القيد المفروض بموجب قانون غايسوت كان ضروريا لكفالة احترام حقوق ومصالح الطائفة اليهودية في أن تعيش في المجتمع متمتعة بكامل الكرامة الإنسانية وبمنأى عن أي بيئة معادية للسامية.

من الواضح إذن أن القيد المفروض بموجب قانون غايسوت على حرية التعبير مستوف لجميع العناصر الثلاثة اللازمة لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأنه لم يكن غير متسق مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، وبالتالي، فإن إدانة صاحب الرسالة بمقتضى قانون غايسوت لم تنتهك حريته في التعبير المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩. لقد توصلت إلى هذا الاستنتاج وأنا راغب عنه أشد الرغبة لأنني أعتقد اعتقادا راسخا أن حرية الكلام وحرية التعبير، في أي مجتمع ديمقراطي حر، هي واحدة من أثمن الحريات التي يجب الدفاع عنها وتأييدها بأي ثمن وهذا هو ما ينبغي أن يكون عليه الحال بصفة خاصة في أرض فولتير. ومن سوء الحظ أن نجد في عالم اليوم، الذي يوسع فيه العلم والتكنولوجيا حدود المعرفة والذي بدأ الجنس البشري يدرك فيه أنه لا يمكن تحقيق السعادة إلا بالتكافل والتعاون، أن حدود التسامح آخذة في التراجع. لقد حان الوقت الذي يدرك فيه الإنسان قيمة الجانب الروحي ويستعيض فيه عن المرارة والكراهية بالحب والمودة والتسامح والعفو.

لقد كتبت هذا الرأي المنفرد لأنني، وإن كنت اتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه الأغلبية بعدم حدوث انتهاك، وصلت إلى هذا الاستنتاج من خلال عملية منطقية تختلف اختلافا قليلا عن تلك التي لقيت قبولا لدى الأغلبية.

ياء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٢: فيسلاف كال ضد بولندا
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون*)

مقدمة من: فيسلاف كال

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ الرسالة: ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٢ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فيسلاف كال بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث، هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بورغنتال، والسيدة كريستين شانيت، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة، المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، هو فيسلاف كال، وهو مواطن بولندي، مقيم في هيربي، بولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٥ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ عمل صاحب الرسالة في مناصب مختلفة في الميليشيا المدنية التابعة لوزارة الداخلية لمدة ١٩ سنة، كما عمل خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٠ موظفا أساسيا في القطاع السياسي والتعليمي، برتبة مفتش أول. وهو يؤكد أن الميليشيا المدنية ليست مطابقة لشرطة الأمن وأنه لم يحدث قط أن ارتدى زي شرطة الأمن ولكنه كن يرتدي فقط زي الميليشيا المدنية. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أعيد تصنيف وظيفته بأثر رجعي كموظف شرطة أمن، وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، طرد من وظيفته، وفقا لقانون مكتب حماية الدولة لسنة ١٩٩٠، الذي حل شرطة الأمن واستعاض عنها بإدارة جديدة.

٢-٢ وبموجب ذلك القانون، أنشئت لجنة خاصة للبت في الطلبات المقدمة من الأفراد السابقين في شرطة الأمن لشغل وظائف في الإدارة الجديدة. ويدعي صاحب الرسالة أنه ما كان ينبغي إخضاعه لإجراءات "التحقق" لأنه لم يكن موظف أمن في أي وقت من الأوقات. وبسبب أرائه اليسارية، ونظرا لأنه عضو في حزب العمال المتحدين البولندي، رفضت لجنة التأهيل الإقليمية في شيستوشوا الطلب المقدم منه. وقد انتهت اللجنة إلى أن صاحب الرسالة غير مستوف للشروط اللازم توفرها في موظفي وزارة الداخلية. واستأنف صاحب الرسالة القرار أمام لجنة التأهيل المركزية في وارسو التي ألغت القرار الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ورأت أنه يحق لصاحب الرسالة أن يتقدم بطلب لشغل وظيفة في وزارة الداخلية.

٢-٣ غير أن الطلب الذي قدمه صاحب الرسالة بعد ذلك لإعادة توظيفه في الشرطة الإقليمية في شيستوشوا رفض في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. بعد ذلك تقدم صاحب الرسالة بشكوى إلى وزير الداخلية برسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩١، ورد الوزير بأن صاحب الرسالة طرد من الخدمة بطريقة قانونية، في إطار إعادة تنظيم الإدارة. وفي هذا الصدد، أشار الوزير إلى المادة ٥٣ من القانون الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والتي تنص على أن الموظفين الذين خدموا في المجلس السياسي والتعليمي يعدون أفرادا في شرطة الأمن.

** يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي منفرد مقدم من عضوي اللجنة إليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا وموقع من كريستين شانيت.

٢-٤ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لجأ صاحب الرسالة إلى المحكمة الإدارية مدعيا أنه طرد دون مبرر قانوني ونتيجة خطأ إخضاعه لإجراءات التحقق. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفضت المحكمة طلبه، ورأت أنها غير مختصة بالنظر في الطعون المقدمة من لجان التأهيل الإقليمية.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب الرسالة أنه طرد دون مبرر قانوني. ويدعي أيضا أن إعادة تصنيف وظيفته كموظف في شرطة الأمن لم تتم إلا لتسهيل طرده لأن القانون لم ينص على إنهاء عقود الموظفين العاملين في الميليشيا المدنية. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب الرسالة أنه لم تتح له بعد ذلك فرصة العمل في الخدمة العامة بسبب آرائه السياسية فقط، حيث أنه كان عضوا نشطا في حزب العمال المتحدين البولندي ورفض تسليم بطاقة عضويته في أثناء فترة التغييرات السياسية في الوزارة. وهو يدعي أن ذلك يشكل تمييزا مخالفا للمادة ٢٥ (ج) من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم ترد أي رسائل بموجب المادة ٩١ من الدولة الطرف، رغم أنه أرسلت إليها رسالة تذكير في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أكد صاحب الرسالة أن حالته ما زالت دون تغيير.

٥-١ نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة في دورتها الخامسة والأربعين. ولاحظت اللجنة، مع الأسف، أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات أو ملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة.

٥-٢ وكما هو مطلوب في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، خلصت اللجنة إلى أن صاحب الرسالة قد استوفى شروط الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة ذكر أنه لم تتح له فرصة الوصول، على أساس الأحكام العامة للمساواة، الى الخدمة العامة في بلده، وهو ادعاء مقبول، بحكم طبيعته، وبخاصة في إطار المادة ٢٥ (ج) من العهد.

٦ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول الرسالة.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٧-١ في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، تعتذر الدولة الطرف عن عدم تقديمها ملاحظات في الوقت المناسب فيما يتعلق بمقبولية الرسالة. ووفقا للدولة الطرف، فإن التأخير يرجع إلى المشاورات الواسعة النطاق

التي جرت في هذا الشأن. وتتعهد الدولة الطرف بالتعاون التام مع اللجنة في نظر الرسالة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتوفر الدولة الطرف معلومات عن الخلفية القانونية لوقائع الرسالة. وهي تبين أنه في أعقاب تحولات سياسية عميقة جرت لاستعادة الديمقراطية التمثيلية، استلزم الأمر إعادة تنظيم وزارة الداخلية، ولا سيما قطاع الخدمة السياسية. ومن ثم أصدر البرلمان قانونا للشرطة وقانونا لمكتب حماية الدولة، وكلا القانونين مؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وقد نص قانون مكتب حماية الدولة على حل شرطة الأمن وطرد موظفيها بقوة القانون. ونص قانون الشرطة على حل الميليشيا المدنية، ولكنه نص أيضا على أن موظفيها أصبحوا موظفين في الشرطة بحكم القانون. ومع ذلك، فإن المادة ١٤٩(٢) تستثني موظفي الميليشيا، ممن كانوا حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، موظفين في شرطة الأمن. وقد طرد هؤلاء الموظفون من وظائفهم بحكم القانون. وبدأ سريان هذه التغييرات في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٧-٣ وبموجب المادة ١٣٢ (٢) من قانون مكتب حماية الدولة، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٦٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي نص على "إجراءات التحقق" من الموظفين المطرودين بحكم القانون أمام لجنة تأهيل. كما نص الأمر على إمكانية الطعن في التقييمات السلبية للجان التأهيل الإقليمية أمام لجنة التأهيل المركزية. وعند تقديم أي طلب، تنظر اللجان فيما إذا كان مقدم الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة في موظفي وزارة الداخلية وفيما إذا كان شخصا ذا مستوى أخلاقي رفيع. ويعطى الذين يحصلون على تقييم إيجابي حرية التقدم إلى وظيفة في الوزارة[٢٠]. وتوضح الدولة الطرف أن إعادة تنظيم الوزارة أدت إلى تخفيض كبير في عدد الوظائف وأن الحصول على تقييم إيجابي في التحقق هو مجرد شرط لازم للتقدم للوظيفة ولكنه لا ينطوي على ضمان بالتعيين.

٧-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أصدر وزير الداخلية أمرا أكد فيه الفئات الوظيفية التي اعترف بأنها تشكل جزءا من شرطة الأمن. ووفقا لذلك الأمر، فإن الموظفين العاملين حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في وظائف تشمل، فيما تشمل، رئيس ونائب رئيس المجلس السياسي والتعليمي اعتبروا موظفين في شرطة الأمن.

٧-٥ كما تشير الدولة الطرف إلى أن التوظيف بموجب قانون الشرطة وقانون مكتب حماية الدولة لا ينظمه قانون العمل، وإنما ينظمه قانون الإجراءات الإدارية، التي يعتمد فيها التعيين على ترشيح خاص وليس على عقد عمل. ومن ثم، يمكن للأطراف المعنية استئناف القرارات المتعلقة بتوظيفهم أمام السلطة الإدارية الأعلى. ويجوز استئناف أي قرار سواء بالقبول أو بعدم القبول في الخدمة بوزارة الداخلية حتى أعلى مستوى في المحكمة الإدارية العليا.

---

(٢٠) وفقا للدولة الطرف حصل ٣٤٩ ١٠ من موظفي الأمن السابقين ممن قدموا طلبا للتحقق على تقييم إيجابي بينما حصل ٥٩٥ ٣ منهم على تقييم سلبي.

٨-١ وفيما يتعلق بحالة صاحب الرسالة، تشير الدولة الطرف إلى أنه بدأ خدمته العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٧١ في الميليشيا المدنية، ودرس في الكلية العسكرية خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٧٧ ثم خدم في القيادة الإقليمية للميليشيا في شيستوشوا. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، أصبح نائبا لرئيس المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية في لويلنتسن، كمسؤول عن المجلس السياسي والتعليمي. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٠ خدم كمفتش أول في المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية في شيستوشوا.

٨-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، قدم صاحب الرسالة طلبا إلى مجلس التأهيل الإقليمي في شيستوشوا وأرفق به طلبا للتعيين في الشرطة. ووفقا للدولة الطرف، فإن هذا يبين بالفعل أن صاحب الرسالة اعتبر نفسه موظفا في شرطة الأمن، لأنه لو كان مجرد عضو في الميليشيا لتم تمديد خدمته تلقائيا. وقد أصدرت لجنة التأهيل الإقليمية تقييما سلبيا لحالة صاحب الرسالة. ومع ذلك، فعندما استؤنف التقييم أمام لجنة التأهيل المركزية قررت إلغاء التقييم وذكرت أن صاحب الرسالة مؤهل لشغل وظيفة في الشرطة أو في الوحدات الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

٨-٣ وعلى ذلك، وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قدم صاحب الرسالة طلبا للتعيين إلى قيادة الشرطة الإقليمية في شيستوشوا. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أبلغه قائد الشرطة الإقليمية "أنه لم يغتنم الفرصة" للاستفادة بالعرض المتعلق بالتوظيف. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان بوسع صاحب الرسالة استئناف هذا الرفض لترشيحه لوظيفة القائد الأعلى للشرطة. وبدلا من أن يفعل صاحب الرسالة ذلك، قدم، في ١١ آذار/مارس ١٩٩١، شكوى إلى وزير الداخلية بأنه تعرض، دون وجه حق، إلى "إجراء تحقق". ورد الوزير بأن الإجراء كان قانونيا وأنه لا يمكن إعادة النظر في قرار فصله. وعلاوة على ذلك، وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدم صاحب الرسالة شكوى إلى المحكمة الإدارية العليا طالبا تغيير التقييم الذي أجرته لجنة التأهيل الإقليمية. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفضت المحكمة طلب صاحب الرسالة لعدم اختصاصها بنظر الشكاوى المقدمة ضد لجان التأهيل لأنها ليست أجهزة إدارية.

٩-١ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول الرسالة. وتدفع الدولة الطرف بأن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧ ودخل بروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في ٧ شباط/فبراير ١١٩٢، ومن ثم فهي تقول إنه لا يمكن للجنة أن تنظر في الرسالة المتضمنة ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان إلا إذا كانت تلك الانتهاكات لاحقة لدخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لبولندا. وحيث أن إجراء التحقق المتعلق بصاحب الرسالة انتهى في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بقرار من لجنة التأهيل المركزية بأنه مؤهل لشغل وظيفة في الوزارة، وأن رفض توظيف صاحب الرسالة تم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، تجادل الدولة الطرف بأن بلاغه غير مقبول بسبب عامل الزمن. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحب الرسالة استئناف رفض التوظيف خلال ١٤ يوما أمام سلطة أعلى. وحيث أنه لم يفعل ذلك، فقد أصبح قرار ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر نهائيا. وتجادل الدولة الطرف بأنه ينبغي عدم النظر إلى الشكوى المقدمة إلى الوزير والشكوى المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا، لأنهما لا يمثلان سبل انتصاف قانونية.

٩-٢ وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سبب في الرسالة الحالية يبرر اللجوء إلى تطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي، وهو أمر بينه فقه اللجنة. وتنفي الدولة الطرف أن الانتهكات المدعى بوقوعها ذات طابع مستمر، وتشير إلى قرار اللجنة الصادر في الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٠[٢١] بأن الانتهاك المستمر يفسر بأنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح للانتهاكات التي ارتكبتها سابقا الدولة الطرف.

٩-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى القاعدة ٩٠ (١) (و) من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن تتحقق اللجنة من أن الشخص قد استنفد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى الخلفية القانونية للرسالة وتدفع بأن سبيل الانتصاف المتاح لصاحب الرسالة فيما يتعلق برفض توظيفه هو تقديم التماس إلى كبير قادة الشرطة، إذا استلزم الأمر، بعد لجوئه للمحكمة الإدارية العليا. وقد اختار صاحب الرسالة ألا يستفيد من وسائل الانتصاف هذه وقدم بدلا من ذلك شكوى إلى وزير الداخلية. ووفقا للدولة الطرف، لا يمكن اعتبار هذه الشكوى وسيلة انتصاف، لأنها لا تتعلق برفض التوظيف، وإنما تتعلق بإجراء التأهيل. وبالمثل، فإن الطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا بشأن إجراء التأهيل الذي قامت به لجنة التأهيل المحلية لم يكن وسيلة الانتصاف السليمة التي يتعين على صاحب الرسالة ان يستنفدها. ولهذا تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠-١ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للرسالة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الرسالة يدعي أنه حرم من التوظيف في الشرطة الجديدة دونما مبرر وأن تصنيفه كموظف سابق في شرطة الأمن لم يكن إلا ذريعة لفصله بسبب أرائه السياسية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يثبت أن عضويته في الحزب وآراءه السياسية هما السبب في طرده أو في عدم توظيفه. وتشير الدولة الطرف إلى التشريع الساري، وتلاحظ أن صاحب الرسالة فصل من وظيفته بقوة القانون مع أشخاص آخرين غيره يشغلون مناصب مماثلة. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار البرلمان بحل شرطة الأمن كان قرارا قانونيا ومشروعا. وتضيف أن الأمر الوزاري الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ لم يزد عن كونه تحديدا لمواصفات الوظائف المطلوبة بموجب التشريع، وأنه لم يغير تصنيف الوظائف القائم.

١٠-٢ وتبين الدولة الطرف أن شرطة الأمن والميليشيا المدنية كانتا جزءا من وزارة الداخلية. ووفقا للدولة الطرف، توجد أقسام خاصة للشؤون الداخلية على المستويين الإقليمي والمحلي تابعة لشرطة الأمن ويرأس كل منها موظف برتبة نائب لرئيس المكتب الإقليمي أو المحلي للشؤون الداخلية. وقد شغل صاحب الرسالة منصب نائب رئيس المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية المسؤول عن المجلس السياسي والتعليمي. ووفقا للدولة الطرف، ليس هناك شك في أن هذا المنصب كان جزءا من الأجزاء المكونة لشرطة الأمن. ومن ثم فإن قانون مكتب حماية الدولة طبق تطبيقا سليما على صاحب الرسالة مما أدى إلى فقده وظيفته بحكم القانون. وتضيف الدولة الطرف أن نوعية التعليم أو الزي الذي يرتديه الموظفون ليسا من العوامل الحاسمة في التصنيف.

---

(٢١) رسالة إ. و أ. ك. ضد هنغاريا، التي أعلن عدم قبولها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٠-٣ وفيما يتعلق برفض إعادة توظيف صاحب الرسالة في الشرطة، تدفع الدولة الطرف بأن القرارات المتعلقة بالتوظيف ما زالت تخضع إلى حد كبير لاختيار وتقدير جهة العمل. وإضافة إلى ذلك، فإن جهة العمل مقيدة بعدد

الوظائف الشاغرة المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى الأعمال التحضيرية للمادة ٢٥ (ج) وتلاحظ أن القصد منها هو منع احتكار جهاز الدولة للفئات المتميزة، إلا أنه اتفق على أنه يجب أن يتاح للدول إمكانات وضع معايير لقبول مواطنيها في الخدمة العامة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كانت هناك أسباب أخلاقية وسياسية لعبت دورا في حل شرطة الأمن. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى الرأي الذي أعربت عنه لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا بأن اختيار موظفي الخدمة العامة للوظائف الإدارية الرئيسية يمكن أن يتم على أساس اعتبارات سياسية.

١٠-٤ كما تلاحظ الدولة الطرف أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢٥ ليست حقوقا مطلقة، ولكنها تسمح بفرض قيود معقولة تتمشى مع الغرض من القانون. وترى الدولة الطرف أن حدوث التغيرات التنظيمية في الشرطة ومكتب حماية الدولة، واقترانها بعدد محدود من الوظائف المتاحة هما سببان كافيان لتبرير رفض توظيف صاحب الرسالة في الشرطة. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٢٥ (ج) لا تلزم الدولة الطرف بضمان توفير وظيفة في الخدمة العامة. وترى الدولة الطرف أن المادة تلزم الدول بتوفير ضمانات واضحة، ولا سيما الضمانات ذات الطابع الإجرائي، لتحقيق تكافؤ الفرص في الالتحاق بالخدمة العامة. وتدفع الدولة الطرف بأن القانون البولندي قد وفر هذه الضمانات، على النحو المبين أعلاه. وعلى ذلك تدفع الدولة الطرف بأن حق صاحب الرسالة بموجب المادة ٢٥ (ج) لم ينتهك.

١١-١ وفي رده على تعليقات وملاحظات الدولة الطرف، يكرر صاحب الرسالة التأكيد على أنه لم يكن في أي وقت من الأوقات عضوا في شرطة الأمن وإنما كان يخدم دائما في تشكيلات الميليشيا المدنية. وهو يؤكد أنه لا يوجد في ملفه الشخصي أي دليل يبين أنه أصبح عضوا في شرطة الأمن. ويرى صاحب الرسالة أن الأمر الوزاري الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ أعاد تصنيفه بصورة اعتباطية وبأثر رجعي كضابط في شرطة الأمن. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الرسالة إلى أنه وفقا للنشرة الدورية لوزارة الداخلية الصادرة قبل صدور الأمر الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ اعتبرت المناصب التالية تابعة لشرطة الأمن: جميع العاملين في الإدارتين الأولى والثانية، وفريق عمليات أركان شرطة الأمن، ومستشاري الوزارة، وأمانة الاستخبارات والاستخبارات المضادة، ونواب رؤساء شرطة الأمن الإقليمية، والرؤساء وكبير المتخصصين في شرطة الأمن في المكاتب الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية. ويدفع صاحب الرسالة بأن من الواضح أن منصبه لم يكن جزءا من شرطة الأمن.

١١-٢ ويشير صاحب الرسالة إلى تقرير تلقاه من أمين المظالم في عام ١٩٩٣، قرر فيه أمين المظالم أن إعادة تصنيف الموظفين بأثر رجعي كأفراد في شرطة الأمن كانت غير قانونية. وهو يشير أيضا إلى ملاحظات أعضاء البرلمان في عام ١٩٩٦، بأن من الخطأ إرغام رجال الميليشيا الذين لم يعملوا قط في شرطة الأمن على الخضوع لإجراءات التحقق.

١١-٣ ولا يناقض صاحب الرسالة قول الدولة الطرف بأن إلغاء شرطة الأمن كان قانونيا. ومع ذلك، فهو يدفع بأن إجراءات التحقق التي تمت فعلا بأمر من الوزير كانت غير قانونية وتعسفية.

١١-٤ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب الرسالة أنه لم يتلق حتى الآن أي وثيقة ملزمة قانونا تبين الأسس القانونية لطرده من الخدمة. فهو لم يتلق أي أمر بالطرد، ولم تصدر إليه أي تعليمات

بشأن وجود أي فرص للاستئناف. ويقول إنه تقدم بشكوى إلى وزير الداخلية لأنه لم يكن يعرف الجهة التي يمكن أن يلجأ إليها، وتوقع أن يعيد الوزير توجيه شكواه إلى السلطة المختصة، عملا بالمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الإدارية العليا بعد أن عرف من الصحف أن ذلك أمر ممكن. ومع ذلك، ولعدم توفر مشورة قانونية له فقد طعن في قرار لجنة التأهيل ولم يطعن في رفض توظيفه.

١١-٥ وفيما يتعلق بإجراء التحقق، يذكر صاحب الرسالة أنه خيِّر بين المشاركة فيه وبين الفصل من الخدمة. وهو ينفي أنه بتعريض نفسه لإجراء التحقق قد بين أنه يعتبر نفسه عضوا في شرطة الأمن. وهو يذكر، في هذا الصدد، أنه عند ملء النموذج الخاص بذلك شطب عبارة "شرطة الأمن" الواردة في تعبير "طلب مقدم من موظف سابق بشرطة الأمن" واستعاض عنها بعبارة "الميليشيا المدنية".

١١-٦ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يذكر صاحب الرسالة أنه مقتنع بأنه إذا كان قد تصرف ككاثوليكي حسن لأصبح بالتأكيد ضابط شرطة الآن. وحيث أن لجنة التأهيل المركزية اعتبرته مؤهلا، فهو لا يرى سببا يحول دون عرض وظيفة عليه في الشرطة، غير خدمته في الحزب الشيوعي وآرائه السياسية. ويذكر في هذا الصدد، أن مطران شيستوشوا زكّى أحد زملائه لوظيفة قائد الشرطة الإقليمية وأن ذلك الزميل حصل على الوظيفة.

استعراض المقبولية

٢١ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بعدم مقبولية الرسالة بسبب عامل الزمن وأيضا بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد درست اللجنة المعلومات ذات الصلة التي أتاحتها الدولة الطرف. غير أن اللجنة درست أيضا المعلومات المقدمة من صاحب الرسالة في هذا الشأن وخلصت إلى أن الوقائع والمبررات التي قدمتها الدولة الطرف تأييدا لدعواها لا تبرر إعادة النظر في قرار اللجنة بشأن المقبولية.

بحث الوقائع الموضوعية

١٣-١ المسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان طرد صاحب الرسالة وإجراءات التحقق وما أعقبها من عدم توظيفه في قوة الشرطة قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢٥ (ج) من العهد.

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥ (ج) تنص على أنه يحق ويتاح لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب العرق، أو لون البشرة، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، دون أي قيد غير معقول تولي الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة عموما. غير أن اللجنة تلاحظ كذلك أن هذا الحق لا يعطي لكل مواطن الحق في الحصول على وظيفة مضمونة في الخدمة العامة.

١٣-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة ادعى أنه طرد من الخدمة دون مبرر قانوني، حيث أنه لم يكن عضوا في شرطة الأمن. غير أن اللجنة تلاحظ أنه أعيد تصنيف وظيفة صاحب الرسالة بأثر رجعي كضابط في شرطة

الأمن في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، وأن حل شرطة الأمن بموجب قانون مكتب حماية الدولة أسفر عن إلغاء وظيفة صاحب الرسالة كضابط في شرطة الأمن، مما أدى إلى فصله من الخدمة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتلاحظ اللجنة أن إعادة تصنيف وظيفة صاحب الرسالة بأثر رجعي لم تكن أمرا استهدفه وحده لأن أشخاصا آخرين يشغلون وظائف مماثلة لوظيفة صاحب الرسالة في مناطق إقليمية مختلفة أعيد تصنيف وظائفهم بأثر رجعي أيضا بنفس الأسلوب. لقد كانت إعادة التصنيف جزءا من عملية أعادة تنظيم شاملة لوزارة الداخلية، هدفها إعادة الديمقراطية وحكم القانون إلى البلد.

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن إلغاء وظيفة صاحب الرسالة جاء نتيجة لحل شرطة الأمن بموجب قانون مكتب حماية الدولة وأن حل شرطة الأمن أدى إلى إلغاء وظائف جميع أفراد شرطة الأمن دون تمييز أو تفرقة.

١٣-٥ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بشكوى صاحب الرسالة من إجراءات التحقق التي تعرض لها، تلاحظ اللجنة، أن الاستئناف أقر أحقية صاحب الرسالة في الحصول على وظيفة في الشرطة. ومن ثم، فإن الوقائع تكشف عن أن صاحب الرسالة لم يمنع من الوصول إلى الخدمة العامة في بلده في تلك المرحلة.

١٣-٦ تبقى مسألة ما إذا كان عدم إعطاء وظيفة لصاحب الرسالة في الشرطة يشكل دليلا كافيا لاستنتاج أنه رفض بسبب آرائه السياسية أو ما إذا كان الرفض المذكور جاء نتيجة لمحدودية عدد الوظائف المتاحة. وكما يتبين من النص أعلاه، فإن المادة ٢٥ (ج) لا تعطي لكل مواطن الحق في تولي وظيفة في الخدمة العامة، وإنما تعطي الحق في الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة عموما. والمعلومات المعروضة على اللجنة لا تكفي للتوصل إلى استنتاج بأن هذا الحق قد انتهك في حالة صاحب الرسالة.

التذييل

رأي منفرد مقدم من أعضاء اللجنة إليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا وموقع من كريستين شانيت (معارض)

[الأصل: بالانكليزية]

في هذه الرسالة، ادعى صاحب الرسالة وقوع انتهاك للمادة ٢٥ (ج) من العهد لأنه فصل من الميليشيا المدنية دون سبب معقول. وقد خلصت اللجنة إلى أن الدولة لم تنتهك العهد. ونحن لا نستطيع أن نوافق على هذا الاستنتاج استنادا إلى الوقائع والأسباب التالية:

١ - حل القانون البولندي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ شرطة الأمن وفصل جميع أفرادها بقوة القانون. لقد تم حل شرطة الأمن لأسباب أخلاقية وسياسية، كما ذكرت الدولة نفسها (الفقرة ١٠-٣) وهذه حقيقة. وهذا القانون لم يؤثر على صاحب الرسالة، لأنه لم يكن موظفا في شرطة الأمن.

وبموجب قانون آخر هو القانون رقم ٦٩ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ تم إخضاع جميع أفراد شرطة الأمن المنحلة لعملية تحقق، وإذا اعتمدت عملية التحقق فإنها تمكنهم من التقدم لوظيفة جديدة في وحدات وزارة الداخلية.

أصدر وزير الداخلية بعد ذلك أمرا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ تضمن قائمة بالوظائف التي اعتبرت تابعة لشرطة الأمن، ومن بينها وظيفة صاحب الرسالة. ولم يكن هناك وسيلة انتصاف محلية للطعن في ذلك الأمر (الفقرة ٨-٣).

٢ - وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة فصل من وظيفته بقوة القانون لأنه لم يكن هناك أي شك في أن وظيفة صاحب الرسالة تشكل جزءا من العناصر المكونة لشرطة الأمن (الفقرتان ١٠-١ و ١٠-٢). ومع ذلك، فإن القانون لم يكن كافيا لفصل صاحب الرسالة من وظيفته، لأن ذلك يتطلب أمرا وزاريا أيضا. وعلى ذلك، فإن من الصعب تصور أنه لم يكن هناك شك في أن صاحب الرسالة ينتمي إلى شرطة الأمن، مما يجعلنا نستنتج أن صاحب الرسالة لم يفصل من وظيفته بقوة القانون.

وفي ضوء ذلك، فإننا يجب أن نفترض بداية أن صاحب الرسالة فصل بأمر وزاري صادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. ومن ثم، يتعين أن نبحث ما إذا كان تصنيف وظيفة صاحب الرسالة كجزء من شرطة الأمن كان لازما وكان الوسيلة المناسبة لكفالة تحقيق هدف مشروع، وهو أعادة إنشاء دوائر إنفاذ القانون المحلي بمنأى عن تأثير نظام الحكم السابق، كما تدعي الدولة الطرف، أو أنه كان غير قانوني أو تعسفي و/أو تمييزي، كما يدعي صاحب الرسالة. وواضح من ظاهر القضية أن هناك مسألة مهمة هنا، تتعلق بالمادة ٢٥ (ج) وأنها مسألة كان ينبغي أن يتمكن صاحب الرسالة من إثارتها من خلال اللجوء إلى وسيلة انتصاف تتيح له الطعن في الأمر الوزاري.

٣ - ويؤدي هذا إلى بحث ما إذا كانت بولندا قد التزمت بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب الرسالة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تتعهد الدول الأطراف بأن تؤمن لأي شخص تنتهك حقوقه وسيلة انتصاف فعالة من ذلك الانتهاك. والرأي الذي انتهت إليه اللجنة حتى الآن هو أنه لا يمكن إثبات انتهاك هذه المادة من جانب أي دولة إلا إذا ثبت حدوث انتهاك مقابل لحق آخر بموجب العهد. ونحن لا نعتقد أن هذه هي الطريقة السليمة لفهم الفقرة ٣ من المادة ٢.

ويتعين مراعاة أن المادة ٢ لا تخاطب اللجنة وإنما تخاطب الدول؛ إنها تشرح الالتزامات التي تتعهد بها الدول لكفالة تمتع الأفراد الخاضعين لولايتها بحقوقهم. وبفهم المادة على ذلك النحو يصبح من غير المعقول أن يخبر العهد الدول الأطراف بأنه لا ينبغي لها أن توفر وسيلة انتصاف إلا إذا انتهت اللجنة إلى أنه حدث انتهاك. فتفسير الفقرة ٣ من المادة ٢ على هذا النحو يجعلها عديمة الجدوى. وما تهدف إليه المادة ٢ هو أن تبين أنه عند المساس بأي من حقوق الإنسان المعترف بها في العهد نتيجة تصرف صادر عن شخص يؤدي وظيفة رسمية باسم الدولة، يجب أن يكون هناك إجراء توفره الدولة يتيح للشخص الذي تأثرت حقوقه أن يدعي أمام هيئة مختصة بوقوع انتهاك. ويتفق هذا التفسير مع الأساس المنطقي الكلي الذي يقوم عليه العهد، وهو أن على الدول الأطراف فيه أن تنفذ العهد وأن توفر وسائل مناسبة للانتصاف من الانتهاكات التي يحتمل أن ترتكبها أجهزة الدولة. وأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا يبدأ الإشراف الدولي إلا بعد أن تخفق الدولة في واجب الامتثال لالتزاماتها الدولية.

وعلى ذلك، ونظرا لأن صاحب الرسالة لم تتوفر له إمكانية الاستماع إلى ادعائه بأنه فصل فصلا تعسفيا وعلى أساس اعتبارات سياسية، وهو ادعاء يثير في ظاهره قضية تتعلق بالوقائع الموضوعية، فإننا نرى في هذه الحالة أن حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ قد انتهكت.

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨: جيوسو كانيبا ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: جيوسو كانيبا
[تمثله السيدة ب. جاكمان]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: كندا

تاريخ الرسالة: ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٨ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد جيوسو كانيبا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشندران. باغواتي، والسيدة كريستين شانيت، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيدة لوري موجازل، والسيد خوليو برادو فاييخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة، المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، هو جيوسو كانيبا، وهو، في وقت تقديم الرسالة، مواطن إيطالي موجود في كندا وصادر بحقه أمر ترحيل. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٧ وللفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامية.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ولد صاحب الرسالة في إيطاليا في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢؛ وعندما بلغ سن خمس سنوات هاجر مع والديه إلى كندا. وبعد أن استقرت الأسرة في كندا ولد له أخ أصغر، كندي الجنسية بالمولد. وصاحب الرسالة له أقارب في إيطاليا، ويعرف بعض الإيطالية، ولكنه لا يشعر بأي رابطة فعلية تربطه بذلك البلد.

٢-٢ وظل صاحب الرسالة طوال حياته يعتبر نفسه مواطنا كنديا. ولم يدرك أنه مقيم إقامة دائمة إلا عندما اتصل به المسؤولون في إدارة الهجرة بسبب أحكام جنائية صادرة ضده. ففيما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٧، صدر ضد صاحب الرسالة ٣٧ حكما، معظمها يتصل بجرائم سطو واقتحام منازل، وسرقة، وحيازة مخدرات. وحكم عليه بالسجن في قضايا عديدة. وتشير محامية صاحب الرسالة إلى أن معظم الأحكام الصادرة بحق موكلها تعزى إلى تعاطي الهيروين الذي أدمنه في سن ١٣ سنة. وسجله لا يتضمن العنف. وتلاحظ المحامية أن صاحب الرسالة لم يتلق أي علاج لإعادة التأهيل في أثناء وجوده في السجن، ولكنه حاول بمبادرة منه في عام ١٩٨٨ التغلب على الإدمان. وقد تمكن من الإقلاع عن المخدرات حتى عام ١٩٩٠، عندما أصيب باكتئاب بسبب وضعه فيما يتعلق بالهجرة فعاد إلى تعاطي المخدرات، وفي عام ١٩٩٠ أدين مرة أخرى بحيازة مخدرات وسجن لمدة ١٨ شهرا. وبعد الإفراج عنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عاد إلى البيت ليعيش مع والديه وأخيه. وكان لا يزال مدمنا للهيروين وارتكب جرائم أخرى عقب الإفراج عنه؛ وأدين في جرائم سطو واقتحام منازل أخرى وكان أثناء تقديم هذه الرسالة يؤدي حكما بالسجن لمدة سنة.

٢-٣ وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٥، صدر أمر بترحيل صاحب الرسالة على أساس الأحكام الجنائية الصادرة بحقه. وقد استأنف صاحب الرسالة أمر الترحيل أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. ونظر المجلس في الاستئناف في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ورفضه بحكم صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قدم صاحب الرسالة التماسا إلى محكمة الاستئناف الفيدرالية طالبا منحه إجازة لاستئناف قرار مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ووفق على منحه إجازة لإعداد الاستئناف. وقد نظرت محكمة الاستئناف الفيدرالية ذلك الاستئناف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ورفضته بحكم صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم صاحب الرسالة طلبا إلى المحكمة العليا في كندا طالبا منحه إجازة لاستئناف

** ترد في تذييل هذه الوثيقة نصوص ثلاثة آراء منفردة موقعة من أربعة من أعضاء اللجنة.

حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية. في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ رفضت المحكمة العليا في كندا طلب الحصول على إجازة لاستئناف الحكم. وبذلك، لم يعد هناك أي وسيلة انتصاف محلية متاحة أمامه.

٢-٤ وقد ذكر أنه لا يمكن لصاحب الرسالة العودة إلى كندا، بعد ترحيله، إلا بموافقة صريحة من وزير الهجرة. والتقدم بطلب آخر للهجرة إلى كندا لا يستلزم موافقة وزارية فحسب ولكنه يتطلب أيضا أن يكون صاحب الرسالة مستوفيا لجميع معايير الهجرة. والأحكام الصادرة ضد صاحب الرسالة تسقط حقه في الدخول مرة أخرى إلى كندا بموجب الفرع ١٩ (٢) (أ) من قانون الهجرة.

٣-١ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبلغت محامية صاحب الرسالة اللجنة أن صاحب الرسالة استكمل حكم السجن الصادر بحقه وأن ترحيله بات وشيكا. وهي تطلب من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الرسالة من كندا أثناء نظر اللجنة في الرسالة المقدمة منه. وتدفع بأن ترحيل صاحب الرسالة سيجعل من إعادة تأهيله أمرا يكاد يكون مستحيلا، وفي عدم وجود ضمان من الحكومة الكندية بالسماح لصاحب الرسالة بالعودة إلى كندا، في حالة ما إذا وجدت اللجنة أن الترحيل يشكل انتهاكا لحقوقه، فإن الترحيل يبدو أمرا لا رجعة فيه.

٣-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبلغت محامية صاحب الرسالة اللجنة أن صاحب الرسالة رحل في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من كندا إلى روما، إيطاليا. ووفقا للمحامية، أبلغ صاحب الرسالة بتاريخ وموعد ترحيله قبل ساعات قليلة من تنفيذ الترحيل. وبذلك استحال عليه أن يحضر أمتعته ونقوده الموجودة لدى أسرته، وتدعي أن هذا جاء مخالفا للإجراءات العادية. وتطلب المحامية من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف إعادة صاحب الرسالة إلى كندا، لحين انتهاء النظر في الرسالة المقدمة منه بموجب البروتوكول الاختياري. وتقول إن الصحة العقلية لصاحب الرسالة سوف تتدهور إذا بقي في إيطاليا، وهي بلد لم يعتده ويشعر فيه بالعزلة، وأن هذا سيلحق به أضرارا لا برأ منها.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحب الرسالة أن الوقائع المذكورة تكشف عن انتهاكات للمادتين ٧ و ١٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢٣ من العهد كما هي مفسرة في ضوء المواد ٩ و ١٢ و ١٣ من العهد. وهو يدعي، فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ٢٣، أن الدولة الطرف لم توفر تشريعا واضحا يعترف بحماية الخصوصية، والحياة الأسرية والحياة المنزلية للأشخاص الذين هم في موقف صاحب الرسالة. ووفقا لصاحب الرسالة فإنه في غياب مثل هذا التشريع الذي يكفل إعطاء المصالح الأسرية الأهمية الواجبة في الإجراءات الإدارية من قبيل تلك التي تتم أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة، على سبيل المثال، تظهر قضية وجيهة تتعلق بما إذا كان القانون الكندي متسقا مع متطلبات حماية الأسرة. كما يشير صاحب الرسالة إلى التعليق العام ١٥ للجنة ("وضع الأجانب بموجب العهد") الذي ينص على أنه يجوز أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. كما يشير صاحب الرسالة إلى التعليق العام ١٦ للجنة بشأن المادة ١٧ الذي ينص على أن على الدولة التزاما واضحا بكفالة احترام حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو لا قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته.

٤-٢ ويجادل صاحب الرسالة بأن ترحيله انتهك حقه في الحياة الأسرية، لأن عزله عن أسرته الأصلية الصغيرة في كندا، التي تتكون من أبيه وأمه وأخيه. وهي وحدة للأسرة المعيشية ما برح صاحب الرسالة غير المتزوج جزءا منها.

٤-٣ كما يدفع صاحب الرسالة بأن حقه في "الخصوصية" وحقه في "البيت" قد انتهكا. ويجادل بأن مصطلح "بيت" يجب أن يفسر تفسيرا واسعا وأن يشمل المجتمع الذي يكون الفرد جزءا منه. وبهذا المفهوم فهو يقول إن بيته هو كندا. كما يجادل صاحب الرسالة بأن حقه في الخصوصية يشمل تمكنه من أن يعيش في نطاق ذلك المجتمع دون أي تدخل تعسفي أو غير قانوني. ولأن القانون الكندي لا يحمي الأجانب من هذا التدخل، يدعي صاحب الرسالة أن هناك انتهاكا للمادة ١٧.

٤-٤ كما يدعي صاحب الرسالة أن المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ قد انتهكتا في حالته، بسبب التدخل في شؤون أسرته وبيته، الناجم عن ترحيله، وهو تدخل تعسفي. ووفقا لصاحب الرسالة، فإن ترحيل أجنبي مقيم، استقر لأمد طويل وتوطدت جذوره وتوسعت صلاته وعوقب على النحو الواجب على جرائمه، لا صلة له بأي مصلحة مشروعة للدولة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الرسالة بأن تعبير "تحكمي" ("arbitray") الوارد في المادة ١٧ ينبغي أن يفسر في ضوء المواد ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ من العهد. وهو يجادل بأن "التعرض التحكمي" في نطاق المادة ١٧ من العهد ليس تدخلا "لازما لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" أو أنه غير "متسق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد".

٤-٥ ويدفع صاحب الرسالة بأن الفقرة ٤ من المادة ١٢ التي تقر بحق كل إنسان في دخول بلده تنطبق على حالته لأن كندا هي "بلده" من جميع الوجوه. وترحيله من كندا يشكل عائقا قانونيا يحول دون عودته إلى كندا. ويذكر في هذا الصدد، أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنص على أن لكل إنسان الحق في دخول "بلده"، وليس البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد مولده. ويذكر أن إيطاليا ليست بلد صاحب الرسالة لأنه غادرها وهو في الخمسة من عمره كما أن حياته كلها تركزت حول أسرته في كندا - وعلى ذلك، ورغم أنه ليس كنديا من الناحية الرسمية، فإنه يجب، بحكم الواقع، أن يعتبر مواطنا كنديا[٢٢].

٤-٦ وأخيرا، يقول صاحب الرسالة إن إنفاذ أمر الترحيل يعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في إطار مفهوم المادة ٧ من العهد. وهو يسلم بأن اللجنة لم تنظر بعد فيما إذا كان الفصل الدائم لشخص عن أسرته وأقاربه الأقربين والإبعاد الفعلي لأي شخص عن البلد الوحيد الذي عرفه طوال حياته والذي نما فيه

---

(٢٢) في هذا الصدد، تشير المحامية إلى قرار اللجنة في رسالة لوفلاس ضد كندا، والذي رئي فيه أنه على الرغم من أن الشاكية لا تنطبق عليها الشروط كهندية بمقتضى التشريع الكندي فإن ذلك لم يمنع اللجنة من أن تعتبر الشاكية منتمية إلى الأقلية المعنية وأن تطبق عليها الحماية المشار إليها في المادة ٢٧ من العهد. كما تشير المحامية إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلجودي (55/1990/246، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢).

يمكن أن يعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة؛ غير أنه يدفع بوجوب النظر في هذه المسألة في ضوء الوقائع الموضوعية[٢٣].

٤-٧ وفي هذا الصدد، يشير صاحب الرسالة إلى ما يلي: (أ) أنه يقيم في كندا منذ سن الخامسة؛ (ب) وفي وقت ترحيله كان جميع أفراد أسرته مقيمين في كندا؛ (ج) ورغم أن سجل جرائمه كبير، فإنه لا يكشف عن أنه شخص يشكل خطرا على السلامة العامة لأنه لم يرتكب أي جريمة من جرائم العنف؛ (د) ورغم أن بعض الأحكام التي صدرت ضده تضمنت علاجه من المخدرات وإعادة تأهيله، فإنه لم يتلق أي علاج من هذا النوع أثناء سجنه وتمكن في الواقع من الحصول على هيروين وهو في السجن؛ (هـ) وأن ترحيله من كندا أدى بالفعل إلى قطع جميع علاقاته بكندا؛ (و) أن فترات سجنه عن الأحكام المختلفة الصادرة ضده تشكل فعلا عقوبة مناسبة وكافية وأن ترحيله يعد عقوبة إضافية مفروضة عليه.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥ - أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أنه ليس لديها أي تعليقات على مسألة مقبولية الرسالة. واحتفظت الدولة الطرف بحقها في التعليق على الوقائع الموضوعية للرسالة، وذلك إذا أعلنت اللجنة قبول الرسالة.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في مقبولية الرسالة.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن بعض ادعاءات صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧ من العهد تتعلق بعدم وجود تشريع في كندا يضمن حماية الحياة الأسرية للأشخاص المقيمين بها إقامة دائمة، ممن تجري إدارة الهجرة تحقيقا بشأنهم بغرض استصدار أمر بترحيلهم. وتشير اللجنة إلى أنها لا تستطيع، بموجب إجراءات البروتوكول الاختياري، أن تنظر بصورة مطلقة في ما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بموجب العهد[٢٤]. ولهذا فإن الرسالة غير مقبولة فيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة التي تشير إلى أن التشريع الكندي لا يضمن الحياة الأسرية للأشخاص المقيمين في كندا من غير الكنديين عموما.

---

(٢٣) تشير المحامية إلى الرأي المنفصل للقاضي دي ماير في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلجودي، الذي ذكر فيه أن ترحيل مقدم الرسالة من البلد المقيم فيه وقطع روابطه بزوجته وأسرته يعد معاملة لا إنسانية.

(٢٤) انظر، مثلا، قرار اللجنة المتعلق بالرسالة رقم ١٩٧٩/٦١ (هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، الآراء المتخذة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ٩-٣، والرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٣ (ج. وآخرون ضد إيطاليا، التي أعلن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ أنها غير مقبولة، الفقرة ٦-٢).

٦-٤ ورأت اللجنة أن ادعاء صاحب الرسالة بأن ترحيله يجعله ضحية انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد ينبغي أن ينظر فيه في ضوء الوقائع الموضوعية.

٧ - فيما يتعلق بطلب المحامية المقدم بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الرسالة إلى إيطاليا لا يشكل "أضرارا لا تعوض" فيما يتعلق بالحقوق التي يرى صاحب الرسالة أن الترحيل قد انتهكها. وإذا جاء قرار اللجنة في صالح صاحب الرسالة واستنتجت أن ترحيله كان مخالفا للعهد، فإن الدولة الطرف تكون ملزمة بالسماح لصاحب الرسالة بالعودة إلى كندا. وعلى ذلك، فإن عواقب الترحيل، مهم كانت صعوبتها على صاحب الرسالة بالنسبة لظروفه، لم تسبب لصاحب الرسالة "أضرارا لا تعوض" فيما يتعلق بالتمتع بحقوقه، وهو شرط لازم لتبرير منحه حماية مؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

٨ - وعلى ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن الرسالة مقبولة من حيث أنها تثير، فيما يبدو، قضايا بموجب المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف على موضوع الرسالة وتعليقات المحامية عليها

٩-١ في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الرسالة بموجب المادة ٧ من العهد لا أساس لها، حيث أنه لا يوجد دليل على أن فصل صاحب الرسالة عن أسرته يشكل خطرا معينا على صحته العقلية أو البدنية. وتجادل الدولة الطرف بأن نطاق المادة ٧ ليس بالاتساع الذي يدعيه صاحب الرسالة وأنها لا تنطبق على هذه الحالة، التي لا يواجه فيها صاحب الرسالة احتمالا ملموسا بالتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في البلد الذي انتقل إليه. ولم يثبت صاحب الرسالة أنه سيعاني أي مشقة غير عادية نتيجة لترحيله. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الرسالة ليس ممنوعا بصورة مطلقة من العودة إلى كندا. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن لأسرة صاحب الرسالة أن تنضم إليه في إيطاليا، كما ذكر والد صاحب الرسالة في جلسة مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وتجادل الدولة الطرف بأن الأحرى أن تناقش مسألة الفصل عن الأسرة في إطار المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

٩-٢ وتقول الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يكتسب قط حقا غير مشروط بالبقاء في كندا باعتبارها "بلده" وأنه لا يمكن أن يحصل على هذا المركز لمجرد أنه أقام في كندا لفترة طويلة. وتدفع الدولة الطرف بأن تعريف كلمة "بلده" بإعطائها معنى غير بلد الجنسية يضر ضررا جسيما بقدرة الدول على ممارسة سيادتها من خلال مراقبة حدودها وشروط الحصول على الجنسية فيها. ووفقا للدولة الطرف، فإن هذا التفسير تعززه المادة ١٣ من العهد التي يستنبط منها أنه لا توجد فئة من الأجانب تتمتع بحق غير مشروط بالبقاء في كندا. علاوة على ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه إذا قررت اللجنة أن المادة ١٢ قد تعطي للمقيمين إقامة دائمة الحق في العودة أو في البقاء في بلد إقامتهم، فإن هذا الحق يجب أن يتوقف على الاحتفاظ بالمركز القانوني. ومن ثم فإن صاحب الرسالة فقد هذا الحق عندما فقد مركزه كشخص مقيم إقامة دائمة.

٩-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الحقوق الواردة في المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد ليست حقوقا مطلقة وينبغي أن يكون هناك توازن بينها وبين مصالح المجتمع. وقد نظر مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة جميع العوامل

ذات الصلة كما وازن حقوق صاحب الرسالة مقابل الخطر الذي يشكله على الجمهور الكندي. ولاحظ المجلس أن الروابط المجتمعية لصاحب الرسالة ليست ملحة بشكل خاص، وخلص إلى أن المصالح المجتمعية الكبيرة تجب المصالح الفردية لصاحب الرسالة. وقد أخذت فترة الإقامة الطويلة لصاحب الرسالة في الاعتبار وقدرت أهميتها على النحو الواجب.

٩-٤ وإذا توصلت اللجنة إلى أن المواد ١٢ و ١٧ و ٢٣ تنطبق فعلا على حالة صاحب الرسالة، فإن الدولة الطرف تدفع علاوة على ذلك بعدم وجود أي دليل على أن صاحب الرسالة قد حرم من حقوقه بصورة تعسفية. فالإجراءات التي اتخذها المسؤولون في إدارة الهجرة هي إجراءات مصرح بها قانونا وقد كفلت لصاحب الرسالة الضمانات الإجرائية الكاملة في جميع الأوقات. والقرار الذي اتخذ في حالة صاحب الرسالة جاء نتيجة لعملية قانونية وفرت له محاكمة كاملة والتزمت بشروط العدالة الطبيعية وبالميثاق الكندي للحقوق والحريات.

١٠-١ وتؤكد محامية صاحب الرسالة في تعليقاتها على تعليقات وملاحظات الدولة الطرف أن ترحيل صاحب الرسالة، الذي أدى إلى عزله عن روابطه المجتمعية والأسرية يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في سياق المادة ٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تؤكد المحامية إدمان صاحب الرسالة للهيروين كما تؤكد أهمية الروابط الأسرية والمجتمعية بشكل عام باعتبارها جوانب حاسمة في نجاح علاجه وإعادة تأهيله.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ تبين المحامية أن القضية هنا ليست ما إذا كان ينبغي اعتبار صاحب الرسالة أحد رعايا كندا أو مواطنا كنديا، وإنما القضية هي ما إذا كانت المادة ١٢ تنطبق على ظروفه. وفي هذا الصدد، تقول المحامية إن الدول بتصديقها على المعاهدات الدولية من قبيل العهد قد فرضت حدودا على سيادتها. وتشير المحامية إلى الأعمال التحضيرية، التي تعطي انطباعا بأن معنى كلمة "بلده" ترك دون تحديد من جانب الذين قاموا بالصياغة. ولهذا السبب، ترك للجنة تفسير هذا الحكم بالأسلوب الذي يكفل أفضل السبل لحماية حقوق الإنسان لأي شخص. وترى المحامية أن دفع الدولة الطرف بأنه إذا كان هناك حق للمقيمين إقامة دائمة بموجب المادة ١٢، فإن هذا الحق يجب أن يتوقف على الاحتفاظ بالمركز القانوني هو دفع ينكر الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٢ كلية. وفي هذا الصدد، تقول المحامية إن الحقوق التي يكفلها العهد لا يمكن أن تعتمد على قوانين داخلية للدولة.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالموازنة بين المصالح، تسلم المحامية بأنه تمت موازنة مصالح صاحب الرسالة مقابل مصالح المجتمع الكندي، غير أنها تجادل بأن القانون الكندي لا يعترف بالحقوق الفردية في عملية الترحيل، أما حق الدولة في الترحيل فهو حق مكفول. كما تدفع المحامية بأن وحدة الأسرة ليس عاملا مهما في عملية اتخاذ القرار، وإنما العامل المهم هو الاعتماد عليها اقتصاديا.

١٠-٤ وتقول المحامية إن صاحب الرسالة ممنوع من الناحية العملية من العودة إلى كندا، لأن الوزير لن يوافق على عودته في ضوء قرار مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الرسالة لا يستطيع أن يتقدم بطلب كمهاجر عادي بسبب سجل جرائمه، وحتى لو استطاع أن يتقدم بمثل هذا الطلب، فإنه لن يستوفي شروط المقبولية بموجب معايير الاختيار.

١٠-٥ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التدخل في حقوق صاحب الرسالة كان تدخلا تعسفيا أو غير تعسفي، تدفع المحامية، بأن قانون الهجرة الذي طبق على صاحب الرسالة لا يتمشى مع أحكام وأهداف ومقاصد العهد وذلك لعدم وجود اعتراف بوحدة الأسرة كقضية لها ما يبررها، ومن ثم، فإن القرار الذي اتخذ بشأن قضية صاحب الرسالة هو قرار غير قانوني. وفي هذا الصدد، تدفع المحامية كذلك بأنه على الرغم من الالتزام بأصول المحاكمات من الناحية الإجرائية فإنها لم تكن قائمة من الناحية الموضوعية. وتجادل المحامية بأن التدخل في حق صاحب الرسالة في الحياة المنزلية والأسرية في ظروف قضيته، وبخاصة إدمانه للمخدرات هو تدخل تعسفي ويشكل انتهاكا. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن أسرة صاحب الرسالة بقيت فعلا في كندا بعد ترحيل صاحب الرسالة.

المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة على اللجنة

١١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ ادعى صاحب الرسالة أن ترحيله من كندا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، لأن عزله عن أسرته يعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وترى اللجنة، استنادا إلى الوثائق المعروضة عليها، أن وقائع هذه الرسالة ليست ذات طابع يثير قضية بموجب الفقرة ٧ من العهد. وتستنتج اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٧ من العهد في حالة هذه الرسالة.

١١-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أن طرده من كندا ينتهك الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، تشير اللجنة إلى أنها أعربت في رأي سابق[٢٥] عن أن أي شخص يدخل دولة بموجب القوانين، لا يمكن له أن يعتبر تلك الدولة بلده إذا لم يكن قد اكتسب جنسيتها وما زال محتفظا بجنسية البلد الذي نشأ فيه. ولا تنشأ استثناءات من هذه الحالة إلا في ظروف محددة، كأن توضع عوائق غير معقولة في سبيل الحصول على الجنسية. ولم تتوفر هذه الظروف في الرسالة السابقة التي عرضت على اللجنة، كما أنها غير متوفرة في هذه الرسالة. أذ لم توضع أي عقبات في سبيل حصول صاحب الرسالة على الجنسية الكندية، كما أنه لم يحرم من جنسيته الأصلية بصورة تعسفية. وفي ضوء هذه الظروف، تستنتج اللجنة أنه لا يمكن لصاحب الرسالة أن يدعي أن كندا بلده، لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن ترحيل صاحب الرسالة من كندا يعد بالفعل تدخلا في حياته الأسرية وأن هذا التدخل تم وفقا للقانون الكندي. والمسألة المطروحة للبحث أمام اللجنة هي ما إذا كان هذا التدخل تعسفيا. وقد أحاطت اللجنة علما بما جاء في دفوع الدولة بأن صاحب

(٢٥) الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرات ٢١-٢ الى ٢١-٩.

الرسالة توفرت له محاكمة كاملة بضمانات إجرائية وأنه تمت الموازنة بين حقوقه ومصالح المجتمع. وتلاحظ اللجنة أن التعسف في إطار معنى المادة ١٧ لا يقتصر على التعسف في الإجراءات، وإنما يتعداه إلى معقولية التدخل في حقوق الشخص بموجب المادة ١٧ واتساق ذلك التدخل مع مقاصد وأهداف وأغراض العهد. ويمكن أن يعتبر فصل أي شخص عن أسرته عن طريق ترحيله تدخلا تعسفيا في حياته الأسرية وانتهاكا للمادة ١٧ إذا كان فصل صاحب الرسالة عن أسرته وأثر ذلك الفصل عليه، في ضوء ظروف الحالة، غير متناسبين مع أغراض ترحيله.

١١-٥ والظروف هي أن صاحب الرسالة ارتكب جرائم كثيرة معظمها جرائم سطو ودخول منازل وسرقة، وأن ارتكابها تم أساسا للحصول على نقود لتلبية متطلبات إدمان المخدرات. وينظر إلى ترحيله على أنه لازم للمصلحة العامة ولحماية السلامة العامة من المزيد من الأنشطة الإجرامية لصاحب الرسالة. فسجل الأحكام الصادرة بإدانته يكاد يكون سجلا متصلا (باستثناء الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٨٨) من سن ١٧ وحتى ترحيله من كندا في سن ٣١ سنة. وصاحب الرسالة، الذي لا زوجة له ولا ولد في كندا، له أسرته الموسعة في إيطاليا. وهو لم يبين كيف أن ترحيله إلى إيطاليا يؤدي إلى قطع صلاته بباقي أسرته في كندا بصورة نهائية. لقد قدمت له أسرته بعض المساعدة والتوجيه لإعانته على التغلب على ميوله الإجرامية وإدمانه المخدرت. غير أنه لم يبين أن دعم أسرته وتشجيعها له يمكن أن يساعده في المستقبل في هذا الشأن، أو أن فصله عن أسرته يمكن أن يؤدي إلى تدهور في حالته. وارتباطاته الأسرية غير متصلة بأية احتياجات مالية. ويبدو أنه لا توجد ظروف خاصة بصاحب الرسالة أو بأسرته تجعل اللجنة تستنتج أن ترحيله من كندا كان تدخلا تعسفيا في حياته الأسرية، أو شؤونه الخصوصية أو في شؤون بيته.

١١-٦ وأخيرا، ترى اللجنة أن وقائع الرسالة لا تثير أي قضية بموجب المادة ٢٣ من العهد.

١٢ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

التذييل

ألف - رأي منفرد قدمه عضو اللجنة مارتن شايني (مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

إنني أشارك اللجنة رأيها في أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق صاحب الرسالة، غير أنني أود أن أوضح الأسباب التي جعلتني أتوصل إلى هذا الاستنتاج.

فيما يتعلق بالانتهاك المدعى بوقوعه للفقرة ٤ من المادة ١٢، واجهت صعوبات في تقبل المبررات التي توصلت إليها الأغلبية في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، وهي رسالة بتت فيها اللجنة قبل فترة عضويتي بها. وفي رأيي أن هناك حالات يصبح فيها للشخص الحق في الحماية لكونه أجنبيا (غير مواطن) بموجب المادة ١٣ ولكون بلد الإقامة يؤخذ على أنه "بلده" بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢. وقد أشير في الفقرة ١١-٣ من هذه الرسالة إلى الآراء التي تم التوصل إليها في رسالة ستيوارت، وهي تعطي، من وجهة نظري، تصورا ضيقا للحالات التي يؤخذ فيها غير المواطن على أنه مقيم في "بلده". وإلى جانب الحالة التي ينطوي فيها الحصول على الجنسية على عراقيل غير معقولة، حسبما ذكر في الآراء، فإنني أعتقد، أنه يجب التوصل إلى الاستنتاج نفسه أيضا. وفي بعض الحالات الأخرى، كأن يكون الشخص بلا وطن أو أن يستحيل عليه الاندماج في المجتمع المناظر لجنسيته الثانية أو يصبح من الواضح أنه أمر غير معقول. ولنأخذ للتوضيح مثلا واحدا لشخص أعمى أو أصم يعرف اللغة المستخدمة في بلد إقامته ولكنه لا يعرف اللغة في البلد الذي يحمل جنسيته، إذ ينبغي في هذه الحالة أن يؤخذ بلد الإقامة على أنه بلده بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

أما فيما يتعلق بما إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧، فإنني أوافق كذلك على ما تم التوصل إليه من عدم حدوث انتهاك. وبالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١١-٥ من الآراء، فإنني أؤكد أن ترحيل صاحب الرسالة لا يعني في حد ذاته أن اتصاله بأفراد أسرته في كندا أصبح مستحيلا. فإذا كان صاحب الرسالة، وعمره وقت ترحيله ٣٢ عاما. ووالداه وأخوه الذين يعيشون في كندا، راغبين في الإبقاء على تلك الصلات فيمكنهم أن يفعلوا ذلك عن طريق المراسلة أو الهاتف أو من خلال باقي أفراد الأسرة الذين يزورون إيطاليا، وهي البلد الذي نشأ فيه والداه. ويمكن مستقبلا أن يتقدم صاحب الرسالة بطلب للحصول على حق زيارة أسرته في كندا، ويكون على الدولة الطرف في هذه الحالة بموجب التزاماتها بمقتضى المادة ١٧ من العهد ألا تتدخل بصورة تعسفية أو غير قانونية في شؤون أسرة صاحب الرسالة.

باء - رأي منفرد قدمه عضوا اللجنة اليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا (معارض)

[الأصل: بالانكليزية]

للأسباب المبينة تفصيلا في الرأي المنفرد المقدم في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، فإننا لا نوافق على الأسلوب المقيد الذي فسرت به اللجنة تعبير "بلده" ولا على استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١١-٣. وفي رأينا أنه توجد عوامل أخرى غير الجنسية قد تنشأ عنها روابط دائمة بين الشخص والبلد. وظروف صاحب الرسالة تعطي انطباعا بأن لديه مثل هذه الروابط بكندا. ولهذا فإننا نرى أن لصاحب الرسالة حقا قويا في المطالبة بالحماية بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢، وهو مطلب ينبغي أن ينظر فيه على اساس وجاهته.

جيم - رأي منفرد قدمته العضو كريستين شانيت (معارض)

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بهذه الرسالة، فإنني أتمسك بالتعليقات التي قدمتها فيما يتعلق برسالة ستيوارت (الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨).

في الرسالة الحالية، تستوعب الفقرة ١١-٣ من آراء اللجنة بشكل أوضح منه في الرسالة المشار إليها أعلاه الفكرتين المنفصلتين المشار إليهما في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، وهما فكرة "بلد" المرء من جهة والطابع التعسفي لقرار الحرمان (من الدخول أو العودة) من جهة أخرى.

ففكرة "بلد الشخص" لا تندرج تحت أي من فئات المراكز القانونية المعروفة مثل الجنسية أو الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة؛ فهي مصطلح لا يشير إلى الحالة وإنما يشير إلى مكان جغرافي ذي مضمون وحدود أقل دقة، ومن ثم فإن المطلوب في غياب مواصفات قانونية محددة هو تقييم مدلول المصطلح حسب ظروف كل حالة. وينبغي أن يتم هذا التقييم بواسطة الدولة الطرف في العهد، التي تستطيع أن تحدد ما تعنيه بكلمة "بلده" في تشريعاتها الداخلية، شريطة مراعاة الالتزام بالأحكام الأخرى للعهد، التي تستبعد بطبيعة الحال أي تعريف "تمييزي متغير". وإذا ما حاولت الدولة القيام بهذه العملية، فإنها ستؤدي إلى نشوء حالة من التعسف - التعسف في تعريف كلمة "بلده".

غير أنه ينبغي ألا يكون هناك خلط بين هذه الحالة وحالة أخرى تنطوي على قدر محدود جدا من التعسف، كتلك التي يشملها العهد (الفقرة ٤ من المادة ١٢)، والتي تتعلق في هذه الرسالة بقرار فعلي بترحيل شخص أو بحرمان شخص من حق دخول بلده ("لا يجوز، تحكما، حرمان أي إنسان..."). والفقرة ١١-٣ من آراء اللجنة، بصيغتها الحالية، لا تحقق هذ التمييز، وهي تخلط بين معايير تحديد ما إذا كانت الدولة هي "بلد" صاحب الرسالة من جهة، وبين شروط دخول الأجنبي وخروجه، من جهة أخرى. ويؤدي هذا الخلط إلى تبسيط يختزل نص

المعيار الوحيد للجنسية، إلى اكتسابها أو سحبها، كما أن إجراءات الترحيل (أو قواعد الدخول) لا يمكن أن تكون تعسفية ما دامت تلتزم بشروط اكتساب أو سحب تلك الجنسية.

وجعل تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد أمرا لا ينفصل عن الجنسية، أو في الواقع اكتساب الجنسية، هو في نظري حل مفرط في التبسيط ولا يتمشى مع النص الفعلي، والذي إن كان مقصودا به أن يكون تقييديا إلى هذا الحد، لاستخدم مصطلحات مناسبة تتعلق بالجنسية، وهي فكرة تعريفها أسهل. والاستخدام المتعمد لتعبير أكثر غموضا ومن ثم أعم يبين أن الذين صاغوا العهد لم يريدوا أن يحدوا من نطاق النص على النحو الذي قررته اللجنة.

لام - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠: أ. ضد استراليا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: أ. (الاسم محذوف)
[يمثله محام]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ الرسالة: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٠ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد أ. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيت، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غتيان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمر، والسيدة سيسيليا مدين كيروغا، والسيدة لوري مغيزل، والسيد خوليو برادو فاييخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة هو أ.، وهو مواطن كمبودي، كان محتجزا، في وقت تقديم رسالته في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في مركز هيدلاند للاحتجاز التابع لإدارة الهجرة في كوك بوينت بغرب استراليا. وقد أطلق سراحه من الاحتجاز في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات استراليا للفقرات ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ أ. مواطن كمبودي، ولد في عام ١٩٣٤، ووصل إلى استراليا في قارب اسمه الرمزي "بندر باي"، مع ٢٥ مواطنا كمبوديا آخرين بينهم أسرته، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وبعد وصوله بفترة وجيزة، تقدم بطلب للحصول على مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وقد رفض طلبه رسميا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢-٢ يقدم المحامي التفاصيل الكاملة للترتيب الزمني للأحداث المتصلة بهذه الرسالة. وتقدم صاحب الرسالة بطلب لأول مرة للحصول على مركز اللاجئ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بمساعدة مترجم شفوي من لغة الخمير وأحد المسؤولين بإدارة الهجرة. ولم تقدم له أي مساعدة قانونية أثناء إعداد طلبه. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أجريت مقابلة منفصلة مع صاحب الرسالة ومع الأشخاص الآخرين الذين جاءوا على القارب نفسه بواسطة مسؤول الهجرة نفسه. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، نقل صاحب الرسالة وباقي ركاب قارب بندر باي جوا إلى مركز الاحتجاز في فيلاوود في سيدني. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أجرى مسؤول بإدارة الهجرة مقابلة أخرى مع صاحب الرسالة بشأن الطلب المقدم منه للحصول على مركز اللاجئ. وقد رفضت لجنة البت في طلبات الحصول على مركز اللاجئ التابعة للحكومة الفيدرالية الطلب في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، ولم يبلغ صاحب الرسالة بالقرار. ويلاحظ المحامي أن أيا من ركاب قارب بندر باي لم ير محاميا في ذلك اليوم.

٢-٣ وبعد تدخل الأطراف المعنية، سمح وزير الهجرة للجنة المساعدة القانونية في ساوث ويلز باستعراض حالات ركاب "بندر باي". وبعد انتهاء الاستعراض، أُذن للجنة بأن تقدم بيانات ومواد أخرى إلى إدارة الهجرة. وقام محامو اللجنة بزيارة صاحب الرسالة لأول مرة في فيلاوود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتقدمت اللجنة بطلبين رسميين نيابة عنه في ٢٤ آذار/مارس و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلا أنه نظرا لصدور قرار جديد بشأن النظام الإداري للجنة البت في طلبات الحصول على مركز اللاجئ بدأ سريانه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فقد استلزم الأمر إعادة تقييم جميع الطلبات بواسطة الموظف المسؤول بإدارة الهجرة. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، أعطيت اللجنة أسبوعين للرد على التقييمات الجديدة؛ وقد قدمت الردود في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩١، رفض ممثل الوزير طلب صاحب الرسالة.

** ذيلت هذه الآراء برأي منفرد (مؤيد) مقدم من عضو اللجنة برافولاتشاندرا ن. باغواتي.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، أبلغ صاحب الرسالة وباقي المحتجزين بأن طلباتهم قد رفضت، وأن أمامهم ٢٨ يوما للاستئناف وأنهم سينقلون إلى داروين في الإقليم الشمالي على بعد عدة آلاف من الكيومترات. وسلمت إليهم نسخة من خطاب الرفض، غير أنه لم تكن هناك ترجمة. واعتقد المحتجزون عندئذ أنهم سيعادون إلى كمبوديا. وأثناء النقل، لم يسمح لأي من المحتجزين بالتحدث إلى المحتجزين الآخرين ورفض طلب السماح بإجراء أي مكالمات هاتفية. ولم تبلغ لجنة المعونة القانونية في نيو ساوث ويلز في أي وقت من الأوقات بأن موكليها قد أخرجوا من ولايتها.

٢-٥ بعد ذلك نقل صاحب الرسالة إلى معسكر كوراغوندي، الواقع على بعد ٨٥ كيلومترا من دارون. وقد وصف المفوض الاسترالي لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ذلك الموقع بأنه "غير مناسب نهائيا" كمركز احتجاز للاجئين لأنه معرض للفيضانات في أثناء موسم الأمطار. والأهم من ذلك، أن الاتصال بين صاحب الرسالة ولجنة المعونة القانونية في نيو ساوث ويلز انقطع نتيجة نقله إلى الإقليم الشمالي.

٢-٦ وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدمت لجنة المعونة القانونية بالإقليم الشمالي طلبا إلى لجنة استعراض طلبات الحصول على مركز اللاجئ (التي حلت محل لجنة البت في طلبات الحصول على مركز اللاجئ) طالبه إعادة النظر في قرار رفض منح مركز اللاجئ إلى صاحب الرسالة وسائر المحتجزين من ركاب "بندر باي". وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، نقل صاحب الرسالة إلى معسكر بريمه، القريب من داروين، ومن هناك نقل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى مركز بورت هيدلاند، على مسافة ٢٠٠٠ كيلومتر تقريبا في غرب استراليا. ونتيجة لهذا النقل الأخير انقطع اتصال صاحب الرسالة بممثله القانوني في لجنة المعونة القانونية بالإقليم الشمالي.

٢-٧ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، رفضت لجنة استعراض طلبات الحصول على مركز اللاجئ جميع الطلبات المقدمة من ركاب "بندر باي" للحصول على مركز اللاجئ، بمن فيهم صاحب الرسالة. ولم يبلغ المحتجزون بتلك القرارات إلا عندما أرسلت رسائل مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ممثليهم السابقين في لجنة المعونة القانونية بالإقليم الشمالي. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بعثت لجنة المعونة القانونية برسالة إلى لجنة استعراض الطلبات طالبة منها إعادة النظر في قرارها وإتاحة فترة زمنية معقولة للمحتجزين من ركاب "بندر باي" للحصول على تمثيل قانوني يمكنهم من التعليق على القرار.

٢-٨ وفي أوائل ١٩٩٢، تعاقدت الإدارة الفيدرالية للهجرة مع مجلس اللاجئين في استراليا على إسداء المشورة القانونية لطالبي اللجوء في بورت هيدلاند. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، أبلغ صاحب الرسالة وعدد آخر من المحتجزين الذي وصلوا على "بندر باي" أن ممثل الوزير رفض الطلبات المقدمة منهم للحصول على مركز اللاجئ. وعلى الفور طلبت تعهدات من إدارة الهجرة بأنه لن يتم ترحيل أي من المحنجزين قبل أن تتاح لهم فرصة الطعن في القرار أمام المحكمة الفيدرالية الاسترالية؛ وقد رفض تقديم هذه التعهدات. غير أن صاحب الرسالة حصل في ٦ نيسان/أبريل على أمر من المحكمة الفيدرالية في داروين بمنع تنفيذ القرار. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أمر وزير الهجرة بسحب قرار ممثله على أساس أنه حدث خطأ في عملية اتخاذ القرار. وأدى هذا القرار إلى إخراج القضية من الولاية القضائية للمحكمة الفيدرالية.

٢-٩ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، توقفت الإجراءات القضائية في المحكمة الفيدرالية وأكد محامو إدارة الهجرة للمحكمة أن إدارة الشؤون الخارجية والتجارة ستزود مجلس اللاجئين في استراليا خلال أسبوعين بتقرير منقح عن الحالة في كمبوديا. وفي غضون ذلك، أوعز صاحب الرسالة إلى محاميه بأن يستمر في الطلب المقدم إلى المحكمة الفيدرالية، وأن يطلب إطلاق سراحه من الاحتجاز؛ وحددت لذلك جلسة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ في المحكمة الفيدرالية في ملبورن.

٢-١٠ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أصدر البرلمان الاسترالي القانون المعدل لقانون الهجرة لعام ١٩٩٢، الذي عدل قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ بإضافة القسم الجديد ٤ باء الذي عرف صاحب الرسالة وغيره من الحالات المماثلة لحالته باسم "الأشخاص الموسومين". ونص الفرع 54R على ما يلي: "لا يجوز لأي محكمة أن تصدر أمرا بإطلاق سراح شخص موسوم". وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، رفع صاحب الرسالة دعوى أمام المحكمة الاسترالية العليا، طالبا إصدار حكم يعلن عدم قانونية الأحكام ذات الصلة في القانون المعدل لقانون الهجرة.

٢-١١ ولم يتم إعداد التقرير المنقح الذي وعدت إدارة الشؤون الخارجية بتقديمه في نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، بعث مجلس اللاجئين في استراليا إلى إدارة الهجرة ردا بشأن التقرير المستكمل، وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، أوصت لجنة استعراض طلبات الحصول على مركز اللاجئ مرة أخرى برفض الطلب المقدم من صاحب الرسالة للحصول على مركز اللاجئ. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، رفض ممثل الوزير طلب صاحب الرسالة.

٢-١٢ وطلب صاحب الرسالة مرة أخرى إعادة النظر في القرار في المحكمة الفيدرالية الاسترالية، ونظرا لأن إدارة الهجرة رفضت تقديم ضمانات بعدم ترحيل صاحب الرسالة على الفور إلى كمبوديا، تم الحصول على أمر قضائي من المحكمة الفيدرالية يمنع الإدارة من ترحيل صاحب الرسالة. وفي غضون ذلك، وبموجب حكم صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أيدت المحكمة العليا في استراليا قانونية الجزء الأكبر من القانون المعدل لقانون الهجرة، مما يعني بقاء صاحب الرسالة محتجزا.

الشكوى

٣-١ يذكر المحامي أن موكله احتجز "تحكما" في إطار تفسير المادة ١ من المادة ٩. وهو يشير إلى التعليق العام ٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يوسع نطاق المادة ٩ لتشمل حالات السيطرة على الهجرة، وإلى الآراء التي توصلت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥[٢٦]، حيث عرف التحكم، بأنه ليس مجرد مخالفة القانون، وإنما يشمل عناصر "عدم الملاءمة والظلم وتعذر التنبؤ". ويشار إلى المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والاستنتاج رقم ٤٤ (١٩٨٦) للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، لتعزيز القول بأن قانون المعاهدات الدولية والقانون العرفي يقضيان بتفادي احتجاز طالبي اللجوء كقاعدة عامة. وعندما يصبح الاحتجاز لازما، فإنه ينبغي أن يكون في أضيق الحدود (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الاستنتاج رقم ٤٤). ويقدم المحامي تحليلا مقارنا للسيطرة على الهجرة والتشريعات

(٢٦) فان ألفين ضد هولندا. الآراء التي توصلت إليها اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٥.

المتصلة بها في عدد من البلدان الأوروبية وفي كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهو يلاحظ أن القانون الاسترالي لا يُخضع الذين دخلوا بطريقة غير قانونية ولا طالبي اللجوء للاحتجاز. فالذين يصلون إلى الحدود الاسترالية دون تأشيرة يشار إليهم بتعبير "الداخلين بطريقة محظورة" ويجوز احتجازهم بمقتضى الفرع ٨٨ أو ٨٩ من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨. ويصنف الفرع ٥٤ باء الذين يتم اعتراضهم قبل الوصول إلى استراليا أو عند الوصول إليها "كأشخاص لم ينظر في دخولهم". ويعامل هؤلاء الأشخاص معاملة من لم يدخلوا استراليا ويتم نقلهم إلى "منطقة إنهاء المعاملات".

٣-٢ وقد احتجزت الحكومة الفيدرالية صاحب الرسالة وغيره من الذين وصلوا إلى استراليا قبل عام ١٩٩٢ بموجب الفرع ٨٨ بوصفهم "أشخاصا لم ينظر في دخولهم"، وذلك حتى دخول القسم ٤ باء من القانون المعدل لقانون الهجرة حيز النفاذ. ويدفع المحامي بأن الدولة الطرف أنشأت بموجب هذه الأحكام نظاما أشد قسوة فيما يتعلق بطالبي اللجوء الذين وصلوا في قوارب، بدون وثائق "ركاب القوارب" والمصنفين في إطار هذا الحكم. والنتيجة العملية للتعديل هي أن الأشخاص الذين يصنفون في إطار القسم ٤ باء يظلون آليا رهن الاحتجاز لحين ترحيلهم من استراليا أو منحهم تصريح دخول.

٣-٣ ويدعي أن سياسة احتجاز ركاب القوارب التي تتبعها الدولة الطرف غير مناسبة وظالمة ومتعسفة، لأن هدفها الأساسي هو ردع ركاب القوارب الآخرين عن القدوم إلى استراليا وردع الموجودين منهم في البلد بالفعل عن الاستمرار في طلباتهم للحصول على مركز اللاجئ. ويقال إن تطبيق التشريع الجديد هو بمثابة "ردع بشري"، يقوم على ممارسة الاحتجاز الصارم لطالبي اللجوء في ظل ظروف قاسية وفترات طويلة بما يكفي لردع طالبي اللجوء المحتملين عن مجرد التقدم بطلبات للحصول على مركز اللاجئ وحمل طالبي اللجوء الحاليين على فقدان كل أمل والعودة إلى وطنهم.

٣-٤ ويقال إن احتجاز صاحب الرسالة ليس له أي سند قانوني، لعدم انطباق أي من الأسس المشروعة للاحتجاز المشار إليها في الاستنتاج رقم ٤٤ (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه) على حالته. وعلاوة على ذلك يقال إن طول فترة الاحتجـــاز - ٢٩٩ ١ يوما أو ثلاث سنوات و ٢٠٤ أيام في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩.

٣-٥ كما يدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ في حالة صاحب الرسالة. وتأثير الفرع ٤ باء من القانون المعدل لقانون الهجرة هو أنه بمجرد انطباق وصف "شخص موسوم" لا يصبـــح هناك بديل للاحتجاز، ولا يجوز إعادة النظر في الاحتجاز بصورة جدية من جانب أي محكمة، لأن المحاكم لا تملك إصدار الأمر بالإفراج عن ذلك الشخص. وقد اعترف وزير الهجرة بذلك في رسالة موجهة للجنة الدائمة المعنية بمراجعة مشاريع القوانين في مجلس الشيوخ، والتي أعربت عن قلقها من أن التعديل التشريعي يحول دون وصول الأشخاص الموسومين إلى المحاكم وقد يثير مشاكل في ضوء التزامات استراليا بموجب العهد. كما علق مفوض استراليا لشؤون حقوق الإنسان قائلا إن عدم إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية أمام المحاكم للتأكد من معقولية أو ضرورة هذا الاحتجاز تشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩.

٦-٣ وهو يدفع كذلك بأن الأشخاص من أمثال صاحب الرسالة لا تتاح لهم فرصة فعلية في الحصول على المشورة القانونية وذلك بالمخالفة للمادة ١٦ من العهد المتصلة بمركز اللاجئ. ويقول كذلك إن احتجاز الأشخاص من أمثال صاحب الرسالة لفترات طويلة يجعل الوصول إلى المحامين أمرا بالغ الأهمية. وفيما يتعلق بحالة صاحب الرسالة يدعي المحامي أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١٤ في الأحوال التالية:

(أ) اعداد طلب الحصول على مركز اللاجئ؛

(ب) الوصول إلى المحامين أثناء المرحلة الإدارية لعملية اللجوء؛

(ج) الوصول إلى المحامين أثناء مرحلة الاستعراض القضائي لعملية اللجوء؛ وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى أن النقل المتكرر لصاحب الرسالة بين مرافق الاحتجاز البعيدة للغاية عن المراكز الحضرية أدى إلى تفاقم الصعوبات المتصلة بحصوله على المشورة القانونية. فبورت هيدلاند، حيث احتجز أ. لمدة سنتين مكان يكلف الوصول إليه بالطائرة مبلغا كبيرا كما أن أقرب مدينة إليه، وهي مدينة بيرت، تبعد أكثر من ٢٠٠٠ كيلومتر. ونظرا لارتفاع تكاليف المشاكل السوقية التي يتعين مواجهتها، فإن من الصعب العثور على محام من المحامين الاستراليين العاملين في مجال الهجرة يقبل مباشرة القضية.

٧-٣ ويدعي المحامي أن التأخيرات الخطيرة من جانب الدولة الطرف في البت في الطلب المقدم من صاحب الرسالة للحصول على مركز اللاجئ يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، ولا سيما أنه ظل رهن الاحتجاز معظم الفترة التي استغرقتها هذه العملية.

٨-٣ كما يجادل المحامي بأن أ. احتجز تعسفيا، ومن ثم فإن له الحق في الحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وهو يقول إنه يجب فهم "التعويض" في هذا الحكم على أنه يعني تعويضا "عادلا ومناسبا"، غير أنه يضيف قائلا إن الدولة الطرف قد ألغت أي حق في التعويض عن الاحتجاز غير القانوني عن طريق إدخال تعديل تشريعي على قانون الهجرة. وهو يلاحظ أن حكم المحكمة العليا في استراليا الذي صدر لصالح أ. أدى إلى رفع قضايا أخرى أمام المحكمة العليا نيابة عن ركاب "بندر باي" الذين احتجزوا - بمن فيهم صاحب الرسالة - طلبت فيها تعويضات عن الاحتجاز غير القانوني. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أضاف البرلمان فرعا آخر هو الفرع 54 RA (4)-(1) إلى القسم ٤ باء من قانون الهجرة، وأن ذلك، وفقا للمحامي، جاء استجابة مباشرة لحكم المحكمة العليا في قضية أ. وقرب رفع مطالبات محتملة أخرى بالتعويض عن الاحتجاز غير القانوني. وتحدد الفقرة ٣ من النص الجديد التعويض عن الاحتجاز غير القانوني بقيمة رمزية قدرها دولار واحد لكل يوم. ويدعي المحامي أن لصاحب الرسالة الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب عن: (أ) الخسائر المالية، المتمثلة تحديدا في فقدان القارب الذي وصل عليه إلى استراليا؛ (ب) والخسائر غير المالية، بما في ذلك المساس بحريته، وسمعته، ومعاناته ذهنيا؛ (ج) الأضرار الجسيمة والمقصود بها أن تكون عبرة، والمستندة بصفة خاصة إلى طول مدة الاحتجاز وظروفه. والمبلغ الرمزي الذي يحق لصاحب الرسالة المطالبة به بموجب الفرع 54 RA (3) لا يستوفي معايير التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩.

٣-٩ وأخيرا، يدفع المحامي بأن الاحتجاز التلقائي للواصلين بالقوارب الذين ينحدرون أساسا من أصل آسيوي، على أساس وحيد هو أنهم مستوفون لجميع المعايير الواردة في القسم ٤ باء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، يشكل تمييزا في إطار "غير ذلك من الأسباب" بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، باعتبار "غير ذلك من الأسباب" هي "الأشخاص الذين يصلون بالقوارب".

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقاتها على المقبولية

٤-١ تؤيد الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١، الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة وتقدم سردا تاريخيا للقضايا التي باشرها وما زال يباشرها صاحب الرسالة. وهي تشير إلى أنه بعد القرار النهائي برفض الطلب المقدم من صاحب الرسالة للحصول على مركز اللاجئ، وهو القرار الذي اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استمر صاحب الرسالة في اتخاذ إجراءات قانونية للطعن في صحة ذلك القرار. وقد ذكر أن الاحتجاز بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ جاء حصرا كنتيجة للقضايا التي رفعها صاحب الرسالة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن وزير الهجرة بعث برسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى صاحب الرسالة يمنحه فيها الفرصة، في حالة عودته طواعية إلى كمبوديا، بالتقدم بطلب للعودة إلى استراليا بعد ١٢ شهرا بتأشيرة دائمة في إطار فئة المساعدات الخاصة. وتضيف الدولة الطرف كذلك أنه تمت الموافقة على الطلب المقدم من زوجة صاحب الرسالة للحصول على مركز اللاجئ، وأنه أطلق سراح صاحب الرسالة من الحجز في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بناء على ذلك وسيسمح له بالبقاء في أستراليا.

٤-٢ وتسلم الدولة الطرف بمقبولية الرسالة من حيث أنها تدعي أن صاحب الرسالة احتجز "تحكما" في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ٩. غير أنها تضيف إلى ذلك أنها ترفض بشدة من حيث الموضوع أن يكون صاحب الرسالة قد احتجز "تحكما" أو أن احتجازه يشمل عناصر "عدم الملاءمة والظلم وتعذر التنبؤ".

٤-٣ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية العناصر الأخرى للشكوى، المتصلة بالفقرة ١ من المادة ٩. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى أن الرسالة غير مقبولة بحكم طبيعتها، من حيث أنها تسعى إلى الاستناد إلى القانون الدولي العرفي أو الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الأخرى مثل اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة مختصة فقط بتحديد ما إذا كانت قد حدثت انتهاكات لأي من الحقوق المبينة في العهد، وغير مسموح بالاستناد إلى القانون الدولي العرفي أو الصكوك الدولية الأخرى كأساس لأي مطالبة.

٤-٤ وبالمثل، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية ادعاء المحامي بأن السياسة الاسترالية المتصلة باحتجاز ركاب القوارب مخالفة للفقرة ١ من المادة ٩ بشكل عام، لأن اللجنة ليست مؤهلة، بصورة مطلقة، لاستعراض سياسات حكومية معينة كما أنه لا يجوز لها أن تعتمد على تطبيق هذه السياسات في اتخاذ أي قرار يتعلق بحدوث انتهاكات للعهد. وعلى ذلك، تعتبر الرسالة غير مقبولة من حيث أنها تدعو اللجنة إلى أن تحدد بصورة عامة ما إذا كانت سياسة احتجاز ركاب القوارب تشكل مخالفة للفقرة ١ من المادة ٩.

٤-٥ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية الادعاء المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، وتدفع بأن السبل المتاحة حاليا لاستعراض قانونية الاحتجاز بموجب قانون الهجرة تتفق والفقرة ٤ من المادة ٩. وهي تلاحظ أن

المحامي لا يدعي عدم وجود حق بموجب القانون الاسترالي في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحاكم. فمثلا، لم يطلب صاحب الرسالة في أي وقت تطبيق حق الإحضار، وهو وسيلة انتصاف متاحة لهذا الغرض. وهي تشير إلى أن صاحب الرسالة طعن في دستورية القسم ٤ باء من الجزء ٢ من قانون الهجرة أمام المحكمة الاسترالية العليا، التي أيدت الحكم ذا الصلة الذي احتجز بمقتضاه صاحب الرسالة بدءا من ٦ أيار/مايو ١٩٩٢. وقد أكدت المحكمة العليا في حكمها أنه يحق لأي شخص محتجز بطريقة غير قانونية أن يطلب من المحكمة أن تطلق سراحه. كما أن أ. لم يرفع، قبل إطلاق سراحه، أي دعاوى للطعن في قانونية احتجازه، وذلك على الرغم من إمكانية رفع مثل هذه الدعاوى. غير أن المحتجزين الآخرين نجحوا في رفع دعاوى أدت إلى الإفراج عنهم على أساس أنهم احتجزوا لفترة تزيد عن الفترة المسموح بها بمقتضى القسم ٤ باء من قانون الهجرة[٢٧]. وبعد هذا الإجراء أطلق سراح ٣٦ شخصا من المحتجزين الآخرين من معسكر الاحتجاز. وتدفع الدولة الطرف بأن المستندات المقدمة من المحامي "لا تتضمن أي أساس من أي نوع يمكن أن تستند اليه اللجنة في إثبات وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٩ اعتمادا على أن صاحب الرسالة لم يتمكن من الطعن في قانونية احتجازه. ولم تتوفر الحجج الكافية لإثبات وقوع انتهاك كما هو مطلوب بموجب المادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي للجنة. وتضيف الدولة الطرف أن الادعاءات المتصلة بالفقرة ٤ من المادة ٩، يمكن أن تعتبر إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة، وعلى أي حال، فإن صاحب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن، لأنه لم يختبر قانونية الاحتجاز.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمحاولة الواردة في الرسالة لإثبات وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ على أساس أنه لا يمكن اللجوء إلى المحاكم للطعن في معقولية أو ملاءمة الاحتجاز، تدفع الدولة الطرف بأن عدم ترك سلطة إصدار أمر بإطلاق سراح أي شخص لتقدير المحكمة لا يدخل بأي حال في نطاق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٩، التي تختص فقط ببحث قانونية الاحتجاز.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء الرسالة وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ بسبب عدم توفر وسيلة فعالة للحصول على تمثيل قانوني، تشير الدولة الطرف إلى أن النص لا يشمل هذا الموضوع، إذ لا يمكن، في رأي الدولة الطرف، أن يفهم من النص أن الحصول على تمثيل قانوني يتصل بأي شكل من الأشكال بضمان حق الفرد في رفع دعوى أمام المحكمة أو أنه حق ضروري يترتب تلقائيا على توفر ذلك الضمان. وهي تؤكد أن صاحب الرسالة، أتيحت له فرصة الوصول إلى مستشارين قانونيين. فتمويل المساعدة القانونية، مثلا، تم توفيره في جميع مراحل الإجراءات الإدارية؛ وبعد ذلك، أتيحت له فرصة الحصول على مشورة قانونية للجوء إلى سبل الانتصاف القضائية. ولهذه الأسباب، تجادل الدولة الطرف بأنه لم تتوفر الحجج الكافية للوقائع التي قد تثبت وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، على أساس عدم توفر إمكانية الوصول إلى مستشارين قانونيين. وفيما يتعلق بالادعاء الوارد في الرسالة بشأن إمكانية الوصول إلى مستشارين قانونيين والذي يسعى إلى الاعتماد على المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، تشير الدولة الطرف إلى دفاعها الوارد في الفقرة ٤-٣ أعلاه.

---

(٢٧) تانغ جيا زين ضد وزير الهجرة والشؤون الإثنية، رقم ١ (١٩٩٣)، 116 ALR 329؛ تانغ جيا زين ضد وزير الهجرة والشؤون الإثنية، رقم ٢ (١٩٩٣) 116 ALR 349.

٤-٨ ولا توافق الدولة الطرف على أن ظروف احتجاز صاحب الرسالة تنشئ أي حق بالمطالبة بتعوض بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وهي تلاحظ أن الحكومة نفسها أقرت في الدعاوى المرفوعة من صاحب الرسالة وغيره بأن مقدمي طلبات اللجوء في هذه الحالة احتجزوا في عدم وجود السند القانوني الذي كان ركاب القوارب يحتجزون بموجبه قبل صدور القسم ٤ باء من قانون الهجرة. وقد تم هذا بنية سليمة ولكن بناء على تفسير خاطئ للتشريع الذي احتجز على أساسه صاحب الرسالة. ونتيجة لعدم توفر القصد في الاحتجاز غير القانوني للأفراد الذين هم في وضع صاحب الرسالة، سن البرلمان الاسترالي تشريعا خاصا للتعويض. وتعتبر الدولة الطرف هذا التشريع متفقا مع الفقرة ٥ من المادة ٩.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن عددا من الأشخاص من ركاب القوارب قد رفعوا دعاوى للطعن في دستورية التشريع ذي الصلة، ونظرا لأن صاحب الرسالة له صلة بهذه الدعاوى، فلا يمكن أن يعتبر قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعائه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩.

٤-١٠ والدولة الطرف ترفض ادعاء صاحب الرسالة بأن المادة ١٤ تنطبق على الاحتجاز المتصل بالهجرة وتعتبر الرسالة غير مقبولة بقدر اعتمادها على المادة ١٤. وهي تشير إلى أن المادة ١٤ لا تنطبق إلا على التهم الجنائية؛ أما الاحتجاز لأغراض الهجرة فليس احتجازا بموجب القانون الجنائي، وإنما هو احتجاز إداري من الواضح أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ لا تنطبق عليه. ولهذا، فإن هذا الجزء من الرسالة يعتبر غير مقبول بحكم طبيعته.

٤-١١ وأخيرا، ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بوقوع تمييز استنادا إلى المادة ٩ والمادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، على أساس عدم وجود أي دليل يعزز الادعاء بوقوع تمييز على أساس عرقي. كما تدفع الدولة الطرف أنه لا يمكن المساواة بين "ركاب القوارب" وتعبير "غير ذلك من الأسباب" في حدود معنى المادة ٢. وعلى ذلك، يعد هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بحكم طبيعته التي لا تتسق وأحكام العهد.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء التمييز على أساس العرق، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا أساس له، لأن القانون الذي ينظم احتجاز ركاب القوارب الذين يصلون بطريقة غير مشروعة يطبق على الأفراد من جميع الجنسيات، بغض النظر عن أصولهم الإثنية أو العرقية. وتقدم الدولة الطرف تحليلا لتعبير "غير ذلك من الأسباب" الوارد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، وبعد أن تذكر بأن للجنة نفسها آراء فقهية في هذا الموضوع تشير إلى أن اللجنة نفسها تعتقد أنه يجب أن يكون هناك حدود لتعبير "غير ذلك من الأسباب". وتجادل الدولة الطرف بأنه لكي تندرج أي رسالة في نطاق هذا التعبير فإننا يجب أن نحدد سببا من الأسباب المتصلة بالسمات الشخصية للشخص المعني. وبمقتضى القانون الاسترالي، يعتبر الأساس الوحيد هو وصول الشخص بطريقة غير مشروعة على أحد القوارب: "نظرا لأن الدولة لها الحق بموجب القانون الدولي في أن تحدد من تقبلهم في إقليمها"، فإن قيام الدولة بترتيب معاملة معينة للأشخاص الذين يصلون إليها بطريقة غير مشروعة بحسب طريقة وصولهم لا يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ٩ والمادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢. وليس هناك أساس، في رأي الدولة الطرف، لفقه اللجنة فيما يتصل بالتمييز في إطار المادة ٢٦ يمكن أن يعتبر ركاب القوارب بموجبها "غير ذلك من الأسباب" في حدود معنى المادة ٢.

٥-١ ويختلف المحامي، في التعليقات التي قدمها، مع بعض ما قدمته الدولة الطرف من مبررات. فهو يختلف معها في أن فترة السنوات الثلاث التي استغرقها اتخاذ قرار نهائي في الطلب المقدم من صاحب الرسالة للحصول على مركز اللاجئ تعزى أساسا لتأخر المحامين في تقديم المستندات والطلبات بهدف الطعن في عملية اتخاذ القرار. وفي هذا الصدد، يلاحظ المحامي أن الـ ٨٤٩ يوما التي استغرقتها العملية الإدارية بينها ٥٧١ يوما - ثلثا الوقت تقريبا - كانت فيها الطلبات المقدمة من صاحب الرسالة موجودة في حوزة السلطات الاسترالية. كما يشير المحامي إلى أن صاحب الرسالة نقل أربع مرات خلال تلك الفترة وتعين عليه أن يعتمد على ثلاثة مجاميع من المستشارين القانونيين لا تربط بينهم أي صلة، وتم تمويلهم جميعا من موارد عامة محدودة كما أنهم كانوا بحاجة لبعض الوقت للاطلاع على الملفات.

٥-٢ ويقر المحامي بأن صاحب الرسالة منح تصريح دخول (مؤقت) للحماية المحلية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وأطلق سراحه بعد منح زوجته مركز اللاجئ لأنها من أصل عرقي فييتنامي. ويدفع المحامي بأن صاحب الرسالة ما كان يستطيع وضع نهاية لاحتجازه لمغادرة استراليا طواعية والعودة إلى كمبوديا، أولا لأنه كان يخشى الاضطهاد فعلا إذا عاد إلى كمبوديا، وثانيا لأنه لم يكن من المعقول أن يتوقع منه أن يعود إلى كمبوديا بدون زوجته.

٥-٣ ويؤكد محامي صاحب الرسالة مجددا أنه لم يستند إلى المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين أو غيرها من الصكوك لتعزيز ادعائه بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ إلا لغرض شرح وتوضيح التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويدفع بأن الصكوك الدولية الأخرى يمكن أن تفيد في تفسير العهد، ويوجه انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى بيان وجهته إدارة المدعي العام إلى اللجنة المشتركة للهجرة، اعترفت فيه بأن الهيئات التعاهدية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تعتمد على صكوك دولية أخرى في تفسير نطاق المعاهدة التي تراقب الإدارة تنفيذها.

٥-٤ ويؤكد المحامي من جديد طعنه في السياسة التي تتبعها الدولة الطرف فيما يتعلق بركاب القوارب، بصورة مجردة، وإن كان يسلم بأن الغرض من السياسة الاسترالية، وهو الردع، مهم من حيث أنه يوفر معيارا يمكن أن يقاس عليه التعسف في نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ٩: "لا يمكن تحديد ما إذا كان احتجاز شخص مناسبا أو عادلا أو يمكن التنبؤ به دون النظر إلى الغرض الفعلي لاحتجازه". وقد بينت المقدمة التي وضعها وزير الهجرة لمشروع القانون المعدل لقانون الهجرة لسنة ١٩٩٢ الغرض من الاحتجاز في حالة صاحب الرسالة؛ ويدفع المحامي بأنه تم إصدار هذا التشريع كاستجابة مباشرة لطلب مقدم من صاحب الرسالة ومن مواطنين كمبوديين آخرين إلى المحكمة الفيدرالية لإطلاق سراحهم وكان مقررا أن تنظر فيه المحكمة بعد ذلك بيومين.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، يدفع المحامي بأن عدم وجود سلطة إطلاق سراح الشخص الموسوم في نطاق القسم ٤ باء من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨، يجعل خيار اتخاذ إجراءات قانونية أمام المحاكم من أجل إطلاق سراحه أمرا عديم الجدوى.

٦-٥ ويقر المحامي بأنه بعد صدور قرار المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر لم ترفع فعلا أي دعاوى أخرى للطعن في قانونية احتجاز صاحب الرسالة. والسبب في ذلك هو أنه أصبح واضحا أن أ. يندرج في نطاق القسم ٤ باء وليس في نطاق أحكام الـ ٢٧٣ يوما تحت الفرع Q 54، ومن ثم فإنه لا جدوى من الطعن في استمرار احتجازه ويقول المحامي أنه غير مطلوب من صاحب الرسالة الاستمرار في وسائل انتصاف لا جدوى منها لكي يثبت وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، أو لكي يثبت استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ ويصر المحامي على أن الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ يستلزم بالضرورة أن تتوفر للفرد فرصة الحصول على مشورة قانونية. وعندما يكون الشخص رهن الاحتجاز فإن الوصول إلى المحاكم لا يتحقق عادة إلا بمساعدة محام. وفي هذا الصدد، ينفي المحامي أن موكله أتيحت له فرصة كافية للحصول على مشورة قانونية: لم يوفر له أي تمثيل قانوني خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عندما بدأت تمثله لجنة المساعدة القانونية في نيو ساوث ويلز. ويقول المحامي إنه كان يتعين تعريف صاحب الرسالة، الذي لم يكن يعرف أن له الحق في المساعدة القانونية ولا يتحدث الانكليزية، بأن له الحق في الحصول على مشورة قانونية وأنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تسأل صاحب الرسالة ما إذا كان يحتاج إلى مشورة قانونية. ويقال إن هذا الواجب يتسق مع المبدأ ١٧ (١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة ٣٥ (١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٨-٥ ويضيف محامي صاحب الرسالة أن موكله تعرض في مناسبتين للنقل بالقوة من ولاية إحدى الولايات مما أدى إلى حرمانه من فرصة الوصول إلى المساعدة القانونية. ولم يبلغ محاميه قبل نقله بوقت كاف في أي من الحالتين. ويدفع المحامي بأن هاتين الحادثتين تشكلان إنكارا لحق صاحب الرسالة في الوصول إلى مستشاريه القانونيين.

٩-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الادعاء المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، يشير المحامي إلى أن صاحب الرسالة ليس طرفا في القضايا المرفوعة حاليا والتي تطعن في صحة التشريع الذي يحدد قيمة التعويضات عن الاحتجاز غير القانوني بدولار واحد في اليوم. ولكن صاحب الرسالة مدع في قضية منفصلة لم تتجاوز المراحل الإجرائية الأولية بعد ولن تبدأ جلساتها بالفعل قبل سنة على الأقل. ويدفع المحامي بأنه ليس مطلوبا من موكله استكمال هذه القضايا كيما يصبح مستوفيا للشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهو يشير في هذا الصدد، إلى أن البرلمان الاسترالي أصدر تشريعا جديدا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ يعدل بأثر رجعي قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨، ومن ثم يصادر على أي حقوق للمدعين في قضية شو خنغ ليم (بشأن الاحتجاز غير القانوني لركاب القوارب) المرفوعة للمطالبة بتعويضات عن الاحتجاز غير القانوني. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بدأت الحكومة تطبيق التعديل رقم ٣ للتشريع المتعلق بالهجرة لسنة ١٩٩٤ ("التعديل رقم ٣") الذي استهدف إلغاء التشريع الأصلي الذي يحدد التعويض "بدولار واحد في اليوم" وكنتيجة مباشرة لتطبيق هذا التعديل، علقت إجراءات المحكمة العليا في القضية المرفوعة من لي سوك فنغ ضد وزير الهجرة والحكومات المحلية والشؤون الإثنية من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥ على

الأقل. وإذا تم إصدار التعديل رقم ٣ في صورة قانون، وهو ما تعتزم الحكومة الفيدرالية القيام به، فإن أي قضية يرفعها صاحب الرسالة لطلب تعويض عن الاحتجاز غير القانوني ستصبح لا معنى لها.

٥-١٠ ويرفض المحامي حجة الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ١٤ لا تنطبق على الأشخاص المحتجزين إداريا. ويشير في هذا الصدد إلى القاعدة ٩٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تسوي في الحقوق بين الأشخاص المحتجزين لارتكاب مخالفات جنائية وبين "الأشخاص المسجونين في قضايا مدنية".

٥-١١ وأخيرا، يؤكد المحامي مجددا أن ركاب القوارب يشكلون جماعة متماسكة يمكن أن تنضوي تحت تعبير "غير ذلك من الأسباب" في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. "فهم جميعا يشتركون في سمات معينة هي أنهم وصلوا إلى استراليا خلال فترة زمنية معينة، وأنهم لم يقدموا تأشيرة دخول وأطلقت عليهم تسمية معينة من قبل وزارة الهجرة". ويجب احتجاز كل من تنطبق عليهم هذا التعريف. ويرى المحامي أن هذه السمة الثابتة هي التي تحدد أن تلك الفئة ستعامل معاملة مختلفة عن سائر طالبي اللجوء في أستراليا.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين في مقبولية الرسالة. ولاحظت اللجنة أن عددا من الأحداث التي شكا منها صاحب الرسالة وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا، ومع ذلك، وحيث أن الدولة الطرف لم تعرب عن رغبتها في الطعن في مقبولية الرسالة على هذا الأساس، وأن صاحب الرسالة ظل رهن الاحتجاز بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا، فقد أعربت اللجنة عن ارتياحها لأن الرسالة كانت مقبولة من حيث عامل الزمن. كما أقرت اللجنة بأن الدولة الطرف سلمت بمقبولية ادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بادعاء صاحب الرسالة عدم وجود سبيل للحصول على استعراض فعال لقانونية احتجازه، بالمخالفة للفقرة ٤ من المادة ٩، ورفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة. ونظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان قد وقع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ في حالة صاحب الرسالة وما إذا كان هذا الحكم يشمل حق الحصول على المشورة القانونية باعتبارها أمورا ينظر فيها على أساس الوقائع الموضوعية.

٦-٣ وقد ميزت اللجنة بوجه خاص بين هذا الاستنتاج وبين القرار الذي اتخذ بشأن الرسالة المقدمة من ف. م. ر. ب. ضد كندا[٢٨]، لأن استحقاق صاحب الرسالة لمركز اللاجئ في هذه الرسالة لم يكن قد تقرر في وقت تقديم الرسالة أما في الرسالة السابقة فقد كان هناك بالفعل أمر استبعاد تم تنفيذه.

(٢٨) الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٧ (ف. م. ر. ب. ضد كندا، قرار المقبولية المتخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٣.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، لاحظت اللجنة أن دعوى الطعن في دستورية الفرع 54 RA من قانون الهجرة ما زالت قيد النظر. وقد دفع صاحب الرسالة بأن الطعن في دستورية هذا الحكم أمر بالغ المشقة وأنه لا طائل من ورائه، وذلك بسبب التأخيرات الطويلة في المحاكم ولأن الحكومة تعتزم إلغاء هذه الوسيلة للانتصاف. وأشارت اللجنة إلى أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية أو التفكير في تكاليفها المالية لا يعفي صاحب الرسالة من اللجوء إلى تلك الوسائل للانتصاف. وفيما يتعلق بإشارة المحامي إلى مشروع القانون الذي يلغي وسيلة الانتصاف التي يقصدها، أشارت اللجنة إلى أن ذلك المشروع لم يصدر في شكل قانون، ومن ثم فقد اعتمد المحامي على تطورات فرضية في التشريعات الاسترالية. ومن ثم اعتبر هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١٤، أشارت اللجنة إلى أن ادعاء الدولة الطرف بأن احتجاز ركاب القوارب يعد "احتجازا إداريا" لا يمكن أن ينضوي تحت الفقرة ١ من المادة ١٤، ناهيك بالفقرة ٣. ولاحظت اللجنة أن احتجاز صاحب الرسالة، كمسألة من مسائل القانون الاسترالي، لا يتصل بتهم جنائية موجهة ضده ولا بتقرير حقوقه والتزاماته في قضية قانونية. ومع ذلك، رأت اللجنة أن مسألة ما إذا كانت الدعوى المتصلة بتحديد مركز صاحب الرسالة بموجب القانون المعدل لقانون الهجرة تدخل، رغم ذلك، في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤، هي مسألة ينبغي أن ينظر فيها على أساس الوقائع الموضوعية.

٦-٦ وأخيرا، لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المادتين ٩ و ١٤، أنه لم يثبت بالأدلة لأغراض المقبولية أن أ. تعرض للتمييز بسبب أصوله العرقية و/أو الإثنية. وبدا واضحا كذلك أن سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد لم تستنفد، لأن مسألة التمييز على أساس الأصول العرقية و/أو الإثنية المدعى بوقوعه لم تعرض قط على المحاكم. وفي ضوء هذه الظروف، رأت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وعلى ذلك، أعلنت اللجنة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن الرسالة غير مقبولة من حيث أنها تثير، فيما يبدو، مسائل بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٤.

رسالة الدولة الطرف بشأن الوقائع الموضوعية وتعليق المحامي عليها

٧-١ تستكمل الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة في أيار/ مايو ١٩٩٦ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وقائع الرسالة وتتناول الادعاءات المقدمة بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤. وهي تشير إلى أن السياسة الاسترالية فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص الذين يصلون دون إذن هي جزء من سياستها المتعلقة بالهجرة. وأساس هذه السياسة هو ضمان عدم وصول الأشخاص الذين يدخلون دون إذن لا يسمح لهم بالدخول إلى المجتمع الاسترالي حتى يتم تقييم ادعائهم بحقهم في الدخول على النحو السليم والتأكد من سلامة ذلك الادعاء. ويهدف الاحتجاز إلى التأكد من أن أي شخص يدخل الأراضي الاسترالية دون إذن يكون له الحق في أن تنظر في أي طلب يقدمه للبقاء في استراليا وأن يكون ذلك الشخص متاحا للترحيل إذا ما رفض طلبه. وتشير الدولة الطرف إلى أنه طرأت زيادة مفاجئة وغير مسبوقة بنظير بدءا من أواخر ١٩٨٩ في عدد الطلبات المقدمة للحصول على مركز اللاجئ من الأشخاص الذين يصلون عن طريق البحر. وأدى هذا إلى

حدوث تأخيرات شديدة في طول فترة احتجاز مقدمي الطلبات، كما أدى إلى تعديلات في القانون وفي إجراءات البت في الطلبات التي تقدم على السواحل للحصول على تأشيرات حماية.

٧-٢ وفيما يتعلق بضرورة الاحتجاز، تشير الدولة الطرف إلى أن الأشخاص الذين وصلوا دون إذن إلى الشواطئ الاسترالية في عام ١٩٩٠ وأوائل عام ١٩٩١ كانوا يحتجزون في بيوت معدة لسكن المهاجرين غير مسيجة شريطة التحقق من وجودهم في أوقات معينة. غير أن الأمر استلزم زيادة الترتيبات الأمنية نتيجة هرب عدد من المحتجزين وصعوبة التعاون مع الطوائف الإثنية المحلية من أجل استعادة الأفراد الذين لم يوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بإثبات وجودهم في أوقات معينة؛ وقد هرب ٥٩ شخصا ممن وصلوا بالقوارب من الاحتجاز فيما بين عام ١٩٩١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ومن بين الأفراد الذين سمح لهم بالإقامة في المجتمع ريثما يتم البت في الطلبات المقدمة منهم للحصول على مركز اللاجئ، يذكر أن ٢٧ في المائة من بين ٨٠٠٠ فرد رفض منحهم مركز اللاجئ بقوا بصورة غير قانونية في الأراضي الاسترالية، دون أي إذن.

٧-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي النظر إلى سياسة الاحتجاز الجبري التي تتبعها مع بعض الأشخاص الذين لهم مطالب تتعلق بعبور الحدود في ضوء قيامها بالنظر على نحو تام ومفصل في طلبات اللاجئين والفرص الكبيرة التي تتيحها للاعتراض على القرارات السلبية التي تتخذ بشأن طلبات الحصول على مركز اللاجئ. وبالنظر إلى تعقيد هذه الحالة، التي استغرقت وقتا طويلا في جمع المعلومات عن الوضع الدائم التغير في كمبوديا وفي قيام الأشخاص الذين يقدمون المشورة القانونية إلى أ. بإعداد الوثائق اللازمة، فإن فترة احتجاز صاحب الرسالة لم تكن طويلة بشكل تعسفي. وعلاوة على ذلك، فإن ظروف احتجاز أ. لم تكن ظروفا شاقة أو شبيهة بالسجن أو منطوية على تجاوز في القيود لا مبرر له.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف مجددا أنه تم إخطار صاحب الرسالة، في أول مقابلة أجريت معه بعد وصوله إلى استراليا، أن له الحق في طلب المشورة القانونية والمساعدة القانونية. وقد استمر في الاتصال بجماعات الدعم في المجتمع التي كان بوسعها أن تبلغه بحقوقه. وتقول الدولة الطرف أن تقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ لا يحتاج إلى خبرة قانونية، لأن هذا الحق يمثل حقيقة واقعة. وتؤكد الدولة الطرف أنه كانت هناك تسهيلات معقولة للحصول على المشورة القانونية أو لرفع دعاوى قضائية متاحة لصاحب الرسالة طوال فترة احتجازه وأنه لو طلبها لوجد أنها متاحة. وصاحب الرسالة كان طرفا في عدة قضايا، بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ ووفقا للدولة الطرف فإنه لا يوجد دليل على أن أ. طلب الحصول على مشورة قانونية أو تمثيل قانوني في أي وقت من الأوقات ولم يجب إلى طلبه. وعموما فإن ظروف احتجاز صاحب الرسالة لم تكن تشكل عائقا أمام حصوله على المشورة القانونية (انظر الفقرتين ٧-٨ و ٧-١١ أدناه). وتؤكد الدولة الطرف أنه خلافا لما ذكره المحامي، فإن التأخيرات الطويلة لم تنتج عن أي تغيير في المستشارين القانونيين بعد عمليات نقل أ. المتتابعة بين مراكز الاحتجاز.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن احتجاز صاحب الرسالة كان قانونيا ولم يكن تعسفيا بأي معيار من المعايير. ذلك أن أ. دخل استراليا دون إذن ثم قدم طلبا للحصول على حق البقاء على أساس أن له الحق في الحصول على مركز اللاجئ. وقد احتجز في البداية ريثما ينظر في طلبه. أما

احتجازه بعد ذلك فهو متصل بالطعون التي قدمها فيما يتعلق بقرارات رفض طلبه، مما جعله عرضة للترحيل. وقد اعتبر الاحتجاز ضروريا لمنعه أساسا من الاختفاء في المجتمع الاسترالي.

٦-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن الأعمال التحضيرية للفقرة ١ من المادة ٩، تبين أن الذين صاغوا العهد اعتبروا أن فكرة "التعسف" تشمل "عدم الاتساق مع مبادئ العدل أو كرامة الإنسان". وعلاوة على ذلك، فهي تشير إلى فقه اللجنة، الذي يقول بأن فكرة التعسف ليست مرادفة لمخالفة القانون وإنما يجب التوسع في تفسير التعسف بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وتعذر التنبؤ[٢٩]. وفي ظل هذه الخلفية، تدفع الدولة الطرف بأن الاحتجاز في أي حالة مماثلة لحالة صاحب الرسالة لم يكن غير متناسب ولا غير عادل؛ وكان يمكن التنبؤ به، لأن القانون الاسترالي الساري نشر على نطاق واسع. وفي رأي الدولة الطرف أن حجة المحامي القائلة بأن احتجاز الأفراد الذين يدخلون استراليا بطريقة غير مسموح بها يعد غير ملائم في حد ذاته بأنها لا تستند إلى أي حكم من أحكام العهد.

٧-٧ وتقول الدولة الطرف إن الحجة القائلة بأن هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام مصدرها ما جرت عليه العادة أو القانون العرفي، تحظر احتجاز طالبي اللجوء، ليست حجة خاطئة ولا تعززها الممارسات السائدة للدول فحسب، ولكنها أيضا منبتة الصلة بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. إن الصكوك والممارسة التي يحتج بها المحامي، بما فيها اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل، والممارسة التي تتبعها ١٢ دولة غربية، تقصر كثيرا عن أن تثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبصفة خاصة، لا توافق الدولة الطرف على القول بأنه يمكن الرجوع إلى القواعد والمعايير التي يقال إنها موجودة في القانون الدولي العرفي أو في الاتفاقات الدولية الأخرى لتفسير العهد. وتستنتج الدولة الطرف أن الاحتجاز لأغراض الاستبعاد من البلد، ولبحث الطلبات المتعلقة بالحماية وللبت في طلبات اللجوء أو الحصول على تصريح دخول وحماية الأمن العام يتفق تماما مع الفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف مجددا أنها كانت دائما مستعدة لأي دعوى يرفعها صاحب الرسالة تطعن في قانونية احتجازه، مثلا بأن يطلب إلى المحاكم أن تفصل فيما إذا كان احتجازه متفقا مع القانون الاسترالي. لقد كان لدى المحاكم السلطة لإطلاق سراح أ. إذا رأت أنه محتجز بصورة غير قانونية. وفي هذا الصدد، تختلف الدولة الطرف مع مبررات اللجنة المتصلة بالمقبولية فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩. وترى الدولة الطرف أن هذا الحكم لا يتطلب أن تكون محاكم الدولة الطرف قادرة دائما على أن تحكم وفقا لتقديرها هي وأن تستعيض به عن تقدير البرلمان، فيما يتعلق بالاحتجاز: "[لا] يتطلب العهد أن تكون المحكمة قادرة على إطلاق سراح شخص محتجز، حتى لو كان الاحتجاز قد تم وفقا للقانون".

---

(٢٩) انظر الآراء المتصلة بالرسالة ١٩٨٨/٣٠٥ (هوغو فان ألفين ضد هولندا)، المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

٧-٩ وعلاوة على ذلك، ترفض الدولة الطرف تحديدا الفكرة القائلة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩، تشمل ضمنيا نفس الضمانات (الإجرائية) لتوفير المساعدة القانونية على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٤: وفي رأيها، أنه يجب التمييز بين توفير مساعدة قانونية مجانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ وبين إتاحة الفرصة للوصول إلى المساعدة القانونية. وتستطرد قائلة، وعلى أي حال فإنه لا أساس لادعاء صاحب الرسالة بأن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ تعرضت للإعاقة بسبب عدم إمكانية الوصول الفعال إلى المشورة القانونية. "لقد كانت لدى صاحب الرسالة فرصة كافية في الحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني اللازمين للطعن في قانونية احتجازه"، وعندما قدم مثل هذا الطعن فإنه كان ممثلا قانونا.

٧-١٠ وتعزيزا لحجتها، تقدم الدولة الطرف التاريخ التفصيلي لمحاولات إبلاغ أ. بحقه في الحصول على المشورة القانونية:

(أ) يتضمن النموذج المستخدم لتقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ معلومات لتعريف مقدمي الطلبات بحقهم في أن يكون هناك مستشار قانوني حاضرا أثناء المقابلة التي يجرى معهم وفي طلب المساعدة القانونية وقد تمت قراءة ذلك النموذج على صاحب الرسالة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في ويلي كريك باللغة الكمبودية في وجود مترجم، واستكمل صاحب الرسالة النموذج ووقعه ولم يطلب عندئذ أي مشورة قانونية أو الوصول إلى محام؛

(ب) كان صاحب الرسالة خلال الأشهر الستة الأولى من احتجازه على اتصال بأفراد المجتمع الاسترالي وبالطوائف الكمبودية والخميرية والصينية - الهندية في سيدني، التي قدمت بعض الدعم للمحتجزين من ركاب "بندر باي". وكان بوسع هذه الجماعات أن تتيح له الوصول إلى مستشارين قانونيين؛

(ج) في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٠ اتصلت دائرة جسويت للمهاجرين بلجنة المعونة القانونية في نيو ساوث ويلز لتمثيل ركاب بندر باي المحتجزين. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، صرح أ. للجنة المعونة القانونية بتمثيله. وقبل تمثيل اللجنة لصاحب الرسالة كانت إدارة الهجرة والشؤون الإثنية قد خططت لنقل المحتجزين من ركاب بندر باي من سيدني في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وللتأكد من استمرار وصولهم إلى ممثليهم القانونيين، لم تنقل هذه المجموعة إلى دارون حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(د) وفي وقت النقل إلى دارون، أبلغت لجنة المعونة القانونية لجنة المعونة القانونية في الإقليم الشمالي بنقل المجموعة. وكان محامو لجنة المعونة القانونية في الإقليم الشمالي موجودين في معسكر كوراغوندي (قرب دارون) بعد أسبوع تقريبا من وصول ركاب بندر باي. وبعد نقل أ. في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، استمرت لجنة المعونة القانونية في الإقليم الشمالي في تمثيله حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عندما أبلغت إدارة الهجرة والشؤون الإثنية أنها لن تتمكن من الاستمرار في تمثيل ركاب بندر باي المحتجزين. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، تولى مجلس اللاجئين في استراليا المهمة التي كان يضطلع بها ممثلو جميع ركاب بندر باي المحتجزين؛

(هـ) وقد احتفظ أفراد مجموعة ركاب "بندر باي" بلجنة المعونة القانونية في الإقليم الشمالي كممثل لهم في القضية التي عرضت على المحكمة الفيدرالية في نيسان/أبريل ١٩٩٢. واستمر مجلس المهاجرين في استراليا في تقديم المشورة فيما يتعلق بطلبات الحصول على مركز اللاجئ.

٧-١١ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قبل ١٩٩٢/١٩٩١ لم تكن تخصص أموال للمساعدة القانونية لطالبي اللجوء المحتجزين، غير أن مقدمي الطلبات الفردية كانت تتاح لهم معونة قانونية من خلال القنوات العادية، كما كانت المنظمات غير الحكومية توفر الدعم لهذا الغرض. ومنذ عام ١٩٩٢، يتم توفير الدعم لمقدمي الطلبات من خلال اتفاقات تعاقدية بين إدارة الهجرة والشؤون الإثنية ومجلس اللاجئين في استراليا ولجنة المحامين الاسترالية للدفاع عن اللاجئين. وتشير الدولة الطرف إلى أن أ. كان ممثلا قانونيا في القضية التي رفعها للطعن في قرار عدم منحه مركز اللاجئ، ولم يقتصر المستشارون على أولئك الذين وفرتهم له لجنة المعونة القانونية في نيو ساوث ويلز ولجنة المعونة القانونية في الإقليم الشمالي، بل تضمنوا أيضا مستشارين من هيئة تقديم المشورة القانونية للاجئين ومن شركتين كبيرتين للمحاماة.

٧-١٢ وتنفي الدولة الطرف حدوث تأخيرات في النظر في قضية أ. ترجع إلى انقطاع الصلة بينه وبين مستشاريه القانونيين بعد كل مرة تم نقله فيها بين مراكز الاحتجاز. فعندما نقل صاحب الرسالة من سيدني إلى كوراغوندي في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، قامت لجنة المعونة القانونية على الفور بإبلاغ لجنة المعونة القانونية بالإقليم الشمالي بذلك، وفي ١١ حزيران/يونيه قدمت لجنة الإقليم الشمالي إلى لجنة استعراض طلبات الحصول على مركز اللاجئ طلبا لإعادة النظر في رفض منح أفراد المجموعة مركز اللاجئ. وعندما نقل صاحب الرسالة من بورت هيدلاند في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، كان طلب إعادة النظر لا يزال معروضا على اللجنة، ولم يكن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء فوري من جانب المستشارين القانونيين لصاحب الرسالة. وعندما أبلغت لجنة المعونة القانونية في الإقليم الشمالي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن لجنة استعراض طلبات الحصول على مركز اللاجئ قد أوصت برفض الطلب، طلبت إعطاء مهلة زمنية معقولة لصاحب الرسالة للحصول على مساعدة قانونية، ووصل ممثل مجلس اللاجئين في استراليا إلى بورت هيدلاند في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتمثيل صاحب الرسالة وقدم ردا على توصية لجنة استعراض طلبات الحصول على مركز اللاجئ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يشير إلى أن طلبات إعادة النظر التي قدمت في هاتين الحالتين كان يمكن أن تقدم قبل ذلك بكثير إذا كان قد حدث تغيير في التمثيل القانوني.

٧-١٣ وأخيرا، تنكر الدولة الطرف وجود أي دليل على أن بعد موقع مركز الاحتجاز في بورت هيدلاند قد أعاق الوصول إلى المساعدة القانونية، فهناك اثنتان وأربعون رحلة جوية من وإلى بيرث كل أسبوع، وتستغرق الرحلة ما بين ١٣٠ و ١٤٠ دقيقة؛ وتتيح الرحلات التي تقلع في الصباح الباكر للمحامين أن يكونوا في بورت هيدلاند قبل الساعة التاسعة صباحا. وتقول الدولة الطرف إن مجلس اللاجئين في استراليا تعاقد مع فريق من ستة محامين وستة مترجمين بتمويل من إدارة الهجرة والشؤون الإثنية وأن ذلك الفريق أقام في بورت هيدلاند خلال الجزء الأكبر من سنة ١٩٩٢ لتقديم المشورة القانونية للمحتجزين.

١٤-٧ أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، فتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول بوقوع انتهاك لحق صاحب الرسالة في أن يعامل معاملة عادلة أمام المحاكم: وبصفة خاصة، فهو لم يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز لكونه أجنبيا. وهي تلاحظ أنه إذا كانت اللجنة ستعتبر أن المساواة أمام المحاكم تشمل حق الحصول (إلزاميا) على مشورة وتمثيل قانوني، فإنه يجدر بالإشارة أن وصول صاحب الرسالة إلى هذه المشورة لم يتعرض لأي إعاقة، خلال أي مرحلة طوال فترة احتجازه (انظر الفقرتين ٧-٩ و ٧-١٠ أعلاه).

١٥-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن الجملتين الثانية والثالثة في الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تنطبقان على إجراءات تحديد مركز اللاجئ. إذ لا يمكن وصف هذه الإجراءات بأنها تمثل "الفصل في ... أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته" ويشار في هذا الصدد إلى قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يقال إنها تعزز هذا الرأي[٣٠]. وتقبل الدولة الطرف تماما بأنه ينبغي حماية حقوق الأجانب الخاضعين لولايتها الواردة في العهد". غير أن تحديد أحكام العهد التي تنطبق في هذه الظروف، يستلزم النظر في تفاصيل هذه الأحكام. ويؤيد هذا التفسير أحكام الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تقتصر على أنواع معينة من الإجراءات المتصلة بأنواع معينة من الحقوق، وهي حقوق تختلف عن الحقوق المتصلة [بهذه] الرسالة. وإذا كان العهد يحدد ضمانات إجرائية لتحديد الأحقية في مركز اللاجئ، فإن الضمانات الواردة في المادة ١٣ تبدو من وجهة نظر الدولة الطرف أكثر ملاءمة من تلك الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٦-٧ وإذا كانت اللجنة ستعتبر أن الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٤ تنطبقان على حالة صاحب الرسالة، فإن الدولة الطرف تلاحظ ما يلي:

(أ) إن الجلسات التي عقدت في جميع القضايا التي كان أ. طرفا فيها تمت في محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة؛

(ب) إن الجلسات القضائية المتعلقة بإعادة النظر في القرارات كانت جلساتها علنية، كما أعلنت القرارات التي اتخذتها على الملأ؛

(ج) إن الإجراءات الإدارية التي تمت لتحديد ما إذا كان ينبغي لوزير الهجرة والحكم المحلي والشؤون الإثنية منح أو عدم منح مركز اللاجئ عقدت في غرفة المشورة؛ غير أن الدولة الطرف تقول إن السبب في خصوصية هذه الإجراءات الإدارية يرجع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام لأن العلانية تضر بمصلحة الطلبات المقدمة للحصول على مركز اللاجئ؛

---

(٣٠) انظر X. و Y. و Z. و W. ضد المملكة المتحدة (الرسالة رقم ٦٧/٣٣٣٥)؛ وآجي ضد المملكة المتحدة (الرسالة رقم ٧٦/٧٧٢٩).

(د) إن القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية من نوع القرارات التي صدرت في حالة صاحب الرسالة لا يتم الإعلان عنها. وترى الحكومة الاسترالية أن الاستثناءات المحدودة من قاعدة علانية الأحكام الصادرة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تبين أن فكرة الدعوى القانونية لم يقصد بها أساسا أن تطبق على البت إداريا في طلبات الحصول على مركز اللاجئ؛

(هـ) أنه أتيح لـ أ. في جميع الأوقات الحصول إلى التمثيل القانوني أو المشورة القانونية؛

(و) وأخيرا، وبالنظر إلى تعقيد القضية والإجراءات القانونية المتصلة بصاحب الرسالة تعيد الدولة الطرف التأكيد على أن التأخيرات التي حدثت في هذه الحالة لا تشكل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة.

٨-١ ويرفض المحامي، في تعليقاته المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، تفسير الدولة الطرف لمبررات الاحتجاز المتصل بالهجرة. ففي وقت احتجاز صاحب الرسالة، كان "ركاب القوارب" هم الفئة الوحيدة غير المسموح لها بالدخول من بين الأشخاص الذين يصلون دون إذن والتي كانت تحتجز إجباريا. وهو يدعي أن السلطات الاسترالية تخشى، دون مبرر، من تدفق وصول ركاب القوارب دون إذن، وأن سياسة الاحتجاز الإجباري تستخدم كشكل من أشكال الردع. وفيما يتعلق بما ذكر من زيادة تدفق ركاب القوارب إلى استراليا بصورة غير مسبوقة منذ نهاية عام ١٩٨٩، يشير المحامي إلى أن إجمالي طلبات اللجوء التي قدمت فيما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٣ والبالغ عددها ٣٣ ٤١٤ طلبا تقل كثيرا عن أعداد طلبات اللجوء المقدمة في الكثير من بلدان أوروبا الغربية خلال الفترة نفسها. وما زالت استراليا هي بلد اللجوء الغربي الوحيد الذي يطبق سياسة إجبارية للاحتجاز غير القابل للمراجعة.

٨-٢ وعلى أية حال، يضيف المحامي، أن عدم التأهب وعدم توفر الموارد الكافية لا يمكن أن يبررا الانتهاك المستمر للحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ وهو يشير إلى فقه اللجنة بأن عدم توفر اعتمادات في الميزانية لإدارة العدالة الجنائية لا يبرر الاحتجاز لمدة أربع سنوات قبل المحاكمة. ويذكر أن الفترة البالغة ٧٧ أسبوعا التي استغرقها التجهيز الأولي لطلب اللجوء المقدم من صاحب الرسالة، في أثناء احتجازه، ترجع إلى عدم كفاية الموارد.

٨-٣ ويرفض المحامي محاولات الدولة الطرف إلقاء اللوم على صاحب الرسالة ومستشاريه فيما يتعلق ببعض التأخيرات في النظر في الحالة. وهو يؤكد من جديد أن استراليا أساءت التصرف فيما يتعلق بمعاملة الطلب المقدم من أ. ويصر على أنه لم يكن هناك أي عذر للسلطات الاسترالية يجعلها تستغرق سبعة أشهر لاتخاذ قرار أولي بشأن طلبه، وهو قرار حتى لم يتم إبلاغه به، وثمانية أشهر أخرى لاتخاذ قرار أولي جديد، وستة أشهر لاتخاذ قرار الاستعراض، ونحو خمسة أشهر لاتخاذ قرار الرفض النهائي، الذي لم يتمكن من الدفاع عنه أمام المحكمة. ويقول المحامي إن تحديد السبب في التأخيرات التي حدثت لا يقل أهمية عن تحديد السبب في احتجاز صاحب الرسالة طوال المدة التي كان فيه طلبه قيد النظر: عندما أعيد القرار الأصلي إلى سلطات الهجرة بعد أن فشلت استراليا في الدفاع عنه أمام المحكمة، اتخذت الدولة الطرف خطوة غير مسبوقة بإصدار تشريع خاص (القانون المعدل لقانون الهجرة لسنة ١٩٩٢)، لغرض وحيد هو إبقاء صاحب الرسالة وطالبي اللجوء الآخرين رهن الاحتجاز.

٨-٤ وفيما يتعلق بمسألة حصول صاحب الرسالة على المشورة القانونية، يؤكد المحامي أنه خلافا لما تدعيه الدولـــة الطرف، فإن الخبـــرة القانونية ضرورية للتقدم بطلب للحصول على مركز اللاجئ، ولعمليات الاستئناف - وإذا لم يكن قد أتيح لصاحب الرسالة الوصول إلى محامين لتم ترحيله من استراليا في أوائل ١٩٩٢. ويرى المحامي أنه يجدر بالإشارة أن الممارسة المتبعة حاليا هي أن تقوم السلطات الاسترالية بتوفير مساعدة قانونية لطالبي اللجوء بمجرد أن يعلنوا عن رغبتهم في طلب اللجوء. لقد كان ينبغي توفير محام لـ أ. عندما طلب اللجوء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٨-٥ ويعيد المحامي التأكيد على أن صاحب الرسالة لم يكن على اتصال بأي ممثل لمدة عشرة أشهر تقريبا من تاريخ وصوله، أي حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رغم اتخاذ قرار نهائي في طلبه في حزيران/يونيه ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٢، طلب معونة قانونية لتقديم طلب لإعادة النظر في قرار رفض الطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئ، ولكن طلبه رفض. ولم يتم اللجوء إلى التمثيل بواسطة الهيئات الخيرية إلا بعد رفض طلب المساعدة القانونية، ويرى المحامي أن من الخطأ القول بأن المساعدة القانونية التي تشرف عليها الدولة لم تكن ضرورية لأن المساعدة الخيرية كانت متاحة؛ والواقع أنه لم يكن هناك بد من البحث عن المساعدة الخيرية لأن طلب المعونة القانونية كان قد رفض بالفعل.

٨-٦ ويقر المحامي بأن هناك رحلات جوية كثيرة متاحة بالفعل من وإلى بورت هيدلاند، غير أنه يشير إلى أنها مرتفعة التكلفة. وهو يؤكد أن عـُزلة بورت هيدلاند أدت بالفعل إلى الحد من الحصول على المشورة القانونية. وقد أثير هذا العامل مرارا أمام اللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالهجرة، والتي أقرت بوجود بعض الصعوبات، إلا أنها رفضت أي توصية بنقل مرفق الاحتجاز.

٨-٧ وفيما يختص بمسألة احتجاز صاحب الرسالة احتجازا "تعسفيا"، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف تحاول خطأ إلقاء اللوم على صاحب الرسالة في طول مدة احتجازه. وهو يجادل، في هذا الصدد، أنه ما كان ينبغي معاقبة أ. باحتجازه لمدة طويلة بسبب ممارسته لحقوقه القانونية. كما ينبغي تبرير الاحتجاز بأنه كان هناك تصور باحتمال هروب صاحب الرسالة من مركز الاحتجاز؛ وهو يقول إن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم أكثر من عبارات عامة عن هذا الموضوع. بل، إنه يزعم، أن عواقب الاحتجاز الطويل هي من الجسامة بحيث تجعل عبء الإثبات فيما يتعلق بتبرير الاحتجاز يقع على سلطات الدولة في ظل الظروف الخاصة لهذه القضية؛ وعبء الإثبات لا يرافع على أساس ادعاءات عامة بأن الشخص قد يهرب إذا أطلق سراحه.

٨-٨ ويؤكد المحامي مجددا أن هناك قاعدة في القانون العرفي الدولي تقضي بعدم احتجاز طالبي اللجوء لفترات طويلة، وأن إعلانات الهيئات الدولية الموثوق بها، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وممارسات الدول الأخرى كلها تشير إلى وجود هذه القاعدة.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة كانت لديه دائما الفرصة للطعن في قانونية احتجازه، وأن مصير ذلك الطعن لم يكن بالضرورة هو الإخفاق، يلاحظ المحامي ما يلي:

(أ) في الوقت الذي قررت فيه المحكمة العليا أن الفرع 54 R يتجاوز السلطة التشريعية للدولة الطرف ومن ثم فهو غير دستوري، فإن عدم إمكانية إنفاذ الحكم لا تعني أنه بمجرد اعتبار الشخص "شخصا موسوما" في حدود تفسير قانون الهجرة فإنه يستطيع في الواقع الطعن في الاحتجاز. إنها تعني ببساطة أن البرلمان لا يملك السلطة، بموجب الفرع 54 R، في إلزام القضاء بعدم إطلاق سراح أي "شخص موسوم". أما في الواقع، فإن أي شخص ينطبق عليه تعريف "شخص موسوم" فإنه لا سبيل حتى الآن إلى إطلاق سراح ذلك الشخص عن طريق المحاكم؛

(ب) بالإشارة إلى الفرع 54 Q من القانون (الفرع 182 حاليا)، الذي لم تعد أحكام الاحتجاز تنطبق بموجبه على أي شخص موسوم محجوز بسبب الهجرة لأكثر من ٢٧٣ يوما، يذكر أن فترة الـ ٢٧٣ يوما التي لا تتوفر فيها إمكانية إطلاق سراح المحتجز عن طريق المحاكم تعد في حد ذاتها تعسفا في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٩. ووفقا للمحامي، فإن من المستحيل تقريبا أن يتم إطلاق سراح أي شخص موسوم حتى بعد ٢٧٣ يوما تقويميا، لأن عد فترة الـ ٢٧٣، بموجب الفقرة 54 Q يتوقف عندما تكون إدارة الهجرة والشؤون الإثنية بانتظار تلقي أي معلومات من أفراد لا يخضعون لسيطرتها.

٨-١٠ ويرفض المحامي الدفع بأن الضمانات الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ ليست واردة تفصيلا في الفقرة ٤ من المادة ٩، ومن ثم فإن أ. لم يكن له الحق في الحصول على المعونة القانونية التي تمولها الدولة. وهو يقول إن الاحتجاز بسبب الهجرة هو صورة من صور الاحتجاز شبه الجنائي، تبرر، من وجهة نظره، تطبيق الحماية المتعلقة بالإجراءات المبينة تفصيلا في الفقرة ٣ من المادة ١٤ وهو يشير، في هذا الصدد، إلى أن الصكوك الدولية الأخرى، مثل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١٧) تعترف بأحقية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز في الحصول على مشورة قانونية وتوفير مستشارين قانونيين لهم دون مقابل حيثما تتطلب مصلحة العدالة ذلك.

٨-١١ وأخيرا، يؤكد المحامي مجددا أن الإجراءات المتعلقة بمركز أ. بموجب قانون الهجرة المعدل يمكن أن تندرج تحت الفقرة ١ من المادة ١٤: (حتى) عندما كان الطلب الذي قدمه صاحب الرسالة للحصول على مركز اللاجئ في المرحلة الإدارية، فإنه كان واقعا في نطاق المادة ١٤. وممارسته لحقه في طلب استعراض قضائي للطلب المقدم منه للحصول على مركز اللاجئ وطعنه في الاحتجاز أمام المحاكم المحلية يمثلان دعاوى قضائية. وفي هذا الصدد، يدعي المحامي أنه برفع دعوى ضد إدارة الهجرة والشؤون الإثنية من أجل استعراض قرارات رفض الطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئ، تجاوزت الدعوى أي عملية إعادة نظر على أساس موضوع الطلب وأصبحت نزاعا مدنيا بشأن عدم قيام الإدارة بتوفير إجراءات عادلة له. وتشكل الدعوى التي رفعها صاحب الرسالة لإطلاق سراحة طعنا في دستورية الأحكام الجديدة لقانون الهجرة التي احتجز بمقتضاها - ومرة أخرى فإنه يذكر أن هذا يشكل نزاعا مدنيا.

دراسة الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي عرضتها عليها الأطراف، وفقا لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وهناك ثلاث مسائل يتعين البت فيها على أساس الوقائع الموضوعية:

(أ) ما إذا كان احتجاز صاحب الرسالة لفترة طويلة، لحين البت في أحقيته في الحصول على مركز اللاجئ كان تعسفيا في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٩؛

(ب) ما إذا كانت استحالة الطعن في قانونية احتجاز صاحب الرسالة وعدم تمكنه من الوصول إلى المشورة القانونية، المدعى بهما، يشكلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤؛

(ج) ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بالطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئ تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤، وإذا كانت الإجابة عن ذلك بالإيجاب، فإنه يتعين التحقق أيضا مما إذا كان قد وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٩-٢ فيما يتعلق بالسؤال الأول، تشير اللجنة إلى أن فكرة "التعسف" ينبغي ألا تؤخذ على أنها معادلة لـ "مخالفة القانون"، وإنما ينبغي أن تفسر بصورة أعم على نها تشمل عناصر مثل عدم الملاءمة والظلم. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاز يمكن أن يعد تعسفيا إذا لم يكن لازما في جميع ظروف الحالة، لمنع الهروب أو لمنع التلاعب في الأدلة، مثلا، ويصبح عنصر التناسب مهما في هذه الحالة. غير أن الدولة الطرف تحاول تبرير احتجاز صاحب الرسالة بأنه دخل استراليا بطريقة غير قانونية وبوجود حافز متصور للهرب إذا ترك حرا. والسؤال المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كانت هذه الأسباب كافية لتبرير الاحتجاز غير المحدود والطويل الأمد.

٩-٣ وتتفق اللجنة في عدم وجود أساس لادعاء صاحب الرسالة بأن احتجاز الأفراد الذين يطلبون اللجوء يعد تعسفيا في حد ذاته. كما أنها لا تجد ما يعزز الادعاء بوجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تجعل من هذا الاحتجاز بجميع أشكاله احتجازا تعسفيا.

٩-٤ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن أي قرار بإبقاء شخص في الاحتجاز ينبغي أن يخضع للطعن بصفة دورية على نحو يتيح تقييم مبررات الاحتجاز. وعلى أية حال، فإن الاحتجاز ينبغي ألا يستمر بعد الفترة التي يمكن أن تقدم الدولة مبررات مناسبة لها. فالدخول بطريقة غير قانونية، مثلا، قد يشير إلى وجود حاجة لإجراء تحقيق وقد تكون هناك عوامل أخرى خاصة بكل فرد، مثل احتمال الهرب وعدم التعاون، قد تبرر احتجازه لفترة. وبغير هذه العوامل يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفيا، حتى وإن كان الدخول قد تم بطريقة غير قانونية. وفي الرسالة الحالية، لم تقدم الدولة الطرف أي أسباب خاصة تتعلق بحالة صاحب الرسالة تبرر استمرار حجزه لمدة أربع سنوات، تم نقله خلالها بين مراكز احتجاز مختلفة، ولهذا تستنتج اللجنة أن احتجاز صاحب الرسالة لمدة تزيد عن أربع سنوات كان تعسفيا في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٩.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أنه كان بوسع صاحب الرسالة، من حيث المبدأ، أن يتقدم إلى المحكمة طالبا استعراض أسس احتجازه قبل صدور القانون المعدل لقانون الهجرة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وبعد ذلك التاريخ ظلت المحاكم المحلية تملك تلك السلطة بهدف إصدار أمر بإطلاق سراح أي شخص إذا وجدت أن احتجازه غير قانوني بموجب القانون الاسترالي. أما من الناحية العملية، فإن سيطرة المحاكم وسلطتها فيما يتعلق بإصدار أوامر بإطلاق سراح أي شخص تقتصر على تقييم ما إذا كان ذلك الشخص "شخصا موسوما" في حدود معنى القانون المعدل لقانون الهجرة. وإذا انطبقت المعايير التي يتقرر على أساسها وصف الشخص بهذه الصفة، فإن المحاكم لا تملك سلطة إعادة النظر في استمرار احتجازه ولا سلطة إصدار أمر بالإفراج عنه. وترى اللجنة أن استعراض المحكمة لقانونية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، التي يجب أن تتضمن إمكانية إصدار أمر بالإفراج، هو استعراض مقصور على مجرد التحقق من أن الاحتجاز تم وفقا للقانون المحلي. ورغم أن النظم القانونية المحلية قد تنشئ طرقا مختلفة لضمان مراجعة المحاكم للاحتجاز الإداري، فإن العامل الحاسم بالنسبة لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩، هو أن يكون هذا الاستعراض من الناحية العملية استعراضا فعليا وليس مجرد استعراض صوري. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ على أنه يجب أن يكون للمحكمة سلطة الأمر بالإفراج "إذا ثبتت لا قانونية الاعتقال"، وهي بذلك تشترط أن تكون المحكمة مخولة سلطة الأمر بالإفراج، إذا لم يكن الاحتجاز متمشيا مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٩، أو مع بقية أحكام العهد. وهذا الاستنتاج تؤيده الفقرة ٥ من المادة ٩ وهي فقرة من الواضح أنها تنظم منح التعويض عن الاحتجاز "بصورة لا قانونية" سواء بموجب أحكام القانون المحلي أو في حدود تفسير العهد. وحيث أن الدفوع المقدمة من الدولة الطرف في هذه الرسالة تبين أن استعراض المحكمة الذي أتيح لـ أ. كان مقصورا، في الواقع، على التقييم الشكلي للحقيقة البديهية المتمثلة في أنه بالفعل "شخص موسوم" في حدود تفسير القانون المعدل لقانون الهجرة، تستنتج اللجنة أنه تم انتهاك حق صاحب الرسالة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، في أن تقوم المحكمة باستعراض احتجازه.

٩-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب الرسالة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية من أجل اللجوء إلى المحاكم، تلاحظ اللجنة من الأوراق المعروضة عليها أن صاحب الرسالة كان له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من اليوم الذي طلب فيه اللجوء وأنها كانت ستتاح له لو أنه طلبها. والواقع أن صاحب الرسالة أبلغ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في الأوراق المرفقة بالنموذج الذي وقعه في ذلك اليوم، بحقه في الحصول على المساعدة القانونية وقد تلي عليه النموذج بكاملة باللغة الكمبوتشية، وهي اللغة التي يتحدث بها، بواسطة مترجم شفوي معتمد مسؤولية عدم استفادة صاحب الرسالة من هذه الفرصة عندئذ لا يمكن إذا أن تقع على الدولة الطرف. وبعد ذلك (اعتبارا من ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، طلب صاحب الرسالة المشورة القانونية. وكانت تقدم له في كل مرة طلبها. أما النقل المتكرر لـ أ. بين مراكز الاحتجاز، الذي اضطره إلى تغيير من يمثلونه قانونا فلا يغير حقيقة كونه استمر في الحصول على فرصة الوصول إلى من يقدمون له المشورة القانونية؛ وصعوبة هذا الوصول التي ترجع أساسا إلى بعد موقع بورت هيدلاند لا تشكل، في رأي اللجنة، أي قضية في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩.

٩-٧ وفي ضوء ظروف الرسالة، وبالنظر إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، لا تحتاج اللجنة إلى أن تنظر فيما إذا كانت تنشأ قضية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، تخلص إلى أن الحقائق التي توصلت إليها اللجنة تبين أن استراليا انتهكت الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن لصاحب الرسالة الحق في أن تؤمن له وسيلة انتصاف فعالة. وفي رأي اللجنة، أن ذلك ينبغي أن يتضمن تعويضا مناسبا عن طول فترة الاحتجاز التي تعرض لها أ..

١٢ - وبما أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد قبلت باختصاص اللجنة في البت في مسألة وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبتوفير سبيل فعال ونافذ للانتصاف في حالة ثبوت أي انتهاك، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون ٩٠ يوما بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضوع التنفيذ.

التذييل

رأي منفرد مقدم من برافولاتشاندرا ن. باغواتي
(مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

أوافق على الرأي الذي توصلت إليه اللجنة إلا فيما يتعلق بالفقرة ٩-٥، حيث أفضل الصياغة التالية:

"٩-٥ وتلاحظ اللجنة أنه كان بوسع صاحب الرسالة، من حيث المبدأ، أن يتقدم إلى المحكمة طالبا استعراض أسس احتجازه قبل صدور القانون المعدل لقانون الهجرة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢؛ وبعد ذلك التاريخ ظلت المحاكم المحلية تملك سلطة الاستعراض القضائي للاحتجاز بهدف إصدار أمر بإطلاق سراح أي شخص إذا وجدت أن احتجازه غير قانوني. أما فيما يتعلق بفئة معينة من الأشخاص ممن ينطبق عليهم تعبير "شخص موسوم" الوارد في القانون المعدل لقانون الهجرة، فإن سلطة المحاكم في استعراض قانونية الاحتجاز والأمر بالإفراج إذا تبينت عدم قانونية الاحتجاز قد سحبت بالفرع 54 R من القانون المعدل لقانون الهجرة المعدل. ذلك أنه إذا كان الشخص المحتجز "شخصا موسوما" فلا سلطة للمحاكم فيما يتعلق باستعراض الاحتجاز المستمر لهذا الشخص والأمر بالإفراج عنه. والاستعراض القضائي الوحيد المتاح في مثل هذه الحالة يقتصر على تعيين ما إذا كان الشخص المحتجز "شخصا موسوما" فإذا كان كذلك، لا تملك المحكمة حق الاستمرار في النظر في قانونية احتجازه ولا تملك أن تأمر بالإفراج عنه. ولما كان هناك اعتراف بأن صاحب الرسالة في هذه القضية "شخص موسوم" فإنه ممنوع بموجب الفرع 54 R من القانون المعدل لقانون الهجرة من اللجوء إلى المحاكم للطعن في قانونية احتجازه المستمر وطلب الإفراج عنه".

غير أن الدفع الذي قدم باسم الدولة يشير إلى أن كل ما تتطلبه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد هو أن يكون للشخص المحتجز حق الرجوع إلى القضاء لتقوم محكمة بالفصل في قانونية احتجازه ويجب أن تقتصر القانونية على مجرد امتثال الاحتجاز للقانون المحلي. والطلب الوحيد الذي يحق للشخص المحتجز أن يطلبه من المحكمة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، هو ما أذا كان الاحتجاز موافقا أو غير موافق للقانون المحلي، أيا كان ذلك القانون. غير أن ذلك يعني تضييق نطاق تفسير نص الفقرة ٤ من المادة ٩، التي تتضمن حقا من حقوق الإنسان. ولا يصح تبني تفسير يضعف حقا من حقوق الإنسان. بل يجب أن تفسر تفسيرا عاما وشاملا. أما التفسير الذي تقول به الدولة الطرف فيتيح للدولة سن تشريع محلي يكاد يكون بمثابة إلغاء للحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ وجعلها عديمة الجدوى. إذ يمكن للدولة، في هذه الحالة، أن تسن تشريعا محليا يضفي الشرعية على فئة معينة من الاحتجاز ويحرم الشخص الذي يصنف ضمن تلك الفئة من الناحية العملية من حقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩. ولهذا فإنني أميل إلى تفسير كلمة قانوني تفسيرا عاما يحقق قصد العهد وغايته، وفي رأيي أن الفقرة ٤ من المادة ٩ تتطلب أن تكون للمحكمة سلطة الإفراج "إذا كان الاحتجاز غير قانوني"، أي، إذا كان الاحتجاز تحكميا أو غير مستوف لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، أو لأي أحكام أخرى في العهد. ومما لا شك فيه

أن الذين صاغوا العهد استخدموا كلمة "تحكمي" وكلمة "لا قانوني" في المادة ١٧ في حين أن كلمة تحكمي لم ترد في الفقرة ٤ من المادة ٩. وبداهة أن الاحتجاز الذي يكون تحكميا هو احتجاز غير قانوني أو بعبارة أخرى لا يمكن تبريره قانونا. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "قانونية" التي تدعو الحاجة إلى استخدامها في تفسير الفقرة ٤ من المادة ٩ موجودة في العهد ومن ثم يجب تفسيرها تفسيرا يتمشى مع سياق أحكام العهد مع مراعاة قصد العهد والغاية منه. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الاستنتاج تؤيده أيضا الفقرة ٥ من المادة ٩ التي تنظم منح التعويض عن الاحتجاز بصورة لا قانونية سواء بموجب أحكام القانون المحلي أو في إطار تفسير العهد أو باعتباره احتجازا تحكميا. ونظرا لأن صاحب الرسالة في هذه الحالة كان ممنوعا كليا بموجب الفرع 54 R من القانون المعدل لقانون الهجرة من الطعن في "قانونية" احتجازه ومن طلب الإفراج عنه، فإن حقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ قد انتهك.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦١ ؛ ديزموند ويليامز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ نيسان/ابريل
١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)

مقدم من : ديزموند ويليامز
(تمثله السيدة ك. آستون)
الضحية : صاحب البلاغ
الدولة الطرف : جامايكا
تاريخ البلاغ : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦١ المقدم إلى اللجنة باسم السيد ديزموند ويليامز بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو ديزموند ويليامز ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه من جانب جامايكا وفقا للفقرة ١٤

---

* شارك أعضاء اللجنة المذكورون فيما يلي في بحث هذا البلاغ :السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بوير جنتال، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غاتيان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر،

والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيدة لور موغايزل والسيد فاوستو بوكار، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.
والفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله السيدة ك. آستون.

الوقائع حسبما أوردها صاحب البلاغ

٢-١ حبس صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٨٥ في قضية مقتل إيرنست هارت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ في أبرشية سانت أندرو. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، بعد أن تعرف عليه ابن المتوفي وزوجته، رافائيل وإيلين هارت، في طابور للتعرف وجهت إليه تهمة قتل السيد هارت. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ثبت أنه مذنب في التهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ ورفضت محكمة الاستئناف دعوى السيد ويليامز في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ورفض التماسه طلب إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وبذا يتأكد أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وصنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ بوصفها إحدى جرائم الإعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢.

٢-٣ وقد استندت القضية المرفوعة من النيابة العامة الى قرينة التعرف. فقد شهد ابن المتوفي بأن أمه أيقظته يوم ٢٩ أيار/مايو حوالي الساعة ٢/٣٠. وقبل أن يتمكن من مغادرة فراشه سمع فتح باب غرفة المعيشة ركلا وبعده مباشرة صوت طلقات نارية. فترك غرفته ليواجه رجلين، أحدهما مسلح بسكين (حامل السكين) والآخر ببندقية (حامل البندقية). وأن حامل السكين، الذي تعرف عليه فيما بعد على أنه مرتكب الجريمة. أمره بإضاءة المكان وتسليمه كل ما لديهم من مال. فقال للرجلين إن المنزل غير مربوط بشبكة الكهرباء والمحتمل أن توجد النقود تحت فراش أمه. وما أن دخل غرفة نوم أبويه حتى أمر برفع الفراش؛ وأشعل حامل السكين الذي كان واقفا بجانبه قطعة من الورق بعود ثقاب وأخذ يفتش عن النقود. غير أنه لم يجد شيئا فانتقل للبحث في الغرفة على ضوء أوراق صحف مشتعلة. وبعد مغادرة الرجلين خرج الى غرفة المعيشة حيث وجد والده ملقى في بركة من الدماء أمام الباب. كما شهد رافائيل هارت بأنه ظل مع الرجلين نحو ١٣ دقيقة وأنه تمكن تماما من ملاحظة وجه صاحب البلاغ بفضل أضواء الشارع التي أضاءت غرفة المعيشة ونور الصحف المشتعلة.

٢-٤ وشهدت زوجة المتوفي بأنها انتبهت على صوت ضجة خارج البيت، فنبهت زوجها وذهبت الى غرفة نوم ابنها؛ ثم خبأت نفسها تحت السرير حيث سمعت صوتا مميزا يطلب النقود من ابنها. ومع أنها لم تر وجه صاحب البلاغ من قبل فقد تعرفت عليه من صوته ذي النبرة الحادة لدى طابور العرض.

٢-٥ وكشف تشريح الجثة عن أن السيد هارت أصيب بثلاث طلقات من سلاح خفيف، أطلقت عليه من مسافة لا تقل عن ١٨ بوصة. ولم تتمكن الشرطة من تتبع حامل البندقية.

٢-٦ وبني دفاع صاحب البلاغ على أساس الدفع بالغيبة. فلم يُدل ديزموند ويليامز بشهادة ؛ وشهد أبوه نيابة عنه، مبينا أن ابنه كان معه طوال الوقت وأنه لا يمكن أن يكون قد ارتكب الجريمة.

٢-٧ أما عن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يسلم بأنه لم يتقدم بطلب الى المحكمة العليا (الدستورية) لجامايكا للإنصاف. وهو يجادل بأن طلبه الدستوري لا بد أن يفشل في المحكمة العليا في ضوء السابقة التي حددتها أحكام اللجنة القضائية بإدارة النيابة العامة ضد نصر الله[٣١] ورايلي وغيرهما ضد المحامي العام لجامايكا[٣٢]، حيث رأت أن دستور جامايكا يرمي الى منع تنفيذ الأحكام غير العادلة وليس مجرد المعاملة غير العادلة بمقتضى القانون. ومادام صاحب البلاغ يدعي أنه عومل معاملة غير عادلة بمقتضى القانون، وليس بأن القوانين اللاحقة للدستور غير دستورية فإن أي إجراء دستوري لن يكون أداة انتصاف فعالة في هذه القضية. وهو يجادل أيضا بأنه حتى لو كان من المقبول أن الإجراء الدستوري وسيلة انتصاف يتعين استنفادها فإنه لن يتاح له لعجزه عن توفير المال اللازم ولعدم وجود مساعدة قانونية لهذا الغرض ولعدم استعداد المحامين في جامايكا لتمثيل الطالبين لوجه الله، لتحقيق ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، حيث لم يقدم دليل على أنه حمل أو أطلق بندقية، وعلى هذا لا يمكن اتهامه بالقتل إلا إذا اقتنعت المحكمة بأنه كان طرفا في تخطيط مشترك يرمي الى إحداث وفاة أو إصابة جسيمة. وتشير المحامية الى مقاطع من حيثيات القاضي للمحلفين، وتؤكد أن قاضي التحقيق لم يقدم للمحلفين توجيها كافيا فيما يتعلق بدرجة العنف التي يجب أن يتوخاها الدخلاء لتبرير الإدانة بالقتل. وقيل في هذا السياق إن المحلفين لم يمكثوا لأكثر من ١٠ دقائق لرد قرارهم؛ وترى المحامية أن قصر فترة مداولات المحلفين تدل على أنهم لم ينظروا إلا في قضية ما إذا كان صاحب البلاغ هو حامل السكين، وليس في أنه لو كان هو حامل السكين فهل كان طرفا في مخطط مشترك يعتزم التسبب في موت أو إصابة جسيمة.

(٣١) (1967) 2 ALL ER 161.

(٣٢) (1982) 2 ALL ER 469.

٣-٢ ثم إن المحامية تذكر أن صاحب البلاغ لم يمثله محام في طابور العرض مما يخل بالمادة ٥٥٤ ألف من قواعد قوات الشرطة في جامايكا (المعدلة) لسنة ١٩٧٧، إذ أن ضابط الشرطة المكلف بالطابور لم يكن مدركا لذلك الشرط. ورفضت محكمة الاستئناف أساس الاستئناف ذلك في أعقاب حكمها السابق في قضية ر. ضد غراهام ولويس (القضيتان ١٥٨ و٨١/١٥٩) حيث حكمت بأن إجراء طابور التعرف ليس إلزاميا وإنما إجرائيا، وأن عدم مراعاة هذه القواعد لا يؤثر إلا على ثقل القرينة وليس على سلامة الطابور. وتطعن المحامية في استنتاجات محكمة الاستئناف مرتين أن اللغة المستخدمة في المادة ٥٥٤ ألف ("أن يحضر أحد المحامين") لها طابع إلزامي؛ وتؤكد بطلان طابور التعرف، ولهذا السبب لا يجوز القبول بدليل التعرف، في الإجراءات القضائية ضد موكلها[٣٣].

٣-٣ أما عن الإخلال بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ فقد تأكد أن صاحب البلاغ احتجز لمدة ستة أسابيع قبل أن توجه إليه تهمة في الجريمة التي أدين بارتكابها لاحقا.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتح له الوقت الكافي ولا التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وذلك إخلالا بالفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤. ويذكر أنه لم يلتق بممثلته القانونية إلا في أول أيام المحاكمة، بعد أن ظل محتجزا لأكثر من عامين. ونصحته المحامية بألا يدلي بأقواله في المحاكمة. ويشكو صاحب البلاغ من أنه لم تتح له فرصة للتأمل في هذه المشورة ويضيف بأنه يشكو من أن المحامي العام لم يستدع صديقته د. و. للشهادة لصالحه رغم تعليماته بضرورة هذا الإجراء. وفي ذلك السياق يشير الى إفادة كتابية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، موقعة من د.و. تبين فيها أنها لم تستدع الى المحكمة رغم استعدادها للإدلاء بشهادتها لصالح صاحب البلاغ. وتذكر أيضا أن صاحب البلاغ كان معها في بيتها في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ من الساعة ٢١/٤٥ فصاعدا[٣٤]. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم استدعاء المحامي العام د. و. للإدلاء بشهادتها يخل بحقوقه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤. وفيما يتعلق بإعداد دفاعه يدعي بأنه لم يلتق بمحاميته للاستئناف إلا مرة واحدة قبل جلسة الاستماع مباشرة.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ أنه اعتقل في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ وجرت محاكمته من ١ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ أي بعد ذلك بنحو ٢٧ شهرا. ويؤكد أن التأخير في نظر القضية أضر بصاحب البلاغ، وخاصة أن القضية المرفوعة ضده لا تستند إلا الى واقعة التعرف. ويذكر أن في ذلك إخلالا بالفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

(٣٣) غير أنه يبدو من حكم محكمة الاستئناف أن صاحب البلاغ سئل قبل طابور التعرف عما إذا كان له محام يود أن يحضر العرض معه، وأن صاحب البلاغ أجاب بالنفي وقد حضر الطابور أحد قضاة الصلح ووالد صاحب البلاغ.

(٣٤) بيد أن من الواضح أن الجريمة ارتكبت في ساعات الصباح الباكر من يوم ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تجادل الدولة الطرف في ردها المؤرخ ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية. وتشير الى أنه لا يزال أمام صاحب البلاغ أن يطلب الانتصاف الدستوري؛ وتشير في هذا السياق الى أن الحقوق التي يتمسك بها صاحب البلاغ والتي تحميها الفقرة ١ والفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ تشترك في صياغتها مع الفرعين ٢٠ (١) و٦ (أ) و(ب) و(د) من دستور جامايكا. وطبقا للفرع ٢٥ من الدستور يجوز لصاحب البلاغ أن يلتمس الإنصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه عن طريق اللجوء الى المحكمة العليا بطلب دستوري.

٥ - وتذكر محامية مقدم البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أنه لما لم تتوافر المساعدة القانونية للتقدم بطلبات دستورية فإن الطلب الدستوري لا يشكل إنصافا فعليا في قضية مقدم البلاغ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين في مسألة قبول البلاغ. وأشارت الى حجة الدولة الطرف بأن الانتصاف الدستوري لا يزال متاحا أمام مقدم البلاغ. وذكرت أن المحكمة العليا لجامايكا سمحت ببعض الطلبات للانتصاف الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية بعد رفض الاستئنافات الجنائية في تلك القضايا. غير أن اللجنة ذكرت بأن الدولة الطرف أوضحت أن المساعدة القانونية لا تتوافر للطلبات الدستورية؛ ولا يمكن في غياب المساعدة القانونية اعتبار أن الطلب الدستوري يشكل وسيلة انتصاف متاحة لمدان معوز ولا يلزم استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. وعلى هذا فالفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة الخامسة من البروتوكول لا تمنع اللجنة من النظر في القضية.

٦-٢ وبالنسبة الى ادعاءات مقدم البلاغ المتعلقة بتقييم الدليل والتعليمات الصادرة عن القاضي للمحكمين، فإن اللجنة تذكر بولايتها المقررة، ألا وهي أن المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد، وليس اللجنة، هي المختصة بتقييم الوقائع والدلائل في أي قضية. وبالمثل فليس للجنة أن تعيد النظر في تعليمات محددة صادرة عن قاضي التحقيق الى المحلفين، ما لم يتأكد أن تلك التعليمات تعسفية بشكل واضح أو أنها تصل الى درجة الحرمان من العدالة. وبما أنه لا يوجد شذوذ من هذا القبيل في حالة هذا البلاغ فاللجنة ترى أن هذا الجزء من القضية غير مقبول في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ واعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميته قد دعما الطلبات المتبقية بما يبدو أنه يثير مسائل في إطار المادة ١٤ من العهد. ولذا ففي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ أعلن قبول البلاغ بمقتضى المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع البلاغ

٧-١ تقدم الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ملاحظات بشأن موضوع ادعاءات صاحب البلاغ. ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ لأن السيد ويليامز احتجز لمدة ستة أسابيع قبل إعلامه بالتهم الموجهة إليه، تعد الدولة الطرف بإجراء تحقيق. غير أن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٧ بنتائج تحقيقاتها، إن وجدت.

٧-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بحدوث انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤، حيث أن صاحب البلاغ لم يقابل محاميته إلا في أول أيام المحاكمة ولأن ممثلته لم تطلب شاهدة غياب محتملة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لو لم تلتق المحامية مع السيد ويليامز إلا في أول أيام المحاكمة فقد كان بوسعها، بل وينبغي لها، أن تطلب التأجيل؛ وليس هناك دليل على أنها فعلت ذلك. وكان قرارها بعدم استدعاء د. و. شاهدة مسألة تقدير تتعلق بأفضل أساليب الدفاع، وهو شيء لا يمكن أن تتحمل الدولة الطرف تبعته وفي هذا السياق ذكر أنه مادامت الدولة الطرف قد زودت المتهم بمحامية متمكنة، ومادامت لم تعرقل عمل المحامية بالفعل أو بالسلب عن أداء واجباتها فإن قضية أداء المحامية لدفاعها ليست حينئذ من مسؤولية الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، لا فرق بين مسؤولية الدولة عن سلوك المحامي الذي يوكل بشكل خاص، ومسؤوليتها عن أداء ممثل المساعدة القانونية.

٧-٣ ووفقا للدولة الطرف لا يمكن أن تثار مسألة انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، نتيجة تأخير لأكثر من عامين بين إلقاء القبض والمحاكمة: فقد أجرى تحقيق أولي خلال تلك المدة وليس هناك دليل على أن التأخير بين الاعتقال والمحاكمة يضر بمصالح صاحب البلاغ.

٨ - وقد أتيحت لمحامية مقدم البلاغ فرصة التعليق على ملاحظات الدولة الطرف. ولم ترد أي تعليقات.

النظر في موضوع البلاغ

٩-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي وفرتها الأطراف، وهو الأمر المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ فالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ تعطي الحق لكل متهم بجريمة في أن يتم إعلامه "سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". ومقدم البلاغ يدعي أنه احتجز لمدة ستة أسابيع قبل أن يوجه إليه اتهام بارتكاب الجريمة التي أدين بها فيما بعد. ولأغراض الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ فإن المعلومات المفصلة عن التهم الموجهة إليه لم تقدم بمجرد اعتقاله، ولكن مع بداية التحقيقات الأولية

أو إجراء بعض جلسات الاستماع الأخرى مما يثير شكوكا رسمية واضحة ضد المتهم[٣٥]. وبينما لا يكشف الملف عن التاريخ المحدد الذي أجريت فيه جلسات الاستماع الأولية يصبح معروفا من الوقائع

---

(٣٥) انظر التعليق العام للجنة ١٣ [٢١] المؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤، الفقرة ٨.
المعروضة على اللجنة أن السيد ويليامز قد أعلم بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه في وقت بدء جلسات الاستماع الأولية. وفي ظروف هذه القضية لا تستطيع اللجنة أن تخلص الى أن السيد ويليامز لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه على الفور ووفقا لمقتضيات الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ أما حق المتهم في أن يتاح له الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه فهو جانب مهم لضمان المحاكمة العادلة وجانب هام لمبدأ المساواة في السلاح. وحيثما يمكن النطق بحكم الإعدام على متهم يجب أن يمنح الوقت الكافي لأن يعد المتهم ومحامية الدفاع في المحاكمة. أما تحديد ما يشكل "الوقت الكافي" فيتطلب إجراء تقييم لظروف الفرد في كل حالة. كذلك يدعي مقدم البلاغ أنه لم يتمكن من الحصول على إحضار أحد شهود الغياب. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تكشف عن أي شكوى من المحامية أو مقدم البلاغ الى قاضي المحاكمة من أن الوقت المتاح لإعداد الدفاع لم يكن كافيا. فإذا رأت المحامية أو مقدم البلاغ نقصا في الإعداد كان من المحتم عليهما أن يطلبا التأجيل. ثم إنه لم يشر إلى أن قرار المحامية بعدم استدعاء د. و. للشهادة لم يكن مبنيا على ممارسة تقديرها المهني، أو أنها لو قدمت طلبا لاستدعاء د. و. للشهادة فإن القاضي لم يكن ليسمح بذلك. وفي تلك الظروف لا يوجد أساس لإثبات انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤.

٩-٤ وادعى مقدم البلاغ بانتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب "تأخير غير ضروري" في الإجراءات الجنائية وتأخير تجاوز عامين بين الاعتقال والمحاكمة. وقد جادلت الدولة الطرف ببساطة في رسالتها عن وجاهة الإدعاء بأن التحقيق الأولي أجري خلال الفترة السابقة للاحتجاز وأنه لا يوجد دليل على أن التأخير أضر بمصالح مقدم البلاغ. وبرفض ادعاء مقدم البلاغ بصفة عامة عجزت الدولة الطرف عن تحمل عبء إثبات أن التأخير فيما بين الاحتجاز والمحاكمة في هذه القضية يتفق وأحكام الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤؛ فقد كان من المحتم على الدولة الطرف أن تثبت أن الظروف الخاصة للقضية بررت إطالة مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتخلص اللجنة الى أنه في ظروف الدعوى الحالية حدث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد ديزموند ويليامز، بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد الحصول على إنصاف ملائم يشمل على أي حال تخفيف عقوبة الإعدام.

١٢ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، بعد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم بأهلية اللجنة لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تتعهد، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد في ولايتها الإقليمية والخاضعين لولاياتها القضائية، الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر انتصافا فعالا ونافذا في حالة ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٢ : هيزكيا برايس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من : هيزكيا برايس
(يمثله السيد سول ليرفروند من مكتب سيمونز موير هيد وبيرتون)
الضحية : صاحب البلاغ
الدولة الطرف : جامايكا
تاريخ البلاغ : ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٢ المقدم إلى اللجنة باسم السيد هيزكيا برايس بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - صاحب البلاغ هو هيزكيا برايس، وهو مواطن جامايكي مسجون حاليا في السجن العام في كنغستون، جامايكا، لقضاء عقوبة السجن المؤبد. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

* عملا بالمادة ٨٥ من قواعد الإجراءات لم يشارك عضو اللجنة لوريل فرانسيس في النظر في هذا البلاغ.

الوقائع حسبما أوردها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل مقدم البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووجهت إليه تهمة قتل زوجته الشرعية في وقت سابق من اليوم نفسه. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وبعد محاكمة دائرة سانت كاثرين وجد مذنبا بالقتل وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ وقد رفض طلب مقدم البلاغ الإذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. وأبلغ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر بمذكرة الحكم الشفوي وفي بداية عام ١٩٨٩ خفف الحكم على مقدم البلاغ الى السجن المؤبد.

٢-٣ واستندت قضية النيابة العامة الى الدلائل التي قدمها شهود العيان الذين سمعوا مقدم البلاغ وزوجته يتشاجران. وشهدوا بأن مقدم البلاغ وزوجته خرجا من البيت وهو يحملها بين ذراعيه ويضربها بمنجل مسطح، وعندما سقطت على الأرض قتلها بعدة ضربات حادة من المنجل، ثم سار مقدم البلاغ الى مركز الشرطة ليسلم نفسه. وأسست القضية بالنسبة للمتهم على أساس الدفاع عن النفس. كما عرض القاضي الدفاع بالاستفزاز على المحكمين.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة. ويدعي على وجه أخص بأن حقه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهك. وقدم الى محكمة الاستئناف طلبا للإذن بالاستئناف أمامها على أساس المحاكمة غير العادلة وعدم كفاية الأدلة بما يكفل الإدانة. ولم يتشاور محامو المساعدة القانونية الذين تلقوا تعليمات بالسير في إجراءات الاستئناف، مع مقدم البلاغ قبل التحقيق معه. ثم إنه يبدو من مذكرة الحكم الشفوي أن محامي مقدم البلاغ أفاد محكمة الاستئناف خلال الاستماع أن لم يجد سببا للسماح بالاستئناف. ويدعي مقدم البلاغ أنه لو كان يعلم أن المحامي لن يتقدم بأي أسباب للاستئناف، لطلب تعيين محام آخر للمساعدة القانونية في هذه القضية.

٣-٢ كما يدعي مقدم البلاغ أن تقاعس محكمة الاستئناف عن إصدار حكم شفوي في قضيته يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن هذا التقاعس حال بالفعل دون استئنافه أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤ - تجادل الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن مقدم البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية. وتشير الى أنه لا يزال من الممكن لمقدم البلاغ أن يستأنف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص بتقديم التماس بالإذن بالاستئناف. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يزال أمام مقدم البلاغ أن

يطلب الانتصاف الدستوري؛ وتلاحظ في هذا السياق أن الحقوق التي يتذرع بها مقدم البلاغ والتي تحميها الفقرتان الفرعيتان من المادة ١٤ تتفق في الصياغة مع الفرعين ٢٠ (٦) و١١٠ من دستور جامايكا. وعملا بالفرع ٢٥ من الدستور يحق لمقدم البلاغ أن يلتمس الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه، عن طريق طلب دستوري يقدم الى المحكمة العليا.

٥ - ويذكر محامي مقدم البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أنه علم من محامي الادعاء أنه لا سبب يمكن أن يستند إليه في التماس اللجوء الى المجلس الملكي الخاص، ويستنتج من ذلك عدم وجود وسائل انتصاف محلية فعلية يمكن أن يستنفدها مقدم البلاغ. ويضيف أيضا أنه طالما لا تتاح المساعدة القانونية للطلب الدستوري فإن الطلب الدستوري لا يشكل انتصافا فعالا في هذه القضية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها في مقبولية البلاغ. ووجدت أن الشروط الشكلية للمقبولية بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٢ واعتبرت اللجنة أن محامي مقدم البلاغ فشل بالنسبة لأغراض المقبولية، في تقديم عناصر كافية تدعم احتمال وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤. وبصفة خاصة فإن محامي المبلِّغ لم يحاج بأن صدور حكم كتابي أو مذكرة حكم شفوي كان من الممكن في الظروف الخاصة في قضية السيد برايس، أن يُسفر عن نتيجة مختلفة.

٦-٣ واعتبرت اللجنة أن المبلغ ومحاميه قد دعما بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية إمكانية حدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤. وأشارت اللجنة الى قرارها بأنه "يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بأن يوفر المحامي بمجرد تعيينه التمثيل الفعال لصالح العدالة. وهذا يشمل التشاور مع المتهم وإعلامه إذا كان ينوي سحب الاستئناف أو المحاجة أمام محكمة الاستئناف بأن الاستئناف ليس وجيها"[٣٦]. وقد وجدت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يحتاج الى دراسة وجاهته.

٦-٤ ورأت المحكمة أن مقدم البلاغ ومحاميه قد فشلا في دعم أغراض المقبولية وأن البلاغ يثير قضايا في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لهذا السبب، قبول البلاغ حيث بدا أنه يثير أمورا في إطار الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

---

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء التي اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠.

ملاحظات الدولة الطرف على وجاهة الادعاء، وتعليقات المحامي عليها

٧-١ تعيد الدولة الطرف في رسالتها المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٧-٢ وتدعي الدولة الطرف، بشأن الادعاء بانتهاك الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤، لأن المحامي لم يعترض على استئناف المبلّغ، بأن من واجبها توفير محامي المساعدة القانونية المختص لتمثيل الفقراء، ومن ثم لا يمكن أن تعزى الطريقة التي يمثل بها المحامي المتهم، إلى الدولة الطرف.

٨ - ويرفض المحامي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، ادعاء الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية لا تزال متاحة أمام مقدم البلاغ، ويؤكد أن الدولة الطرف مسؤولة عن نوعية محامي المساعدة القانونية، ويشير الى قرار اللجنة.

بحث وجاهة الادعاء

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، حسبما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويدعي المحامي أن السيد برايس لم يمثل تمثيلا فعليا في الاستئناف، وتلاحظ اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف يدل على أن محامي المساعدة القانونية للسيد برايس من أجل الاستئناف وافق في جلسة الاستماع على أنه لا وجاهة للاستئناف. وتشير اللجنة الى أن المسألة يبدو أنها تثير أيضا مسائل في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، ولكن يستنتج من بحث ما إذا كان الانتهاك قد حدث، لأن هذا الادعاء لم يثره المحامي على الإطلاق. وتشير اللجنة الى قرارها السابق بأن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤[٣٧] وإن كانت لا تخول المتهم اختيار المحامي المعين له بالمجان في المحكمة ينبغي أن تضمن أن يكون أداء المحامي في الاستئناف غير متعارض مع مصالح العدالة. وإذا كانت اللجنة ليست مختصة بمسألة التقدير المهني للمحامي فهي ترى أنه في قضايا الإعدام حين يوافق محامي المتهم على عدم وجاهة الاستئناف ينبغي للمحكمة أن تتأكد من أن المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. وترى اللجنة أنه كان ينبغي إعلام السيد برايس بأن محاميه لن يجادل في أي أسباب تأييدا للاستئناف بحيث يستطيع أن ينظر في أي خيارات متبقية أمامه. وفي هذه الظروف فإن اللجنة ترى أن السيد برايس لم يمثل تمثيلا فعالا في الاستئناف، وفي ذلك انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

---

(٣٧) انظر في جملة أمور، آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩ (أوزبورن رايت وإريك هارفي ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الفقرة ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١ (جورج غراهام وآرثر موريسون ضد جامايكا)، المعتمد في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٥.

٣-٩ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام عند الانتهاء من أي محاكمة لا تراعى فيها أحكام العهد يمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إن لم يمكن تقديم استئناف آخر للحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦] أن شرط عدم جواز فرض حكم بالإعدام إلا وفقا للقانون مع عدم التعارض مع أحكام العهد يتضمن أن "الضمانات الإجرائية المحددة فيه يجب أن تراعى، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى". وفي القضية الراهنة فبما أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون مراعاة لمقتضيات التمثيل الفعال في الاستئناف على النحو المحدد في المادة ١٤، يجب استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد خففت حكم الإعدام على مقدم البلاغ، وتعتبر أن هذا يشكل إنصافا كافيا من انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في هذه القضية.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وعملا بأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يحق لمقدم البلاغ التمتع بإنصاف ملائم. وتلتزم الدولة الطرف بكفالة عدم وقوع أحداث مماثلة في المستقبل.

١٢ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف بعد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها، عملا بأحكام المادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة تمثيل جميع الأفراد داخل ولايتها الإقليمية الخاضعين لولايتها القضائية، بالحقوق المسلم بها في العهد، وبتوفير سبل انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت وقوع انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

سين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧ ؛ إرفين رينولدز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدم من : إرفين رينولدز
(ويمثله السيد أ. ر. بولتون)

الضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : جامايكا

تاريخ البلاغ : ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد إرفين رينولدز بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف؛

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث البلاغ الحالي: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاشندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيدة لورا مغيزيل، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدين.

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو إرفين رينولدز[٣٨]، وهو مواطن جامايكي كان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين، جامايكا. وقد صدر الحكم بإعدام مقدم البلاغ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن أعيد تصنيف جريمته على أنها ليست جريمة إعدام. ويدعي السيد رينولدز أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من الفقرة ١٠ والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد أ. ر. بولتون.

الوقائع حسبما أوردها صاحب البلاغ

٢-١ أدين إرفين رينولدز مع شريكه المدعى عليه، إيرول جونسون[٣٩]، بقتل شخص يدعى ريجنالد كامبيل وحكم عليه بالإعدام من محكمة دائرة كلايندون في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. ورفض استئنافه من محكمة استئناف جامايكا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٨. ورفضت اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص التماسه الحصول على إذن خاص للاستئناف أمامها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢-٢ وفي المحاكمة كانت قضية النيابة العامة أن ريجنالد كامبيل طعن حتى الموت في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢ فيما بين الساعة ٦/٠٠ و٩/٠٠. بيد إرفين رينولدز الذي سطا على حانوته. وشهد شاهدان أثناء المحاكمة بأنهما رأيا إيرفين رينولدز وإيرول جونسون صبيحة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ قرب حانوت السيد كامبيل. وتعرف أحد الشاهدين على السيد رينولدز (ولكن ليس السيد جونسون) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بوصفه الرجل الذي كان واقفا خارج الحانوت. وتعرف الشاهد الآخر على المدعى عليهما بوصفهما الرجلين اللذين كانا يمشيان أمام الحانوت. وفي تفتيش للشرطة عثر على صكوك موقعة من السيد كامبيل في غرفة السيد رينولدز. وأقر إيرول جونسون تحت التحذير بأنه رأى السيد كامبيل راقدا وهو يدمي على الأرض وبجانبه السيد رينولدز وفي يده سكين. وادعى السيد رينولدز نفسه في بيان بلا قسم من قفص الاتهام أنه لم يكن موجودا.

---

(٣٨) في بلاغ سابق من السيد رينولدز (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩) ادعى بحدوث مخالفات خلال محاكمته. وانتهت اللجنة إلى آرائها بصدد البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعدم وجود انتهاكات (CCPR/C/41/D/229/1987).

(٣٩) سجل بلاغ السيد جونسون لدى اللجنة بوصفه البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، وانتهت اللجنة الى آرائها في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦.

الشكوى

٣-١ يحاج المحامي بأن التأخير بين المحاكمة المحلية والاستئناف (٥١ شهرا) يصل الى درجة انتهاك للفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد يشير المحامي الى الآراء التي خلصت إليها اللجنة في البلاغ السابق من موكله وهو رقم ١٩٨٧/٢٢٩ حيث نظرت اللجنة في التأخير في ضوء مقبولية البلاغ وخلصت الى أن التأخير كالذي يحدث في متابعة وسائل الانتصاف المحلية لا يعزى الى مقدم البلاغ أو محاميه. بيد أن اللجنة لم تتعرض في آرائها لقضية الوجاهة. ويجادل المحامي بأن التأخير بين إدانة المبلغ والاستماع في محكمة الاستئناف يعزى بكامله الى الدولة الطرف. ويشير الى رسالة من أمين سجل محكمة الاستئناف، مؤرخة ١٤ تموز/يوليه أكد أمين السجل فيها أن الاستئناف لم يكن جاهزا للسماع لأن محكمة الاستئناف لم تكن قد تلقت نسخته الأصلية. ويجادل المحامي بأن عدم تمكين موكله من الحصول على محضر المحاكمة خلال وقت معقول حرمه فعلا من حقه في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه أمام محكمة أعلى درجة طبقا للقانون.

٣-٢ ويوضح المحامي أن موكله ظل على قائمة الإعدام منذ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وأن ذلك التأخير يجعل إعدامه معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة، في إطار مضمون المادة ٧ من العهد. ولدعم حجته يشير، في جملة أمور، الى حكم المجلس الملكي الخاص (قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه وقع مرارا ضحية تهديدات من الحراس في سجن دائرة سانت كاترين، في انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ففي إحدى المرات، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وخلال تفتيش الحراس والجنود والشرطة للسجن، يدعي صاحب البلاغ أنه ضرب بالبنادق والهراوات على جميع أعضاء جسمه ونزعت ملابسه وطعن بالسكين. وفي مناسبة أخرى، في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ يزعم المبلغ أنه ركل في خصيتيه بأقدام الجنود. ورغم أنه قاسى الآلام فإنه لم يتلق أي دواء. ويشير الى القواعد القياسية الدنيا لمعاملة السجناء، والى تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ("جامايكا - اقتراح بالتحقيق في وفاة السجناء وسوء معاملتهم").

٣-٤ ويحاج أخيرا بأن حكم الإعدام الذي يفرض بعد أي محاكمة تنتهك فيها أحكام العهد، يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، إذا لم يتح استئناف آخر من الحكم.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية يؤكد المحامي أن موكله لم يتقدم بطلب الى المحكمة العليا لجامايكا طلبا للإنصاف الدستوري، لأن الطلب الدستوري محكوم عليه بالفشل نظرا الى السابقة التي اتخذتها اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في قضية د. د. ب. ضد نصر الله، وقضية رايلي ضد المحامي العام لجامايكا -- حيث قيل إن دستور جامايكا يرمي الى منع تنفيذ القوانين غير العادلة وليس مجرد المعاملة الجائرة في ظل القانون كما يدعي الضحية. وعلى أي حال، يقال إن وسائل الانتصاف

الدستورية لا تتاح لمقدم البلاغ عمليا، لأنه تعوزه الأموال اللازمة لتأمين التمثيل القانوني. ويشار في هذا السياق الى الحكم القضائي الثابت للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٦ - وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ سوء المعاملة، ذكر أنه في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ طلب مقدم البلاغ ومحاميه الى أمين المظالم النظر في الادعاءات المختلفة بالضرب في السجن. ومع أن المحقق أجاب بأن تلك الحوادث قيد التحقيق، فلم يصل أي رد آخر. ويقال في هذا السياق إن مكتب أمين المظالم لا يعمل بكفاءة ولذا فهو ليس وسيلة انتصاف فعلية. ويعترف المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تدعي الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الى قضية ألبرت هنتلي ضد المحامي العام لجامايكا أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص التي هي طعن دستوري في إجراءات التصنيف الواردة في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل). وتحاج الدولة الطرف بأن نتائج تلك القضية لها صلة ببلاغ الشاكي حيث قد تؤثر على تصنيف جريمته باعتبارها جريمة إعدام أو غير ذلك.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنها ستحقق في ادعاءات الشاكي بسوء المعاملة في السجن وسترسل نتائج التحقيق فور توافرها.

٤-٣ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن التأخير بين المحاكمة والاستئناف يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق تقول الدولة الطرف إن واقعة إعادة النظر في قضية الشاكي أمام محكمة أعلى في جامايكا وهي المجلس الملكي الخاص تدل على أنه لا يمكن تأكيد أن حق الشاكي في إعادة النظر في محاكمته وإدانته أمام محكمة أعلى قد انتهك.

٥-١ ويقول الشاكي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ إن حكم المجلس الملكي الخاص في قضية ألبرت هنتلي ضد المحامي العام لجامايكا[٤٠] قد صدر الآن وأنه لا يؤثر على بلاغ الشاكي المعروض على اللجنة. ويحاج الشاكي بأنه لما كانت جريمته قد صنفت على أنها جريمة إعدام فمن حقه لهذا السبب أن يدعي بانتهاكات للمادة ٦.

---

(٤٠) الحكم الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٥-٢ وفيما يتعلق بالتأخير بين المحاكمة والاستئناف فإن مقدم البلاغ يوضح أن التأخير لمدة ٥١ شهرا هو ذاته الانتهاك للمادة ١٤، وأن إعادة النظر في قضيته أمام المجلس الملكي الخاص لا صلة لها بدعواه.

٥-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يبلغ الشاكي اللجنة بأن جريمته أعيد تصنيفها في أعقاب إعادة نظر في التصنيف في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ لتعتبر غير جريمة إعدام، مع التوصية بأن يقضي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاما قبل أن يصبح مستحقا للعفو. وحسبما يقول المحامي فإن الشاكي يستحق العفو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٥-٤ ويؤكد الشاكي أنه يرغب في متابعة بلاغه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء الشاكي بأن الفترة التي دامت ٥١ شهرا بين المحاكمة وسماع الاستئناف تشكل انتهاكا للمادة ١٤ لاحظت اللجنة أن ادعاءات الشاكي بالمعاملة الجائرة عرضت بالفعل على اللجنة في بلاغه السابق[٤١]، وقررت اللجنة بشأنها أن الوقائع لم تكشف عن انتهاك لأي من أحكام العهد. ولذا اعتبرت اللجنة أن هذا الادعاء أصبح الآن غير مقبول.

٦-٢ وعلى هذا، فإن ادعاء الشاكي بأن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد ادعاء غير مقبول كذلك.

٦-٣ أما عن ادعاء الشاكي بأن احتجازه الطويل على قائمة الإعدام يصل الى أن يكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد فقد أشارت اللجنة الى أنه على الرغم من أن بعض المحاكم الوطنية التي هي الملجأ الأخير قررت أن الاحتجاز الطويل على قائمة الإعدام لمدة خمس سنوات أو أكثر هو انتهاك لدساتيرها أو قوانينها[٤٢]، وتظل هذه اللجنة على قرارها بأن الاحتجاز لأي مدة محددة لا يكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غيبة بعض الملابسات الأخرى الاضطرارية[٤٣]. ولاحظت اللجنة أن الشاكي لم يدعم لأغراض المقبولية

---

(٤١) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٤٢) انظر، في جملة أمور، حكم اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (برات ومورغان ضد جامايكا).

(٤٣) انظر الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) والتي اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضا في جملة أمور، الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، والبلاغ ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

أي ملابسات محددة في قضيته مما يثير قضية في إطار المادة ٧ من العهد. ولذا كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ واعتبرت اللجنة أن الشاكي قد دعم بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأنه عومل معاملة سيئة في السجن. وأشارت الى أن الدولة الطرف لم تبد اعتراضا على مقبولية هذا الادعاء وذكرت أنها ستحقق في الادعاءات.

٧ - وعلى هذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ قبول البلاغ بالقدر الذي قد يثير قضايا في نطاق المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بصدد سوء المعاملة المزعوم في الاعتقال.

رسالة الدولة الطرف بشأن وجاهة الادعاء وتعليقات المحامي عليها

٨ - تعلق الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بأن تعهدها بالتحقيق في المسألة لا يشكل قبولا لوجاهة الادعاء. وتؤكد الدولة الطرف وقوع اضطرابات في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨[٤٤] و٤ أيار/مايو ١٩٩٣ في السجن، ولكنها تضيف أنها غير قادرة على التصدي للادعاءات الخاصة بسوء المعاملة من قبل مقدم البلاغ، ولكنها تتابع المسألة وستعلم اللجنة بنتائج تحقيقاتها الأخرى.

٩ - ويلاحظ محامي الشاكي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن الدولة الطرف لم تقدم نتائج تحقيقاتها في ادعاءات الشاكي، ولا نسخا من سجله الطبي. ويقول المحامي إن الإقرار بالاضطرابات التي وقعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ و٤ أيار/مايو ١٩٩٣ يكفي لإثبات الواقع الذي يدعيه الشاكي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف. وهي تلاحظ مع الأسف أنه بعد مرور أكثر من عامين على عرض الادعاءات بسوء المعاملة على الدولة الطرف فإنها لم تقدم نتائج تحقيقاتها، ولكنها تذكر فقط أنها لم تستطع الرد على الادعاءات المحددة بسوء المعاملة التي أبداها الشاكي. وفي هذه الظروف لا بد أن يكون لادعاءات الشاكي وزنها الى حد أن تصبح مدعمة.

---

(٤٤) أشارت الدولة الطرف والمحامي كلاهما في رسالتيهما بشأن وجاهة الادعاء الى واقعة حدثت في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، بينما تشير ادعاءات الشاكي الى واقعة حدثت في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨.

١٠-٢ ولقد ادعى مقدم البلاغ أنه كان في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في زنزانته بينما كان الجنود والحراس يجرون التفتيش. وفتحت زنزانته وانهال عليه ثلاثة رجال ضربا بالبنادق والهراوات. وبعد ذلك جردوه من ملابسه في الممر وضربوه وطعنوه وضربوه بمكشاف معدني. وقال إن أحد الحراس، وذكر اسمه طلب الى الجنود أن يقتلوا الشاكي. وحطمت الأدوات التي كانت في زنزانة الشاكي وبللت ملابسه وحصيرة نومه بالماء. ثم حبس الشاكي بعيدا دون أن يتلقى أي معالجة طبية. ثم توجه بالشكوى الى أمين المظالم البرلماني للتحقيق في المظالم، بموجب رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ لم يتلق عليها أي رد.

١٠-٣ وادعى الشاكي حدوث صور أخرى من سوء المعاملة وذكر أسماء الحرس المسؤولين عنها. وادعى بوجه خاص أنه أخذ من زنزانته في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ أثناء التفتيش وتعرض للركل مرتين إحداهما في خصيتيه، وحرم من مخففات الآلام أو المعالجة الطبية بعد ذلك.

١٠-٤ وترى اللجنة أنه في غيبة أي معلومات ملموسة من الدولة الطرف فإن المعاملة التي وصفها الشاكي تشكل معاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد، وهي بالمثل انتهاك للالتزامات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، القاضية بمعاملة السجناء بإنسانية ومع مراعاة الكرامة اللائقة بالإنسان.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٢ - وبمقتضى الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بتوفير وسيلة انتصاف فعلية للشاكي تتضمن تعويضه. وعلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا السياق تود اللجنة أن تؤكد على ضرورة إجراء تحقيقات في الادعاءات بسوء المعاملة، على وجه السرعة ودون إبطاء.

١٣ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بكفالة تمتع جميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المسلم بها في العهد، وبأن توفر وسيلة انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت وقوع انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

عين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٧ ؛ مايكل آدمز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٦ ، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من : مايكل آدمز
(يمثله السيد سول ليرفروند من مكتب سيمونز موير هيد وبيرتون)

الضحية : مقدم البلاغ

الدولة الطرف : جامايكا

تاريخ البلاغ : ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد مايكل آدمز بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - مقدم البلاغ هو مايكل آدمز، مواطن جامايكي كان وقت تقديم شكواه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وكان الحكم بإعدام مقدم البلاغ قد صدر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي لم يشارك عضو اللجنة لوريل فرنسيس في بحث هذا البلاغ.

الوقائع حسبما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين مقدم البلاغ في ٧ آذار/ مارس ١٩٩١ بارتكاب جريمة قتل من محكمة دائرة كنغستون هوم وحكم عليه بالإعدام. وتقدم بطلب للإذن له بالاستئناف من الإدانة والحكم؛ وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ رفضت محكمة استئناف جامايكا التماس مقدم البلاغ بعد أن عاملت طلب الإذن على أنه استماع للاستئناف. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رفض التماس الشاكي لإذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص. وبهذا قيل إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أعيد تصنيف مقدم البلاغ بوصفه مرتكب جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام.

٢-٢ وأدين الشاكي على أساس التخطيط المشترك. وكانت القضية بالنسبة للادعاء هي أن الشاكي حرض في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠ رجلا مجهولا (حامل البندقية) قيل إنه كان يعمل معه متضافرين، على إطلاق النار على حارس أمن يسمى تشارلز ويلسون؛ غير أن حامل البندقية قتل شخصا آخر يسمى ألفين سكارليت.

٢-٣ وفي صبيحة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠ كان السيد ويلسون يؤدي عمله عند بوابة الدخول الى مكان إلقاء النفايات في معمل كبير للزجاجات في شارع المدينة الاسبانية في كنغستون. وفي نحو الساعة ٨/٠٠ سمح لسيارتي نقل بالدخول الى موقع الإلقاء من المعمل. وتسلق عدة رجال سيارة النقل الأولى. وأثناء المحاكمة شهد تشارلز ويلسون بأنه رأى رجلين، تعرف على أحدهما في المحكمة على أنه الفاعل، يجلسان بجانب حظيرة الإلقاء؛ وتبع مقدم البلاغ السيارة الثانية الى موقع الإلقاء على قدميه. وبعد خمسة عشر دقيقة عادت السيارة الثانية مع ألفين سكارلت وشخص يسمى كارلتون ماكي ومقدم البلاغ؛ ووقفت السيارة عند المدخل وقام الرجال الثلاثة بتفريغ بعض الصناديق. وعند دخول السيارة ببطء الى المعمل بدأ السيد ويلسون إغلاق البوابة، وسمع طلقة نارية وأحس بآلام في يده. ورأى الرجل الآخر الذي كان بجانب السور مع مقدم البلاغ، يوجه البندقية نحوه. ولم يستطع السيد ويلسون أن يسحب بندقيته بسبب الإصابة في يده. وشهد بأنه رأى مقدم البلاغ الذي كان بعيدا عن مرمى البصر، يمشي حول السيارة وهو يقول لحامل البندقية "اضرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقيته". ثم فر هاربا يتبعه مقدم البلاغ وحامل البندقية. وأثناء الجري سمع ثلاث طلقات أخرى. وحينذاك توقف الرجلان عن مطاردته، ورأى ظهريهما وهما يجريان نحو موقع الإلقاء.

٢-٤ وادعى السيد ويلسون أنه كان قد رأى مقدم البلاغ لأول مرة قبل ذلك بثلاث سنوات حين كان يعمل حارس أمن في مصنع للبسكويت، وأن الشاكي اعتاد أن يطلب منه البسكويت. ورآه مرة من قبل في مكان النفايات ولكنه لم يتحدث معه.

٢-٥ وشهد كارلتون ماكي بأنه رأى وهو يفرغ الصناديق رجلا يطلق النار على الحارس وسقط ألفين سكارت الذي كان واقفا خلف سيارة النقل، على ظهره وكان قد رأى مقدم البلاغ على الجانب الآخر من السيارة، وتبع مقدم البلاغ وحامل البندقية الحارس لمسافة قصيرة ثم جريا عائدين نحو مكان الإلقاء. وشهد

السيد ساكي أيضا بأنه كان يعرف مقدم البلاغ لنحو عام ونصف العام، وكان خلال تلك الفترة يرى مقدم البلاغ في ذلك المكان.

٦-٢ وشهد بلاندفورد ديفز وهو ضابط التحقيق بمركز شرطة خليج هانتس بأنه حصل في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ على إذن بالقبض على مقدم البلاغ؛ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ رأى مقدم البلاغ في مركز الشرطة فألقى عليه القبض واتهمه بمقتل ألفين سكارليت. وادعى الشاكي وهو قيد الاعتقال أنه بريء.

٧-٢ واستند الدفاع في القضية الى شهادة الشاكي مع القسم. فقد أنكر أنه كان ينتظر الى جانب الحظيرة مع رجل آخر، وشهد بأنه دخل الى موقع النفايات مع مجموعة من الرجال. وما أن وصلوا الى مباني المعمل حتى كانت السيارة على وشك المرور من البوابة؛ وصعد هو وستة رجال آخرون الى متنها. وعند العودة من موقع النفايات قام هو والسيد سكارليت الذي يعرفه من قبل أربع سنوات، بتفريغ الصناديق. وقال مقدم البلاغ إنه سمع طلقة نارية وهو على الجانب الآخر من السيارة ولم يستطع رؤية السيد ويلسون؛ ولم يستطع بيان اتجاه الطلقة النارية. وذكر أيضا أنه جرى مع آخرين ولم يتكلم مع أحد وأنه لم يدرك ما إذا كان أحد يجري أمامه. وسمع عدة طلقات أخرى، وهرول الى بيته. وبعد ذلك عاد الى مبنى معمل الزجاجات لاستعادة الصناديق؛ فعلم أن ألفين سكارليت قد قتل. وأنكر مقدم البلاغ أنه قال "ضرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقية"، أو أنه جرى وراء تشارلز ويلسون، وذكر أنه رأى السيد ويلسون في مبنى معمل الزجاجات قبل ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠، ولكنه أنكر رؤيته عند مصنع البسكويت على الإطلاق.

٨-٢ وتكشف محاضر التحقيق عن أن السيد ويلسون أشار لأول مرة الى قول مقدم البلاغ "ضرب الفتى الحارس، ولنأخذ بندقية" في إقرار كتابي الى الشرطة؛ ولم يكرر ذلك خلال التحقيق الأولي في محكمة غون، ولكنه ذكرها مرة أخرى في المحاكمة، عند استجوابه من محامي التاج. ويبدو أيضا أن محامي مقدم البلاغ (الذي لم يمثله في التحقيقات الأولية) لم يعلم، بالإقرار الكتابي، وعند استجوابه للسيد ويلسون تحدى أن يكون مقدم البلاغ قد ذكر هذه العبارة على الإطلاق. وعند إعادة الاستجواب أظهر محامي التاج إقرار الشرطة الكتابي لمحامي مقدم البلاغ وطلب الى القاضي أن يسمح بقبوله دليلا؛ وأشار الى القرارات الثابتة وقال إنه لو طعن في إقرار الشاهد خلال التحقيق أمام محامي التاج، على أساس أنه تلفيق حديث فبوسع الادعاء أن يظهر إقرارا كتابيا سابقا، لبيان أن الإقرار أخذ بالفعل. وعارض محامي مقدم البلاغ قبول الإقرار الكتابي كمستند، على أساس أنه دليل يخدم الشاهد ويعزز موقفه. غير أن القاضي سمح بقيد الإقرار دليلا لإبطال الإيحاء بالتلفيق الحديث.

الشكوى

٣-١ من المدعي به أن عدم الكشف عن الإقرار للدفاع قبل المحاكمة انتهاك لحق مقدم البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وفي هذا الصدد يقتبس المحامي من رسالة وردت من الممثل السابق لمقدم البلاغ في جامايكا: "أعتقد أن النقطة التي قلبت الميزان لغير صالح مايكل آدمز هي إقرار الشاهد ويلسون بأنه قال للشرطة أن آدمز قال : اضرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقيته. ولم يقل ويلسون هذا الكلام في التحقيق الأولي. وذلك فارق مادي وكان من الواجب أن يتاح ذلك الإقرار للدفاع لكفالة عدالة المحاكمة. فلو أن الإقرار أظهر من قبل لما اتجه استجواب تشارلز ويلسون ذلك الاتجاه. وفي ضوء هذا، هل لقي آدمز محاكمة عادلة ؟".

٣-٣ ويشير المحامي الى التعليق العام للجنة على المادة ١٤ من العهد حيث لاحظ بالنسبة لحق المتهم في أن يوفر له الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه أنه: "[....] يجب أن تشمل التسهيلات الوصول الى المستندات وغيرها من الأدلة التي يحتاجها المتهم لإعداد قضيته". وقد قيل إنه بينما يؤكد محامي مقدم البلاغ في جامايكا أنه قد أتيح له الوقت الكافي لإعداد القضية وسمح له باستجواب الشهود على قدم المساواة مع الادعاء، فهذا لا يمكن أن يكون الحال بالنسبة للسيد ويلسون. ويؤكد المحامي أنه لو كان قد كشف عن الإقرار للدفاع لكان استجواب محامي الادعاء للشاهد مختلفا، وعلى هذا يكون مقدم البلاغ قد حرم من التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه وفق ما تكفله الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤. ويضيف أنه دون المعرفة السابقة بالإقرار لم يكن استجواب المحامي مرة أخرى بالفعالية الواجبة وجعله القاضي محدود النطاق بما يصل الى أن يكون انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤. وثبت أيضا أن الدفاع لم يتمكن لهذا السبب من تفنيد ادعاءات الشاهد، مما يناقض الفقرة ٢ من المادة ١٤، وأن مقدم البلاغ قد حرم بالتالي من حقه في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤).

٣-٤ ودعما لهذه الادعاءات يشير المحامي الى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا). ويشير كذلك الى شهادة بقسم من السيدة شيلاغ آن سيمونز التي زارت السيد آدمز في سجن دائرة سانت كاترين في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والتي تذكر أنها: "أخبرت محامي [....] أن ثمة شهودا يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم لصالحي، ولكنه قال إنه ليس أمام الادعاء إلا القليل من الدلائل ضدي فلا حاجة الى الشهود. وكان الشهود أناس كانوا موجودين على مسرح الجريمة. [....] وبوسعهم أن يثبتوا أنني لم أكن أبدا طرفا في القتل الذي أتهم به. وكان الشهود هم ألفريد كامبل [....]، ورجل أعرفه باسم 'ويلي' [....]، وفتاة تسمى زيني' [....]". ويوضح المحامي أنه لو كان إقرار السيد ويلسون للشرطة قد كشف عنه لمحامي مقدم البلاغ لكان من المرجح أن يستدعي الشهود الذين ذكرهم مقدم البلاغ للإدلاء بشهادتهم لصالحه. ومن ثم يثبت أنه بالحرمان من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع كان هناك أيضا انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ حيث لم يتمكن مقدم البلاغ من الحصول على شهادة الشهود لصالحه.

٣-٥ ويبدو من الشهادات بقسم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من الشهود الثلاثة الذين ذكرهم مقدم البلاغ أنهم جميعا حاولوا في مناسبات مختلفة الإدلاء بشهاداتهم أمام الشرطة، وعلى وجه التحديد لضابط التحقيق. ويدعي الشهود أنهم تلقوا "تحذيرات بالابتعاد". وفي هذا الصدد، يشار الى حكم صدر مؤخرا من

محكمة الاستئناف بالمملكة المتحدة[٤٥]. ويقول المحامي إنه على الرغم من أن أيا من النيابة العامة أو محامي مقدم البلاغ لم يطلب على وجه التحديد أخذ إقرارات من الشهود الثلاثة المذكورين أعلاه فإن ضابط التحقيق كان من واجبه أن يحقق وأن يأخذ الإقرارات من الشهود الراغبين في الإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم البلاغ. ويقال إن تقاعس شرطة جامايكا، وبوجه خاص، ضابط التحقيق، عن الحصول على إقرارات شهود الغيبة إنما يصل إلى درجة انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤.

٦-٣ ويدعي المحامي أيضا أن قاضي التحقيق، في تلخيصه للقضية ضلل المحكمين بالنسبة للنهج الصحيح الذي يتخذ عند الشهادة، وهو ما يصل الى درجة الحرمان من العدالة. ويقول إن القاضي بسماحه للادعاء بأن يدفع بإقرار تشارلز ويلسون الذي قدمه للشرطة، كدليل إنما يدفع المحلفين الى دليل إدانة. وبتوجيه المحلفين الى كيفية استغلال الإقرار يكون القاضي قد فشل في أن يوضح بجلاء أنه ينبغي عدم استغلال الإقرار لتحديد ما إذا كانت الملاحظة "ضَرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقيته" صادقة، ولكنه ببساطة مهم لمصداقية السيد ويلسون كشاهد. وبالإضافة الى ذلك فقد وجه المحلفين بالفعل الى عدم النظر فيما إذا كان السيد ويلسون مخطئا. ثم إن القاضي وجد المحلفين فعلا الى أنه بقبول أن يكون الإقرار صحيحا يصبح من المحتم استنتاج أن مقدم البلاغ كان في نيته الاشتراك في العملية المشتركة، وقت أن أطلق حامل البندقية النار على ألفين سكارليت. وعلاوة على هذا فقد استخدم قاضي المحاكمة أثناء تلخيصه للقضية عبارة "اضرب الفتى الحارس..." عدة مرات، مقابل عبارة "ضرب الفتى الحارس ..." التي استخدمها ويلسون في المحكمة وفي إقراره للشرطة. ويوضح المحامي أن القاضي بذلك غيَّر الدليل وشجع المحلفين على تأويل كلمة "ضرب" على أنها "اضرب".

٧-٣ ويذكر المحامي أن موكله ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ بسبب سوء المعاملة من الشرطة بعد إلقاء القبض عليه. ويدعي مقدم البلاغ أنه قضى نحو ستة أشهر في الحبس بتهمة إطلاق الرصاص قبل توجيه تهمة القتل إليه. وبعد القبض عليه احتجز أولا في مركز شرطة المدينة الاسبانية ثم نقل الى مركز شرطة خليج هانتس. ويدعي أنه تعرض هنالك "للضرب على الظهر والصدر والرقبة والمقعدة والقدم على يد الشرطة وبالتحديد من بوبي ويليامز، ور. سكوت، والرقيب المخبر ديفيز الذين قادوا عملية الضرب التي سببت لي نزيفا بالبول وتلفا في الأعصاب. وكنت أتلقى الضرب مرتين في اليوم ولأكثر من أسبوعين. ومنعت الشرطة زيارتي أو العلاج الطبي. [....] وكان رجال الشرطة كلما خرجوا للبحث عن رجال يقولون إنهم ارتكبوا الجريمة دون أن يجدوهم عادوا الي لضربي طلبا لمعلومات لا أعرف عنها شيئا. وأخبرت محامي بالضرب ولكنه لم يحدث شيء في هذا الصدد".

---

(٤٥) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-٢ الى ٨-٥.

٣-٨ ويبدو أن ادعاءات مقدم البلاغ عن سوء المعاملة تؤيدها شهادة عمته جانيت غايل التي ذكرت في شهادة بقسم مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بما يلي: "أثناء زيارة لمايكل في مركز الشرطة، أبلغني أنه عندما كان يستجوب [....] أعلن براءته ثم تعرض للضرب من ضباط التحقيق. وقال إنه كان يضرب ثلاث أو أربع مرات على الأقل كل أسبوع. وعندما زرته لاحظت عليه جروحا دامية ونوبات. وقال لي مايكل إنه بعد إحدى مرات الضرب "فقد الوعي" وأخذ الى الطبيب ثم أعيد الى مركز الشرطة". وذكرت أنها كانت تظن أن محامي المحاكمة لم يكن على علم بسوء معاملة مقدم البلاغ. ثم ذكرت أن" مايكل لم يكن يعاني من الصرع قبل ضربه خلال الاحتجاز. وأعتقد أنه شُخِّص على أنه يعاني من الصرع بعد قرابة عام من المحاكمة على القتل. وأخبرني مايكل أنه فقد الوعي" لأول مرة بعد أول عملية ضرب تعرض لها وهو محتجز في مركز شرطة المدينة الأسبانية. وقال أيضا إنه كان يمر بنوبات غيبوبة وهو في السجن. وطبيعي أن هذه كانت تحدث بعد الضرب في السجن. والواقع أنني ذهبت لزيارته في إحدى المرات في السجن ولكني وصلت متأخرة وكان وقت الزيارة قد انتهى. فذهبت حينها لزيارة صديقة في مستشفى المدينة الأسبانية، ولدهشتي وفزعي رأيت مايكل هناك ورأسه مشجوج يدمي. [....] ويعالج مايكل الآن من الصرع، وإذا توقف عن العلاج يعاني من النوبات. وقد أدمن الآن ذلك العلاج. [....]. وأعتقد أن الضرب يجلب نوبات الصرع". ومع أن جانيت غايل تشير الى أعمال الشرطة في مركز شرطة المدينة الاسبانية، فقد أكد مقدم البلاغ أن الضرب كان يتم بالفعل في مركز شرطة خليج هانتس وليس في مركز شرطة المدينة الاسبانية.

٣-٩ وفي رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى محامي لندن يشرح مقدم البلاغ ما يلي: "في عدة مناسبات كانت الشرطة [....] تخرجني من الزنزانة وتحملني الى غرفة الحرس حيث يضربونني بقطع خشبية مقاس ٢ X ٤ وبمواسير الحديد وعصى المعاول. وتعرضت لجروح عدة في رأسي وتورم في ذراعي وساقي. وإصابات داخلية يدل عليها نزيف الدم في بولي. وعندما أسعل أقذف الدم من معدتي. وتعددت الجروح في ظهري. كما كنت أضرب على باطن قدمي. ونتيجة لحبسي بعيدا لأكثر من شهر لم أستطع الكلام مع أي أحد، ولم أذهب للإبلاغ عن مسألة الضرب لأي أحد قبل أخذي الى المحكمة، وفي المحكمة لم يكن يسمح لي بالكلام مع أي أحد طوال المحاكمة".

٣-١٠ وفضلا عن هذا، ففي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ قدمت السيدة سيمونز، وهي عاملة في حقل حقوق الإنسان، من انكلترا؛ تقريرا الى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان نيابة عن مقدم البلاغ؛ وذكرت أن مقدم البلاغ تعرض لاعتداء شنيع في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أحد الحراس في سجن دائرة سانت كاترين، ونتيجة له قضى ثلاثة أيام ونصف اليوم في مستشفى المدينة الاسبانية يعاني من إصابات في الرأس.

٣-١١ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ أدرج المحامي شكوى نيابة عن مقدم البلاغ، الى أمين المظالم البرلماني لجامايكا طلب فيها إجراء تحقيق في هذه الحوادث. كما طلب الى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا أن يتأكد من أن أمين المظالم يحقق في المسألة بالفعل. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ أبلغ مكتب التظلمات

المحامي بأن "الشكوى ستلقى أسرع اهتمام ممكن". وفي ٣ شباط/فبراير و٥ تموز/يوليه سأل المحامي أمين المظالم عن نتيجة التحقيق، إن وجدت. ويذكر أنه الى الآن لم يتلق أي رد من مكتب التظلمات. كذلك أرسل مجلس حقوق الإنسان في جامايكا طلبا عاجلا الى مدير المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبالإضافة الى هذا كتب الآب بريان ماسي، راعي سجن دائرة سانت كاترين الى مراقب السجن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ طالبا التحقيق في ادعاءات مقدم البلاغ وتقديم تقرير موجز عن ذلك الى اجتماع مجلس الزوار. وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ اتصل الآب ماسي بالمحامي موضحا أنه لم يحدث أي شيء ذي بال.

٣-١٢ وتشير الشهادة بقسم المقدمة من السيدة سيمونز الى أنها في كل زيارة قامت بها الى مقدم البلاغ كان يحضرها حارس، وأن مقدم البلاغ قال لها إنه غير مرتاح للرد صراحة على الأسئلة المتعلقة بسوء معاملة حراس السجن له، خشية الانتقام. وتضيف السيدة سيمونز أنها ذاتها تعرضت في أحد الأيام لمعاملة مهينة لمدة ٣٠ دقيقة من مراقب السجن وعدد من موظفيه وخضعت زيارتها لمقدم البلاغ للقيود. وسعى مجلس حقوق الإنسان لجامايكا الى إثارة المسألة مع مفوض الخدمات التقويمية، ولكن مقدم البلاغ كان يفضل عدم اتخاذ أي إجراء آخر، خوفا من انتقام الحراس. وذكر أن مقتضيات قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء لم تستوف خلال احتجاز مقدم البلاغ في مركز شرطة خليج هانتس وسجن دائرة سانت كاترين، وأن المعاملة التي تعرض لها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمعالجة الطبية غير الكافية التي نالها، بالإضافة الى استمرار الخوف من الانتقام، أمور تصل الى حد انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-١٣ وبين المحامي أن مقدم البلاغ ظل على قائمة الإعدام ثلاث سنوات وسبعة أشهر، قبل أن يخفف الحكم الى السجن مدى الحياة نتيجة لإعادة تصنيف القضية. ويشار الى قرار اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان[٤٦] حيث تقرر، في جملة أمور، أن من الممكن أن تكمل الدولة الطرف إجراءات الاستئناف المحلية بكاملها خلال عامين تقريبا. وقيل إن التأخير في قضية مقدم البلاغ، والذي كان عليه خلاله يعاني آلام الإعدام يصل الى أن يكون انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-١٤ ويشار أخيرا الى النتائج التي توصل إليها وفد من منظمة العفو الدولية قام بزيارة سجن دائرة سانت كاترين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. فقد لاحظ الوفد ضمن ما لاحظ، أن السجن يضم أكثر من ضعف العدد الذي أنشئ لاستيعابه في القرن التاسع عشر، وأن التسهيلات التي تقدمها الدولة شحيحة: فلا أسرة في الزنزانات ولا فرش أو أثاث؛ وليس في الزنزانات مرافق صحية متكاملة؛ ومواسير الصرف محطمة وتناثرت أكوام النفايات وبقيت البالوعات مفتوحة ؛ ولا توجد إضاءة صناعية في الزنزانات

---

(٤٦) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا، استئناف القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وصدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وفتحات التهوية صغيرة لا يمكن إلا للقليل من الضوء أن يتسرب منها، ولا تتاح فرص عمل للنزلاء تقريبا؛ ولا يلحق بالسجن طبيب حتى أن معظم المشاكل الطبية يعالجها الحراس عادة وهم لا يتلقون إلا القليل من التدريب. ويذكر أن الأثر المباشر لهذه الأحوال العامة على مقدم البلاغ هو أنه انحصر في زنزانته ٢٢ ساعة يوميا. وكان يقضي معظم اليوم في عزلة عن غيره من الرجال وليس لديه ما يشغله. وكان يقضي معظم وقته في ظلام قسري. ثم إنه كان يشكو من آلام في صدره ومن عجزه عن هضم ما يتناوله من طعام، ولكنه لم يعرض على طبيب حتى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد بلغت الظروف التي كان محتجزا فيها في سجن دائرة سانت كاترين حدا من القسوة واللاإنسانية والمعاملة المهينة يدخل في نطاق ما تعنيه المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ لا تتناول الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بصورة محددة مسألة المقبولية، وتقدم فيها ملاحظات على موضوع القضية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء أن عدم الكشف عن الإقرار الذي قدمه السيد ويلسون الى الشرطة يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ فالدولة الطرف تحاج بأن المحامي كان بوسعه أن يطعن في إقرار شهود الدفاع في المحاكمة، وهو لذلك لم يترك بلا سبيل للإجراء يمكنه من أن يحمل مصالح موكله. وتذكر أيضا أن هذه الأمور تتعلق بمسائل الأدلة التي يترك تقريرها، وفقا لقرار اللجنة ذاتها، الى المحاكم الاستئنافية.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء أن مقدم البلاغ لم يتمكن من استجواب الشهود على قدم المساواة مع النيابة العامة فإن الدولة الطرف تشير الى تعليقات محامي الشاكي في جامايكا الى محامي لندن وتؤكد أن رأي أولهما يشكل دليلا قويا على الأحداث التي وقعت، التي يستند إليها الادعاء بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف وقوع انتهاكات للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤. وتدعي أن شهود الشاكي كانوا متاحين لو أنه آثر استدعاءهم.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتوجيهات المضللة المنسوبة الى المحلفين من قاضي التحقيق فالدولة الطرف تحاج بأن هذه قضية تقييم للوقائع والأدلة، يترك البت فيها لمحاكم الاستئناف وليس للجنة.

٤-٦ أما عن الادعاءات بسوء معاملة الشاكي لدى احتجازه في مراكز الشرطة فالدولة الطرف تجادل بأن من المهم أن السيد آدمز لم يعرض هذا الأمر على محاميه، وأن عمة الشاكي تعترف بأنه أخذ الى الطبيب.

وبصدد ادعاء الشاكي سوء معاملته في السجن فالدولة الطرف تقول إنها ستحقق في الأمر وتبلغ اللجنة بالنتائج فور توافرها. ولم ترد معلومات أخرى حتى ١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٤-٧ وأما عن الادعاء بـ "ظاهرة جناح المحكوم عليم بالإعدام" فالدولة الطرف تؤكد أن قرار المجلس الملكي الخاص في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا ليست له حجية في الرأي القائل إن الحبس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة زمنية محددة يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية. فلا بد من أن تبحث كل قضية حسب وقائعها، وفقا للمبادئ القانونية السارية. وتشير الدولة الطرف في تأييدها لحجتها الى آراء اللجنة في قضية برات ومورغان حيث قررت أن التأخير في الإجراءات القضائية لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٥-١ ويعيد المحامي في تعليقاته التأكيد على أن موكله ضحية انتهاكات للفقرتين ١ و٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤. وهو يعتبر أن عدم الكشف عن الإقرار للدفاع حرم الشاكي من إمكانية استجواب الشهود على قدم المساواة، بإلغاء إمكانية تفنيد الادعاء وبالفعل حرمه من المحاكمة العادلة. وفيما يتعلق بتوافر شهود الدفاع كان هناك "تخويف" من جانب ضابط التحقيق، وعلى هذا، وعلى العكس من تأكيد الدولة الطرف، فإن الشهود لم يكونوا "متاحين" لمقدم البلاغ.

٥-٢ ويشير المحامي الى أن الدولة الطرف لا تنكر سوء المعاملة الذي تعرض له مقدم البلاغ خلال الاحتجاز وفي سجن دائرة سانت كاترين.

النظرة في المقبولية وبحث وجاهة الادعاء

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولا أم غير مقبول وفلقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ، برفض التماسه الإذن الخاص بالاستئناف من قبل اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الى أن الدولة الطرف لم ترد بالتحديد على مقبولية القضية وصاغت تعليقات على وجاهتها. واللجنة تذكر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقدم الدولة المتلقية ملاحظاتها الكتابية على وجاهة البلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها لإبداء التعليقات على وجاهة الادعاء. وتؤكد اللجنة جواز تقصير هذه المدة، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتشير اللجنة أيضا الى أن محامي مقدم البلاغ لا يعترض على بحث القضية المتعلقة بوجاهة الادعاء في هذه المرحلة.

٦-٣ وبصدد الادعاء بالمخالفات في إجراءات المحكمة، ولا سيما التعليقات غير السليمة من القاضي الى المحلفين بشأن تقييم الأدلة، كالإقرار المقدم من السيد ويلسون الى الشرطة، فاللجنة تؤكد أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها يترك عموما للمحاكم في الدول الأطراف في العهد؛ وبالمثل يترك للمحاكم الاستئنافية، وليس للجنة، استعراض التعليمات المحددة من القاضي الى المحلفين في أي محاكمة يقوم بها المحلفون، ما لم يتأكد أن التعليمات الموجهة للمحلفين تعسفية أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي ينتهك بوضوح التزامه بالحيدة. ولا تدل ادعاءات مقدم البلاغ على أن تعليمات القاضي لحقت بها هذه العيوب. ولذا ففي هذا الصدد يعتبر البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق وأحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبصدد الادعاءات المتبقية لمقدم البلاغ، فاللجنة تقرر قبول القضية وتشرع في إجراءاتها دون مزيد من التأخير، للبحث في جوهر ادعاءاته، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وبالنسبة لادعاء مقدم البلاغ بأن طول مدة الانتظار في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تعد انتهاكا للمادتين ٧ و١٠ من العهد، فاللجنة تشير الى قرارها السابق بأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة انتهاكا للمادة ٧ من العهد، في غيبة بعد الظروف الاضطرارية الأخرى[٤٧]. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين كيفية تأثير طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام عليه بما يثير قضية في إطار المادتين ٧ و١٠ من العهد. وبينما يفضل أن تتم إجراءات الاستئناف بأسرع ما يمكن، ففي ظروف القضية الراهنة تذهب اللجنة الى أن التأخير لثلاثة أعوام وسبعة أشهر لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ أما عن ادعاء الشاكي بسوء المعاملة الذي تعرض له فاللجنة ترى أن أمامها قضيتين منفصلتين، سوء المعاملة الذي تعرض له الشاكي في فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ثم في سجن دائرة سانت كاترين. ففيما يتعلق بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، تشير اللجنة الى أن الدولة الطرف لم تنكر سوء المعاملة ولكنها ذكرت ببساطة أن الشاكي تلقى الرعاية الطبية. وبصدد ادعاء الشاكي سوء المعاملة في سجن دائرة سانت كاترين تشير اللجنة الى أن الشاكي قدم ادعاءات موجزة للغاية وثقها في شكواه الى أمين المظالم البرلماني لجامايكا والى مجلس حقوق الإنسان لجامايكا. ووعدت الدولة الطرف بالتحقيق في هذه الادعاءات ولكنها لم ترسل النتائج الى اللجنة حتى بعد ما يقرب من ١٠ أشهر من وعدها بذلك. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن ادعاءات الشاكي المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها خلال الاحتجاز قبل

---

(٤٧) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا) المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-٢ الى ٨-٥.

المحاكمة وفي سجن دائرة سانت كاترين ادعاءات مدعومة؛ وتستنتج أن المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكتا.

٨-٣ - وادعى الشاكي انتهاكا للفقرتين ١ و٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من حيث أن عدم كشف النيابة للشرطة عن إقرار السيد ويلسون حرمه من إمكانية استجواب الشهود على قدم المساواة مع النيابة، وبذا حرمه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. بيد أن اللجنة تشير الى أنه حتى مع اعتراض المحامي على إدراج ذلك ضمن الأدلة يبدو من السجلات أنه لم يطلب التأجيل أو حتى يطلب نسخة من الإقرار. ولذا ترى اللجنة أن الادعاء ليس مدعوما وعلى ذلك لا يوجد انتهاك للعهد في هذا الصدد.

٨-٤ ويؤكد الشاكي أنه لم يتمكن من إحضار الشهود ومناقشتهم لصالحه على قدم المساواة مع الشهود ضده، لأن الشهود "حذرتهم" الشرطة. ولم توضح الدولة الطرف سبب عدم أخذ أقوال ثلاثة شهود غياب محتملين، ممن أبدوا استعدادهم في عدة مناسبات للشهادة لصالح الشاكي، كما تدل على ذلك الشهادات بقسم من ثلاثتهم. ومع هذا ترى اللجنة أنه لما كان الشهود متاحين للشاكي فخيار عدم استدعائهم كان الخيار المهني للمحامي. وتعيد اللجنة تأكيد قرارها الثابت الذي رأت فيه بأنه ليس من حق اللجنة أن تناقش القرار المهني للمحامي، إلا لو كان واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق ومصلحة العدالة. وفي القضية الراهنة لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المحامي لم يستخدم أفضل حكمته. وفي هذه الظروف تجد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن انتهاك للعهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للشاكي انتصاف فعلي يشمل التعويض.

١١ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف بعد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري تسلم بأهلية اللجنة لتحديد ما إذا كان هنالك انتهاك للعهد أم لا، وأنه عملا بالمادة ٢ من العهد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد على أراضيها الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المسلم بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ : أرهواكوس ضد كولومبيا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من : خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، وديوسيلينا توريس كريسبو، وهيرميس إنريك توريس سوليس، وفيسنشيو شابارو أزكيردو [يمثلهم السيد فيدريكو اندرو]

الضحايا : خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس

الدولة الطرف : كولومبيا

تاريخ البلاغ : ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد خوسيه فيسنتي والسيد أمادو فيلافين شابارو والسيد لويس نابليون توريس كريسبو، والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو، والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ، ومحاميهم والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة الواردة أسماؤهم فيما يلي في بحث هذا البلاغ: السيد ميسوكي أندو، السيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرجنتال، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريزمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد جوليو برادو فيليجو، السيد مارتين شينين، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدن.

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - أصحاب هذا البلاغ هم خوسيه فيسنتي فيلافين شابارو، وأمادو فيلافين شابارو اللذان قدما شكوى عن نفسيهما؛ وديوسيلينا توريس كريسبو، وهيرميس إنريك توريس سوليس، وفيسينشيو شابارو إزكيردو نيابة عن آبائهم المتوفين؛ ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وجميع هؤلاء أعضاء في مجتمع أرهواكو الذي هو مجتمع للسكان الأصليين الكولومبيين. يقيمون في فالدوبار، إدارة سيزار، كولومبيا وتقول رسائلهم إنهم ضحايا انتهاكات كولومبيا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٤ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام هو السيد فدريكو أندرو غوزمان.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وحوالي الساعة ١٣/٠٠ امتطى لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس إحدى الحافلات في فالدوبار قاصدين بوغوتا، حيث كان من المقرر أن يحضروا عدة اجتماعات مع مسؤولين حكوميين. وفي اليوم نفسه وفي الساعة ٢٣/٠٠ تقريبا ألقى القبض على خوسيه فيسنتي فيلافين وشقيقه أمادو فيلافين، جنود من كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢ الموجودة في فالدوبار. وكان المقدم لويس فرناندو دوك أزكيردو، قائد الكتيبة قد أصدر أمرا بتفتيش بيوت الإخوة فيلافين، على أن يقوم بالتفتيش الملازم الأول بدرو فرناندیز أوكامبو مع أربعة جنود. وكان الإذن بالتفتيش قد صدر على أساس المخابرات العسكرية باعتبار الرجلين من أعضاء وحدة داعمة لمجموعة الفدائيين 'ELN' ، وأنهما يخزنان أسلحة ومواد محجوزة حصرا لاستعمال القوات المسلحة. وأفرج عن الأخوين في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بعد ضغوط كبيرة من مجتمع أرهواكو.

٢-٢ كذلك ألقي القبض على مانويل دي لا روزا برتوز في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عندما غادر منزله لمساعدة الأخوة فيلافين، واقتيد الى ثكنات "لا بوبا" حيث قيل إنه عومل معاملة سيئة وغطيت عيناه واستجوبه ضباط عسكريون. وأفرج عنه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الساعة ١٩/١٥ تقريبا. كما ألقي القبض على أماريليس هيريرا أروجو، الزوجة العرفية لأمادو فيلافين شابارو ليلة ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ واقتيدت الى "لا بوبا" وتم استجوابها. وأفرج عنها قرابة الساعة ١/٠٠ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وفي الحالتين الأخيرتين لم يكن ثمة أمر بالاعتقال ولكن حرم الاثنان من إمكانية الحصول على مساعدة قانونية.

** وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي لم تشارك عضو اللجنة، السيدة بيلارغاتيان دي بومبو في اعتماد الآراء.

٢-٣ وسرعان ما أصبح معروفا أن قادة أرهواكو لم يصلوا أبدا الى غايتهم في بوغوتا. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ذهب وفد من أهل أرهواكو الى كورومانى للتحقق من المعلومات التي تلقوها والمتعلقة باختطاف قادتهم. وبدا أن قائد الحافلة (التي سافر فيها قادة أرهواكو) في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أبلغ الشرطة في كورومانى أن أربعة رجال مسلحين أجبروا ثلاثة ركاب من السكان الأصليين في الساعة ١٦/٠٠ تقريبا بعد توقف الحافلة عند أحد المطاعم في كورومانى، على ركوب سيارة؛ غير أن الشرطة لم تتابع الشكوى.

٢-٤ وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وفي بلدية بوسكونيا أبلغ وفد أرهواكو أنه قد تم في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ انتشار ثلاث جثث على مقربة من بوسكونيا، أحدها في بوسكونيا ذاتها، والثانية في بلدية إلباسو، والثالثة في لوما لندا قرب نهر أرغواري. ولم تبذل أي محاولة للتعرف على الجثث، ولكن الملابس والأشياء الأخرى المبينة في شهادات الوفاة تدل على أن الجثث هي جثث لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. كما كشفت شهادة الوفاة عن أن الجثث الثلاث بها آثار للتعذيب. وأمر الموظف العمومي المكلف بالفحص في فادوبار بإخراج الجثث من مدافنها فأخرجت الجثتان الأوليان في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، والثالثة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر. وأكد أعضاء مجتمع أرهواكو الذين دعوا للتعرف على الجثث أنها جثث لويس نابليون توريس كريبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وكشف التشريح عن الأشخاص عذبوا ثم أطلق الرصاص على رؤوسهم.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ رتب مجتمع أركواهو اجتماعا أيضا مع المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام في فالدوبار. وفي هذا الاجتماع شهد خوسيه فيسنتي فيلافين أنه عندما اعتقلته وشقيقه كتيبة "لا بوبا" تعرضا للتعذيب النفسي والبدني واستجوبا حول اختطاف جماعة الفدائيين لصاحب الأرض واسمه جورج إدواردو ماتوس. وتعرف خوسيه فيسنتي فيلافين على قائد "لا بوبا"، المقدم لويس فرناندو دوك إزكيردو، ورئيس وحدة مخابرات الكتيبة، الملازم الأول بدرو أنطونيو فرنانديز أوكامبو، باعتبارهما المسؤولين عن سوء معاملته هو وأخيه كما شهد بأنهم (الضباط) ادعوا خلال الاستجواب والتعذيب أن "ثلاثة أشخاص آخرين احتجزوا واعترفوا بالفعل" وهددوه بأنه "إن لم يعترف فسيقتلون هنودا آخرين". وفضلا عن ذلك، كان يستجوبه في أحد الأيام أخو جورج إدواردو ماتوس، وهو إدواردو إزيك ماتوس الذي عرض عليه في البداية نقودا لقاء معلومات عن مكان وجود أخيه، ثم هدده بأنهم، إن لم يعترف خلال ١٥ يوما، سيقتلون أشخاصا آخرين من أصل هندي. وبحسب خوسيه فيسنتي فيلافين، كان واضحا من أن اعتقاله واختفاء قادة أرهواكو حدثا في يوم واحد، ومن التهديدات التي تلقاها أن الملازم الأول فرنانديز أوكامبو والمقدم دوك إزكيردو هما المسؤولان عن قتل قادة أرهواكو الثلاثة، وأن إدواردو إنريك ماتوس دفع لهم أجر هذه العملية.

٢-٦ كذلك اتهم مجتمع أرهواكو مدير مكتب شؤون السكان الأصليين في فالدوبار، لويس ألبرتو يوربيب بأنه ساعد في الجريمة إذ صحب قادة أرهواكو الى محطة الحافلات وكان أحد القلائل جدا الذين عرفوا غرض الرحلة ووجهتها؛ ثم يقال إنه عطل جهود المجتمع الرامية الى الحصول على الإفراج الفوري عن الأخوة فيلافين.

٢-٧ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فواضح أن التحقيقات الأولية في القضية قام بها في البداية موظف الفحص بالمحكمة رقم ٧ في فالدوبار؛ وفي ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ أحيلت القضية الى موظف الفحص بالمحكمة رقم ٩٣ في بوغوتا؛ وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩١ أحيلت الى المحكمة رقم ٦٥ في بوغوتا. وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ طلب قائد الفرقة الثانية في برانكيلا، بصفته قاضي المحكمة العسكرية لأول درجة، الى موظف الفحص في المحكمة رقم ٦٥ وقف الإجراءات المتعلقة بالمقدم دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندیز أوكامبو، لأن المحكمة العسكرية، رقم ١٥ بدأت تحقيقاتها في القضية؛ ثم لأن الجرائم المزعومة ارتكبت أثناء أداء الضباط لواجبهم أي بصفتهم العسكرية فهي تقع حصرا ضمن القضاء العسكري.

٢-٨ وقد رفض موظف الفحص بالمحكمة رقم ٦٥ نظر القضية وطلب الى المحكمة التأديبية أن تبت في الأمر؛ وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ قررت المحكمة التأديبية أن المحكمة المختصة بمحاكمة المقدم دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندیز أوكامبو هي في الواقع المحاكم العسكرية، أي الفرقة الثانية في برانكيلا. وكان هناك صوت واحد غير موافق لأن أحد القضاة رأى أن سلوك الضابطين لا يتصل بشكل مباشر بمركزهم العسكري. وقد ذكر أن الإجراءات الجنائية العسكرية ضد المتهمين قد أوقفت في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ فيما يتعلق بادعاءات الإخوة فيلافين، وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ بالنسبة لاختفاء قادة السكان الأصليين الثلاثة ومقتلهم لاحقا. وأيدت المحكمة العسكرية العليا هذه القرارات في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ وفي تموز/ يوليه ١٩٩٣.

٢-٩ وفي غضون ذلك أحيل الجزء المتعلق بالإجراءات الجنائية الذي وجه فيه الاتهام الى إدواردو إنريك ماتوس ولويس ألبرتو يوريب الى المحكمة رقم ٩٣؛ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أفرجت المحكمة عن المتهمين كليهما وأمرت بوقف جميع الإجراءات الجنائية ضدهما. ثم استأنف المحامي أمام المحكمة العليا في فالدوبار، التي أيدت القرار الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ورأت أن الأدلة ضد لويس ألبرتو يوريب غير كافية لإثبات تورطه في عمليات القتل. كما وضعت في اعتبارها أن إدواردو إنريك ماتوس مات في غضون ذلك.

٢-١٠ واستهلت شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام إجراءات تأديبية مستقلة في القضية. وفي قرار مؤرخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ رأت أن المقدم دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندیز أوكامبو مذنبين بتعذيب خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين وباشتراكهما في القتل الثلاثي للويس نابليون توريس كريسيو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وأمرت بفصلهما الفوري من الجيش. غير أنها

أفرجت عن مدير مكتب شؤون السكان الأصليين. ويذكر المحامي أن النتائج التي توصلت إليها شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام تم تجاهلها بصفة مستمرة السلطات الكولومبية، ويدل على ذلك ما قاله اللواء هرناندو كاميلو زونيغا شابارو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في رده على طلب المعلومات المقدم من قسم كولومبيا بلجنة القضاة الآندية. ففي هذا الرد أكد أن الضابطين تقاعدا من الجيش في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بناء على طلبهما.

الشكوى

٣-١ قيل إن الحالة المذكورة أعلاه تكشف عن أن أعضاء مجتمع أرهواكو، لويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس فضلا عن الأخوين فيلافين كانوا ضحايا انتهاكات كولومبيا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٦ و١٤ و٢٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي المحامي أن اختفاء قادة السكان الأصليين الثلاثة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ثم إعدامهم لاحقا على أيدي أفراد القوات المسلحة، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

٣-٣ ويدعي المحامي أن اختطاف ثم قتل قادة السكان الأصليين الثلاثة دون أي أمر بالقبض عليهم انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٣-٤ ويدعي الأخوان فيلافين أن سوء المعاملة الذي تعرضا له على أيدي القوات المسلحة أثناء احتجازهما في كتيبة "لا بوبا" رقم ٢، والذي شمل تغطية عيونهما وتغطيسهما في ترعة، وما الى ذلك، يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٥ وفضلا عن ذلك فاستجواب الأخوين فيلافين وأفراد مجتمع السكان الأصليين على أيدي أفراد القوات المسلحة مع الإغفال التام لقواعد الإجراء السليم، بحرمانهم من المساعدة القانونية، وإعدام أفراد السكان الأصليين الثلاثة في انتهاك صارخ للنظام القانوني الكولومبي الذي يحظر صراحة فرض عقوبة الإعدام، هو انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وأخيرا، يدعي الأخوان فيلافين أن الاحتجاز التعسفي والتعذيب لاثنين من مجتمع السكان الأصليين في أرهواكو، واختفاء وإعدام ثلاثة آخرين من أعضاء هذا المجتمع، اثنان منهم من القادة الروحيين للمجتمع، يشكل انتهاكا للحقوق الثقافية والروحية لمجتمع أرهواكو في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدعي الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ أن سلطاتها فعلت وتفعل كل ما هو ممكن كي تقدم للعدالة المسؤولين عن اختفاء وقتل لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس

أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية.

٤-٢ وتلخص الدولة الطرف حالة الإجراءات التأديبية في القضية على النحو التالي:

أسست الإجراءات التأديبية لأول مرة شعبة مكتب المحامي العام من أجل التعذيب الذي تعرض له الأخوان فيلافين ثم لاحقا اختطاف وقتل ثلاثة أشخاص هم: لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس. وكانت نتيجة هذا التحقيق توصية بفصل الضابطين وتبرئة البرتو يوريب أونيت مدير مكتب شؤون السكان الأصليين في فالدوبار. واستؤنف القرار، ولكن تأيد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قرار المحكمة الأدنى درجة.

واستهلت الإجراءات الجنائية في المحكمة رقم ٦٥ في بوغوتا والمحكمة العسكرية رقم ١٥؛ وسويت تضاربات الأحكام لصالح القضاء العسكري. وتلاحظ الدولة الطرف أنه قد تم تعيين مفوض خاص من مكتب المحامي العام لحضور الإجراءات. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ قضت المحكمة العسكرية بأن الأدلة غير كافية لإدانة المقدم لويس فرناندو دوك إزكيردو والملازم الأول بدرو فرناندیز أوكامبو (كان وقتها برتبة نقيب)، وبوقف الإجراءات. وتأيد هذا القرار من المحكمة العسكرية العليا.

وفي غضون ذلك، وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أمرت المحكمة الجنائية رقم ٩٣ بحفظ القضية المرفوعة ضد ألبرتو يوريب أونيت وإدواردو إنريك ماتوس؛ كما قررت إعادة القضية مرة ثانية الى الشرطة القضائية في فالدوبار لمواصلة التحقيقات. ووفقا للمادة ٣٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تستمر التحقيقات الأولية الى أن تتوافر الأدلة الكافية إما على الإدانة وإما على تبرئة المدعي بمسؤوليتهم عن الجريمة.

٤-٣ وفي رد المحامي يقول إن ادعاء الدولة الطرف بوجود سبل انتصاف محلية ادعاء باطل، إذ بموجب القانون العسكري الكولومبي ليست هناك أحكام تمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو تمكن أسرهم من رفع دعوى تعويض عن الإجراءات الجنائية أمام المحاكم العسكرية.

٤-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ تلاحظ الدولة الطرف أنه عند الحكم في استئناف من الحكم الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن المحكمة الإدارية في فالدوبار بخصوص اشتراك أفراد عسكريين في اختفاء ثم قتل ثلاثة من قادة السكان الأصليين فإن الفرع الثالث من الغرفة الإدارية بمجلس الدولة أيد قرار المحكمة الأدنى درجة بعدم وجود دليل على أنهم اشتركوا في قتل القادة الثلاثة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ بحثت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين مسألة قبول البلاغ وأحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعلان عدم قبول البلاغ. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لاحظت اللجنة أن اختفاء الضحايا أبلغ على الفور الى الشرطة في كورومانى من قائد الحافلة، وأن الشكوى قيدت لدى شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام. وهي تدل بوضوح على أن ضباط الجيش هم الذين يتحملون مسؤولية الانتهاكات وينبغي عقابهم، وأن هناك إجراءات أخرى تتخذ في المحكمة الجنائية رقم ٩٣. ورغم هذه الأدلة المادية أجرى تحقيق عسكري برئ خلاله الضابطان ولم يقدما الى المحاكمة. واعتبرت اللجنة أن هناك شكوكا حول فعالية سبل الانتصاف المتاحة لمقدمي البلاغ، في ضوء قرار المحكمة العسكرية رقم ١٥. وفي هذه الظروف، لا بد من استنتاج أن مقدمي البلاغ قدموا طلبات للانتصاف، بعناية ولكن دون نجاح، تهدف الى محاكمة جنائية للضابطين العسكريين المسؤولين عن اختفاء قادة أرهواكو الثلاثة، وتعذيب الأخوين فيلادفين. وبعد أكثر من خمس سنوات على وقوع الأحداث التي يتناولها هذا البلاغ لم تتم إدانة المسؤولين عن قتل قادة أرهواكو الثلاثة، ناهيك عن محاكمتهم. وخلصت اللجنة الى أن مقدمي البلاغ استوفوا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وكان من المتعين البت فيما إذا كان من الممكن اعتبار الإجراءات التأديبية والإدارية وسيلة انتصاف محلية فعالة في إطار المعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥. فأشارت اللجنة الى أن سبل الانتصاف المحلية يجب ألا تتاح فحسب بل وأن تكون فعالة، ويجب أن يفهم مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" على أنه يشير أولا الى الانتصاف القضائي. ورأت اللجنة أن فعالية الانتصاف تتوقف أيضا على طبيعة الانتهاكات المدعاة وبعبارة أخرى، فلو كانت الجريمة المزعومة جسيمة بوجه خاص، كما هو الحال في انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وخصوصا الحق في الحياة، لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف الإدارية والتأديبية المحضة ملائمة أو فعالة. وينطبق هذا الاستنتاج بصفة خاصة على الحالات التي فيها، كما في هذه القضية، ضحايا أو أسر قد لا تكون طرفا أو لا يكون لها دخل في الإجراءات أمام القضاء العسكري، ومن ثم تحول دون أي إمكانية للحصول على التعويض أمام هذا القضاء.

٥-٣ وفيما يتعلق بالشكوى في إطار المادة ٢٧ فقد رأت اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يثبتوا كيفية انتهاك الأفعال المنسوبة الى العسكريين والى سلطات الدولة الطرف لحق مجتمع أرهواكو في التمتع بثقافته أو في ممارسة ديانته. وعلى هذا أعلن عدم قبول هذا الجزء من الشكوى.

٥-٤ وفي ضوء الفقرتين ٥-١ و٥-٢ أعلاه رأت اللجنة أن مقدمي البلاغ استوفوا متطلبات الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وقد دعمت شكاواهم بما فيه الكفاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٤ من العهد ويمكن اعتبارها شكاوى وجيهة.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف على وجاهة الدعوى، وتعليقات المحامي عليها

٦-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن صعوبات داخلية الطابع نشأت في طريق الحصول على المعلومات اللازمة للرد على اللجنة في القضية المطروحة. وهي ترى إعلان القضية غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وتبين أن لديها الاستعداد لإعادة فتح هذه القضية إذا خرجت الى النور أدلة جديدة تقتضي هذا المسار.

٦-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية فالدولة الطرف تؤكد أن أول إجراءات اتخذت ضد السيد إدواردو إنريك ماتوس والسيد ألبرتو يوريب بعد مقتل قادة السكان الأصليين الثلاثة، لم تنجح ولم يكن بالإمكان التعرف على المسؤولين. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عهد بالتحقيق الى المكتب السابع عشر للمدعي العام، الملحق بمحكمة دائرة فالدوبار، وبموجب المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية علقت الإجراءات لعدم توافر أدلة جديدة منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أعاد المكتب السابع عشر التابع للمدعي العام فتح الإجراءات بغرض النظر في إمكانية تأمين تعاون أحد شهود الأحداث المطالب به. وفي ٩ أيار/ مايو ١٩٩٥ استجوب الشاهد أحد الأطباء النفسانيين من موظفي وحدة التحقيقات الفنية في بوكارامانغا. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أصدر الطبيب النفساني تقريرا عن أهلية الشاهد. ونظرا للتضارب بين أقوال الشاهد أمام وكيل النيابة والطبيب قرر المدعي العام أن الشاهد فاقد للأهلية. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أمر بتعليق القضية مؤقتا، وذلك أيضا عملا بالمادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦-٣ وبصدد الإجراءات التأديبية وفصل المقدم لويس فرناندو دوك إزكيردو والملازم الأول فرناندير أوكامبو فقد أحيلا الى التقاعد بناء على طلبهما، على أساس قراري كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حسبما أيده قرار في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٧-١ وفي تعليقات المحامي على الإجراءات الجنائية يذكر أن الإجراءات اتخذت في مجالين: القضاء العادي والقضاء العسكري. واتخذت الإجراءات الجنائية العادية بأسلوب تعذيبي: ففي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تعطل التحقيق بقرار من المحكمة العالية في فالدوبار، وفي ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ أعيد فتح التحقيق بموجب قرار من المحامي العام للبلد؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر علق التحقيق مؤقتا بناء على طلب المكتب السابع عشر للنائب العام في فالدوبار. وخلال ست سنوات من التحقيق أدت المجموعتان من الإجراءات الى قفل باب التحقيق في القضية.

٧-٢ ويذكر المحامي أن الإجراءات الجنائية تتعارض والإجراء الواضح القوي الذي اتخذته شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام. وفي القرار رقم ٠٠٦ الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اعتبرت شعبة حقوق الإنسان الوقائع وقائع مؤكدة:

أن قادة السكان الأصليين في مجتمع أرهواكو، لويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس قد احتجزوا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على يد وحدات الجيش الكولومبي قرب كورومباني، مديرية سيزار.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، وعند الساعة ٢٢/٠٠ تقريبا احتجز الأخوان خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، من أفراد مجتمع السكان الأصليين، ومانويل دي لا روزا برتوز، في فالدوبار، مديرية سيزار، على يد وحدات عسكرية برئاسة الملازم الأول بدرو أنطونيو فرنانديز أوكامبو في عملية أمرت بها المحكمة العسكرية رقم ١٥، ثم أخذوا بعد ذلك الى ثكنات كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢ حيث عذبوا (الصحيفتان ١٢ و١٣). وهذا، في رأي شعبة حقوق الإنسان "لا شك في أن المقدم دوك إزكيردو قام بدور نشط في الأحداث أثناء التحقيق" (الصحيفة ١٣).

وأن خوسيه فيسنتي فيلافين شابارو قد نقل رغم إرادته، وبعد تعذيبه، في طائرة هليكوبتر الى مكان ما في الجبال على أيدي موظفين عسكريين (الصحيفتان ١٤ و١٧) حيث تولت تعذيبه وحدات من كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢، كجزء من التحقيق الذي أجراه موظفون عسكريون ملحقون بالمحكمة العسكرية رقم ١٥ لتحديد مكان وجود السيد خوسيه إدواردو ماتوس، الذي سبق أن اختطفته مجموعة متمردة. وأن الأخوين فيلافين شابارو قد استجوبا وعذبا وهما قيد الاحتجاز في الثكنات العسكرية وبحضور موظفين عسكريين، وذلك بيد إدواردو إنريك ماتوس وهو رجل مدني وشقيق الشخص المخطوف. وهدد إدواردو إنريك ماتوس الأخوين فيلافين بأنه سيقتل إناسا من السكان الأصليين إن لم يكشفا له عن مكان وجود أخيه وقال، "لإثبات ذلك، إنهم يحتجزون بالفعل ثلاثة منهم" (الصحيفة ١٣).

وأن العمليات العسكرية التي أفضت الى احتجاز قادة السكان الأصليين، لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس، من ناحية، والأخوين فيلافين شابارو ومانويل دي لا روزا برتوز، حسب الأدلة التي جمعتها شعبة حقوق الإنسان، كانت بتنسيق من فالدوبار وبالتأكيد تقريبا من كتيبة المدفعية "لا بوبا" رقم ٢ (الصحيفة ١٩).

٣-٧ وفي القرار المذكور أعلاه الصادر في عام ١٩٩٢ اعتبرت شعبة حقوق الإنسان، بالعبارات التالية أن اشتراك الضابطين في الأحداث قد تأكد:

"اشترك لويس فرناندو دوك إزكيردو وبدرو أنطونيو فرنانديز أوكامبو في التعذيب البدني والنفسي الذي لحق بشخص خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو، من أفراد مجتمع السكان

الأصليين في أرهواكو، وبشخص مدني هو مانويل دي لا روزا برتوز، وكذلك في اختطاف ثم قتل أنجيل ماريا توريس ولويس نابليون توريس وأنطونيو هيوز شابارو" (الصحيفة ٣٠).

وعلى أساس الأدلة التي جمعتها شعبة حقوق الإنسان، يرفض المحامي حجة الحكومة الكولومبية لتبرير التأخير في التحقيقات وتجميدها.

٧-٤ ويقول المحامي في رسالته إن الإجراءات التأديبية التي أدت الى الأمر بالعقوبتين ليست قضائية وإنما إدارية في طابعها - أي "تحقيق تأديبي" يرمي الى "الحفاظ على السلوك المنضبط في الخدمة العامة وحماية مبدأ إسباغ الطابع القانوني الذي يفرضه أعوان الدولة الذين يرتكبون مخالفات إدارية هينة" وبفضل الصلاحيات التأديبية يجوز للمحامي العام للدولة عند اكتمال الإجراء التأديبي أن يأمر بعقوبات إدارية إذا لزم الأمر. والأفراد العاديون لا يمكن أن يكونوا أطرافا في تحقيق تأديبي ولا يمكن أن يرفعوا دعاوى بالتعويض الجنائي. بل ولا يستطيع الأشخاص المتضررون نتيجة جرائم إدارية أن يستخدموا الإجراء التأديبي للحصول على التعويض المناسب عما قاسوه من إصابات. فالغرض من الإجراءات التأديبية ليس تقديم التعويض للمصابين بسبب سلوك عملاء الدولة، ولا استعادة الحق المنتهك. وفي هذا الصدد يشير المحامي الى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة[٤٨].

٧-٥ ويؤكد المحامي أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت عند إيداع الشكوى الجنائية ذات الصلة لدى المحكمة العادية المختصة، وكذلك عند بدء إجراءات التعويض الجنائي. وأقفلت إجراءات القضية. وحدث تأخير في الإجراءات غير مبرر.

بحث وجاهة الادعاء

٨-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفق ما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الى أن الملازم الأول فرناندیز أوكامبو والمقدم إزكيردو تقاعدا من الجيش بناء على طلبهما، على أساس القرارين ٧١٧٧ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و٩٦٢٨ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفضلا عن هذا لم تنفذ توصية شعبة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام بأن يفصل هذان الشخصان من الخدمة، إذ تقاعدا من الجيش بناء على

(٤٨) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (نيديا بوتستا دي أريلانا ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢.

طلبهما. وتؤكد الدولة الطرف أيضا رغبتها في أن تكفل بالكامل ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبدو أن هذه الملاحظات تشير الى أن رأي الدولة الطرف هو أن القرار سالف الذكر يشكل الانتصاف الفعال لأسر المتوفين من قادة السكان الأصليين والأخوين فيلافين. ولا توافق اللجنة على هذا الرأي: فلا يمكن اعتبار الانتصاف التأديبي والإداري المحض يشكل انتصافا كافيا وفعالا في إطار ما تعنيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان جسيمة بشكل خاص، ولا سيما حين يكون الانتهاك للحق في الحياة، كما بينت في قرارها بشأن المقبولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المتظلم منه للفقرة ١ من المادة ٦ فاللجنة تلاحظ أن القرار رقم ١٩٩٢/٠٠٦ الصادر عن شعبة حقوق الإنسان في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أثبت بوضوح مسؤولية عملاء الدولة عن اختفاء ثم موت قادة السكان الأصليين الثلاثة. وتستنتج اللجنة وفق هذا أن الدولة الطرف، في هذه الظروف، مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اختفاء ثم قتل لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس، في انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨-٤ وأما عن الادعاء في إطار المادة ٧ فيما يتعلق بقادة السكان الأصليين الثلاثة فاللجنة تشير الى نتائج التشريح والى شهادات الوفاة التي كشفت عن أن القادة الثلاثة قد عذبوا قبل إطلاق النار على الرأس. وفي ظل ظروف اختطاف السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس، الى جانب نتائج التشريح ونقص المعلومات من الدولة الطرف عن تلك النقطة فاللجنة تستنتج أن السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس عذبوا بعد اختفائهم، انتهاكا للمادة ٧.

٨-٥ وبالنسبة لادعاء الأخوين فيلافين في إطار المادة ٧، أشارت اللجنة الى الاستنتاجات الواردة في القرار الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بأن الأخوين تعرضا لسوء المعاملة من جنود من كتيبة المدرعات "لا بوبا" رقم ٢، بما في ذلك ربط أعينهما وغمرهما في ترعة. وتستخلص اللجنة أن خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين عذبا، في انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٨-٦ - ويدعي المحامي وقوع انتهاك للمادة ٩ فيما يتعلق بقادة السكان الأصليين الثلاثة المقتولين. والقرار المشار إليه أعلاه من شعبة حقوق الإنسان خلص إلى أن اختطاف القادة الثلاثة تم احتجازهم عمل غير قانوني (انظر الفقرتين ٧-٢ و٧-٣ أعلاه) حيث لم يصدر أي إذن بالاعتقال ولم توجه إليهم أي تهم رسمية. وتستنتج اللجنة أن احتجاز مقدمي البلاغ غير قانوني وتعسفي في آن واحد مما ينتهك المادة ٩ من العهد.

٨-٧ ويدعي المحامي انتهاك المادة ١٤ من العهد بصدد استجواب الأخوين فيلافين من قبل أفراد من القوات المسلحة ومن قبل أحد المدنيين بتفويض عسكري دون حضور محام ومع إغفال تام لقواعد الإجراء السليم. ولما لم توجه للأخوين فيلافين أي تهم فإن اللجنة ترى من المناسب أن تتحدث عن احتجاز قسري

لا عن محاكمة غير عادلة أو إجراءات غير عادلة في إطار معنى المادة ١٤. وعلى هذا تخلص اللجنة الى أن خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين احتجزا تعسفيا في انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٨-٨ وأخيرا فاللجنة قررت مرارا أن العهد لا ينص على أن للأفراد العاديين حقا في أن يطلبوا أن تحاكم الدولة جنائيا أي شخص آخر[٤٩]. غير أن اللجنة ترى أن على الدولة الطرف واجب التحقيق الدقيق فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاكات الحق في الحياة وأن تلاحق جنائيا وتحاكم وتعاقب من ترى مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق من باب أولى في الحالات التي يتم فيها التعرف على مرتكبي تلك الانتهاكات.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك من الدولة الطرف للمادتين ٧ و٩ من العهد، في قضية الأخوين فيلافين، وللمواد ٦ و٧ و٩ من العهد في قضية القادة الثلاثة لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس.

١٠ - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بأن ينال السيد خوسيه فيسنتي والسيد أمادو فيلافين وأسر قادة السكان الأصليين الثلاثة المقتولين إنصافا فعالا يشمل التعويض عن الخسائر والإصابات. وتحيط اللجنة علما بمحتوى القرار رقم ١٩٩٢/٠٢٩ الذي اعتمدته شعبة حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تأييدا للقرار رقم ١٩٩٢/٠٠٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ، غير أنها تحث الدولة الطرف على أن تعجل بالإجراءات الجنائية من أجل الملاحقة الفورية للمسؤولين عن اختطاف وتعذيب وموت السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز بابارو توريس والمسؤولين عن اختطاف وتعذيب الأخوين فيلافين، شابارو توريس والمسؤولين عن اختطاف وتعذيب الأخوين فيلافين، ومحاكمتهم. كذلك تلتزم الدولة الطرف بأن تكفل عدم تكرار حوادث مماثلة في المستقبل.

١١ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وعملا بالمادة ٢ من العهد تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يثبت فيها انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

---

(٤٩) انظر الآراء المعتمدة في البلاغ ١٩٨٦/٢١٣ (هـ. س. م. أ. ضد هولندا)، والمعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. أ. ضد الأرجنتين)، والمعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥ والبلاغات أرقام ١٩٨٨/٣٤٥-٣٤٣ (س. أز و ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين) المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥.

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩ : ووكر وريتشاردز ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ الدورة الستون)*

مقدم من :	تريفور ووكر ولوسون ريتشاردز (تمثلهما السيدة فيرونيكا بايرن، من مكتب ميشكون دي ريا)
الضحية :	مقدما البلاغ
الدولة الطرف :	جامايكا
تاريخ البلاغ :	٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية واعتماد الآراء:	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين تريفور ووكر ولوسون ريتشاردز ، وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدما البلاغ ومحاميتهما والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بورجنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيدة بيلارغايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوست بوكار، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك والسيد ماكسويل يالدن.

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدما البلاغ هما لوسون ريتشاردز وتريفور ووكر، وهما مواطنان من جامايكا كانا وقت تقديم البلاغ ينتظران تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين بجامايكا. ويدعيان أنهما من ضحايا انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما مكتب لندن القانوني التابع لميشكون دي ريا.

الوقائع كما أوردها صاحبا البلاغ

٢-١ ألقي القبض على السيد ووكر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وعلى السيد ريتشاردز في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وأدين الاثنان في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ بقتل صمويل أندرسون وحكم عليهما بالإعدام[٥٠]. وقدما طلبا للإذن بالاستئناف من الإدانة والحكم الى محكمة الاستئناف في جامايكا في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢. وفي جلسة الاستماع سحب محامي لوسون ريتشاردز سبب الاستئناف الأصلي ولكنه التمس ونال الإذن بالتذرع بأسباب تكميلية. وسحب محامي تريفور ووكر سببه الأصلي بالاستئناف وأبلغ المحكمة أن ليس لديه ما يقوله. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ رفضت محكمة الاستئناف طلب الشاكيين. واستمعت اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص الى الجزء من التماس الشاكيين المتعلق بإدانتهما في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ورفضته، ولكنها أمرت بمنح الشاكيين إذنا باستئناف الحكم عليهما. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رفض المجلس الملكي الخاص الاستئناف إذ قد طلب إليه البت في المسألة الدستورية المتعلقة بالتأخير بوصفه محكمة ابتدائية وليس محكمة استئناف.

٢-٢ وفي المحاكمة كانت قضية النيابة هي أن لوسون ريتشاردز وتريفور ووكر سرقا وقتلا صمويل أندرسون في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠. وكان الدليل الأولي للنيابة هو شهادة أحد شهود العيان على السرقة. فشهد شاهد العيان في المحاكمة بأنه كان يساعد القتيل في بيع اللحوم عندما لاحظ الشاكيين يقتربان منهما بأسلوب مريب. ثم رأى الرجلين يسرقان القتيل تحت التهديد بالسلاح. غير أنه لم يتمكن من رؤية الذي أطلق الرصاصة القاتلة لأنه كان يحاول الاختباء من الرجلين. وكذلك شهد شاهد العيان بأنه عندما حاول مساعدة القتيل أطلق أحد الرجلين النار عليه.

---

(٥٠) في حزيران/يونيه ١٩٩٥ خفف الحكم بإعدام مقدمي البلاغ الى السجن مدى الحياة.

٢-٣ وحضر شاهد العيان الوحيد طابور عرض للتعرف في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠[٥١]. وتعرف الشاهد على السيد ووكر في طابور العرض. وكان السيد ريتشاردز في الطابور ولكن لم يتعرف عليه الشاهد. وتعرف عليه الشاهد فيما بعد في قفص الاتهام ذاته أثناء المحاكمة.

٢-٤ واستندت النيابة أيضا الى بياني تحذير مدعى أنهما وجها الى الشرطة من مقدمي البلاغ ورط فيهما كل منهما الآخر. وفي استجواب أنكر الشاكيان أنهما قدما البيانين طوعا وادعيا أنهما أخذا منهما باستعمال القوة البدنية والتهديدات بالقوة البدنية في المحاكمة وشهد ضباط الشرطة الذين أخذوا البيانين، أن البيانين قدما طوعا، وأنكروا ضرب الشاكيين أو تهديدهما أو إغراءهما للإدلاء بالبيانين. كذلك شهد أحد قضاة الصلح بأنه شهد أخذ البيانين، وأن الشاكيين قدما البيانين طوعا ولم يبديا أي أمارات على الضرب. وبالإضافة الى هذا: استندت النيابة الى شهادة طبية تبين أن سبب الوفاة كان صدمة ونزيفا سببهما الرصاص.

٢-٥ وفي بيان بغير قسم من قفص الاتهام ذكر السيد ريتشاردز أنه كان في المنطقة وقت إطلاق النار، وأنه هرول بعيدا عندما سمع انفجارا. وبالإضافة الى ذلك، ادعى أن شخصا يسمى ديلوري جونسون[٥٢] ضربته الشرطة الى أن قدم بيانا يتهم ريتشاردز زورا بالقتل.

٢-٦ وقدم السيد ووكر بيانا بغير قسم من قفص الاتهام قال فيه إنه كان مع شخص في المنطقة وقت إطلاق النار وأنهما هرولا بعيدا عندما سمعا انفجارا.

الشكوى

٣-١ تقول المحامية إن قضية النيابة استندت الى دليل التعرف من شاهد عيان ليس موضع ثقة ومتضارب. وقد تأكد أن تعرفه كان قائما على الهرب فتعطلت رؤيته للشاكيين في ظروف إضاءة رديئة للغاية وفي ظل خوف مفرط. وفضلا عن هذا ثبت أن شاهد العيان لم يستطع التعرف على السيد ريتشاردز في طابور العرض الذي جرى بعد شهر واحد من حادث القتل، وفي إجراءات السجن في محكمة جون، ومع هذا زعم التعرف عليه في قفص الاتهام، أثناء المحاكمة التي جرت بعد ذلك بنحو عامين.

---

(٥١) ثمة بعض التضارب بالنسبة للوقت الذي تم فيه طابور العرض. فقد ذكر شاهد العيان في المحكمة والضابط الذي أجرى العرض أن العرض أجري في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ (سمح بالعزل كدليل لأن الضابط كان خارج البلد أثناء المحاكمة). ومن ناحية أخرى شهد الضابط الذي قام بالاعتقال أن ذلك تم في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(٥٢) أشير الى ديلوري جونسون أيضا باسم ديلوري جاكسون وديلوري كامبل في أجزاء مختلفة من الإجراءات.

٣-٢ وتدعي المحامية أن الجوانب غير المرضية في المحاكمة، وخاصة التوجيهات الخاطئة من القاضي الى المحلفين بالنسبة لطواعية البيانات التحذيرية من مقدمي البلاغ، وعدم إعطاء توجيهات صحيحة فيما يتعلق بأدلة التعرف عموما، وفي حالة السيد ريتشاردز السماح بالتعرف في قفص الاتهام، هذا كله يصل الى درجة انتهاك الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤. ويقال إن عدم مناقشة هذه النقائص أمام محكمة الاستئناف والتأخير أمام محكمة الاستئناف يشكلان انتهاكا للمادة ١٤. كما تؤكد المحامية أن محكمة الاستئناف أخطأت في قبول قرارات محكمة الموضوع ورفض الاستئناف.

٣-٣ وتدعي المحامية أيضا أن فرض حكم الإعدام عند انتهاء المحاكمة التي تنتهك فيها أحكام العهد والتي لا يتاح فيها استئناف، يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٣-٤ وفضلا عن هذا تقول المحامية إن مقدمي البلاغ قد تعرضا لتأخير قرابة عامين بين القبض عليهما ومحاكمتهما، وتأخير آخر لقرابة عامين ونصف العام حتى صدر قرار محكمة الاستئناف برفض استئنافهما. ويضاف الى هذا تأخير لنحو ٥ أعوام قبل أن يبلغ مجلس حقوق الإنسان من مكتب المحكمة العليا بتوافر المحاضر الأصلية لمحاكمة المبلغين وحكم محكمة الاستئناف والمستندات اللازمة لتحديد إمكانية الاستئناف أمام المجلس الملكي الخاص. وتقول المحامية إن هذه التأخيرات في الإجراءات الجنائية ضد المبلغين تشكل انتهاكا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وتؤكد المحامية أيضا أن عدم التيقن الناتج عن العزل في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ أيار/ مايو ١٩٨١ يشكل معاملة وعقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. في انتهاك للمادة ٧ من العهد. وتشير الى حكم المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان[٥٣].

٣-٦ وعلاوة على هذا تقول المحامية إن الأحوال المريعة التي عاناها المحتجزان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن سانت كاترين تشكل انتهاكا آخر للمادة ٧. وتشير الى تقارير حماة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

٣-٧ وذكرت الرسائل أيضا أن السيد ووكر تعرض للضرب في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٠ وتطلَّب ذلك خياطة خمس غرزات في جرح واحد، وتعرض لمعاملة سيئة أيضا من الحراس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وفي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ حطم الحراس مذياع السيد ريتشاردز وهو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في محاولة متعمدة لتخويفه وإهانته. وتقول المحامية إن الضرب وسوء المعاملة للشاكيين على أيدي الشرطة خلال الاستجواب وسلطات السجن بعد الإدانة يشكلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

---

(٥٣) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا، الاستئناف رقم ١٠ في عام ١٩٩٣، وصدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

تعليقات الدولة الطرف على مقبولية الادعاء ووجاهته

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لا تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، ورغبة منها في التعجيل ببحث الشكوى تقدم تعليقات على وجاهتها. فبالنسبة للادعاء بانتهاك المادة ٧ تقول الدولة الطرف إن اثني عشر عاما في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لاإنسانية. وتقول أيضا إن حكم السنوات الخمس في قضية برات ومورغان لا ينطبق مباشرة بل يجب أن تبحث كل قضية على علاتها وفقا للمبادئ القانونية المنطبقة عليها. وهي تبلغ اللجنة أن حكمي الإعدام على الشاكيين سوف يخففان.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب التأخير لقرابة عامين بين القبض على المتهمين ومحاكمتهما وانقضاء نحو عامين ونصف العام بين الحكم ورفض استئنافهما من محكمة الاستئناف وانقضاء خمسة أعوام قبل أن تصدر محكمة الاستئناف حكما مكتوبا، فالدولة الطرف تعترض على أن هذه التأخيرات تشكل إفراطا في التأخير، خاصة بالنسبة للعامين بين إلقاء القبض والمحاكمة إذ أجريت تحريات مبدئية خلال تلك الفترة. كما أنها ترفض القول بأن عامين ونصف العام إفراط في التأخير بغية الاستماع الى الاستئناف. وهي توافق على أن خمس سنوات لإصدار الحكم المكتوب يمكن أن تكون إفراطا لو كان التأخير يعزى الى الدولة الطرف، ولكنها تقول إن الشاكيين لم يبذلا جهودا جادة للحصول على المستندات، ولذا فهي ترفض المسؤولية عن التأخير.

٤-٣ وبالنسبة لادعاء سوء المعاملة في الفترة السابقة للمحاكمة، وبعدها في السجن، تقول الدولة الطرف إنها لم تجد دليلا على حدوث سوء المعاملة، وتنكر بشدة أن الحوادث المشار إليها قد وقعت على الإطلاق. وعن شكوى السيد ووكر من سوء المعاملة في السجن تقول الدولة الطرف إن هذا حدث إبان الشغب في السجن في أيار/ مايو ١٩٩٠، وتعد بالتحقيق في هذه الادعاءات. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لم تصل أي معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٤ تقول الدولة الطرف إن الطريقة التي أعطى بها القاضي توجيهات للمحلفين عن كيفية النظر في دليل طابور التعرف وعن كيفية تأويل التخطيط المشترك في جرائم القتل، فهذه مسألة من الصواب تركها للمحكمة الاستئنافية.

٥-١ وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦ أبلغت المحامية اللجنة أن حكمي الإعدام على الشاكيين قد خففا في أعقاب الحكم في قضية برات ومورغان، ويترتب على هذا أن الشكوى الأولى بموجب المادة ٧ وهي التأخير في تنفيذ الحكم أصبحت منتهية، هي وطلب تدابير الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦. بيد أنها أعادت التأكيد على أن الاحتجاز المطول على قائمة الإعدام لأكثر من ١٣ عاما لمقدمي البلاغ في ظروف لا تختلف عن الظروف التي عانى منها برات ومورغان، إنما يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية انتهاكا للمادة ٧.

٥-٢ وتقول المحامية إن قرار الحاكم العام أن يستبدل بحكم إعدام الشاكيين السجن مدى الحياة يثير قضايا في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد. وتقول المحامية إن إجراء بقاء الشاكيين محتجزين قرار غير واضح وغير عادل ويثير الخلافات التالية:

- "إنهما لم يسجنا وفقا لإجراء مقرر بالقانون، على نحو ما تتطلبه المادة ٩ (١) حيث لم تصدر أي محكمة قرارا بحرمانهما من الحرية (فكان حكم المحكمة هو الإعدام). ولذا فهما محتجزان بناء على إجراء إداري مجهول وغير محدد وسري.

- "وليس لهما الحق في اتخاذ إجراءات للطعن في احتجازهما - إما واقع الاحتجاز ذاته وإما، وهو الأهم، طول فترة الاحتجاز - حسبما تقضي به المادة ٩ (٤).

- "وليس هناك إجراء لإعادة النظر في الحكم عليهما (وخاصة طول المدة) حسبما تقضي به المادة ١٤ (٥).

- "ربما لم تؤخذ في الاعتبار السنوات الطويلة التي قضاها الشاكيان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، عند تحديد طول مدة السجن المحكوم بها عليهما. ولو كان الأمر كذلك فإنهما يواجهان عقوبة مزدوجة.

- "إذا كانت هناك "تعريفة" مقررة (مدة السجن التي ترى الدولة الطرف أن عليهما قضاءها قبل أن يصبح من حقهما الإفراج المشروط) فهما لا يعرفان ماهية هذه المدة، وليست لديهما معلومات عن المادة التي تشكل أساس وضع هذه التعريفة، وليست لديهما القدرة على الطعن في أي قرار بشأن التعريفة."

٥-٣ ولم يرد جواب على هذه النقاط من الدولة الطرف، ولكن اللجنة تدرك التشريع الجامايكي الذي تخضع له قضية الشاكيين.

٥-٤ وفيما يتعلق بسوء المعاملة التي عاناها السيد ريتشاردز فالمحامية تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول هذه القضية. أما عن السيد ووكر فالمحامية تشير الى أن الدولة الطرف عرضت استعدادها للتحقيق ولكنها تقول إن الأحداث وقعت قبل أكثر من ست سنوات وأن محامية السيد ووكر كتبت الى أمين المظالم البرلماني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ مثيرة الموضوع نفسه ولكن الدولة الطرف لم تحقق في المسألة حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عند إحالة هذا البلاغ لأول مرة.

٥-٥ وعن مسألة التأخير في إجراءات المحكمة، بما في ذلك إصدار حكم مكتوب ونسخة من محضر المحاكمة، فالمحامية تؤكد أن التأخير لا يعزى إلا الى الدولة الطرف، وتشير الى أن المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان كتب الى أمين سجل محكمة الاستئناف في ثماني مناسبات فيما بين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩ (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٠ حزيران/يونيه و٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣ آذار/ مارس و ١٤ نيسان/أبريل و ١٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩. وذكرت أن الشاكيين بذلا جهودا مضنية للحصول على هذه المستندات ولكنهما لم يتمكنا من الحصول عليها.

النظر في المقبولية وبحث وجاهة الادعاء

٦-١ من الواجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان الادعاء مقبولا أم لا في إطار البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه برفض التماس الشاكيين الإذن الخاص للاستئناف من اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يكون الشاكيان قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ في هذا السياق "أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض على قبول الشكوى وقدمت تعليقاتها على وجاهة الطلب. وهذا يمكن اللجنة من النظر في مقبولية ووجاهة هذه القضية عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي لن تبت اللجنة في وجاهة أي بلاغ دون النظر في انطباق أي من أسباب المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وأما عن ادعاءات الشاكيين عن مخالفة الأصول في إجراءات المحكمة، وخاصة التعليمات غير السليمة من القاضي الى المحلفين بشأن تقييم أدلة التعرف وتفسير التخطيط المشترك في قضايا الإعدام، فاللجنة تشير الى أن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية يترك عموما لمحاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد؛ وبالمثل يترك لمحاكم الاستئناف ، وليس للجنة، إعادة النظر في التعليمات المعنية من القاضي الى المحلفين في أي محاكمة يقوم بها المحلفون، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الى المحلفين واضحة التعسف أو تصل الى حد الحرمان من العدالة، أو أن يكون القاضي أخل بوضوح بالتزامه الحيدة. ولا يتبين من ادعاءات الشاكيين أن تعليمات القاضي لحقها شيء من هذه العيوب. ولذلك ففي هذا الصدد يكون البلاغ مقبولا باعتبار أن هذا العمل لا يتمشى وأحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأما عن ادعاء الشاكيين بأن احتجازهما المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يعد انتهاكا للمادة ٧ من العهد فاللجنة تؤكد حكمها السابق بأن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد[٥٤] في حالة عدم وجود

---

(٥٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦.

ظروف أخرى اضطرارية. وطالما تعرض تلك الظروف الأخرى الاضطرارية فإن هذا الجزء من البلاغ يكون غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ - وفيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرة ٥-٢ أعلاه تشير اللجنة إلى أن الادانة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ أدت الى ضرورة صدور حكمي الإعدام على الشاكيين؛ ولكنها تشير أيضا الى أن هذين الحكمين خففا من قبل الحاكم العام بعد قرار المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان. ولئن كان هذا البلاغ قد قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٥ فقد نفذ في إطار قرار العفو وليس بموجب أحكام تفصيلية في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢ لإعادة تصنيف الإدانات بالقتل بما في ذلك في الحالات المصنفة من غير قضايا الإعدام، أي إجراء لتحديد التعريفة.

٦-٦ - وتدعي المحامية وقوع انتهاك للمادتين ٩ و١٤ من العهد وتدلل بأن حكم الإعدام على الشاكيين قد خفف الى السجن المؤبد بفضل "إجراء إداري مجهول غير دقيق وسري". والمادة المعروضة على اللجنة تبين أن حكم الإعدام على الشاكيين خفف الى السجن المؤبد من قبل الحاكم العام الذي سار على نمط سبب الحكم في قضية برات ومورغان الذي صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من المجلس الملكي الخاص. وترى اللجنة أن هذا الادعاء إساءة استخدام للحق في التظلم، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاءات الشاكيين بسوء معاملتهما وإجبارهما على الاعتراف، تشير اللجنة الى أن هذه المسألة كانت موضوع محاكمة في إطار المحاكمة، لتحديد ما إذا كانت أقوال الشاكيين مقبولة في الأدلة. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى حكمها السابق وتعيد التأكيد على أنه يترك عادة لمحاكم الدول الأطراف في العهد أن تقيم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها؛ وتلاحظ أن محاكم جامايكا بحثت ادعاءات الشاكيين ورأت أن الأقوال لم تؤخذ بالإكراه. ونظرا لعدم وجود دليل واضح على التحيز أو سوء التصرف من قبل القاضي فاللجنة لا تستطيع أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة وراء استنتاجات القاضي. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أنه لا يتمشى مع أحكام العهد، وذلك عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة بالنسبة لاستمرار احتجاز الشاكيين بموجب حكمي الإعدام عدم إثارة أمور تتعلق بالفترة المحددة للتعريفة، أو أي أسباب أخرى لذلك. فإذا كان لدى الشاكيين سبب للظن بأن الدولة الطرف عجزت في الوقت المناسب عن وضع نظام لإعادة النظر في حقهما في الإفراج بإذن، أو لنظام الإذن أو لمعايير الحكم في هذه القضايا، فهذه مسألة تثار في البداية في المحاكم المحلية، وهذه الظروف لم تثر للآن.

٧ - وفي ملابسات القضية تقرر اللجنة أن الادعاءات الأخرى للشاكيين مقبولة وتنتقل إلى بحث موضوع الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، ترى اللجنة أنه بصدد شكوى السيد ووكر من أنه ضرب في أيار/ مايو ١٩٩٠ مما تطلب إجراء خياطة خمس غرزات لجرحه فقد اعترفت الدولة الطرف بأن هذه الإصابات حدثت أثناء أعمال الشغب في السجن في أيار/ مايو ١٩٩٠ وأنها سوف تحقق في المسألة وتبلغ اللجنة بالنتائج . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بعد مرور ٢٠ شهرا على عرض البلاغ على الدولة الطرف وأكثر من ٧ سنوات على الأحداث لم ترد أي معلومات تشرح المسألة. وفي هذه الظروف ولعدم وجود معلومات من الدولة الطرف ترى اللجنة أن المعاملة التي تلقاها السيد ووكر وهو على قائمة الإعدام تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٢ وذكر الشاكيان أن التأخير لقرابة عامين بين إلقاء القبض عليهما ومحاكمتهما والتأخير مرة أخرى لمدة ٣٠ شهرا بين المحاكمة والاستئناف كان طويلا بلا مبرر ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. فالفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي الحق للموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتلاحظ اللجنة أن الحجة المقدمة من الدولة الطرف لا تتناول مسألة السبب في عدم تقديم الشاكيين الى المحاكمة لقرابة عامين، إن لم تفرج عنهما بكفالة . وترى اللجنة أنه في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩، ولعدم وجود شرح مقنع للتأخير من جانب الدولة الطرف، فالتأخير لنحو عامين كان الشاكيان محتجزين فيهما أمر غير معقول، ولذا يشكل انتهاكا لهذا الحكم. وفيما يتعلق بالتأخير في النظر في التماس الشاكيين، ومراعاة أن هذه قضية إعدام، ترى اللجنة أن التأخير لمدة ٣٠ شهرا بين اختتام المحاكمة ورفض التماس الشاكيين لا يتمشى مع أحكام العهد حين لا يكون هناك أي تفسير من الدولة الطرف يبرر التأخير؛ ومجرد التأكيد بأن التأخير لم يكن مفرطا لا يكفي. وعلى هذا تخلص اللجنة الى أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ ويدعي الشاكيان بحدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب التأخير لقرابة ٥ سنوات قبل أن يبلغ المحامي الجامايكي لحقوق الإنسان من مكتب المحكمة العليا بتوافر النسخ الأصلية لمحاكمة الشاكيين وحكم محكمة الاستئناف. وأفادت الدولة الطرف أنه لو كان هذا التأخير يعزى تماما الى الدولة الطرف فذلك يشكل انتهاكا للعهد؛ ولكن الأمر في هذه القضية أن الشاكيين لم يبذلا جهدا واعيا للحصول على المستندات المطلوبة. غير أن المحامية ذكرت أن المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان طلب تلك المستندات في ثماني مناسبات فيما بين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و٧ آذار/ مارس ١٩٨٩. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن الشاكيين بذلا جهدا كبيرا للحصول على المستندات، وأن التأخير لا بد أن

يعزى الى الدولة الطرف. وعلى هذا تخلص اللجنة الى حدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ بالنسبة للسيد ووكر، وللفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد بالنسبة للشاكيين كليهما.

١٠ - ووفقا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد فالدولة الطرف ملتزمة بتوفير إنصاف فعال للسيدين ووكر وريتشاردز، يشمل التعويض عن التأخير في إصدار الحكم المكتوب وتوفير نصوص محاضر المحاكمة، وفي حالة السيد ووكر عن سوء المعاملة. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وعملا بالمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والنافذة في الحالات التي يثبت فيها انتهاك؛ وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

قاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١؛ جوني إي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من :	جوني إي. لانسمان وآخرين
الضحية :	مقدمو البلاغ
الدولة الطرف :	فنلندا
تاريخ البلاغ :	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية :	١٤ آذار/مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السادة جوني إي لانسمان وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمو البلاغ (المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)، هم: جوني إي. لانسمان، وجوني إيه. لانسمان، وإينو إيه لانسمان، وماركوتوريكا، وجميعهم أعضاء في لجنة رعاة موتكاتو نتوري. ويدعي الشاكون بأنهم ضحايا انتهاك فنلندا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع حسبما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ مقدمو البلاغ من رعاة الرنة ومربيها من الأصل السامي الإثني؛ ويطعنون في خطط مجلس الحراجة المركزي الفنلندي للموافقة على قطع الأشجار وإنشاء الطرق في مساحة تصل الى نحو ٣ ٠٠٠ هكتار من

منطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري. ويحتل أعضاء هذه اللجنة مساحات في شمال فنلندا تشمل ما مجموعه ٠٠٠ ٢٥٥ هكتار، خمسها ملائم لتربية القطعان في الشتاء. وتقع الهكتارات الثلاثة آلاف ضمن أراضي الرعي الشتوي المذكورة.

٢-٢ ويوضح الشاكون أن مسألة ملكية الأراضي التي يستغلها السامي تقليديا تظل بلا حل.

٢-٣ واستهلت أنشطة مجلس الحراجة المركزي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ولكنها توقفت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بقرار من المحكمة العليا لفنلندا. ويقول مقدمو البلاغ إن ممثلا لمجلس الحراجة المركزي ذكر مؤخرا أن الأنشطة سوف تستأنف قبل حلول الشتاء؛ ويعربون عن قلقهم من أن يستأنف قطع الأشجار في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لأن الأمر الذي أصدرته المحكمة العليا قد انقضى في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-٤ والمساحة المتنازع عليها تقع بالقرب من قرية أنجيلي قرب الحدود النرويجية وسلخانة لجنة رعاة موتكاتونتوري وموقع طراد الرنة السنوي. ويؤكد الشاكون أن نحو ٤٠ في المائة من مجموع أعداد الرنة المملوكة للجنة رعاة موتكاتونتوري تتغذى على الأراضي المتنازع عليها خلال الشتاء. ويلاحظ الشاكون أن هذه المساحة تتألف من غابات قديمة لم يمسها أحد، مما يعني أن الأرض والأشجار مغطاة بالأشنة. وهذه لها أهمية خاصة بسبب ملاءمتها لغذاء العجول الصغيرة وفائدتها "كغذاء طارئ" لكبار الرنة في الأحوال الجوية المتطرفة. ويضيف الشاكون أن إناث الرنة تلد عجولها في المساحة المتنازع عليها في فصل الربيع حيث تكون البيئة هادئة لا يعكر صفوها شيء.

٢-٥ ويشير الشاكون الى أن قوام اقتصاد تربية الرنة آخذ في التدهور ويواجه رعاة الرنة السامي الفنلنديون صعوبات في منافسة نظرائهم السويديين، لأن الحكومة السويدية تدعم إنتاج لحوم الرنة. ثم إن رعاة الرنة السامي الفنلنديين في شمال فنلندا يواجهون صعوبات في منافسة منتجي لحوم الرنة في جنوب أراضي السامي الذين يستخدمون الأسيجة والعلف بالحشيش المجفف وهي طرق تختلف كثيرا عن الطرق التقليدية القائمة على الطبيعة والتي يستخدمها السامي.

٢-٦ ويلاحظ الشاكون أن قطع الأشجار ليس النشاط الوحيد الذي له نتائج سلبية على تربية الرنة السامية. ويقولون إن النزاع يقلق منطقة جغرافية محددة ويهم قطع الأشجار وإنشاء الطرق في المنطقة. بيد أنهم يرون أن الأنشطة الأخرى من قبيل العمل في المحاجر الذي يجري بالفعل وقطع الأشجار على غرار ما تم أو سوف يتم، فضلا عن أي أعمال تعدين في المستقبل (من التي صدرت تراخيصها بالفعل من وزارة التجارة والصناعة)، على كامل المساحة التي يستغلها السامي تقليديا، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في وقائع قضيتهم الجديدة. وفي هذا السياق يشير الشاكون الى رسالة مجلس الحراجة المركزي الموجهة الى محكمة إيناري الابتدائية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتي أعرب المجلس فيها عن عزمه على

قطع الأشجار بحلول عام ٢٠٠٥ لإنتاج ما مجموعه ٠٠٠ ٥٥ متر مكعب من الأخشاب من مساحة ١٠٠ ١ هكتار من الغابات في الأجزاء الغربية من أراضي الرعي الشتوي التابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري. ويلاحظ الشاكون أن قطع الأشجار بدأ بالفعل في أنحاء أخرى من أراضي الرعي الشتوي، وبصفة خاصة في منطقة بادارسكايدي في الجنوب الشرقي.

٢-٧ ويؤكد الشاكون أن الحالة عسيرة للغاية للسامي في شمال فنلندا وأن أي تدبير يأتي بنتائج سلبية على رعي الرنة في منطقة أنجيلي يصل الى حد إنكار حقوق السامي المحليين في التمتع بثقافتهم. ويتذرع الشاكون في هذا السياق بالفقرة ٩-٨ من الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ التي يفسرونها على أنها تحذير للدولة الطرف يتعلق بالتدابير الجديدة التي تؤثر على الأحوال المعيشية للسامي المحليين.

٢-٨ أما عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقد تقدم الشاكون بشكوى يتذرعون بالمادة ٢٧ من العهد لدى محكمة إيناري الابتدائية. وطلب الشاكون الى المحكمة أن تفرض حظرا على قطع الأشجار أو إنشاء الطرق في مساحة جغرافية محدودة. وأعلنت المحكمة قبول القضية ولكنها حكمت ضد الشاكين في الموضوع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. ووفقا للمحكمة فالأنشطة المتنازع عليها تسبب بعض الآثار السلبية لفترة زمنية محدودة، ولكنها بدرجة ضئيلة فحسب.

٢-٩ ثم استأنف الشاكون أمام محكمة الاستئناف في روفانيمي التي أصدرت حكمها بعد جلسات استماع شفوية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ووجدت محكمة الاستئناف أن الآثار السلبية للأنشطة المتنازع عليها أشد قسوة مما قالت به المحكمة الابتدائية. ومع ذلك خلص قاضيان من الهيئة ذات الأعضاء الثلاثة الى أن الآثار السلبية على رعي الرنة لا تصل الى حد "الحرمان من حق التمتع بالثقافة" في إطار المعنى الوارد في المادة ٢٧ من العهد. واعتبرت محكمة الاستئناف أنه لم يثبت لديها "أن قطع الأشجار في الأراضي المحددة في الالتماس وإنشاء الطرق ... يمنعهم من التمتع في مجتمعهم مع سائر أعضاء مجموعتهم بثقافة السامي عن طريق ممارسة رعي الرنة". أما القاضي الثالث فلم يوافق على ذلك، وحجته أنه يجب حظر ووقف قطع الأشجار وإنشاء الطرق. وسعى الشاكون الى الحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا، موضحين أنهم راضون بإقرار الوقائع من محكمة الاستئناف، وطالبين الى المحكمة العليا إعادة النظر فقط في مسألة ما إذا كانت الآثار السلبية للأنشطة تصل الى درجة "حرمان" الشاكين من حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ منحت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف دون أن تأمر بتدابير حماية مؤقتة. غير أنها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أمرت مجلس الحراجة المركزي بتعليق الأنشطة التي كانت قد استهلت في أواخر تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أكدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف في مجموعه، وسحبت القرار المؤقت. ويقول الشاكون إنه لم تعد هناك سبل انتصاف محلية أخرى متاحة لهم.

الشكوى

٣-١ يدعي الشاكون أن الوقائع المذكورة تنتهك حقوقهم بموجب المادة ٢٧ ويتذرعون بآراء اللجنة في قضايا إيفان كيتوك ضد السويد (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧) وأومينياك ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧) وإلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١) وكذلك باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والتعليق العام للجنة رقم ٢٣ [٥٠] بشأن المادة ٢٧، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

٣-٢ وأخيرا، فإن الشاكين، الذين يدعون أن أنشطة قطع الأشجار وإنشاء الطرق قد تستأنف في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ولذلك فهي وشيكة، يطالبون باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي لدرء الأضرار التي لا صلاح لها.

رسائل أخرى من الأطراف

٤-١ أحيل البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وعملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي طلب الى الدولة الطرف الامتناع عن اتخاذ تدابير تحدث أضرارا لا صلاح لها، في البيئة التي يدعي الشاكون أنها حيوية لثقافتهم ومعيشتهم. وطلب الى الدولة الطرف إذا كانت ترى أن طلب الحماية المؤقتة ليس ملائما في ظروف هذه القضية، أن تبلغ ذلك الى المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة، وأن تبين الأسباب التي تدعوها الى هذا القول. وسوف يعد المقرر الخاص النظر حينئذ في ملاءمة الإبقاء على الطلب في إطار المادة ٨٦.

٤-٢ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يشير الشاكون الى أن فرع لابلاند العليا التابع لمجلس الحراجة المركزي بدأ قطع الأشجار في المنطقة المحددة في هذا البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ومن المقرر أن تستمر أنشطة قطع الأشجار حتى نهاية آذار/مارس ١٩٩٦؛ والمستهدف هو قطع نحو ١٣ ٠٠٠ متر مكعب من الخشب. وفيما بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قطع نحو ١ ٠٠٠ متر مكعب في مساحة تغطي ٢٠ هكتارا. وفي ظل هذا الوضع يطلب الشاكون الى اللجنة أن تؤكد الطلب في إطار المادة ٨٦ وأن تحث الدولة الطرف على وقف قطع الأشجار على الفور.

٤-٣ ومن ناحية أخرى، كتب فريق من مسؤولي الحراجة السامي من منطقة إيناري ممن يعيشون على الحراجة وتجارة الأخشاب، في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى اللجنة يدعون أن الحراجة التي تمارس اليوم لا تعوق تربية الرنة، وأن تربية الرنة والحراجة يمكن ممارستهما في آن واحد في المناطق نفسها. وأكدت المحكمة العليا في فنلندا هذا التقييم في حكم صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. فإذا منعت أنشطة الحراجة في منطقة إيناري فإن جماعات السامي التي تمارس مهنتين مختلفتين سوف يتعرضون لمعاملة غير متكافئة.

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ تدعي الدولة الطرف أن قوانين حماية مؤقتة ستصدر على التوالي، وستقتصر على الحالات الخطيرة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي يمكن أن تقع فيها أضرار لا صلاح لها، أي حين تتعرض حياة الضحية أو سلامتها البدنية للخطر. وترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يكشيف عن ظروف تشير الى إمكانية حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف الى أن منطقة قطع الأشجار الحالية تشمل مساحة لا تزيد عن ٢٥٤ هكتارا من مجموع ٠٠٠ ٣٦ هكتار من الغابات تملكها الدولة ومتاحة للجنة رعاة موتكاتونتوري لتربية الرنة. وتشمل هذه المنطقة مسطح متنزه ليمنجوكي الوطني، وواضح أنه بعيد عن حدود أي نشاط لقطع الأشجار. وتتألف منطقة قطع الأشجار من مسطحات صغيرة منفصلة تعامل بطريقة "قطع الأشجار للبذور" من أجل تجدد الطبيعة. وتترك "مناطق الغابات البكر" بين مسطحات قطع الأشجار لا يمسها أحد .

٤-٦ وتشير الدولة الطرف الى أن مجلس الحراجة المركزي الفنلندي تفاوض بطريقة موقوتة وقبل بداية أنشطة قطع الأشجار، مع رابطة موتكاتونتوري لتربية الرنة، التي ينتمي اليها الشاكون أيضا؛ ولم تعترض هذه الرابطة على خطط قطع الأشجار وجداوله. وتبين الرسالة المشار إليها في الفقرة ٤-٣ أعلاه الى الدولة الطرف ضرورة تنسيق المصالح المختلفة والمتضاربة السائدة في أساليب حياة الأقلية السامية. وتلاحظ الدولة الطرف أخيرا أن بعض مقدمي البلاغ قاموا بقطع غاباتهم المملوكة لهم ؛ ويقال إن هذا يثبت "عدم وجود ضرر" من قطع الأشجار في المنطقة المعنية.

٤-٧ وفي ضوء ما سبق أعلاه تعتبر الدولة الطرف أن الطلب بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي غير مناسب في ظروف هذه القضية وتطلب الى اللجنة أن تنحي الطلب بموجب المادة ٨٦. ورغم هذا فهي تتعهد بعدم وضع خطط أخرى لقطع الأشجار في المنطقة المذكورة، وبتقليل الحجم الحالي للقطع بنسبة ٢٥ في المائة، بينما تنتظر القرار النهائي للجنة.

٤-٨ وتسلم الدولة الطرف بأن البلاغ مقبول وتتعهد بصياغة ملاحظاتها على موضوع الادعاء في أسرع وقت ممكن.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة خلال دورتها في مقبولية البلاغ. وأشارت الى حجة الدولة الطرف بأن طلب تدابير الحماية المؤقتة في هذه القضية ينبغي تنحيته، والى أن البلاغ استوفى كل معايير المقبولية. ورغم ذلك بحثت فيما إذا كان البلاغ استوفى معايير المقبولية بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وخلصت الى أنه استوفاها وأن ادعاء الشاكين في إطار المادة ٢٧ ينبغي بحثه من حيث الموضوع.

٢-٥ ولذا ففي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦ أعلنت اللجنة قبول البلاغ ورفضت طلب تدابير الحماية المؤقتة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع الادعاء وتعليقات المحامي عليها

٦-١ تكمل الدولة الطرف في رسالتها في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وتصحح الوقائع التي أوردها الشاكون. وهي تشير الى أن جزءا من منطقة الرعي التابعة للجنة رعاة موتكاتونتري يخص متنزه منطقة ليمنكوجي الوطني، وهي منطقة غابات تغلب بها أشجار الصنوبر وتناسب تربية الرنة في وقت الشتاء. أما عن عملية التشاور بين دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية (وكانت تسمى سابقا مجلس الحراجة المركزي) ورعاة الرنة السامي المحليين، فهي تشير الى أن ممثلي الدائرة اتصلوا برئيس رابطة مربي الرنة ج. س. الذي دعا بدوره ممثلي الدائرة الى الاجتماع الاستثنائي للجنة رعاة موتكاتونتوري في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ونوقشت خطط أنشطة قطع الأشجار واتفق على تعديلات لها خلال الاجتماع: أي العودة الى استخدام الطرق الشتوية واستبعاد الجزء الشمالي من منطقة قطع الأشجار. ويتبين من سجلات محكمة دائرة إيناري (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣) أنه قد عرض رأيان خلال الاجتماع: أحدهما يؤيد الشاكين والآخر يعارضهم. ولم تصدر لجنة الرعاة أي بيانات موجهة ضد الدائرة.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف أيضا الى أن بعض السامي أصحاب غابات ويمارسون إدارة الغابات، بينما بعضهم الآخر يعملون في دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية في وظائف تتعلق بإدارة الغابات. وتؤكد أن مقارنة الشاكين مناطق المسطحات التي تقطع أشجارها، لا توضح المسألة، لأنها لا تتعلق بممارسات إدارة الغابات. وبدلا من ذلك، يكون من الأفضل أن تقارن خطط الدائرة بخطط قطع الغابات الخاصة في منطقة أنجيلي: وهكذا فتخطيط الدائرة لأنشطة قطع الأشجار يشمل ٩٠٠ هكتار بحلول عام ٢٠٠٥ بينما الخطة الإقليمية للغابات الخاصة في منطقة أنجيلي (السنوات ١٩٩٤ الى ٢٠١٣) تشمل تجديد الغابات في ١ ١٥٠ هكتارا باستخدام طريقة أشجار البذور.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء الشاكين بـُحث باستفاضة في المحاكم المحلية (أي محكمة دائرة إيناري، ومحكمة استئناف روفانيمي والمحكمة العليا). وفي كل مرة عرضت على المحكمة مستندات شاملة على أساسها بحثت القضية، ضمن أمور أخرى، في ضوء المادة ٢٧ من العهد. وفي المرات الثلاث جميعها رفضت ادعاءات الشاكين صراحة، بالرجوع الى المادة ٢٧. وتضيف الدولة الطرف أن مقتضيات المادة ٢٧ كانت تؤخذ دائما في اعتبار سلطات الدولة الطرف عند تطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير المعنية.

٦-٤ وفي السياق المذكور أعلاه تدعي الدولة الطرف أنه نظرا لاعتراف الشاكين أمام المحكمة العليا بأن محكمة استئناف روفانيمي أثبتت الوقائع على النحو الصحيح، فإنهم في الواقع يطلبون الى اللجنة تقدير الوقائع وتقييمها مرة أخرى في ضوء المادة ٢٧ من العهد. وتقول الدولة الطرف في رسالتها إن القاضي الوطني أفضل بكثير من أي جهة دولية في بحث القضية من جميع جوانبها. وتضيف أن العهد أدرج في

القانـــون الفنلندي بمقتضى قانون برلماني، وأن أحكامه تطبق مباشرة أمام جميع السلطات الفنلندية. وبذا لا داعي للجدل، كما يؤثر الشاكون، بأن المحاكم الفنلندية تمتنع عن تفسير أحكام العهد، وتنتظر من اللجنة أن تعرب بنفسها عن "القضايا الحدية والتطورات الجديدة". وعلى المسار نفسه، ليس هناك سبب لقول الشاكين إن تفسير المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف للمادة ٢٧ من العهد تفسير "معتدل أو سلبي".

٦-٥ وتسلم الدولة الطرف بأن مجتمع السامي يشكل مجتمعا إثنيا في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد، وأن للشاكين، بصفتهم أعضاء في ذلك المجتمع، حق الحماية بموجب أحكامه. وهي تستعرض حكم اللجنة بشأن المادة ٢٧ من العهد، بما في ذلك الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (قضية ب. أوميناياك وأعضاء فرقة بحيرة لوبيكون ضد كندا) والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد) والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (آي. لانسمان ضد فنلندا) وتسلم بأن مفهوم "الثقافة" في إطار معنى المادة ٢٧ يشمل تربية الرنة باعتبارها مكونا أساسيا في ثقافة السامي.

٦-٦ كما تعترف الدولة الطرف بأن "الثقافة" في إطار معنى المادة ٢٧ توفر حماية سبل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، بقدر ما هي ضرورية للثقافة ولازمة لبقائها. ولا يمكن أن يفهم كل تدبير أو عواقبه مما يعدل بشكل ما الظروف السابقة، على أنه يحظر التدخل في حق الأقليات في التمتع بثقافتها. وقد اتبعت هذا الأسلوب في التفكير اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري الذي نص على أن التزامات فنلندا بموجب الاتفاقيات الدولية يعني ألا تتعرض ممارسة السامي لتربية الرنة لقيود غير ضرورية.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف الى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٧[٥٥]، الذي يسلم بأن حماية الحقوق بمقتضى المادة ٢٧ موجهة نحو تأمين "بقاء واستمرار تطوير الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية" (الفقرة ٩). وتتذرع كذلك بسبب الحكم في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (آي. لانمان وآخرون ضد فنلندا) حيث قضت بأن الدول الأطراف قد ترغب، وهذا مفهوم، في التشجيع على التنمية الاقتصادية وتسمح بالنشاط الاقتصادي، ولا تصل التدابير ذات الأثر المحدود المعين على أسلوب حياة الذين ينتمون الى أقلية ما، بالضرورة الى حد انتهاك المادة ٢٧. وتجادل الدولة الطرف بأن البلاغ الحالي يماثل من نواح كثيرة البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، أي أن المسؤولية عن الأنشطة محل النزاع تقع مرة أخرى على عاتق الدولة الطرف؛ وأن التدابير المختلف عليها ليس لها إلا تأثير معين محدود؛ وأن الأنشطة الاقتصادية وسلوك تربية الرنة يتم التوفيق بينهما بأسلوب مناسب؛ وأن قطع الأشجار في السابق وخطط قطع الأشجار في المستقبل أخذت في الحسبان صراحة عند تسوية القضية في المحاكم المحلية.

---

(٥٥) التعليق العام ٢٣ [٥٠] المعتمد في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦-٨ وفضلا عن هذا تشير الدولة الطرف الى حل قضية مشابهة في المحكمة العليا بالنرويج، حيث طعن السامي المحليون في غمر مساحة صغيرة من الأرض بعد إنشاء سد كهربي مائي. ففي تلك القضية كانت النقطة الحاسمة أمام المحكمة العليا هي المدى الفعلي للتداخل في مصالح السامي المحليين، الذي قيل إنه أقل من أن يثير قضايا عن حماية الأقليات بمقتضى القانون الدولي. وتأيدت حيثيات المحكمة العليا فيما بعد من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتخلص الدولة الطرف الى أنه يتبين من قانون الدعوى للجنة أن التدابير التي تعزى الى الدولة ليست كلها مما يصل الى حد إنكار الحقوق بمقتضى المادة ٢٧: ويقال إن هذا المبدأ ينطبق على هذه القضية.

٦-٩ وفيما يتعلق بقول الشاكين إن التوفيق غير ممكن بين الحقوق والمصالح المختلفة وإن حق السامي في ممارسة تربية الرنة ينبغي أن تكون له الأولوية على ممارسة الحقوق الأخرى كالحق في قطع الأشجار، تؤكد الدولة الطرف أن من الممكن بل أخذ الحراجة وإدارة الرنة كليهما في الاعتبار والتوفيق بينهما، بل هذا هو ما يحدث فعلا، عند تخطيط التدابير المتعلقة بإدارة الحراجة. وهذا ما تفعله عادة دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية. والتوفيق ليس فقط ممكنا في المساحات التي يشير إليها الشاكون وفي المناطق كلها التي تزاول فيها تربية الرنة، بل إنه قضية هامة إذ تزاول تربية الرنة في كل المنطقة التي يسكنها السامي. ويلاحظ أن هذا النوع من التوفيق أقرته اللجنة صراحة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (الفقرة ٩-٨) حيث سمح بأن "الأنشطة الاقتصادية كي تتماشى مع المادة ٢٧ يجب أن تنفذ بطريقة تمكن الشاكين من مواصلة الاستفادة من تربية الرنة". وتضيف الدولة الطرف أن التدابير المتعلقة بإدارة الحراجة يمكن أن تفيد تربية الرنة في كثير من الحالات وأن عددا كبيرا من الرعاة يزاولون الحراجة في الوقت نفسه.

٦-١٠ وترى الدولة الطرف أن الشاكين لا يزيدون عن أن يثيروا أمام اللجنة المسائل نفسها التي أثاروها أمام المحاكم المحلية: أي، ما هي التدابير في المساحات المعنية التي تطلق "العتبة" التي يجب وراءها اعتبار التدابير "إنكارا" في إطار معنى المادة ٢٧، لحق السامي في التمتع بثقافتهم. وأمام المحاكم الوطنية قيل إن العقبات التي تعترض تربية الرنة بسبب قطع الأشجار وإنشاء الطرق، أقل من هذه العتبة. وترى الدولة الطرف أن الشاكين فشلوا في تقديم أسباب جديدة يمكن أن تمكن اللجنة من تقدير مسألة "العتبة" بطريقة تختلف عن طريقة المحاكم المحلية.

٦-١١ وفي هذا السياق تجادل الدولة الطرف بأنه لو كان مفهوم "الإنكار" في إطار معنى المادة ٢٧ يفسر بشكل واسع كما يفسره الشاكون فهذا يعطي في الواقع لمربي الرنة السامي الحق في رفض كل الأنشطة التي يحتمل أن تتدخل في تربية الرنة ولو كانت بقدر قليل: "وهذا النوع من حق الرفض فيما يتعلق بالأنشطة القانونية المعقولة الصغيرة الحجم التي يقوم بها أصحاب الأراضي وغيرها من المنتفعين بالأراضي، يعطي في الوقت نفسه للرعاة الذين يزاولون التربية. فالتشريعات التي تنظم استغلال الموارد الطبيعية، وكذلك الخطط القائمة لاستغلال الأراضي تصبح "عديمة الجدوى تقريبا". وتؤكد الدولة الطرف

أن هذا لا يمكن أن يكون الغرض والهدف من العهد ومن المادة ٢٧. وجدير أيضا بالملاحظة أنه لما كان حق السامي في مزاولة تربية الرنة ليس قاصرا على المناطق المملوكة للدولة فستكون لقرار اللجنة عواقب وخيمة على كيفية استخدام الأفراد العاديين واستغلالهم للأراضي التي يملكونها في منطقة تربية الرنة.

٦-١٢ وترى الدولة الطرف أن إصرار اللجنة على مبدأ "المشاركة الفعالة لأفراد مجتمع الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم"[٥٦] وهو المبدأ الذي أكد في الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ وقد طبق بالكامل في تلك القضية. والمنطقة التي تتعايش فيها مصالح إدارة الحراجة وتربية الرنة، وقد تتضارب، تشكل جزءا من منطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري (الكيان القانوني المسؤول عن المسائل المتعلقة بتربية الرنة). وقد كانت بين الدولة الطرف ولجنة الرعاة حلقات تفاوض مستمرة في إطار تتوافق فيه مصالح الحراجة وتربية الرنة. وتدعي الدولة الطرف أن الخبرات من عملية التفاوض ظلت جيدة، وأنها تكفل حق السامي في مزاولة تربية الرنة وفقا للمادة ٢٧. وقد ظلت دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية على اتصال مستمر مع لجنة رعاة مونكاتونتوري. والشاكون أعضاء فيها.

٦-١٣ وتوضح الدولة الطرف أن تربية الرنة تتحول جزئيا الى نشاط يستغل الإمكانيات التي توفرها إدارة الحراجة. فالرعاة يستخدمون الطرق التي تنشأ لأغراض إدارة الحراجة: ويذكر أن قطع الأشجار في الغابات المملوكة للقطاع الخاص في منطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري يقوم به الذين يزاولون تربية الرنة. ثم إن الدولة الطرف تلاحظ أن إدارة الحراجة التي يمارسها السامي لا تختلف عن طريقة مزاولة أصحاب الغابات الخاصة لإدارة الحراجة. ولو تقارن طرق الحراجة وقطع الأشجار المستخدمة في المناطق التي تديرها دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية بطرق قطع الأشجار المتبعة في الغابات المملوكة للقطاع الخاص والتي يتبعها السامي يتضح أن الطرق الأخف التي تتبعها الدائرة في إدارة الحراجة وقطع الأشجار يدويا، أكثر إدراكا لمصالح تربية الرنة من قطع الأشجار في الغابات المملوكة للقطاع الخاص حيث تقوم به الآلات. وتعتزم الدائرة تنفيذ القطع اليدوي لأنه الطريقة الطبيعية أكثر من القطع الآلي الذي يتم في الغابات المملوكة للقطاع الخاص في منطقة أنجيلي في شتاء ١٩٩٣-١٩٩٤. ثم إن القطع اليدوي أقرب الى أساليب المعيشة التقليدية والى ثقافة السامي وتأثيره عليهم أخف وطأة.

٦-١٤ وتخلص الدولة الطرف الى أن شواغل الشاكين بشأن مستقبل تربية الرنة قد أخذت في الاعتبار بطريقة سليمة في هذه القضية. فبينما تكون لقطع الأشجار وشق الطرق في الأرض آثار سلبية محدودة ووقتية على المراعي الشتوية التي تستخدمها الرنة، لم يظهر، في رأي الدولة الطرف، أن العواقب ستلحق أضرارا كبيرة ومستديمة بما يمنع الشاكين من الاستمرار في تربية الرنة في المناطق قيد المناقشة بمستواها الحالي. وعلى هذا لم ينكر على الشاكين حقهم في التمتع بثقافتهم في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد.

---

(٥٦) التعليق العام رقم ٢٣ [٥٠]، الفقرة ٧.

٧-١ ويبدأ الشاكون في تعليقاتهم بالإشارة الى أن قطع الأشجار في منطقة بيهاجارفي، التي هي جزء من المنطقة المحددة في الشكوى، قد انتهى في آذار/ مارس ١٩٩٦. ويقال إن الآثار السيئة لقطع الأشجار على الرنة معظمها طويلة الأجل بطبيعتها. بيد أن الشاكين وغيرهم من رعاة الرنة لاحظوا من قبل أن الرنة لا تستخدم في الرعي منطقة قطع الأشجار ولا "مناطق الغابات البكر" الكائنة بين مناطق قطع الأشجار. ولذا فخلال عام ١٩٩٦ لم يكن جزء كبير من أراضي الرعي الشتوية التابعة للجنة رعاة موتكاتنتوري في متناول الرنة. وتسبب هذا في أعمال كثيرة إضافية وتكاليف زائدة تحملها رعاة الرنة، إذا قورنت بالسنوات السابقة.

٧-٢ ووفقا للشاكين فإن بعض الآثار السلبية لقطع الأخشاب لن تظهر إلا بعد عدة سنوات وربما بعد عقود. وعلى سبيل المثال، قد يؤدي قضاء شتاء صعب بوجه خاص، تمنع خلاله طبقة الثلوج المتجمدة الرنة من الحفر في الثلوج للحصول على الأشنة، الى موتها جوعا نظرا لعدم وجود مواردها الطبيعية الطارئة، أي الأشنة النامية على الأشجار العتيقة . فإذا ما أسقطت العواصف الأشجار المتبقية يكون هناك خطر واضح لأن تصبح مناطق شاسعة بلا أشجار على الإطلاق، ومن ثم يقل بشكل دائم سطح أراضي الرعي الشتوي بالنسبة للجنة رعاة موتكاتونتوري.

٧-٣ ويلاحظ المحامي أنه نظرا لانخفاض الفائدة الاقتصادية من رعي الرنة اضطر كثير من رعاة الرنة لأن يبحثوا عن مصادر دخل إضافية. وتسارع هذا التطور لأن معظم لجان الرعي أجبرت على تخفيض عدد قطعانها. ونتجت ضرورة تخفيض عدد القطعان عن ندرة أراضي الرعي وسوء أحوال أراضي الرعي القائمة التي أسرف في استخدامها. وفي هذه الحالة أصبحت مناطق الرعي الشتوي المناسبة موردا حيويا بالفعل، الأمر الذي يحدد مقدار التخفيضات في أعداد الرنة التي تخص كل لجنة من لجان الرعاة. وطور الشاكون أنفسهم أنشطة اقتصادية أخرى الى جانب رعي الرنة من أجل بقائهم. فهم يعملون في الجزارة لحساب لجان الرعاة الأخرى ويعملون لحساب أصحاب الأراضي من القطاع الخاص أو يقومون بقطع الأشجار على نطاق ضيق داخل غاباتهم الخاصة بهم. ومع هذا فالجميع يفضلون الاقتصار على العمل في رعي الرنة، فحسب.

٧-٤ أما عن مدى ما تم بالفعل من قطع الأشجار فالمحامي يقدم أربع صور فوتوغرافية تشمل صورا التقطت من الجو، يقال إنها توفر فهما واضحا لطبيعة وأثر قطع الأشجار: لم يبق إلا القليل جدا من الأشجار في مناطق القطع التي تصل الى ٢٠ هكتارا، وقد قطعت جميع الأشجار العتيقة الغنية بالأشنة.

٧-٥ ويرفض الشاكون ملاحظات الدولة الطرف على ضخامة وطبيعة عمليات قطع الأشجار باعتبارها ملاحظات مضللة، لأن مساحة ٢٥٤ هكتارا التي ذكرتها الدولة الطرف لا تتعلق إلا بعمليات القطع التي اكتملت بالفعل. غير أن دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية تعتزم مواصلة قطع الأشجار في المنطقة المحددة في الشكوى. ولو عقدت مقارنات بمساحة أكبر فالشاكون يذكرون بعمليات قطع الأشجار طويلة

الأجل والشاملة في بادارسكايدي، وهي جزء آخر من منطقة الرعي الشتوي التابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري. ويقال إن عواقب أنشطة قطع الأشجار في بادارسكايدي عواقب مخيفة لأن الرنة تركت هـــذه المنطقة ببساطة، كذلك يطعن الشاكون في تعليقات الدولة الطرف على طرائق القطع ويقولون إن ما يسمى بقطع أشجار البذور يضر أيضا برعي الرنة، لأن الحيوانات لا تستخدم هذه الغابات لأسباب كثيرة. وفضلا عن هذا، فهناك خطر أن تسقط العواصف أشجار البذور وتتحول المنطقة تدريجيا الى منطقة جرداء.

٦-٧ ويؤكد المحامي أنه إذا التجأ اثنان من الشاكين الى البحث عن دخل إضافي من الحراجة فذلك لم يكن بمحض اختيارهما. ولا يشير أبدا الى أن قطع الأشجار يصبح جزءا من أساليب معيشة السامي. وينتقد ملاحظات الدولة الطرف التي تستغل هذه الحجة ضد الشاكين بدلا من اعتبارها مؤشرا خطيرا للتطورات التي تهدد ثقافة السامي وأساليب حياتهم. ويقول إن سعي الدولة الطرف الى شرح "قطع الأشجار اليدوي" على أنه قريب من أساليب المعيشة التقليدية للسامي وثقافتهم، شرح لا أساس له من الصحة، وهو تشويه للحقائق.

٧-٧ ويشير الشاكون على وجه التحديد الى ضخامة مشاريع قطع الأشجار المختلفة في المنطقة. فمن بين مساحة مجموعها ٠٠٠ ٢٥٥ هكتار تابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري هناك قرابة ٠٠٠ ٣٦ هكتار من الغابات تديرها دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية. وتقع أنسب أراضي الرعي الشتوي للجنة في إطار هذه المناطق التي تديرها الدولة في قلب الغابات. وتغطي الغابات المملوكة للقطـــاع الخـــاص نحـــو ٦٠٠ ١٤ هكتار يملكها ١١١ مالكا منفصلا. ولا يتجاوز معظم الغابات المملوكة للقطاع الخاص ١٠٠ هكتار وتقع على نحو نمطي بحذاء الطرق الرئيسية. وعلى هذا فهي أقل ملاءمة لرعي الرنة من مناطق الرعي الشتوي الهامة مثلا من الناحية الاستراتيجية والتي حددها الشاكون في هذه القضية.

٨-٧ ويطعن الشاكون في تأكيد الدولة الطرف أن هناك "مشاركة فعالة" من لجنة رعاة موتكاتونتوري ومنهم أيضا في عملية المفاوضات. ويؤكدون بدلا من ذلك أنه لم تجر أي عملية مفاوضات أو مشاورات فعلية مع السامي المحليين عندما أعدت هيئة الغابات الحكومية خطط قطع الأشجار. ومبلغ ما حدث أن رئيس لجنة رعاة موتكاتونتوري أعلم بخطط القطع. ويرى الشاكون أن الواقع التي أثبتتها المحاكم الفنلندية لا تؤيد ادعاء الدولة الطرف. ثم إن السامي بصفة عامة غير مرتاحين للطريقة التي تمارس بها هيئات الغابات الحكومية صلاحياتها بصفتها "مالكة الأراضي". ففي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ناقش برلمان السامي تجارب مشاورات السامي بالنسبة لخطط قطع الأشجار التي وضعتها هيئات الغابات في الدولة الطرف. وأشار القرار المعتمد، فيما أشار، الى أن "رأى برلمان السامي هو أن نظام المشاورات الحالي بين مجلس الغابات المركزي وإدارة مراعي الرنة لا يتبع بصورة مرضية...".

٧-٩ وفيما يتعلق بقطع الأشجار في منطقة أنجيلي فالشاكون يشيرون الى أنه حتى في إطار ما جاء في رسالة الدولة الطرف فإن "المفاوضات" لم تجر إلا بعد أن أقام الشاكون الدعوى أمام المحكمة لمنع قطع الأشجار. والسامي المحليون "أصبحوا مدركين بالصدفة" لخطط قطع الأشجار القائمة التي على أساسها أقام الشاكون دعواهم في المحكمة. ويدعي الشاكون أن ما تشير إليه الدولة الطرف على أنه "مفاوضات" مع رعاة الرنة المحليين لا يزيد إلا قليلا عن الدعوى الموجهة الى رؤساء لجان الرعاة لحضور الاجتماعات السنوية لمجلس الغابات التي يبلغون فيها بخطط قطع الأشجار القصيرة الأجل. ويؤكد الشاكون أن هذه العملية لا تنطوي على تشاور حقيقي مع السامي. وهم يعبرون عن رغبتهم في أن يكون لهم تأثير أكثر أهمية على عمليات اتخاذ القرارات التي تفضي الى أنشطة قطع الأشجار في مواطنهم، ويفندون رأي الدولة الطرف عن الخبرات الطيبة المتوخاة من عملية التشاور القائمة (انظر الفقرة ٦-١٢ أعلاه).

٧-١٠ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن الشاكين يسعون في الواقع الى الحصول على تقييم من اللجنة للأدلة التي بحثت بدقة وقومت في المحاكم المحلية، يؤكد الشاكون أن الإسهام الوحيد الذي يرجونه من اللجنة هو تفسير المادة ٢٧ وليس أي "إعادة تقييم للأدلة" كما تقول الحكومة. ويرفضون ملاحظات الدولة الطرف على دور القاضي الوطني باعتبارها ملاحظات لا تتصل بالموضوع (انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه).

٧-١١ وأما عن تعليقات الدولة الطرف المشار إليها في الفقرة ٦-٧ أعلاه فالشاكون يتفقون بدرجة كبيرة على نقاطها المتعلقة بمسؤولية الحكومة عن التدخل في حقوق السامي وتقدير كل الأنشطة ذات الصلة وآثارها من قبل المحاكم المحلية. ويختلفون بشدة مع النقطة الثانية التي تثيرها الدولة الطرف وهي أن التدابير المتفق عليها والتي تتخذ ليس لها إلا أثر محدود. ففي قضية لانسمان الأولى استطاعت اللجنة أن تقصر تقريرها النهائي على الأنشطة التي انتهت بالفعل. وهذه القضية لا تتعلق فقط بقطع الأشجار الذي تم بالفعل بل بجميع عمليات قطع الأشجار التي تجري في المستقبل في المنطقة الجغرافية المحددة في الشكوى. ومن ثم فأراضي الرعي الشتوي المعنية في هذه القضية لها أهمية استراتيجية بالنسبة للسامي المحليين. فالقطع يعود على رعي الرنة بأضرار طويلة الأجل أو دائمة لا تنتهي عندما يكتمل النشاط ذاته. ولذا فإن "الأثر المحدود" لأعمال المحاجر في جبل ريوتوسفار الذي هو في أساس القضية الأولى[٥٧] لا يمكن استخدامه معلما للبت في هذه القضية حيث يقال إن العواقب السلبية لقطع الأشجار فيها ذات حجم مختلف تماما.

٧-١٢ ويختلف الشاكون بالقدر نفسه مع ادعاء الدولة الطرف بأنه قد تم التوفيق المناسب بين مصالح رعاة الرنة والأنشطة الاقتصادية، ويلاحظون أن خطط قطع الأشجار قد وضعت دون مشاركة الشاكين أو السامي المحليين عموما.

---

(٥٧) الآراء في القضية ١٩٩٢/٥١١ (آي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا) المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

١٣-٧ ويطعن الشاكون في تقدير الدولة الطرف لآثر أنشطة قطع الأشجار التي نفذت بالفعل على قدرة الشاكين على الاستمرار في رعي الرنة. فهم يرون أن القطع الذي تم، وأكثر منه القطع المتوخى في المستقبل، يحول بينهم وبين استمرار الاستفادة من تربية الرنة. ويتعارض تقدير الحكومة المتفائل مع تقدير محكمة استئناف روفانيمي التي أقرت أن قطع الأشجار يلحق أضرارا كبيرة" و"طويلة الأجل" بالسامي المحليين ومع ذلك، لم تحظر المحاكم المحلية أنشطة القطع المزمعة لأنها حددت عتبة لتطبيق المادة ٢٧ هي ضرورة "ترك رعي الرنة" وليس في إطار معنى "استمرار الاستفادة من تربية الرنة"[٥٨].

١٤-٧ وبالإضافة الى ما سبق أعلاه يقدم الشاكون معلومات عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بحقوق السامي في فنلندا. فبينما كان التطور إيجابيا بالنسبة للتعديلات الدستورية والاعتراف رسميا ببرلمان السامي، كان التطور سلبيا وغير مأمون من نواح أخرى، أي بالنسبة للرفاه الاقتصادي للسامي الذين يعيشون في معظمهم على رعي الرنة والأنشطة المتصلة بذلك. ويشير الشاكون أيضا الى قضية لم يبت فيها بعد أمام المحكمة الإدارية العليا لفنلندا، تتعلق بادعاءات تعدين تقوم به شركات فنلندية وأجنبية في مواطن السامي. والأساس القانوني الرئيسي لاستئنافات السامي الإدارية في هذه القضية هو المادة ٢٧ من العهد؛ فبالقرار الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ أبطلت المحكمة الإدارية العليا ١٠٤ ادعاءات سبقت الموافقة عليها من وزارة التجارة والصناعة، وردت مطالبات الشركات الى الوزارة لإعادة النظر فيها. ولا يزال البت في موضوع القضية قيد الانتظار.

١٥-٧ ويخلص الشاكون الى أن عمليات قطع الأشجار كلها التي قامت بها بالفعل هيئات الغابات في الدولة الطرف في المنطقة المحددة في البلاغ قد تسببت في "عواقب سلبية عاجلة على الشاكين وعلى رعاة الرنة السامي في منطقة أنجيلي ومنطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري بصفة عامة". وسينجم عن قطع الأشجار وماتتوخاه هيئات الدولة الطرف آثار سلبية كثيرة وطويلة الأجل، بل ودائمة عليهم جميعا. وبالنسبة للشاكين فإن هذا الاستنتاج تم توثيقه جيدا وتأكد أيضا من أحكام محكمة استئناف روفانيمي ومن المحكمة العليا في هذه القضية.

١-٨ وفي تعليقات إضافية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ترفض الدولة الطرف إيضاحات الشاكين المتعلقة بعدم الملاءمة الاقتصادية المتوخاة لبعض أنحاء منطقة قطع الأشجار. وتلاحظ أنه بالنسبة لإمكانية الخسارة في عجول الرنة بعد الشتاء القارس في عام ١٩٩٦ فهناك خسائر محتملة تعزى الى التأخير الاستثنائي في قدوم الربيع وعمق التغطية بالثلوج وهو ما استمر لوقت طويل في كل عام. وهذا الوضع متشابه تماما في كل منطقة لرعي الرنة وبما أن الخسائر متوقعة في سائر أنحاء منطقة تربية الرنة فقد زيدت تبعا لذلك التغذية التكميلية للرنة. وتشير الدولة الطرف الى أن السبب في ضرورة تخفيض أعداد

---

(٥٨) انظر الحاشية ٣، الفقرة ٩-٨.

الرنة لم يكن التدابير المتعلقة بإدارة الغابات بل هو مدى إدارة الرنة؛ واستمرار الإفراط في الرعي في مناطق الرعي واقع معروف للجميع. وأخيرا، تعتبر الدولة الطرف أن من الأمور "الواضحة بذاتها" أن قطع أشجار البذور انتقائيا إجراء أكثر اعتدالا من قطع الأشجار للتطهير.

٨-٢ وفيما يتعلق بقطع الأشجار الذي يقوم به الشاكون أنفسهم فإن الدولة الطرف تشير الى أن أصحاب الأراضي من القطاع الخاص يتمتعون بسلطة مستقلة في المسائل المتصلة بقطع الأشجار في غاباتهم. ومن العسير فهم أن أصحاب الرنة يقومون بقطع الأشجار إذا كانت عواقبه على رعي الرنة وعلى ثقافة السامي بالضرر الذي يتحدث عنه الشاكون.

٨-٣ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن العمليات التي تشترك من خلالها رابطات الرنة أو الرعاة في القرارات التي تؤثر عليهم عمليات فعالة. فالقضية نفسها المتعلقة بالمشاركة "الفعالة" نوقشت في اجتماع بين دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية، ورابطة لجان الرعاة ولجان رعاة مختلفة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ في إيفالو. وفي هذا الاجتماع اعتبر نظام المفاوضات الذي تصفه الدولة الطرف في رسالتها بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري، نظاما مفيدا. كذلك تجادل الدولة الطرف بأن لجنة رعاة موتكاتونتوري لم ترد بالسلب على خطط قطع الأشجار التي قدمتها الدائرة في البداية، وذلك يناقض تأكيدات الشاكين. وتعرب الدولة الطرف عن أسفها لأن الشاكين يحاولون الاستشهاد بتعليقاتها وملاحظاتها جزئيا فحسب، وبذا يشوهون المحتوى الفعلي لملاحظات الحكومة الفنلندية.

٨-٤ وأما عن أثر أنشطة قطع الأشجار على قدرة الشاكين على القيام برعي الرنة فالدولة الطرف تشير مرة أخرى الى حيثيات محكمة استئناف روفانيمي التي خلصت الى أنه لم "يثبت أن قطع الأشجار في الأرض المحددة في الالتماس وإنشاء الطرق لأي أسباب أخرى ذكرها (الشاكون) أمر يمنعهم من التمتع جماعيا مع أفراد جماعتهم الآخرين بثقافة السامي عن طريق ممارسة رعي الرنة". وبالنسبة للدولة الطرف فإن هذا الاستنتاج يتمشى تماما، ليس مع صياغة المادة ٢٧ من العهد فحسب، بل ومع الفقرتين ٦-٩ و٨-٩ من آراء اللجنة في قضية لانسمان الأولى: بناء على هذا لا تحدث هذه التدابير تلك الأضرار الكثيرة والطويلة الأجل التي تمنع الشاكين من مواصلة رعي الرنة ولو كان ذلك مؤقتا.

٩-١ وفي تعليقات إضافية مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يختلف الشاكون مع بعض ملاحظات الدولة الطرف المشار إليها في الفقرة ٨-١ أعلاه. وهم يطعنون بوجه خاص في تأكيد الحكومة أن إسقاط أشجار البذور الانتقائي إنما هو إجراء أكثر اعتدالا من الإسقاط للتطهير، ويقولون إن ما يسمى "الإسقاط الانتقائي" الذي لا يترك أكثر من ٨ الى ١٠ شجرات في الهكتار له نفس عواقب الإسقاط للتطهير. وبالإضافة الى هذا فالأثر السلبي على رعي الرنة هو نفس الأثر الناجم عن تنامي تأثير العواصف، فبقية الأشجار يمكن أن تسقط.

٩-٢ ويقول الشاكون إن الحكومة لو تذرعت بالقول إن آثار القطع الانتقائي أكثر اعتدالا منه في حالة الإسقاط للتطهير، ينبغي أن يكون الاستنتاج الوحيد هو أنه ينبغي تأجيل جميع عمليات قطع الأشجار الأخرى في المنطقة المعنية الى أن تثبت الاستنتاجات الموضوعية والعلمية أن الغابة في المناطق التي سبق قطع أشجارها. منطقة بيهاجارفي - قد انتعشت. ويلاحظ الشاكون أيضا أن رسالة الحكومة واضحة الخطأ إذ ذكرت أن "قطع الأشجار لا يهم منطقة التغذية الشتوية في بيهاجارفي" لأن المنطقة التي قطعت أشجارها بالفعل تسمى "بيهاجارفي" حتى من قبل دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية ذاتها، وهي تقع في منطقة التغذية الشتوية التابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري.

٩-٣ ويدعي الشاكون في مسألة "المشاركة الفعالة" أن الاجتماعات من قبيل اجتماع ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ الذي أشارت إليه الدولة الطرف (انظر الفقرة ٨-٣ أعلاه) ليست السبيل الصحيح للمشاركة الفعالة. وأعاد برلمان السامي تأكيد هذا القول. في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عندما أكد من جديد أن دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية لا تتعارض مع لجان الرعاة بأسلوب مرض. وينكر الشاكون أنهم شوهوا بأي شكل من الأشكال محتويات الرسائل السابقة للدولة الطرف أو استنتاجات محكمة استئناف روفانيمي أو آراء اللجنة في قضية لانسمان الأولى.

بحث موضوع الادعاء

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والمسألة المطلوب تقريرها هي ما إذا كان قطع أشجار الغابات في منطقة تغطي نحو ٣ ٠٠٠ هكتار من المنطقة الخاصة بلجنة رعاة موتكاتونتوري (والشاكون أعضاء بها) - أي القطع المماثل لما تم تنفيذه والقطع في المستقبل - يشكل انتهاكا لحقوق الشاكين بمقتضى المادة ٢٧ من العهد.

١٠-٢ ولا جدال في أن الشاكين أعضاء طائفة من الأقليات في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد، ولهم بهذا الوضع حق التمتع بثقافتهم. ولا جدال أيضا في أن تربية الرنة عنصر أساسي في ثقافتهم؛ وأن كون بعض الشاكين يزاولون أنشطة اقتصادية أخرى للحصول على دخل إضافي لا يغير هذا الاستنتاج. وتشير اللجنة الى أن الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تدخل في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت عنصرا أساسيا في ثقافة مجتمع إثني[٥٩].

---

(٥٩) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ وبشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (أي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا)، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-١.

١٠-٣ وتشترط المادة ٢٧ ألا ينكر على عضو من الأقليات الحق في التمتع بثقافته. والتدابير التي يصل تأثيرها الى حد إنكار هذا الحق لا تتفق والالتزامات بموجب المادة ٢٧. وكما ذكرت اللجنة سابقا في آرائهابشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ فالتدابير التي لها تأثير معين محدود على أساليب معيشة وحياة الأشخاص المنتمين الى الأقليات لا تصل بالضرورة الى حد إنكار الحقوق بمقتضى المادة ٢٧.

١٠-٤ والمسألة الحاسمة التي ينبغي البت فيها في هذه القضية هي ما إذا كان قطع الأشجار الذي حدث بالفعل في المنطقة المحددة في البلاغ وكذلك قطع الأشجار الذي ووفق عليه للمستقبل والذي سيمتد لعدد من السنين، يصل في درجته الى حد حرمان الشاكين من حقهم في التمتع بثقافتهم في تلك المنطقة. وتشير اللجنة الى أحكام الفقرة ٧ من تعليقها العام على المادة ٢٧ التي بمقتضاها يكون للأقليات أو جماعات السكان الأصليين حق في حماية الأنشطة التقليدية ومنها القنص أو صيد الأسماك أو تربية الرنة، ويجب اتخاذ التدابير "لكفالة المشاركة الفعالة من أفراد مجتمعات الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم".

١٠-٥ وبعد النظر الدقيق في المواد المعروضة على اللجنة من الأطراف، والإشارة الواجبة الى أن الأطراف لا تتفق على الأثر الطويل الأجل لأنشطة قطع الأشجار التي تمت بالفعل أو المزمعة، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج أن الأنشطة التي نفذت وكذلك الموافق عليها تشكل إنكارا لحق الشاكين في التمتع بثقافتهم. ولا جدال في أن لجنة رعاة موتكاتونتوري التي ينتسب إليها الشاكون قد استشيرت في عملية وضع خطط قطع الأشجار، وفي التشاور لم ترد اللجنة سلبيا على خطط القطع. أما أن عملية التشاور هذه لم تكن مرضية للشاكين، وكانت قادرة على زيادة التفاعل فهذا لا يغير من تقدير اللجنة. ويتضح أن سلطات الدولة الطرف دخلت بالفعل في عملية موازنة مصالح الشاكين والمصالح الاقتصادية العامة في المنطقة المحددة في الشكوى عند البت في أكثر التدابير ملاءمة لإدارة الحراجة، أي طرائق قطع الأشجار واختيار مناطق القطع وإنشاء الطرق في هذه المناطق. ونظرت المحاكم المحلية على وجه التحديد فيما إذا كانت الأنشطة المقترحة تشكل إنكارا للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧. ولا تستطيع اللجنة أن تستنتج بناء على الدلائل المتاحة لها أن تأثير خطط قطع الأشجار يصل الى حد إنكار حقوق الشاكين بموجب المادة ٢٧ أو أن النتائج التي توصلت إليها محكمة الاستئناف والتي أكدتها المحكمة العليا أسيء تفسيرها و/أو أسيء فيها تطبيق المادة ٢٧ من العهد، في ضوء الوقائع المعروضة عليها.

١٠-٦ وأما فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار في المستقبل فتلاحظ اللجنة بناء على المعلومات المتاحة لها أن سلطات الحراجة في الدولة الطرف قد وافقت على قطع الأشجار بدرجة كبيرة بينما نجم عنه أعمال إضافية ومصروفات زائدة تكبدها الشاكون وغيرهم من رعاة الرنة. وذلك فيما يبدو لا يهدد بقاء تربية الرنة. أما أن هذه التربية نشاط ذو ربحية اقتصادية متدنية فهذا، على أساس المعلومات المتاحة، ليس نتيجة للتشجيع على أنشطة اقتصادية أخرى من جانب الدولة الطرف في المنطقة موضوع الشكوى، ولكنه نتيجة لعوامل خارجية اقتصادية أخرى.

١٠-٧ وترى اللجنة أنه لو اعتمدت خطط قطع الأشجار بمقدار أكبر من المتفق عليه من قبل لسنوات قادمة في المنطقة المعنية، أو لو ثبت أن أثار قطع الأشجار المزمع من قبل، أخطر مما هو متوقع في الوقت الحاضر فحينئذ قد يكون من اللازم النظر فيما إذا كان ذلك يشكل انتهاكا لحق الشاكين في التمتع بثقافتهم في إطار معنى المادة ٢٧. وتدرك اللجنة، على أساس البلاغات السابقة أن هناك استغلالا آخر واسع النطاق يمس البيئة الطبيعية، كعمليات المحاجر مثلا، يجري التخطيط له وتنفيذه في المنطقة التي يعيش فيها السامي. ورغم أن اللجنة توصلت في هذا البلاغ الى أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك لحقوق الشاكين فهي ترى من المهم توضيح أن الدولة الطرف يجب أن تتنبه عند اتخاذ خطوات تؤثر على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ الى أنه وإن كانت الأنشطة المختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا لهذه المادة، فهذه الأنشطة لو أخذت مجتمعة قد تقوض حقوق شعب السامي في التمتع بثقافتهم.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي عرضت على اللجنة لا تكشف عن خرق للمادة ٢٧ من العهد.

راء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢؛ أ. ر. ج. ضد استراليا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ الدورة الستون)*

مقدم من : أ. ر. ج. (يمثله محام)
الضحية : مقدم البلاغ
الدولة الطرف : استراليا
تاريخ البلاغ : ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أ. ر. ج. وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم البلاغ هو أ. ر. ج. وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية مولود في عام ١٩٦٨، وكان في

---

* شارك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرجنتال، واللورد كولفيل، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوتستوبوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدين.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم تشارك السيدة إليزابيث إيفات في بحث هذه القضية.

وقت تقديم بلاغه محتجزا في السجن الإقليمي في ألباني، غربي استراليا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات استراليا للفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٣ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع حسبما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ كان الشاكي ضمن طاقم سفينة تابعة للخطوط الملاحية الإيرانية وألقي القبض عليه في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ في اسبرانس، جنوبي استراليا، بتهمة الاستيراد غير الشرعي والحيازة لكيلوغرامين من راتنج الحشيش، في مخالفة للفرع ٢٣٣ باء (١) من قانون الجمارك. وقد حاول أن يبيع الحشيش لوكيل جمارك سري. وحكم عليه بالسجن خمس سنوات وستة أشهر في نيسان/ابريل ١٩٩٤. وحددت المحكمة فترة للعفو غير المشروط عنه مدتها عامان وستة أشهر، انتهت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قدم الشاكي طلبا الى إدارة الهجرة وشؤون السكان الأصليين لمنحه مركز اللاجئ وإذن دخول (دائم) للحماية. وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ رفض هذا الطلب من المحكمة الابتدائية عن طريق ضابط يمثل وزير الهجرة وشؤون السكان الأصليين. وهو يرى أن السيد ج. لم يتعرض لأي تهديد حقيقي بالملاحقة في جمهورية إيران الإسلامية له صلة بإمكانية تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٢-٣ وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ تقدم الشاكي بطلب لإعادة النظر في القرار الى محكمة المراجعة للاجئين. ولم تكن إعادة النظر قد تمت عندما حدث في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن أدخلت تعديلات على قانون الهجرة الاسترالي ولوائح الهجرة. فبمقتضى القواعد الجديدة أصبح طلب الشاكي ينظر إليه على أنه طلب تأشيرة حماية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أبدت محكمة مراجعة اللاجئين القرار الأصلي الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقالت المحكمة إن خوف الشاكي من إعادته الى جمهورية إيران الإسلامية يقوم على أساس إدانته في قضية مخدرات في استراليا، وإنه لم يثر أي حجة أخرى من أنه يواجه صعوبات خطيرة لو أنه أعيد الى بلده الأم.

٢-٤ وخلصت المحكمة الى أنها "بينما تتعاطف مع الشاكي في أنه لو عاد الى جمهورية إيران الإسلامية فالمرجح أن يعامل معاملة بالغة القسوة، فإنه لا يمكن اعتباره لاجئا. ولا بد أن يكون لدى الشاكي خوف مسبب من ملاحقته لأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية، أي العرق أو الدين أو الجنسية أو عضوية جماعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي. وخوف الشاكي لم ينشأ عن أي من هذه الأسباب... [ولكن] لمجرد إدانته على فعل جنائي..." .

٢-٥ وفي مطلع عام ١٩٩٥ أمر القاضي لي بتمديد المهلة الممنوحة للشاكي للتقدم بطلب إعادة النظر الى محكمة مراجعة اللاجئين حتى ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ وبأن يظل طلبه المعدل المقدم في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ طلبا معدلا لإعادة النظر أمام المحكمة الاتحادية لاستراليا.

٢-٦ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أصدر القاضي فرنش حكم المحكمة الاتحادية لاستراليا. وخلص الحكم الى أن الشاكي عجز عن بيان أي خطأ في حيثيات محكمة مراجعة اللاجئين أو أي أساس ليمكن أن يقال إنه يستحق حماية بموجب الاتفاقية. ومع هذا، فالخطر الذي يمكن أن يتعرض له عند عودته الى جمهورية إيران الإسلامية مسألة مقلقة للغاية. واحتمال أن يتعرض الشاكي لمحاكمة غير عادلة وللسجن وللتعذيب أمر لا يمكن إغفاله بسهولة في بلد له تقاليد إنسانية خاصة. أما مسألة ما إذا كان أو لم يكن بالإمكان إعادته الى بلد آخر أو السماح له بالبقاء في استراليا لبعض الوقت على أساس آخر، فليست مع هذا مما يعرض على المحكمة. فالقضية التي أمام المحكمة هي ما إذا كانت محكمة مراجعة اللاجئين قد أخطأت في استنتاج أنه لا يستحق الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين. ولما كان الأمر على خلاف ذلك فيتعين رفض الطلب.

٢-٧ وفي ضوء استنتاج المحكمة الاتحادية رأت لجنة المساعدة القانونية لغربي استراليا أنه لا جدوى من تقديم التماس آخر الى المحكمة الاتحادية لاستراليا بكامل هيئتها وأن المساعدة القانونية ينبغي ألا تتاح لهذا الغرض. ومع هذا، قدم الشاكي طلبا الى لجنة المساعدة القانونية لغربي استراليا لتقديم بيان أوضاع الى وزير الهجرة وشؤون السكان الأصليين لممارسة تقديره والسماح ببقاء السيد ج. في استراليا لأسباب إنسانية.

٢-٨ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أبلغ الشاكي من لجنة المساعدة القانونية لغربي استراليا بأن الوزير غير مستعد لممارسة تقديره بموجب الفرع ٤١٧ من قانون الهجرة للسماح ببقاء السيد ج. في استراليا لأسباب إنسانية. وأعرب المحامي حينئذ عن أنه يرى من غير المحتمل اتخاذ إجراء آخر لصالح الشاكي.

٢-٩ وتنص المبادئ التوجيهية للتوصيات الإنسانية على مبادئ توجيهية شاملة لأعضاء محكمة مراجعة اللاجئين ولمسؤول المراجعة أو أعضاء المحكمة بشأن ممارسة مهام التوصية. وتحدد المبادئ ما يلي:

(أ) أن من صالح استراليا بصفتها مجتمعا إنسانيا أن تكفل للأفراد الذين لا يستوفون التعريف الفني للاجئ عدم العودة الى بلدهم الأصلي إذا كان هناك احتمال معقول لأن يواجهوا تهديدا فرديا خطيرا لأمنهم الشخصي عند العودة؛

(ب) ومن المصلحة العامة ألا تقدم الحماية لأسباب إنسانية إذا كانت لا تستند الى التزامات دولية وإنما الى اعتبارات إيجابية تقديرية، إلا الى أفراد ذوي احتياجات حقيقية وملحة؛

(ج) وكتدبير تقديري يجب أن يكون منح الإقامة لأسباب إنسانية قاصرا على الحالات الاستثنائية التي فيها عناصر تهديد للأمن الشخصي ومشاق شخصية شديدة؛

(د) وليس من الملائم معالجة حالات ذات طابع عاطفي كالصعوبات الأسرية أو المشاق الاقتصادية أو المشاكل الطبية، كجزء من إجراءات تقرير مركز اللاجئ، إذا كانت لا تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(هـ) وليس المقصود هو معالجة حالات كثيرة من التفاضل بين فئات معينة أو عناصر معينة من المجتمع في بلدان أخرى؛

(و) ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأفراد الذين تعطيهم ظروفهم أساسا سليما لتوقع مواجهة تهديد خطير للأمن الشخصي عند العودة، نتيجة لأفعال يستهدفها أشخاص في بلد العودة؛

(ز) ولضمان أن تقتصر التدابير المقدمة بموجب هذه العملية على حالات حقيقية، ينبغي ألا ينظر المرء للأسباب الإنسانية إلا للأفراد: '١' الذين لهم بلد ثالث يذهبون إليه؛ '٢' أو الذين بوسعهم التخفيف فيما بعد من الخطر المتوقع بتغيير موقعهم الى منطقة أمان داخل بلدهم الأصلي؛ '٣' أو الذين يلتمسون الإقامة في استراليا لتأمين فرص أفضل اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية.

٢-١٠ ويذكر أن قضية الشاكي عرضت أيضا على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاتخاذ الإجراء المناسب. ولم ترد المفوضية وقت تقديم هذا البلاغ الى اللجنة.

<u>الشكوى</u>

٣-١ يدعي الشاكي أن استراليا تنتهك المادة ٦ إن هي قررت إعادته الى جمهورية إيران الإسلامية. ويقال إن من الحقائق أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم تتعلق بالمخدرات يخضعون لقضاء المحاكم الثورية الإسلامية. والاحتمال فعلي لأن يلاحق الشاكي لأنه أدين بجريمة لها صلة بوكالة حكومية إيرانية - أي الخطوط الملاحية الإيرانية التي كان الشاكي يعمل بها - وأن هذه الملاحقة يمكن أن تؤدي الى العقوبة القصوى.

٣-٢ ويذكر أن هناك نمطا ثابتا لاستخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية. ويلاحظ الشاكي أن فرض عقوبة الإعدام في المحاكم الثورية الإسلامية بعد المحاكمات التي

لا تتفق والمعايير الدولية للإجراءات الواجبة، يكون انتهاكا للحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ ويتنافى أيضا مع البروتوكول الاختياري الثاني الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي انضمت استراليا إليه.

٣-٣ ويدعي الشاكي بأن ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية انتهاك للمادة ٧ من العهد وكذلك للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وواضح أن تسليم مسجون الى دولة أخرى مع العلم بوجود أسباب قوية للاعتقاد بأن سيتعرض لخطر التعذيب، وهو غير مشمول صراحة بصياغة المادة ٧ من العهد، يتنافى مع هدف العهد ومقصده. ويشار الى حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة[٦٠] وكذلك الى حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧[٦١]. وعلى أساس المعلومات المتاحة بيسر في التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي التقارير التي أعدتها منظمات أخرى حكومية وغير حكومية، في ضوء تعليقات محكمة مراجعة اللاجئين والقاضي فرنش فإن إعادة التوطين غير الطوعية لمقدم البلاغ الى جمهورية إيران الإسلامية يثير قضايا في إطار المادة ٧.

٤-٣ ويدعي الشاكي أنه لو تم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية فإن استراليا تكون قد انتهكت المادة ١٤. فطبيعة الجرم الذي أدين به الشاكي تشكل جريمة ضد قوانين الشريعة الإسلامية، وللمحاكم الثورية الإسلامية ولايتها في هذا النوع من الجرائم وقد أدين به مقدم البلاغ. ويقال إن من المقبول أن هذه المحاكم الثورية لا تراعي قواعد الإجراءات الواجبة المعترف بها دوليا، وليس لأحد حق الاستئناف، وإن المتهم لا يمثله عادة أي محام. ويتفق في هذا الرأي القاضي فرنش من المحكمة الاتحادية لاستراليا.

٥-٣ ويدعي الشاكي أن أي محاكمة في جمهورية إيران الإسلامية في حالة ترحيله تتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، لأنه يواجه خطرا جسيما متعدد الجوانب. ولذا فترحيله القسري الى بلده الأم، يصل على الأرجح الى حد الاشتراك في هلاك مزدوج.

٦-٣ ويدعي الشاكي أيضا انتهاكات للمادتين ١٥ و١٦ من العهد ويسعى الى دعم هذه الادعاءات. ويلتمس المحامي اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الشاكي بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي، نيابة عن موكله الذي قد يواجه الترحيل الى جمهورية إيران الإسلامية في أي لحظة.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وموضوع القضية

٤-١ تقدم الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تعليقاتها على مقبولية البلاغ وموضوع القضية. فبالنسبة لادعاء الشاكي في إطار المادة ٢ تجادل بأن الحقوق بموجب هذا الحكم إضافية

---

(٦٠) السلسلة ألف رقم ١٦١ (١٩٨٩).

(٦١) قضية فيدان [١٩٨٧]، بركوي دالوز - سايري ٣٠٥ - ٣١٠.

بطبيعتها، وتتصل بالحقوق الأخرى المحددة التي يجسدها العهد. وتشير الى تفسير اللجنة لالتزامات أي دولة طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، فبموجبها إذا اتخذت دولة طرف قرارا يتعلق بشخص خاضع لولايتها وكانت النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها هي أن تنتهك حقوق هذا الشخص المقررة في العهد في ولاية قضائية أخرى فقد تكون الدولة الطرف نفسها منتهكة للعهد[٦٢]. بيد أنها تلاحظ أن ولاية اللجنة قد طبقت للآن في قضايا تتعلق بالإبعاد، بينما قضية الشاكي تثير مسألة اختيار "النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها" في سياق إبعاد فرد مدان بجرائم مخدرات خطيرة وليس له أساس قانوني للبقاء في استراليا: إذ لا يمكن القول إن إعادة المحاكمة على جرائم تهريب المخدرات مؤكدة أو إنها الغرض من عودة السيد ج. الى جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن التركيب الضيق لاختيار "النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها" يسمح بتفسير للعهد يوازن بين مبدأ مسؤولية الدولة الطرف المتوخاة في المادة ٢ (حسب تفسير اللجنة) وحق أي دولة طرف في ممارسة تقديرها لمن تمنحه حق الدخول. فبالنسبة للدولة الطرف يحافظ هذا النهج التفسيري على سلامة العهد ويتلافى إساءة استخدام البروتوكول الاختياري من أفراد دخلوا استراليا لغرض ارتكاب جريمة وليست لهم مطالبة سليمة باللجوء.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي في إطار المادة ٦ تشير الدولة الطرف الى قرار اللجنة المبين في الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩[٦٣] وتلاحظ أنه بينما لا تحظر المادة ٦ من العهد فرض عقوبة الإعدام فقد تعهدت استراليا بانضمامها الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بالتزام ألا تعدم أحدا في ولايتها؛ وبأن تلغى عقوبة الإعدام. وتجادل الدولة الطرف بأن الشاكي فشل في دعم ادعائه بأن نتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها تترتب على إبعاده القسري من استراليا وأن حقوقه بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني سوف تنتهك؛ فينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجانب من القضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول أو رفضه من حيث الموضوع.

٤-٤ وتفند الدولة الطرف عدة ادعاءات ترى أنها تثبت عدم وجود خطر حقيقي على حياة الشاكي إذا أعيد الى جمهورية إيران الإسلامية. فهي تلاحظ أولا أن النفي يختلف عن تسليم المجرمين، إذ أن تسليم المجرمين ينشأ عن طلب من دولة الى أخرى بأن تسلم فردا ليواجه حكم الإعدام أو توقيع أو إنفاذ حكم لسلوك إجرامي. وعلى هذا يصبح من المؤكد فعلا نتيجة لطلب تسليم مجرم أنه سيواجه محاكمة أو تنفيذ

---

(٦٢) انظر الآراء بشأن البلاغين رقمي ١٩٩١/٤٦٩ (ش. نغ. ضد كندا) المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ و١٩٩١/٤٧٠ (ج. كندلر ضد كندا) المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٦٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كيث كوكس ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٦-١.

حكم في الدولة المستقبلة له. ومن ناحية أخرى لا يمكن القول إن تلك النتيجة مؤكدة أو إن الغرض من التسليم هو فيما يتعلق بإبعاد أو نفي روتيني لشخص ما. وبالنسبة لقضايا النفي فالدولة الطرف تدعي أن مسألة العتبة ينبغي أن تكون ما إذا كانت الدولة المستقبلة لديها نية واضحة لمحاكمة الشخص المبعد. فبغير النية الواضحة بعزم فعلي على المحاكمة في المقام الأول، تصبح الادعاءات كالتي يثيرها الشاكي توقعية خالصة.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف في سياق الادعاء في إطار المادة ٦ أيضا إنه لا يوجد أمر قائم بإلقاء القبض على الشاكي في جمهورية إيران الإسلامية، وإن السلطات الإيرانية ليست لها مصلحة خاصة في الشاكي. ومن ثم فالسفارة الاسترالية في طهران أفادت أنه "... إذا كان الإيرانيون لم يطلبوا مساعدة الانتربول في هذه القضية فذلك حينئذ أهم دليل واضح على أن الضحية المزعوم لن يتعرض للاعتقال أو إعادته للسجن عند عودته بسبب جريمة المخدرات. وهذا الرأي تؤيده جميع السفارات الغربية التي عالجت مثل هذه القضايا في الماضي القريب".

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنها طلبت من خلال سفارتها في طهران فتوى قانونية مستقلة بشأن ملابسات محددة للشاكي من أحد المحامين العاملين في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت فتواه أنه من غير المرجح تماما أن تعاد محاكمة أي مواطن إيراني نفذ بالفعل حكما في الخارج على جريمة (متعلقة بالمخدرات) ويعاد الحكم عليه. والاحتمال الوحيد لحدوث ذلك هو أن تعتبر العقوبة التي نفذت في الخارج مخففة جدا في نظر السلطات الإيرانية؛ ولن تعتبر هذه السلطات حكما بالسجن لمدة ست سنوات حكما مخففا جدا. ثم إن الدولة الطرف توضح أن القانون الإيراني لا ينص على توقيع عقوبة الإعدام لتهريب كيلوغرامين من راتنغ الحشيش، بل إن العقوبة على تهريب ما بين ٥٠٠ غرام و٥ كيلوغرامات من راتنغ الحشيش هي غرامة تتراوح بين ١٠ و٤٠ مليون ريال، و٢٠ الى ٧٤ جلدة و١-٥ أعوام سجنا. وبالنسبة لحجة الشاكي بأن ثمة نمطا ثابتا لاستخدام عقوبة الإعدام في قضايا تهريب المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية تلاحظ الدولة الطرف أن الاعتماد على نمط ثابت مزعوم للجوء الى توقيع عقوبة الإعدام إنما هي حجة لا تكفي لإثبات وجود خطر فعلي في الظروف المحددة للضحية المزعوم؛ فالسيد ج. لا يقدم دليلا على أنه شخصيا سيتعرض لخطر توقيع عقوبة الإعدام عليه.

٤-٧ ولم تكشف استخبارات الدولة الطرف عن أي دليل على أن المبعدين الذين أدينوا بجرائم تتعلق بالمخدرات يتعرضون فعلا لانتهاك حقهم في الحياة. ومن ثم فالسفارة الاسترالية في طهران أفادت بأنها لا علم لها بأي حالة تعرض فيها مواطن إيراني للمحاكمة على هذه الجرائم أو ما يماثلها. وعلمت السفارة من سفارة أخرى تعالج كما كبيرا من قضايا اللجوء أنها عالجت عدة قضايا مماثلة في السنوات الأخيرة ولم يواجه أي فرد أبعد الى جمهورية إيران الإسلامية بعد قضاء مدة العقوبة بالسجن في بلد تلك السفارة أي مشاكل مع السلطات الإيرانية عند عودته. وتضيف الدولة الطرف أن بلدانا أخرى رحلت إيرانيين مدانين

بتهريب المخدرات، ذكرت أنه لم يتعرض أي فرد مرحل بهذه الطريقة الى إعادة إلقاء القبض عليه أو إعادة محاكمته.

٤-٨ ولتأكيد ما إذا كانت ثمة إمكانية حقيقية لآن يواجه الشاكي عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية التمست الدولة الطرف فتوى قانونية عن طريق سفارتها في طهران عما إذا كان السجل الجنائي للسيد ج. يزيد من خطر تعرضه لمعاملة سيئة من السلطات المحلية. ولم تؤيد الفتوى القانونية هذا الافتراض. وجاءت فتوى أخرى بأن الشاكي وإن كان قد اعتقل مرة سابقة في عام ١٩٨٩ لتعاطيه الخمور ولم يتمكن من الحصول على إذن للعمل في شركة بتروكيميائيات فهذا لا يوحي بأي حال بأنه سيعاد القبض عليه عند عودته الى جمهورية إيران الإسلامية أو أنه سيتعرض لمعاملة سيئة أخرى.

٤-٩ وتجادل الدولة الطرف أخيرا بأن الشاكي فشل في دعم ادعائه بأنه قد يتعرض للإعدام خارج المحكمة إذا عاد الى جمهورية إيران الإسلامية. ويقال إن مواطنا إيرانيا في وضع الشاكي لا يتعرض لأي إعدام خارج المحكمة أو لاختفاء أو احتجاز بلا محاكمة مما قد يتعرض ذلك الشخص خلاله للتعذيب.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي في إطار المادة ٧ من العهد فالدولة الطرف تتقبل أنه لو حوكم السيد ج. في جمهورية إيران الإسلامية فقد يتعرض بمقتضى قانون العقوبات الإسلامي لعقوبة ٢٠ - ٧٤ جلدة. وتجادل مع هذا بأنه لا خطر بالفعل لأن تعاد محاكمة الشاكي ويعاد الحكم عليه إذا عاد . وعلى هذا تقول إن هذا الادعاء غير مدعم وغير ذي موضوع.

٤-١١ وتحاج الدولة الطرف بأن ادعاء الشاكي بأن المحاكمة في المحاكم الثورية الإسلامية تنتهك حقه بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، ادعاء لا يتفق وأحكام العهد، وينبغي إعلان عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تجادل في هذا السياق بأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تضمن عدم تكرار العقوبة فيما يتعلق بالقضاء الوطني لدولتين أو أكثر - على أساس الأعمال التحضيرية للعهد وفقه اللجنة[٦٤]، وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تحظر إلا ازدواجية العقوبة فيما يتعلق بجريمة حكم فيها في دولة ما.

٤-١٢ وتقول الدولة الطرف إن التزامها فيما يتعلق بالانتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل من قبل دولة أخرى، لا ينشأ إلا في القضايا المنطوية على انتهاك محتمل لأهم حقوق الإنسان الأساسية؛ ولا ينشأ بالنسبة

---

(٦٤) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد إيطاليا)، أعلن قبوله في الدورة (٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧) الفقرة ٧-٣.

لادعاءات السيد ج. بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤. وتشير الى أن فقه اللجنة انحصر حتى الآن في القضايا التي يواجه الضحية المزعوم فيها تسليمه المجرم والتي يكون الادعاء فيها بانتهاكات للمادتين ٦ و ٧. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف الى حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية سورنغ ضد المملكة المتحدة. حيث ذكرت المحكمة، بعد أن وجدت انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، بالنسبة للمادة ٦[٦٥] أن القضايا التي ينطبق عليها هذا الحكم لا ترفع إلا بصفة استثنائية بقرار تسليم مجرمين في الظروف التي يعاني فيها الهارب أو يتعرض فيها للمعاناة من إنكار صارخ للإجراءات الواجبة في الدولة الطالبة. وفي هذه القضية يؤكد السيد ج. أنه لن تتاح له الإجراءات الواجبة، ولكنه لا يقدم دليلا يدعم ادعاءه بأن المحاكم الإيرانية، في ظروف قضيته، تنتهك على الأرجح حقه بمقتضى المادة ١٤ وأنه لن يتمكن من الطعن في هذه الانتهاكات. وتضيف الدولة الطرف أنه لا خطر حقيقيا لأن ينتهك حق الشاكي في التمثيل القانوني بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٤. وهي تبني هذه الحجة على أساس فتوى من السفارة الاسترالية في طهران تقول:

"فيما يتصل بعمل محاكم الثورة الإسلامية فإن فتوى البعثة هي أن المدعى عليه المتهم بجرائم تهريب مخدرات له الحق فعلا في أن يكون له محام ... قانوني. ويمكن للمدعى عليه أن يستعين بمحام تعينه المحكمة أو أن ينتقي محاميه. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المحامي المختار مخولا للظهور في المحكمة الثورية. وليس في كون أوراق اعتماد المحامي تعتمد من المحكمة الثورية ما يمس باستقلال المحامي. والمحامي الذي يعرف المحكمة والمعروف للمحكمة يستطيع بصفة عامة أن يحقق الكثير لموكله في النظام الإيراني. وهناك نص أيضا على إعادة النظر في الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى.".

٤-١٣ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٥ تقول الدولة الطرف إن ادعاء الشاكي لا يدخل في نطاق تطبيق هذا الحكم، وينبغي بالتالي أن يعلن عدم مقبوليته بحكم نتيجة البحث بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري: فبينما يؤكد السيد ج. أنه لو حكم عليه بموجب القانون الجنائي الإيراني فإنه يتعرض لعقوبة أشد من العقوبة التي قضاها في استراليا، فهو لا يثير مسألة الأثر الرجعي، ومن ثم فمسألة انتهاك المادة ١٥ لا تكون مثارة.

٤-١٤ وأخيرا فبالنسبة للادعاء في إطار المادة ١٦ تعترف الدولة الطرف بالشاكي بوصفه شخصا أمام القانون، وتقبل بالتزام أن تكفل لكل الأشخاص على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المسلم بها في العهد. وترفض ادعاء الشاكي في إطار المادة ١٦ باعتباره ادعاء خاليا من الدعم وبذا لا يقبل بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أو أنه، كنقطة فرعية، غير ذي موضوع.

---

(٦٥) أي المعادلة للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بحث المقبولية والموضوع

٥-١ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أحيل البلاغ الى الدولة الطرف، مع الطلب بأن تقدم معلومات وملاحظات بشأن مقبولية البلاغ. وبمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلب الى الدولة الطرف أن تمتنع عن أي إجراء قد ينجم عنه الإبعاد القسري للشاكي الى بلد يرجح أن يواجه فيه حكما بالإعدام. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وجه المحامي العام لاستراليا رسالة الى رئيس اللجنة يطلب أن تسحب اللجنة طلب الحماية المؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ مبينا أن الشاكي أدين بجرم جنائي جسيم، بعد أن دخل استراليا بغرض صريح هو ارتكاب جريمة. وأولت سلطات الهجرة في الدولة الطرف طلباته اهتماما كاملا ودقيقا. وبما أن السيد ج. أصبح مستحقا للعفو في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فقد وضع في احتجاز الهجرة عملا بقانون الهجرة لعام ١٩٥٨ انتظارا لترحيله. وأشار المحامي العام أيضا إلى أن الشاكي سيبقى في حجز الهجرة طالما لم تتوصل اللجنة الى قرار نهائي بشأن ادعاءاته، وحث اللجنة بشدة على أن تبت في ادعاءات السيد ج. على سبيل الأولوية.

٥-٢ ونظرت اللجنة خلال الدورة في مقبولية قضية الشاكي وموضوعها. وطلب الى المحامي أن يقدم تعليقاته على رسالة الدولة الطرف في الوقت المناسب لدورة اللجنة. ولم ترد أي تعليقات من المحامي.

٦-١ وتقدر اللجنة للدولة الطرف أنها رغم طعنها في مقبولية ادعاءات الشاكي قدمت أيضا معلومات وملاحظات بشأن موضوع الادعاءات. وهذا يمكن اللجنة من النظر في مقبولية وموضوع هذه القضية عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة.

٦-٢ وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي لن تبت اللجنة في موضوع البلاغ دون النظر في إمكانية تطبيق أي من أسباب المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وادعى الشاكي انتهاكات للمادتين ١٥ و١٦ من العهد. بيد أن اللجنة تشير الى أن مسألة ادعاء تطبيق القوانين الجنائية المزعوم بأثر رجعي غير مثارة في هذه القضية (المادة ١٥). وكذلك الأمر بالنسبة لوجود أي دليل على أن الشاكي غير معترف به في الدولة الطرف بوصفه شخصا أمام القانون (المادة ١٦). ولذا تعتبر اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وادعى الشاكي انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ١٤ لأنه يرى أن إعادة المحاكمة في إيران في حالة ترحيله الى ذلك البلد تعرضه لخطر الهلاك المزدوج. وتشير اللجنة الى أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد لا تضمن عدم تكرار العقوبة فيما يتعلق بالقضاء الوطني لدولتين أو أكثر - فهذا الحكم لا يحظر إلا ازدواج

العقوبة بالنسبة لجرم يحكم فيه في دولة ما[٦٦]. وعلى هذا يصبح هذا الادعاء غير مقبول نتيجة لموضوع البحث، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري باعتباره لا يتمشى مع أحكام العهد.

٦-٥ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات الشاكي المتعلقة بالمواد ٦ و٧ و١٤، الفقرتين ١ و٣ إما أنها غير مقبولة على أساس أنها غير مدعمة، وإما لأن الشاكي لا يمكن اعتباره "ضحية" انتهاك لهذه الأحكام بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ويتبع هذا أنها ترفض هذه الادعاءات باعتبارها لا أساس لها.

٦-٦ وترى اللجنة أن الشاكي دعم ادعاءه بالقدر الكافي لأغراض المقبولية، بموجب المواد ٦ و٧ و١٤، الفقرتين ١ و٣ من العهد. أما عما إذا كان "ضحية" في إطار معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لانتهاكات الأحكام المذكورة أعلاه إذا رحلته الدولة الطرف الى بلده الأصلي، فجدير بالذكر أن محكمة مراجعة اللاجئين، وكذلك قرار القاضي الوحيد من المحكمة الاتحادية لاستراليا اعتبرا أن هناك خطرا حقيقيا من أن يواجه الشاكي معاملة بالغة القسوة إذا تم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية، وأن هذا الخطر مسألة ذات أهمية بالغة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الشاكي جادل بشكل معقول، لأغراض المقبولية، بأنه "ضحية" في إطار معنى البروتوكول الاختياري وأنه يواجه بصورة شخصية وحقيقية انتهاكات للعهد إن تم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية.

٦-٧ ولذا تخلص اللجنة الى أن بلاغ الشاكي مقبول من حيث أنه يثير فيما يبدو مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و١٤، الفقرتين ١ و٣ من العهد.

٦-٨ والموضوع المطروح في هذه القضية هو ما إذا كان ترحيل السيد ج. الى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لخطر حقيقي (أي نتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها) بانتهاك حقوقه بمقتضى العهد. فعلى الدول الأطراف في العهد أن تكفل تنفيذها لجميع التزاماتها القانونية الأخرى، سواء أكانت بمقتضى القانون المحلي أم بمقتضى اتفاقات مع دول أخرى، بطريقة تتفق والعهد. وما يتصل بالنظر في هذه القضية هو التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأشخاص على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المسلم بها في العهد. والحق في الحياة هو الأساسي من بين هذه الحقوق.

٦-٩ فإذا قامت دولة طرف بترحيل شخص على أرضها وخاضع لولايتها في ظروف، تشكل نتيجة لهذا الترحيل، خطرا حقيقيا بانتهاك حقوقه بموجب العهد، في ولاية قضائية أخرى، تكون هذه الدولة ذاتها قد انتهكت العهد.

---

(٦٦) انظر القرار في القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد إيطاليا)، الذي أعلن عدم المقبولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرتان ٧-٣ و٨.

٦-١٠ وبالنسبة لإمكانية انتهاك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد بقرار استراليا ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية، فهناك ثلاث مسائل تتعلق بهذا الموضوع:

(أ) هل تحظر مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦ بأن يحمى حق الشاكي في الحياة، وانضمام استراليا الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، على الدولة الطرف أن تعرض الشاكي لخطر حقيقي (أي النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها) بأن يحكم عليه بالإعدام وأن تضيع حياته في ظروف لا تتفق والمادة ٦ من العهد، نتيجة لترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية؟

(ب) هل تحظر مقتضيات المادة ٧ على الدولة الطرف أن تعرض الشاكي الى نتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها بالمعاملة المناقضة للمادة ٧ نتيجة لترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية؟

(ج) هل ضمانات المحاكمة العادلة وفق المادة ١٤ تحظر على استراليا ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية إذا كان الترحيل يعرضه لنتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها، بانتهاكات لضمانات الإجراءات الواجبة المبينة في المادة ١٤؟

٦-١١ وتشير اللجنة الى أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد يجب أن تقرأ الى جانب الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تحظر توقيع عقوبة الإعدام في أشد الجرائم جسامة. واستراليا لم تتهم الشاكي بجريمة تستحق الإعدام ولكنها تعتزم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة تبقي على عقوبة الإعدام. ولو تعرض الشاكي لخطر حقيقي ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ في جمهورية إيران الإسلامية فهذا ينطوي على انتهاك استراليا لالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦.

٦-١٢ وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أن ادعاء السيد ج. بأن ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لنتيجة "محتومة ويمكن التنبؤ بها" بانتهاك المادة ٦ يدحضه الدليل المقدم من الدولة الطرف. فأولا، وهو الأهم، جادلت الدولة الطرف بأن الجريمة التي أدين فيها في استراليا لا يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الجنائي الإيراني؛ فأقصى حكم بالسجن على تهريب كمية الحشيش التي أدين بها الشاكي في استراليا هو السجن لمدة خمس سنوات؛ أي أقل من الحكم في استراليا. وثانيا، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن جمهورية إيران الإسلامية لم تبد أي نية لإلقاء القبض على الشاكي ومحاكمته في تهم عقوبتها الإعدام، وأنه لا يوجد أمر بالقبض على السيد ج. قائم في جمهورية إيران الإسلامية. وثالثا، جادلت الدولة الطرف بصورة معقولة بأنه لا توجد سابقة واجه فيها شخص في وضع مماثل لوضع الشاكي تهما عقوبتها الإعدام وحكم عليه بالإعدام.

٦-١٣ وبينما يتعين على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بحماية الحق في الحياة للأشخاص الخاضعين لولايتها، لدى ممارسة تقديرها لما إذا كان يجب ترحيل الأشخاص المذكورين أم لا، لا ترى اللجنة أن أحكام المادة ٦ تتطلب بالضرورة أن تمتنع استراليا عن ترحيل شخص الى دولة تبقى على عقوبة الإعدام. وتكشف الأدلة المعروضة على اللجنة أن الوقائع القضائية والمتعلقة بالهجرة في هذه القضية جرى فيها جدل كثير بالنسبة لما إذا كان ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لخطر حقيقي انتهاكا

للمادة ١ وفي ضوء هذه الملابسات، ولا سيما مع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرة ٦-١٢ أعلاه، ترى اللجنة أن استراليا لا تنتهك حقوق الشاكي بموجب المادة ٦ إذا نفذت قرار ترحيله.

٦-١٤ وفي تقدير ما إذا كان الشاكي، في هذه القضية، معرض لخطر حقيقي ينتهك المادة ٧ فإن الاعتبارات المماثلة لما جاء تفصيله في الفقرة ٦-١٢ أعلاه تنطبق. ولا تستخف اللجنة باحتمال أنه لو أعيدت محاكمة الشاكي وأعيد الحكم عليه في جمهورية إيران الإسلامية فقد يتعرض لحكم يتراوح بين ٢٠ و ٧٤ جلدة. ولكن خطر هذه المعاملة يجب أن يكون حقيقيا، أي يكون نتيجة محتومة للترحيل ويمكن التنبؤ بها. ووفقا للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، لا يوجد دليل على وجود عزم فعلي من جانب جمهورية إيران الإسلامية على محاكمة الشاكي. وعلى العكس من ذلك، قدمت الدولة الطرف معلومات مفصلة عن عدد من حالات الترحيل المماثلة لم تجر بشأنها أي محاكمة في جمهورية إيران الإسلامية. ولذا فإن حجة الدولة الطرف بأن من غير المرجح إطلاقا أن تعاد محاكمة المواطنين الإيرانيين الذين قضوا مدة العقوبة على جرائم تتعلق بالمخدرات في الخارج وأن يعاد الحكم عليهم، حجة كافية لأن تكون أساسا لتقدير اللجنة بشأن إمكانية التنبؤ بالمعاملة التي تنتهك المادة ٧. ثم إن معاملة الشاكي بما يناقض المادة ٧ أمر غير مرجح على أساس السوابق في حالات ترحيل أخرى تشير إليها الدولة الطرف. وهذه الاعتبارات تبرر الاستنتاج بأن ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية لن يعرضه لنتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها، بالمعاملة بنقيض المادة ٧ من العهد، وعلى هذا لا تكون استراليا منتهكة للمادة ٧ بترحيلها السيد ج.

٦-١٥ وأخيرا. فبالنسبة لادعاء انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ أحاطت اللجنة علما بقول الدولة الطرف إن التزامها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل من دولة أخرى لا ينشأ إلا في القضايا المنطوية على انتهاكات لأهم الحقوق الأساسية وليس الانتهاكات المحتملة لضمانات الإجراءات الواجبة. وترى اللجنة أن الشاكي عجز عن تقديم أدلة مادية تدعم ادعاءه بأنه لو تم ترحيله فالمرجح أن السلطات القضائية الإيرانية سوف تنتهك حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤، وأنه لن تتاح له فرصة الطعن في تلك الانتهاكات. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن لديها نصا للتمثيل القانوني أمام المحاكم المختصة ببحث قضية الشاكي في جمهورية إيران الإسلامية، وأن هناك نصا لإعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين عن هذه المحاكم، من محكمة أعلى. وتشير اللجنة الى أنه لا يوجد دليل على أن السيد ج. سيحاكم إن هو أعيد الى جمهورية إيران الإسلامية. ولذا لا يمكن القول إن انتهاك حقوقه بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد سيكون نتيجة لترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية محتومة ويمكن التنبؤ بها.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي توصلت إليها اللجنة لا تكشف عن انتهاك من حكومة استراليا لأي من أحكام العهد.

شين - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦: بيتر بلين ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: بيتر بلين (يمثله ألين وأوفري، مكتب قانوني بلندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد بيتر بلين وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:
آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم البلاغ هو بيتر بلين، وهو مواطن جامايكي يبلغ من العمر ٢٧ عاما، ينتظر الآن تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاثرين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا للمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. ويمثل الشاكي ألين و أوفري، المكتب القانوني بلندن.

---

* **شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتل، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ريفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.**

** **يذيل هذه الوثيقة رأي فردي لعضو اللجنة مارتين شينين.**

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أدين مقدم البلاغ وشريكه المدعى عليه نيفيل لويس[٦٧] بتهمة قتل شخص يدعى السيد هيغز وحكم عليهما بالإعدام من محكمة الدائرة السكنية في كنغزتون. ورفض استئنافهما من محكمة استئناف جامايكا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ورفضت اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص منحهما الإذن بالاستئناف في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦. وبهذا قيل إن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وخلال المحاكمة كانت قضية النيابة هي أن الشاكي وشريكه قد ركبا سيارة المتوفي الذي كان قد سأل عن الاتجاهات في أحد مقاطع الطرق، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وشوهدت السيارة بعد ذلك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يقودها شريك المدعى عليه وبها الشاكي وشخصان آخران من الركاب. ووجدت جثة المتوفي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في بركة موحلة وقد ربطت يداها وقدماها بقطع من القماش رمادية اللون ولفت رقبتها بقطعة من القماش الرمادي. وخلص طبيب التشريح إلى أن سبب الوفاة هو الخنق برباط.

٢-٣ وخلال المحاكمة حاولت النيابة أن تستشهد ببيان بيمين ادعت أن الشاكي أدلى به طواعية للشرطة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأجري استجواب بشأن مسألة مقبولية البيان بيمين؛ واعتمدت النيابة على شهادة المخبر المشرف جونسون الذي كان مكلفا بالتحقيق في القتل، والمشرف ريحنالد غرانت[٦٨] والمفتش رايت وضابط التحقيق. وخلال الاستجواب شهد السيد جونسون بأن البيان أخذ طواعية ولم يجبر الشاكي المفتش رايت ولم يتعرض لأي إغراء قبل تقديم البيان. وشهد المفتش رايت بأنه لم يكن موجودا في الغرفة عندما قدم الشاكي البيان بيمين، وأنه لم يعتد عليه قبل ذلك.

٢-٤ وخلال الاستجواب أيضا شهدت أخت الشاكي بأنها زارت مركز الشرطة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، وأن المفتش غرانت[٦٩] أخبرها بأن أخاها رفض تقديم بيان وأنها قالت للشاكي إن من الأفضل أن يقدم البيان إلى الشرطة وأن الشاكي أخبرها أن أحد رجال الشرطة سبب له "متاعب جمة". وعند إنهاء الاستجواب رفض القاضي قول محامي الدفاع إن النيابة فشلت في إثبات أن بيان الشاكي أخذ طواعية، بما لا يدع مجالا للشك.

---

(٦٧) بلاغ نيفيل لويس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تم تسجيله بوصفه البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨.

(٦٨) ينبغي عدم الخلط بينه وبين المفتش و. غرانت.

(٦٩) ينبغي عدم الخلط بينه وبين المشرف ريجنالد غرانت.

٢-٥ وفي بيان الشاكي بيمين، الذي قدمته النيابة كدليل في المحاكمة، ذكر أن الشاكي كان مع شريكه المتهم والسائق في السيارة عندما التقطوا صديقين للمتهم الشريك. وعندما توقفت السيارة تقدم أحد الصديقين لسرقة السائق تحت التهديد بالسلاح. وبعد ذلك وضعاه في مؤخرة السيارة ولكنهما أخرجاه فيما بعد وقيداه. ثم انتزعا شريطا من حقيبة غولف وربطاها حول عنق السيد هيغز. ثم شد الشاكي مع أحد الصديقين الشريط بإحكام وخنقا السيد هيغز. وبعد ذلك ألقياه في بركة الوحل.

٢-٦ وأدلى شريك الشاكي بشهادة بقسم في المحاكمة قائلا إن الشاكي كان القوة الدافعة لهذه الجريمة والمسؤول عن خنق المتوفى وإلقائه في بركة الوحل في ألكان.

٢-٧ وأدلى الشاكي في المحاكمة بأقواله من قفص الاتهام، قائلا إنه كان في السيارة مع السيد هيغز وشريكه في الاتهام وصديقين آخرين، وأن واحدا من الآخرين أخرج سكينا ووضعه على رقبة السيد هيغز، وأن السيد هيغز فر هاربا وتبعه الآخرون. وذكر الشاكي أنه بقي في السيارة، وأن شريكه في الاتهام عاد بعد برهة وناداه باسم "دجاجة" وحينئذ انطلق الاثنان بالسيارة. وقال إن هذا هو ما ذكره للشرطة من قبل.

الشكوى

٣-١ يدعي الشاكي انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ حيث اعتدي عليه بالضرب مرارا من ضباط الشرطة في مختلف مراكز الشرطة على مدى ما يقرب من اسبوعين. ويدعي الشاكي أنه أخذ في إحدى المرات إلى غرفة بها ستة من ضباط الشرطة. وهنالك ركل الشاكي في بطنه وضرب على قدميه؛ وفي مرة أخرى ضرب إلى حد الإغماء. وعندما طلب رعاية طبية أخبر بأن كل ما يستطيعه هو العرض على الطبيب إن هو وقع على عدة صحائف بيضاء. ولما رفض ضرب مرة أخرى؛ وأخيرا لما لم يعد يتحمل الضرب وقع عدة صحائف بيضاء.

٣-٢ ويذكر الشاكي أيضا أنه قدم بيانا إلى الشرطة لأن أخته أخبرته أن هذا هو الأفضل له.

٣-٣ ثم يدعي الشاكي انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه وضع في زنزانة صغيرة مع ستة أشخاص آخرين على الأقل لمدة ثلاثة أشهر فيما بين توقيفه والمحاكمة ويدعى أنه لم يكن أمامه خيار غير النوم على أوراق الصحف على الأرض.

٣-٤ ويذكر المحامي أن الشاكي اتهم رسميا بالقتل في ٢١ أو ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ أي بعد اسبوعين تقريبا من احتجاز الشرطه له. ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويشكو مقدم البلاغ من أن محاميه زاره لأول مرة في الإصلاحية العامة في كينغستون بعد حوالي شهرين. ووفقا للشاكي فقد كان اللقاء قصيرا، وبعد التعارف المعتاد استدعي المحامي عن طريق الهاتف. والمرة التالية التي رأى فيها المحامي كانت في الجلسة التمهيدية لسماع الدعوى. ويضيف أنه لم ير المحامي ثانية فيما بين الجلسة التمهيدية وبداية المحاكمة. ونتيجة لهذا لم يتمكن، حسب ادعائه، من إعداد دفاعه

على نحو كاف، ولا سيما أنه لم يتمكن من استشارة محاميه بالنسبة للدليل أو الشاهد الذي ينبغي استدعاؤه لصالحه. ويقول إن كل هذا يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٣-٦ ويدعي الشاكي أيضا أن الشرطة أخبرته بما يقوله في المحاكمة، وأنه كرر هذا عندما قدم بيانه بغير قسم من قفص الاتهام. ويذكر أنه لم تتح له أي فرصة لمناقشة هذا الأمر مع محاميه.

٣-٧ ويدعي الشاكي أيضا انتهاك الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ حيث أراد أن يستدعي محاميه للشهادة فتاة كان يعيش معها في ذلك الوقت. ولأسباب لا يعلمها لم تستدع الشاهدة لصالحه خلال المحاكمة.

٣-٨ ويدعي الشاكي حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ حيث تمت تغطية قضيته بصورة كاملة وشاملة في الإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل الإعلام قبل المحاكمة. ويجادل بأن التغطية الإعلامية كانت متحيزة تماما في قضيته، ولا بد أنها أثرت على المحلفين. ويقول بناء على هذا إن افتراض البراءة لم يكن مكفولا، فقد طلب الشاكي إبعاد الصحافة عن القضية ولكن رفض هذا الطلب.

٣-٩ وذكر الشاكي أن قبول قاضي المحاكمة للبيان بقسم الذي أدلى به الشاكي كدليل في القضية هو انتهاك لحقه في المحاكمة العادلة في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا السياق يدعي الشاكي: (أ) أنه لم يقدم هذا البيان طواعية؛ (ب) لم يحضر كتابة البيان أي قاضي صلح؛ (ج) أنه حرض من أخته على كتابة البيان، وقد شجعها بدورها عدة رجال شرطة على أساس أن "مركزه" سيكون أفضل؛ (د) أنه ألقي القبض عليه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ ولكنه لم توجه إليه تهمة القتل حينذاك، رغم أن المخبر المشرف جونسون شهد في المحاكمة أنه كانت هناك أدلة كافية وقت التوقيف لاتهام الشاكي. ويوضح المحامي وقوع مخالفة لقواعد القضاء هي عدم اتهام الشاكي في ذلك الوقت، فهذه القواعد صارمة ولا تسمح للشرطة بتأخير توجيه الاتهام بغية تحسين أدلة المتهمين. ويقول إن هذا يعزز موقف الدفاع بأن البيان لم يؤخذ طوعا.

٣-١٠ ويجادل المحامي أيضا بأن قاضي المحاكمة كان من واجبه بيان أسباب حكمه بأن البيان دليل مقبول، وأن الأسباب التي ذكرها القاضي بالفعل لم تكن كافية للنهوض بهذا الواجب. ويدعي المحامي أيضا أن النيابة عجزت عن تحمل عبء البرهان لتدلل بما لا يدع مجالا للشك أن البيان أخذ طوعا. وفي هذا السياق يشكو المحامي من أنه في الوقت الذي استدعي المفتش رايت للشهادة في الاستجواب لم يستدع المفتش غرانت.

٣-١١ ويدعي الشاكي أيضا انتهاكا للمادة ١٤ فيما يتعلق بسماع استئنافه. ويقول إنه أدلى بأقواله بعد القسم في الاستجواب ولكن محضر المحاكمة لم يسجل هذه الواقعة مما يعطي الانطباع بأنه لم يقدم أي دليل بقسم. وعلى هذا يدعي أن الشاكي قد حرم من حقه في أن يتابع ممثله استئنافه وأن تستمع المحكمة إلى الاستئناف على أساس تقرير كامل بكل الأدلة والرسائل المقدمة عند المحاكمة.

٣-١٢ وذكر أن الأمر لم يقدم إلى جهة أخرى للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ مسألة مقبولية البلاغ بالإضافة إلى مسألة موضوع البلاغ كي تعجل بالإجراء.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاء الشاكي أنه ضرب بعد إلقاء القبض عليه، تنكر الدولة الطرف أن العهد قد انتهك. وتشير إلى جلسة الاستجواب المعقودة أثناء المحاكمة والتي وجد القاضي بعدها أنه لا دليل على أن البيان لم يكن طوعيا، وتذكر أن الشاكي لم يقدم أي دليل آخر يدعم هذا الادعاء.

٤-٣ وبالنسبة لادعاء الشاكي بأن بيانه الخطي أدخله القاضي عنوة ضمن الأدلة تقول الدولة الطرف أن هذه مسألة وقائع وأدلة ينبغي أن تترك لمحاكم الاستئناف وفقا لفقه الدولة. وتوضح الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف بحثت هذا الأمر ولم تجد فيه أي أخطاء.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي أن النيابة لم تستدع المفتش غرانت كشاهد خلال الاستجواب تقول الدولة الطرف إن ذلك لا يشكل انتهاكا للعهد. وتجادل الدولة الطرف بأن الدفاع كان بوسعه أن يمارس حقه في طلب الشاهد عندما أصبح واضحا أن النيابة لن تستدعيه.

٤-٥ وأما عن ادعاء الشاكي أنه أدلى بشهادة بقسم في الاستجواب ولكن ذلك لم يسجل، وأن هذا أفضى إلى انتهاك حقه في الاستئناف، فالدولة الطرف تذكر أنها سوف تحقق في الأمر، ولكنها تضيف أنه نظرا للطابع غير العادي للادعاء فهي ترحب ببيان أكثر دقة عن ملابسات عدم تسجيل الدليل.

٤-٦ وفضلا عن هذا، فالدولة الطرف لا تقبل بالضرورة أنه لو أن الدليل حذف فعلا من مضبطة المحاكمة فذلك يشكل انتهاكا لحق الشاكي في الاستئناف. وتجادل بأن هذا الانتهاك لا يحدث إلا إذا كان الدليل المحذوف، لو كان متاحا لمحكمة الاستئناف لكان الحكم في القضية قد اختلف.

٤-٧ وبالنسبة لشكوى مقدم البلاغ من التغطية الإعلامية، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المسألة لم تثر أمام المحاكم المحلية، وأن هذا الجزء من البلاغ يصبح على هذا النحو غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وعن شكاوى مقدم البلاغ حول المحامي الذي مثله في المحاكمة تقول الدولة الطرف إنها لا تتحمل مسؤولية الطريقة التي يتناول بها أي محام قضيته، سواء أكان خاصا أم معينا من الدولة.

٥-١ وفي الرد على رسالة الدولة الطرف، يقول المحامي إن من الصعب على ضحية تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أن يدعم ادعاءات، خشية الانتقام ولنقص الشهود، ولأن الشرطة ستدافع جماعيا عن نفسها حيث تتعرض سمعتها ككل للطعن. ويسترعي المحامي انتباه اللجنة إلى العوامل التالية، مشيرا إلى دعم ادعاء الشاكي بأنه ضرب من الشرطة قبل توجيه التهمة له، فقد كان محبوسا لمدة أسبوعين، وفي الاستجواب التمهيدي لم يستدع المفتش غرانت؛ وشهدت اخته بأن المفتش غرانت قال لها إن من الأفضل للشاكي أن يقدم البيان؛ وتضاربت الأدلة حول تاريخ توجيه الاتهام رسميا للشاكي، هل

هو ٢١ أو ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي يوم كتابة البيان أو في اليوم التالي له. وقيل أيضا إن المفتش رايت أدلى بشهادة ناقصة في الاستجواب التمهيدي قائلا إنه وجه الاتهام للشاكي في ٢٢ تموز/يوليه بينما ذكر أمام المحلفين أنه عند تنفيذ الأمر يوم ٢٢ تموز/يوليه كان قد وجه الاتهام شفويا في ٢١ تموز/يوليه. ويضيف المحامي أن من القواعد الفقهية المسلم بها أن بوسع اللجنة أن تشكل رأيها على أساس الوقائع التي لم تناقضها الدولة الطرف.

٥-٢ ويقول المحامي إن عدم استدعاء المفتش غرانت للشهادة كان خطأ أساسيا في عدالة الإجراءات الجنائية ضد الشاكي.

٥-٣ ولا يقدم المحامي أي معلومات أخرى تتعلق بادعاء الشاكي أن دليله بقسمه في الاستجواب التمهيدي لم يسجل، ولكنه يدعي أن محكمة الاستئناف ربما قد توصلت إلى استنتاج مختلف بشأن الطواعية في البيان المكتوب، لو أنها قد توافر لها دليل الشاكي. ويدعي المحامي أن المحك في هذه القضية هو ما إذا كان الإغفال يثير إمكانية أن تكون محاكمته غير عادلة.

٥-٤ ويحاج المحامي بأنه حيث ينتهك حق أساسي وتوجد إمكانية لأن يأخذ الشخص حقه ينبغي أن تنهض اللجنة بولايتها للنظر فيما إذا كان البيان قد قبل على وجهه الصحيح.

٥-٥ وبالنسبة لقول الدولة الطرف إن الشاكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالإعلام قبل المحاكمة، يذكر المحامي أنه لا علم له بأي قضية معروفة في جامايكا أوقفت المحاكم الإجراءات فيها بسبب سلبية الإعلام. ويحاج المحامي بأنه لم يكن هناك سبيل فعال للانتصاف بعد أن رفض قاضي المحاكمة طلب الشاكي باستبعاد الصحافة من المحكمة.

٥-٦ ويقول المحامي إن المساعدة القانونية التي توفرها الدولة الطرف لإعداد الدفاع كانت على مستوى هزيل حتى أن من يترافع في قضايا الإعدام يكون في الغالب أحد المحامين غير ذوي الخبرة، وبسبب مستوى الأتعاب يخفض المحامي بالضرورة الوقت الذي يقضيه في إعداد القضية. ويرى المحامي أيضا أن الدولة الطرف لم تؤكد ما كان عليه وضع محامي الشاكي على وجه التحديد.

القرار بشأن المقبولية وبحث الموضوع

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، مقبولية البلاغ بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقضي به الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها لن تبحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ذكرت أن ادعاء الشاكي بأن التغطية الإعلامية حيزت المحلفين ضده، ادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم يثرها الشاكي أو محاميه خلال المحاكمة. ولذا تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٤ أما عن ادعاء الشاكي أنه لم ير محاميه إلا لفترة وجيزة مرة واحدة قبل الاستجواب التمهيدي وأنه لم يتح له الوقت لإعداد دفاعه على النحو السليم، فاللجنة ترى أنه لا الشاكي ولا المحامي طلب مزيدا من الوقت لإعداد الدفاع، في بداية المحاكمة. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي.

٦-٥ وبالنسبة لادعاء الشاكي أن محاميه لم يستدع صديقته للشهادة في المحاكمة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل مسؤولية الأخطاء المدعاة من جانب محامي الدفاع، ما لم يكن واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لا يتمشى مع مصلحة العدالة. وفي هذه القضية لا يوجد سبب للاعتقاد أن المحامي لم يستخدم أفضل حكمته، ولذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأما ادعاء الشاكي بأن قبول القاضي بيانه الخطي ضمن الأدلة كان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن النيابة لم تبين أن البيان قد كتب طوعا، فاللجنة تشير إلى أن هذا الادعاء يتعلق بتقييم القاضي للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قرارها السابق وتؤكد أن إعادة النظر في تقييم الوقائع والأدلة ليست عموما من اختصاص اللجنة وإنما من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف. والمستندات المطروحة على اللجنة لا تبين أن قرار قاضي المحاكمة جاء متعسفا أو أنه يصل إلى درجة الحرمان من العدالة. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتمشى وأحكام العهد، وذلك عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وعن ادعاء الشاكي بأنه قدم دليلا مع القسم خلال الاستجواب التمهيدي وأن هذا الدليل لم يسجل، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف عرضت إجراء تحقيق في هذا الادعاء ولكنها طلبت مزيدا من المعلومات المحددة عن الملابسات. واللجنة ترفض تأكيد الدولة الطرف بأن الشاكي أو محاميه هو الذي ينبغي أن يقدم المعلومات الإضافية، وتأسف لنقص المعلومات عن نتائج التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف إن وجدت. ومع هذا ترى اللجنة أن مضبطة المحاكمة تكشف عن أنه فيما يبدو قد أجري استجواب تمهيدي شامل. ويظل من غير الواضح للجنة ما إذا كان أي جزء من هذا الاستجواب قد حجب. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا الشاكي ولا محاميه قد دعم ادعاءه بشكل واف، وعلى هذا يكون الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أرسلت تعليقات على موضوع البلاغ للتعجيل بالإجراء. ولم يثر المحامي أي اعتراض على بحث الموضوع في هذه المرحلة.

٧ - وبناء على هذا تعلن اللجنة أن بقية ادعاءات الشاكي مقبولة، وتشرع دون مزيد من التأخير في بحث موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفق ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وقد ادعى الشاكي أنه لم يوجه إليه اتهام رسمي إلا بعد اسبوعين من القبض عليه، مع أن الشرطة شهدت في المحكمة أن لديها أدلة كافية يمكن على أساسها أن تكون قد وجهت إليه الاتهام. وتلاحظ اللجنة

أنه يبدو من مضبطة المحاكمة أن المشرف جونسون شهد خلال الاستجواب بأن الشاكي لم توجه له تهمة قبل ٢١ تموز/يوليه لأن الشهود لم يعرفوا اسمه الصحيح، ولذا جرى عرض للتعرف في ٢١ تموز/يوليه لإتاحة الفرصة للشهود للتعرف عليه. وبعد أن تعرف الشهود على الشاكي، وجهت إليه التهمة رسميا. وفي ضوء هذه الملابسات ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي بأنه ضرب لإجباره على توقيع اعتراف، تلاحظ اللجنة أن ادعاءه عرض على القاضي والمحلفين في المحاكمة، ورفضوه. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الشاكي، في بيانه من قفص الاهتمام أثناء المحاكمة لم يشر على الإطلاق إلى أن الشرطة ضربته. ومع أن هذه المسألة أثيرت في الاستئناف فإن المحامي لم يتابعها ووجدت المحكمة أنها غير ذات موضوع. وتخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر استنتاج حدوث انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٨-٣ وعن ادعاء الشاكي أن عدم استدعاء النيابة للمفتش غرانت للشهادة انتهك حق الشاكي في المحاكمة العادلة، تشير اللجنة إلى أنه لو كانت شهادة المفتش غرانت مهمة للمتهم لأمكن للمحامي أن يطلب إلى القاضي استدعاءه. ويبدو من مضبطة المحاكمة أن المحامي لم يفعل ذلك. وأمام هذه الملابسات لا تعلن اللجنة عن انتهاك للفقرة ١ أو الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للشاكي الحصول على انتصاف فعال يشمل التعويض. والدولة الطرف ملتزمة بكفالة ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

التذييل

رأي فردي من عضو اللجنة مارتين شينين (رأي مخالف)

١ - اختلف مع قرار اللجنة بالنظر في مقبولية وموضوع هذه القضية بصورة مشتركة. فصحيح أن الدولة الطرف تناولت المسألتين في رسالتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن محامي الطالب علق أيضا على الموضوع. ومع هذا فمحامي الطالب لم يُدع صراحة إلى التعليق على موضوع القضية. وعلى أساس نص البروتوكول الاختياري، والنص المتاح علنا للنظام الداخلي للجنة فإن المحامي كان على حق في توقعه بأن تتاح فرصة أخرى لبحث موضوع القضية.

وممـــا يزيد من حدة هذه الشواغل أن القضية تتعلق بعقوبة الإعدام وأن الدولة الطرف لم ترد على شكوى مقدم البلاغ المقدمة رسميا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، بل أثارت مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة المذكورة. ولو كانت مسألة مثول الشاكي أمام سلطة قضائية بعد احتجاز الشرطة له، وزمن هذا المثول "في أو نحو ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤" قد اتضحت من خلال إعلان قبول القضية ودعوة الأطراف إلى تقديم رسائل، لكان من الممكن إلقاء مزيد من الضوء أيضا على ادعاءات الشاكي المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠.

تاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢: كليفورد ماك لورانس ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: كليفورد ماك لورانس
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كليفورد ماك لورانس وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم هذا البلاغ هو كليفورد ماك لورانس، مواطن جامايكي ينتظر حاليا أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاثرين بالمدينة الاسبانية، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ والفقرة ١ والفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي البداية كان هناك محام يمثل الشاكي. وبعد تقديمه لبلاغه الأولي في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ استغنى عن خدمات المكتب القانوني في لندن الذي كان قد اتفق في البداية على أن يمثل الشاكي، ووافق مكتب آخر مقره لندن على أن يتولى تمثيله، غير أن الشاكي استغنى لاحقا عن خدماته أيضا.

---

* **شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، السيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.**

الوقائع حسبما قدمت

٢-١ وجهت إلى الشاكي تهمة قتل هوب ريد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ في أبرشية سانت آندروس. وحوكم أمام محكمة دائرة هوم في كنغستن، جامايكا في الفترة من ٩ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ووجد مذنبا في التهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢ يصنف الشاكي على أنه مرتكب جريمة عقوبتها الإعدام. وطلب إذنا بالاستئناف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، واستمعت محكمة استئناف جامايكا إلى التماسه في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ ورفضته في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ثم تقدم الشاكي بالتماس لإذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص؛ واستمعت اللجنة القضائية إلى الالتماس في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ ورفضته دون إبداء الأسباب. ويقول إنه بهذا استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٢ وكانت السيدة ريد المصرفية البالغة من العمر ٣٦ عاما قد خنقت بسلك كهربي في ليلة ٧ إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٩١؛ واكتشفت جثتها خادمتها قبل الساعة ٧/٠٠ بوقت قصير، في ٨ تموز/يوليه، وكان زوجها وأبناؤها في الخارج في ذلك الوقت. واختفى من المنزل جهاز تلفزيون وجهاز فيديو؛ وكانت سيارة الأسرة سرقت أيضا عند اكتشاف الجثة.

٢-٣ وخلال المحاكمة استندت النيابة أساسا إلى ثلاثة مصادر للشهادة: (أ) شهادة شخصين وجدت بحوزتهما سلع مسروقة من بيت الضحية، وادعيا أنهما تلقياها من الشاكي. ووجهت لكل منهما على انفراد تهمة تلقي سلع مسروقة. ولكن الاتهامين سقطا مقابل شهادتهما لصالح النيابة خلال المحاكمة؛ (ب) بيان باعتراف قالوا إنه صدر ووقع من السيد ماك لورانس؛ (ج) بصمات قيل إنها أخذت من واقية التيار الكهربي في بيت الضحية، وقيل إنها تتفق وبصمات الشاكي. وكانت القضية بالنسبة للدفاع هي أن الشاكي لم يقدم اعترافا ولا أي بيان من أي نوع؛ بل إن الدفاع يجادل بأن الاعتراف ربما كان من شخص آخر يسمى هوراس بكفورد ألقت الشرطة القبض عليه في اليوم التالي لحادث القتل ولكن أفرج عنه دون أن يوجه إليه اتهام.

٢-٤ ويشكو مقدم البلاغ من أن عدم إعطاء الفرصة لممثله القانوني لاستجواب هوراس أو لوضع إقرار هوراس السابق ضمن الأدلة، أزال من القضية جزءا حاسما في الدفاع. وعلاوة على هذا، فرغم إنكاره المستمر أنه قدم اعترافا كان من الواضح من قرار المحلفين بأنه مذنب، الذي توصلوا إليه بعد سبع دقائق فقط من المداولات، أنهم يرون أن الإقرار كان إقراره. وبما أن الشاكي يدعي أنه تعرض للعنف من الشرطة في الوقت الذي يفترض أن الإقرار كتب فيه فهو يدعي أن قاضي المحاكمة كان ينبغي أن ينظر في الطابع الطوعي لاعترافه ويحكم بشأن مقبوليته. وبالإضافة إلى هذا فهو يدعي أن هناك شاهدين محتملين لإثبات غيابه لم يستدعيا للشهادة.

٢-٥ ومن أجل الاستئناف قدم محامي الشاكي أسبابا عديدة للاستئناف. وأهم هذه الأسباب ما تذرع به الشاكي نفسه في رسالته الخطية إلى اللجنة، وهو أن قاضي التحقيق كان مخطئا حتى أن مصداقية بيان

الاعتراف الموقع (المزعوم) كان مسألة واقعة بالنسبة للمحلفين. ويدعي المحامي أنه بما أن السيد ماك لورانس يدعي أنه تعرض للضرب من الشرطة في الوقت الذي كتب فيه الإقرار حسب قول النيابة فمسألة الطوعية أصبحت مسألة حيوية يتعين أن يحددها القاضي وعلاوة على هذا، يدعي المحامي أن القاضي لم يحذر المحلفين من مخاطر مقارنة البصمات في ضوء الطبيعة الناقصة لهذا الدليل.

٦-٢ ورفضت محكمة الاستئناف الالتماس على أساس أن قاضي المحاكمة لم يكن مخطئا في إنهاء استجواب تمهيدي عقد للنظر في طواعية إقرار الاعتراف المزعوم، طالما أن المتهم أوضح بجلاء أنه لم يقدم إقرارا على الإطلاق. ولذلك فمسألة الطواعية لم تثر، ومسألة صحة الإقرار كانت مسألة واقعة يبت فيها المحلفون. ورأت أيضا أن القاضي أصدر توجيهات صحيحة إلى المحلفين بشأن الكيفية التي يعاملون بها البصمات.

٧-٢ وأخيرا، فقد كانت الأسباب الرئيسية للاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص هي أن قاضي المحاكمة أخطأ في إنهاء إجراءات الاستجواب التمهيدي التي كانت جارية وأنه كان ينبغي أن يبت في مقبولية الاعتراف المزعوم من الشاكي. ودون إبداء أسباب رفض المجلس الملكي الخاص الاستئناف.

الشكوى

١-٣ يدعى مقدم البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد بسبب طول فترة احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مستشهدا فيما يستشهد به، "بالظروف البغيضة التي يعاني منها المحتجزون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن دائرة سانت كاثرين"، ويحتكم إلى قرارات اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص[٧٠] وقرارات المحكمة العليا لزمبابوي[٧١] تأييدا لحجته.

٢-٣ ويدعي الشاكي انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ لأنه عندما ألقي القبض عليه كانت مصادر الأدلة الثلاثة الرئيسية التي تستند إليها النيابة خلال المحاكمة غير متاحة في ذلك الوقت: وعلى هذا يجب اعتبار التوقيف قسريا. ويدعي أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ٩ انتهكت لأنه لم تعرض عليه أسباب لتوقيفه ولم يوجه إليه تحذير. كما يدعي أيضا أن المرة الأولى التي أعلم فيها بأسباب توقيفه كانت بعد ثلاثة أسابيع تقريبا من توقيفه، عند أخذه إلى جلسة الاستماع التمهيدية[٧٢].

---

(٧٠) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا وآخر، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٧١) اللجنة الكاثوليكية للعدل والسلم في زمبابوي ضد المحامي العام لزمبابوي وآخرين، المحكمة العليا لزمبابوي، الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٧٢) سجلت الحجة الأخيرة في رسالة تكميلية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣-٣ وذكر أن كليفورد ماك لورانس ضحية لانتهاكات للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ بسبب التأخير في عرضه على القاضي أو المسؤول القضائي. وفي هذا السياق يقدم الشاكي التواريخ التالية:

- في يوم السبت ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١، يوم إلقاء القبض عليه، أخذ على الفور إلى مركز شرطة كونستانس سبرنغ حيث احتجز لمدة ٤٥ إلى ٦٠ دقيقة؛

- وفي اليوم نفسه، أخذ إلى مركز حبس في ريما؛ ويقول إن الشرطة اتخذت قرارا بإرساله إلى ريما، على مسؤوليتها، دون تشاور مع القاضي؛

- وفي يوم الثلاثاء ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ أخذ من مركز الحبس إلى مركز الشرطة المركزي في كنغستون. واحتجز هناك ليوم واحد، استجوب خلاله عن القتل؛

- وبعد ذلك أعيد الشاكي إلى مركز الحبس في ريما حيث احتجز لعدة أسابيع. وعرض لأول مرة على القاضي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١؛ وفي ثالث مرة يمثل فيها أمام المحكمة (لا يذكر الشاكي اليوم على وجه التحديد) أمر القاضي بنقله إلى الإصلاحية العامة.

٤-٣ ويدعي الشاكي أنه لم يعلمه أحد في أي وقت بعد توقيفه بحقه في التمثيل القانوني أو في التقدم بطلب أمر إحضار.

٥-٣ ويدعي الشاكي انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه بعد إحضاره إلى مركز شرطة كونستانس سبرنغ قيدت يداه إلى كرسي من الحديد وتعرض لضربات على الرأس والجسم وكعوب قدميه بقضيب من حديد ولوح من معدن الألمنيوم وكتاب ضخم. ونتيجة لهذا تورمت قدماه ولم يستطع المشي المعتاد أو ارتداء أحذية. ويدعي أن ضباط الشرطة استعملوا معه الصدمات الكهربية على خصيتيه وأجزاء أخرى من جسمه، وأنه تعرض للسب والمضايقات، مع تهديد الضباط بإطلاق الرصاص عليه.

٦-٣ ويقول الشاكي إن الإجراءات أمام محكمة دائرة هوم كانت تتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ حيث أنه رغم محاولاته المتكررة والمستمرة لتحديد مكان هوراس بكفورد المعتبر أحد الشهود الهامين للغاية لم يعثر على الشاهد لحضور المحاكمة. وفي غيبته منع القاضي محامي الشاكي من تقديم أدلة مستندية لإثبات أن بكفورد قبض عليه قبيل الشاكي نفسه. ويدعي المحامي أن السيد ماك لورانس لم يتمكن من الحصول على محاكمة عادلة نظرا لغيبة هذا الشاهد الهام.

٧-٣ للادعاء بانتهاك الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ يشير الشاكي إلى أنه لم يبلغ رسميا بأي اتهام ضده. وأول مرة يعرف فيها شيئا عن أسباب توقيفه كانت عندما أخذ أول مرة لجلسة الاستماع التمهيدية. ويدعي أيضا أنه لم يعلم شيئا عن أن الذين قبضوا عليه كانوا رجال شرطة إلا بعد أن وصل إلى مركز الشرطة. ويدعي أنه لم يسمح له بالاتصال بمحام في أي من المرات التي مثل فيها للاستجواب التمهيدي

في المحكمة، أي نحو ١٥ مرة قبل بدء محاكمته. وكانت طبيعة هذه الزيارات في المحكمة هي تحديد موعد للمحاكمة وإبقاوه في الحبس. ولم يسمح له بالاتصال بالمحامي إلا قبيل بدء محاكمته، ولذا لم يكن أمام المحامي وقت لإعداد دفاعه[٧٣]. ويدعي الشاكي أن المحامي لم يزره إلا بعد أن أدلى فعلا بأقواله؛ وعلاوة على هذا لم تكن فترة الزيارة تزيد عن ١٠ دقائق. ويقول إن هذا انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤. وبالمثل يدعي الشاكي أن عدم استدعاء شاهدي الغياب اللذين يعتمد عليهما كدليل، وهما صديقته وأحد الأصدقاء للإدلاء بشهادتيهما أمر يصل إلى حد انتهاك الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٨-٣ وتنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، على أساس أن توقيف السيد ماك لورانس لم يكن له أسباب أو أنه قبض عليه لأسباب لم يطلع عليها. وتقول إنه لكي يتم القبض على شخص "يجب أن يكون هناك دليل كاف يُبيِّن بصورة معقولة أن الشخص يمكن أن يكون قد ارتكب الجرم. وكون توافر الأدلة الأخرى يأتي فيما بعد ويمكن أن تعتمد النيابة عليها في المحاكمة، لا يعني أن التوقيف الأصلي ليس له أساس". ثم إن الدولة الطرف تشير إلى أنه فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي للشاكي أن يقدم الدليل على أنه لم تكن لديه فكرة عن أسباب القبض عليه.

٩-٣ ويقول الشاكي إن طول فترة احتجازه قبل المحاكمة - ١٦ شهرا - والتأخير لقرابة ٣١ شهرا بين إدانته ورفض استئنافه، مما يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، بمقتضى الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

١٠-٣ ويدعي الشاكي أخيرا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد بسبب التدخل المتكرر وغير الشرعي في رسائله من قبل حراس السجن، كما أن الرسائل التي كان يرسلها إلى إدارة السجن لم تصل إلى الموجهة إليهم.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لا تعترض الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ على مقبولية البلاغ، وتعرض تعليقات على موضوع ادعاءات الشاكي.

---

(٧٣) لا يتفق هذا الادعاء من محامي الشاكي مع إحدى رسائل الشاكي المكتوبة بخط اليد والموجهة إلى اللجنة وذكر فيها أن محاميه، وهو أحد محامي الملكة، مثله على نحو جيد في المحاكمة.

٤-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن فترة الاحتجاز التي تصل إلى ثلاث سنوات ونصف السنة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام هي انتهاك للمادة ٧ من العهد. وتشير إلى العقبة التي حددتها اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في الحكم في قضية برات ومورغان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتنكر وجود أي ظروف استثنائية تجعل حد السنوات الخمس غير قابل للتطبيق.

٤-٣ وتنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، على أساس أن السيد ماك لورانس ألقي عليه القبض بلا أسباب، أو بسبب لم يكشف له عنه على الإطلاق. وتقول في رسالتها إنه لإمكانية إلقاء القبض على شخص ما "يجب أن تتوافر أدلة كافية تبين بشكل معقول أن الشخص يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة. وكون الأدلة الأخرى يمكن أن تتوافر فيما بعد ويمكن الاعتماد عليها في الادعاء عند المحاكمة لا يعني أن الاعتقال الأصلي كان على غير أساس". ثم تشير الدولة الطرف، بالنسبة للانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ٩، إلى أنه ينبغي للشاكي أن يقدم الدليل على أنه لم تكن لديه فكرة عن أسباب القبض عليه.

٤-٤ أما عن الانتهاك المزعوم للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ فالدولة الطرف ترفض التأكيد على أن التأخير لمدة ١٦ شهرا بين التوقيف والمحاكمة يشكل تأخيرا غير لازم لأن الاستجواب التمهيدي عقد في تلك الفترة. وفضلا عن ذلك، فإذا كان التأخير لمدة ٣١ شهرا بين الإدانة والحكم من محكمة الاستئناف "أطول إلى حد ما من المستصوب" فإنه لا ينجم عنه ظلم كبير للشاكي.

٤-٥ وترفض الدولة الطرف بشدة الادعاء بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت لأن الشاكي تعرض للضرب عند القبض عليه وأجبر على التوقيع على اعتراف مكتوب. فأولا، ليس هناك دليل طبي أو أي دليل آخر يؤيد هذا الادعاء. وثانيا، هذه المسألة قتلت بحثا خلال الاستئناف، حيث رفضت تأكيدات الشاكي. وبما أن هذه المسألة تم تقييمها تماما في محاكم جامايكا واتضح أنه لا دليل يؤيد ادعاء الشاكي فالدولة الطرف تدعي أن من غير الملائم أن تعيد اللجنة فتح باب هذه القضية.

٤-٦ وأما عن الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ فالدولة الطرف تشير إلى أنه حتى ممثل الشاكي فهو يتفق على أن جهودا مضنية وإن كانت غير موفقة قد بذلت لتعيين مكان هوراس بكفورد، أحد الشهود المهمين. أما أن هذا الشاهد لم يتمكن من الادلاء بشهادته وأن الدفاع لم يستطع الطعن في مصداقيته فهذا لا يصل إلى حد الظروف التي تخل بحق الشاكي في محاكمة عادلة. ثم إنه "في غيبة المعلومات المفصلة" فالدولة الطرف ترفض أن هناك انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٤-٧ وتنكر الدولة الطرف بصورة قاطعة أن الشاكي لم يعترف بحقه في التمثيل القانوني خلال مثوله الأول والثاني في المحكمة. وبالنسبة لمثوله في الاستماع إلى الاستئناف تشير الدولة الطرف إلى أن الشخص المدان لا يكون حاضرا عموما خلال سماع استئنافه. هذا فضلا عن أن مسجل محكمة الاستئناف يرسل بانتظام إشعارات إلى كل مستأنف بتاريخ سماع الاستئناف: وتدعي الدولة الطرف أن الشاكي تسلم فعلا إشعاره وبالتالي كان يعلم تاريخ الاستئناف.

٤-٨ وفيمـــا يتعلق بانتهاك الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ لأن شاهدي غياب للشاكي محتملين لم يستدعيا خلال المحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الانتهاك لا يمكن أن يعزى إليها دون دليل واضح على أن الدولة الطرف عرقلت بشكل ما حضور هذين الشاهدين في المحاكمة.

٤-٩ وتنكر الدولة الطرف أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن عدة أسباب للاستئناف لصالح السيد ماك لورانس قد سجلت وكان الاستئناف في الواقع قد سمع على مدى ثلاثة أيام كاملة في محكمة الاستئناف.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف أخيرا إلى أن تأكيد الشاكي المشوش بأن حرس السجن تدخلوا في رسائله البريدية، لا يكفي لدعم وجود انتهاك للمادة ١٧. والواقع أن كون الرسائل المرسلة من السجن قد لا تصل إلى أصحابها يمكن أن يعزى إلى عوامل غير التدخل المتعمد في المراسلات.

بحث الموضوع

٥-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، لا تعترض على مقبولية البلاغ. وبحثت اللجنة فيما إذا كان البلاغ يستوفي جميع شروط المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أن سلطات السجن تدخلت قسرا في مراسلاته، مما ينتهك المادة ١٧ من العهد، فاللجنة ترى أن الشاكي فشل في دعم ادعائه، لأغراض المقبولية. وعلى هذا فذلك الجانب من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وبالنسبة للادعاءات الأخرى للشاكي، تخلص اللجنة إلى قبولها، ولذا تنتقل مباشرة إلى بحث موضوع هذه الادعاءات. فلقد بحثت هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الشاكي ومحاميه السابق والدولة الطرف، وفق ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ فقد ادعى الشاكي انتهاكا للمادة ٧ على أساس طول مدة احتجازه في جناح المحكوم عليم بالإعدام التي بلغت وقت تقديم البلاغ ثلاث سنوات وخمسة أشهر. وأكدت اللجنة أن طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تصل في حد ذاتها إلى أن تكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد إن لم توجد ظروف اضطرارية أخرى. ولا يتضح في هذه القضية شيء من الظروف الأخرى أكثر من طول مدة الاحتجاز؛ وعلى هذا لا يوجد ثم انتهاك للمادة ٧ في هذه النقطة.

٥-٤ ويشكو مقدم البلاغ من الضرب وسوء المعاملة انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ على أيدي ضباط الشرطة في أعقاب القبض عليه؛ وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء. وتشير اللجنة إلى أن الحوادث التي يتذرع بها الشاكي قد بحثت بالتفصيل في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ولم تعرض أدلة تبين أن تقييم الأدلة في هاتين الحالتين كان تعسفيا أو أنه يصل إلى حد الحرمان من العدالة. ولذا ترى اللجنة أنه ليس هناك انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٥-٥ وبالنسبة للادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لأن أمر القبض على الشاكي لم يبين مصادر الأدلة الثلاثة الرئيسية التي اعتمدت عليها النيابة فيما بعد، فاللجنة تشير إلى أن مبدأ القانونية ينتهك لو أن فردا اعتقل أو احتجز لأسباب ليست مقررة بوضوح في التشريعات المحلية. وليس هناك ما يشير في هذه الحالة إلى أن السيد ماك لورانس اعتقل لأسباب غير مقررة في القانون. غير أنه جادل بأنه لم يبلغ على الفور بأسباب القبض عليه، انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩. وقد دحضت الدولة الطرف هذا الادعاء بعبارات عامة إذ قالت إن على الشاكي أن يثبت أنه لم يعرف أسباب القبض عليه؛ غير أنه لا يكفي أن ترفض الدولة الطرف ببساطة ادعاءات الشاكي باعتبارها غير مدعمة أو غير صحيحة. وفي حالة عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات تفيد أن الشاكي أبلغ فورا بأسباب القبض عليه، يجب على اللجنة أن تستند إلى إقرار السيد ماك لورانس بأنه لم يعلم بالتهم التي يقبض عليه بسببها إلا عندما أخذ لأول مرة لاستجوابه التمهيدي، الذي تم بعد ثلاثة أسابيع تقريبا من القبض عليه. وهذا التأخير لا يتفق وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ يتضح أن الشاكي مثل لأول مرة أمام القاضي أو أي مسؤول آخر مكلف بممارسة السلطة القضائية في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، أي بعد أسبوع واحد من احتجازه. ولم تعلق الدولة الطرف على الادعاءات بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، بل وضعتها في سياق التأخير في سير المحاكمة. وبينما يجب تحديد معنى مصطلح "سريعا" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩[٧٤] وقرارها بموجب البروتكول الاختياري، الذي بمقتضاه ينبغي ألا يتجاوز التأخير أياما قليلة[٧٥]. ولا يمكن اعتبار التأخير لمدة أسبوع في قضية إعدام مما يتفق والفقرة ٣ من المادة ٩. وفي السياق نفسه ترى اللجنة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من ١٦ شهرا في حالة الشاكي، يشكل، مع عدم وجود تفسير مقنع من الدولة الطرف أو تبرير يستخلص من الملف، انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ في أن يحاكم "خلال مهلة معقولة" أو يفرج عنه.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، فلا جدال في أن الشاكي لم يطلب بنفسه الحصول على أمر إحضار. وهو يدعي أيضا أنه لم يبلغ على الإطلاق بهذا الحق، وأنه لم يعط الفرصة للحصول على تمثيل قانوني خلال الاستجواب التمهيدي. وتصر الدولة الطرف على أنه أبلغ بحقه في التمثيل القانوني عند أول مثول له أمام المحكمة. واللجنة، على أساس المواد المعروضة عليها ترى أن الشاكي كان بوسعه أن يطلب إعادة النظر في قانونية احتجازه عندما أخذ إلى الاستجواب التمهيدي في قضيته، حيث أبلغ بأسباب القبض عليه. ولذا لا يمكن استنتاج أن السيد ماك لورانس حرم من فرصة إعادة النظر في قانونية احتجازه في المحكمة دون إبطاء.

---

(٧٤) التعليق العام على المادة ٨ [١٦] المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢.

(٧٥) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (لينون ستيفنز ضد جامايكا)، المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٦.

٨-٥ وادعى الشاكي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن أحد الشهود المهمين، وهو هوراس بكفورد لم يحضر المحاكمة. ولم يتخذ القاضي قرارا بشأن طواعية إقرار الاعتراف المزعوم وأعطى توجيهات غير كافية بشأن مقبولية البصمات كدليل. ولا يشمل الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة حقا مطلقا في طلب شهادة شاهد معين في المحكمة عند المحاكمة؛ وقد لا يصل هذا بالضرورة إلى حد انتهاك الإجراء السليم لو اتخذت جميع الإجراءات الممكنة، ولم تفلح، بغية تأييد حضور الشاهد في المحكمة؛ وإن كان هذا قد يتوقف على طبيعة الشهادة. وفي هذه القضية يقبل المحامي أن "جهودا متكررة" قد بذلت لكفالة حضور هوراس بكفورد. وبالنسبة لمسألة طواعية إقرار الاعتراف المزعوم ومقبولية البصمات كدليل، تشير اللجنة إلى أن الأمر يترك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لتقييم جميع الوقائع والأدلة في أي قضية. وليس للجنة أن تشك في تقييم هذه الأدلة التي تقومها المحاكم إلا إذا أمكن التأكد من أن التقييم كان متعسفا أو أنه يصل إلى حد الحرمان من العدالة؛ ولا يتضح شيء من هذا في هذه القضية ولا ترى اللجنة أن الشاكي أكد حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٩-٥ وتعطي الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد لكل منهم بجريمة الحق في أن يتم إعلامه "سريعا وبالتفصيل ... بالتهمة الموجهة إليه". ويدعي السيد ماك لورانس أنه لم يبلغ رسميا بالتهمة الموجهة إليه، وأنه علم لأول مرة بأسباب توقيفه عندما أخذ إلى الاستجواب التمهيدي. وترى اللجنة أن واجب إبلاغ المتهم بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ أدق من الواجب للأشخاص المقبوض عليهم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وطالما امتثل للفقرة ٣ من المادة ٩ لا يلزم بالضرورة تقديم تفاصيل طبيعة التهمة وأسبابها إلى المتهم سريعا عند القبض عليه. وعلى أساس المعلومات المتوافرة أمام اللجنة فإنها تستنتج عدم وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤.

١٠-٥ إن حق المتهم في أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، جانب هام من ضمان المحاكمة العادلة وجانب هام من مبدأ تكافؤ السلاح. وحيثما كان من المحتمل صدور حكم بالإعدام على المتهم، فلا بد أن يمنح المتهم ومحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع في المحاكمة. أما تحديد ما يشكل الوقت الكافي فيتطلب تقييم للملابسات الفردية في كل حالة. والشاكي يدعي أيضا أنه لم يتمكن من الحصول على حضور شاهدي غياب محتملين. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تكشف عن أن أيا من المحامي أو الشاكي تقدم بشكوى إلى قاضي المحاكمة من أن الوقت الممنوح لإعداد الدفاع لم يكن كافيا. فإذا رأى المحامي أو الشاكي أنه لم يستعد بما فيه الكفاية، تحتم عليه أن يطلب التأجيل. وعلاوة على هذا، هناك تناقضات في رواية الشاكي نفسه لهذه الواقعة: فبينما يدعي في بلاغه إلى محاميه أمام اللجنة أن محاميه في المحاكمة لم يمنح الوقت الكافي لإعداد الدفاع، فإنه يجادل في رسالة إلى اللجنة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بأن تمثيله في المحاكمة كان "ممتازا". وأخيرا، فليس هناك ما يدل على أن قرار المحامي عدم استدعاء شاهدي الغياب المحتملين لم يكن أساسه ممارسة المحامي لحنكته المهنية؛ ولا إلى أنه لو قدم طلب لاستدعاء الشاهدين للإدلاء بشهادتهما لرفضه القاضي. وعلى هذا فلا أساس لوجود انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤.

١١-٥ ويدعي الشاكي انتهاكات للفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ بحجة "التأخير بلا مبرر" في الإجراءات الجنائية في قضيته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن التأخير لمدة ٣١ شهرا بين المحاكمة ورفض الاستئناف" أطول مما يستصوب"، ولكنها لا تبرر هذا التأخير. وفي هذه الظروف فإن اللجنة تستنتج أن التأخير لمدة ٣١ شهرا بين الإدانة والاستئناف يشكل انتهاكا لحق الشاكي

بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، في أن تتم الإجراءات دون تأخير بلا داع. وتلاحظ اللجنة أنه في عدم وجود أي تبرير من الدولة الطرف فإن هذا الاستنتاج يتم في الملابسات المماثلة في قضايا أخرى.

١٢-٥ وبالنسبة إلى كفالة التمثيل القانوني للشاكي في المحاكمة وفي الاستئناف، تشير اللجنة إلى أن التمثيل القانوني يجب أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون حكما بالإعدام. وفي هذه القضية لا يوجد جدل في أن السيد ماك لورانس لم يمثل خلال مثوله الأول في المحكمة، رغم أن الدولة الطرف تقول إنه أبلغ بحقه في المساعدة القانونية في تلك المناسبات. ومن ناحية أخرى، فهو قد حصل بالفعل على التمثيل القانوني بعد ذلك، وباعترافه كان ممثلا بصورة مرضية خلال المحاكمة. أما عن الاستئناف فتلاحظ اللجنة أن نموذج الاستئناف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يشير إلى أن الشاكي لم يرغب في أن تعين له المحكمة مساعدة قانونية، وأنه كانت لديه وسائل تأمين التمثيل القانوني لنفسه وأنه ذكر اسمي المحاميين اللذين مثلاه في المحاكمة. وأشار الشاكي في البداية بالفعل إلى رغبته في حضور سماع الاستئناف. ومع هذا فإنه كان ممثلا في سماع الاستئناف، وليس من الواضح من المواد المعروضة على اللجنة إن كان الشاكي واصل إصراره في آذار/ مارس ١٩٩٥ على الحضور أثناء سماع الاستئناف. وفي ملابسات هذه القضية لا تستطيع اللجنة أن تصل إلى أي نتيجة بشأن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤.

١٣-٥ وترى اللجنة أن توقيع عقوبة الإعدام عند انتهاء أي محاكمة لا تراعي فيها أحكام العهد، يشكل، إذا لم يمكن التقدم باستئناف آخر للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦] فإن شرط ألا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا وفقا للقوانين وألا تكون مخالفة لأحكام العهد يتضمن أن "الضمانات الإجرائية المبينة فيه يجب أن تراعي، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة أمام محكمة مستقلة، وفي افتراض البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى". وفي هذه القضية، لما كان الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون المراعاة الواجبة لمقتضيات المادة ١٤، فالواجب أن تقرر اللجنة وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٦ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أن السيد ماك لورانس يستحق بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد إنصافا فعالا يشمل تخفيف حكم الإعدام.

٨ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

ثاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧: باتريك تايلور ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: باتريك تايلور (يمثله هيربرت سميث، مكتب قانوني في لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد باتريك تايلور وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم هذا البلاغ هو باتريك تايلور، مواطن جامايكي وهو ميكانيكي وسائق سيارة أجرة، وينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة سانت كاثرين، جامايكا، وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٦ و ٧ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله المحامية السيدة باولا هودجز من المكتب القانوني هيربرت سميث، بلندن.

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ريفيد كريزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** يذيل هذه الوثيقة رأي فردي لعضو اللجنة نيسوكي آندو.

الوقائع حسبما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين الشاكي مع شريكيه المدعى عليهما، أخيه ديزموند تايلور، وستيف شو[٧٦] بقتل عائلة بدلار، وحكم عليه بالإعدام في أربعة تهم من غير جرائم الإعدام[٧٧]، وذلك في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ من محكمة دائرة سانت جيمس، خليج مونتيغو، جامايكا. وقرر القاضي أنه لما كانت حوادث القتل ارتكبت في مناسبات واحدة فإن الشاكي يكون مذنبا في جريمة قتل عقوبتها الإعدام. ورفض استئنافه في محكمة الاستئناف لجامايكا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رفض التماس الشاكي للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص.

٢-٢ وفي ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ عثر على الجثث المتعفنة لكل من هوريت بدلار وزوجته ماريا رايت وولديهما ماتيو ويوسف. لقد "قطعوا حتى الموت" بضربات على الرأس والجسم والأطراف.

٢-٣ وفي اليوم نفسه أخذ الشاكي وأخوه ديزموند وأفراد آخرون من عائلة تايلور للاستجواب، وسمح لهم جميعا، ما عدا الشاكي، بالانصراف في ذلك النهار. بيد أن الشاكي استبقي في الحجز بمركز شرطة بادنيت، في خليج مونتيغو، حتى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وكان استجوابهم بسبب العداوة بين عائلتي بدلار وتايلور. وكان ديزموند مدينا محكوما عليه للسيد بدلار، وكان الأخوان تايلور متهمين بالاعتداء عليه؛ وكانت الإجراءات الجنائية لا تزال قيد النظر وأعيد إلقاء القبض على الشاكي في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٢.

٢-٤ ولما لم يوجد شهود عيان فقد استندت النيابة إلى الإقرار الذي قيل إن الشاكي كتبه وهو في حراسة الشرطة في ٤ أيار/ مايو. وقد ووجه الشاكي بشريكه في الاتهام ستيف شو، بحضور ضابط شرطة. وكان شو قد قال للشاكي: "أنا قتلت شخصا اسمه جوني لون لما رأيت مارك (اسم يعرف به باتريك تايلور أيضا) وبوكسر (ديزموند) والرجل الكبير يأتون هناك. ولما رأيت مارك والرجل الكبير وبوكسر صعدنا، أنا ومارك، إلى أعلى البوابة ورأينا بوكسر والرجل الكبير يصعدان إلى الساحة ويقطعان الناس هناك". وادعى أن باتريك قال "كيرلي" (وهو اسم يعرف به شو) وادعى أنه بدأ البكاء وقال "بوكسر لم يقل لك لا تقل شيئا، حسنا يا سيدي. وأنا صعدت هناك ولكني لم أعرف من قال لهم بجدية اذهبوا واقتلوا الناس هناك".

٢-٥ وكانت القضية بالنسبة للنيابة أنه لا يوجد غير المواجهة بين الشاكي وشريكه في الاتهام شو، أي دليل ضد الشاكي، أو على أنه فعل شيئا غير أنه كان موجودا قرب المنطقة التي حدث فيها القتل. وأنكر الشاكي قول الشرطة. وأدلى ببيان من قفص الاتهام أنكر فيه أي اشتراك في القتل، وأنكر أنه ذهب إلى بيت بدلار.

---

(٧٦) بلاغا ستيف شو وديزموند تايلور إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سجلا بوصفهما البلاغين رقمي ١٩٩٦/٧٠٤ و ١٩٩٦/٧٠٥، على التوالي.

(٧٧) ذكر القاضي عند الحكم على الشاكي أن "السيد تايلور، أنت مدان بجريمة قتل ليست عقوبتها الإعدام، ولكن نظرا لارتكاب عدة حوادث قتل في المناسبة نفسها فهذا يعني أنك محكوم عليك أن تقاسي الموت بالطريقة التي يسمح بها القانون".

٦-٢ وتقول المحامية إن سبل الانتصاف الدستورية لم تكن متاحة عمليا للشاكي لأنه فقير ولا تتيح جامايكا المساعدة القانونية في القضايا الدستورية. وتشير إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٨]. ولذا تقول المحامية إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ تدعي المحامية أن عدم تقديم الدولة الطرف مساعدة قانونية في القضايا الدستورية يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مع الفقرة ١ من المادة ١٤ لأنها لم تكفل سبيل انتصاف محلي فعال في تحديد حقوق الشاكي. وتقول المحامية إن إجراءات المحكمة الدستورية يجب أن تتفق ومتطلبات السماع العادل وفقا للشروط المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٤ التي تشمل الحق في المساعدة القانونية.

٣-٢ ويدعي الشاكي انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد على أساس أنه اعتقل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ووضع تحت الحراسة لمدة ٢٦ يوما دون أن يوجه إليه اتهام في ذلك الوقت. وأعيد اعتقال الشاكي في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ولم يبلغ إلا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ أنه متهم بالقتل وأنه أفرج عنه بكفالة. ويدعي أنه احتجز لمدة ٢٩ يوما قبل أن يفرج عنه بكفالة أو يتصل بمحام. ويضيف المحامي أن الشاكي لم يوجه إليه الاتهام سريعا بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ ولا هو قدم فورا إلى ضابط قضائي في إطار معنى الفقرة ٣ من المادة ٩. ويشير إلى قرار اللجنة[٧٩] حيث قالت إن الاحتجاز يجب ألا يتجاوز أياما قليلة.

٣-٣ ويقول الشاكي إن حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت حيث لم يقدم سريعا للمحاكمة. وفي هذا الصدد فإن المحامية تدعي أن عامين وأربعة أشهر من تاريخ التوقيف الأول في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ حتى المحاكمة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ تعتبر إفراطا، إذ المسائل التي تنطوي عليها لم تكن معقدة رغم وقوع أربع حوادث قتل.

---

(٧٨) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (ليندن شامباني وديلوري بالمر وأوزوالد شيشولم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٧٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ (فيلاستر ضد بوليفيا)، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٤ والتعليق العام رقم ٨.

٣-٤ وتقول المحامية أيضا إن الشاكي ضحية انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، حيث لم يمثل الشاكي أي محام على الإطلاق إلى ما بعد أول مثول له أمام القاضي. وبعد ذلك لم يتمكن من التشاور مع محاميته إلا لمدة ٨ إلى ١٠ دقائق. وفي الفترة السابقة للمحاكمة، وإن كان الشاكي قد رأى محاميه الذي وكله على حسابه (كيو. سي. هاملتون) في مناسبات عدة ولم تكن المقابلة دائما إلا لفترات وجيزة جدا، ولم يحدث في أي مرحلة أن طلب المحامي تعليقات الشاكي على أدلة الاتهام. وكان الشاكي قد طلب استدعاء أحد الشهود ولكن المحامي لم يقم بذلك. ولم يكن محامي الشاكي موجودا في المحكمة يوم إدانة الشاكي[٨٠].

٣-٥ وتدعي المحامية أيضا أن عدالة الإجراءات قد انتهكت لأن الشاكي وأخاه عين لهما محام مشترك. وكانت أدلة القضية مختلفة تماما بالنسبة للأخوين لأن الأدلة ضد الشاكي كانت أنه كان موجودا فقط بينما كان شقيقه شريكا فعليا. وكان هناك تباين واضح في المصالح في الدفاعين. ومن ثم تجادل المحامية بأن الدولة الطرف لم توفر التمثيل المناسب للشاكي في إطار معنى الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٣-٦ وتقول المحامية إن لتنفيذ حكم الإعدام الذي كان من الممكن أن يكون قانونيا لو نفذ فورا ودون تعريض الرجل المدان لعقاب مشدد بالمعاملة اللاإنسانية على مدى فترة طويلة يمكن أن يصبح غير قانوني إذا جاء التنفيذ المقترح في نهاية فترة طويلة من الظروف التي لا تحتمل. وفي هذا الصدد، تشير المحامية إلى قضية برات ومورغان كحجة لفكرة أن تنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يصبح غير قانوني إذا كانت الظروف اللاحقة التي يوضع فيها الشخص المدان، إما من حيث الوقت أو من حيث العذاب البدني، تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. وتدعي المحامية أن هذا النهج يتفق وهيكل العهد الذي بين أن الاحتجاز يمكن أن يكون غير قانوني، إما إذا طالت مدته بلا مبرر وإما بأن تكون الظروف المادية أدنى من المعايير الدنيا المعترف بها. فالشاكي قد حكم عليه بالإعدام، وليس بالإعدام المسبوق بفترة طويلة من المعاملة اللاإنسانية. وتدعي المحامية أن إعدام الشاكي يكون غير دستوري وينتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وتقول المحامية إن الأحوال في سجن دائرة سانت كاثرين تصل إلى حد انتهاك حقوق الشاكي بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وهي تشير إلى نتائج التقارير المختلفة التي وضعتها منظمات غير حكومية عن الأحوال في سجن سانت كاثرين. وتقول المحامية إن الأحوال الفعلية التي تنطبق على الشاكي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تشمل عزله في الزنزانة ٢٣ ساعة كل يوم دون أن توفر له الفـــراش أو الأغطية للمرقد الاسمنتي، فلا مرافق صحية سليمة ولا تهوية كافية ولا إضاءة طبيعية. ويضاف

---

(٨٠) لم تتضمن مضبطة المحاكمة هذا الادعاء.

إلى هذا أن الأحوال العامة في السجن تؤثر على الشاكي. وتدعي المحامية أن حقوق الشاكي كإنسان بموجب العهد تنتهك الآن رغم أنه عضو من طبقة - أولئك الذين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام - تنتهك حقوقها أيضا باحتجازها في ظروف مماثلة. وتدعي المحامية في هذا الصدد أن انتهاك العهد لا يتوقف عند كونه انتهاكا لمجرد أن آخرين يقاسون الحرمان نفسه في الوقت نفسه. والظروف التي يحتجز الشاكي فيها في سجن دائرة سانت كاثرين تصل، كما يقال، إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في إطار معنى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٣ وفضلا عن هذا تقول المحامية إن أحوال الزنزانات والسجن لا تفي بالمتطلبات الضرورية والأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتصل إلى حد انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشار في هذا الصدد إلى قرارات اللجنة[٨١].

٩-٣ وأخيرا تقول المحامية إن فرض حكم بالإعدام في ختام محاكمة تمت فيها مخالفة حكم من أحكام العهد، ولم تتح فيه، علاوة على ذلك، إمكانية تقديم استئناف ضد الحكم، إنما يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من العهد المادة ٦ من العهد. وفي هذا الصدد تدعي المحامية أن: "فرض حكم بالإعدام مع علم الدولة الطرف، كما هو الحال هنا، أن الشخص المدان سيتعرض للأحوال الموجودة في جناح المحكوم عليم بالإعدام (والتي تتنافى مع العهد) لفترة ممتدة، ومع أن الشخص المدان يتعرض حينئذ بالفعل لهذه الأحوال (التي هي في حد ذاتها تصل إلى درجة انتهاك العهد)، فهذه المعاملة تنتهك حماية القانون للحق في الحياة الأصيل في الفرد. والحق في الحياة الأصيل لهذا الطالب لا ينتهي بفرض حكم الإعدام. بل إن حكم الإعدام من محكمة مختصة يعطي سلطة شرعية للدولة في أن تزهق حياة شخص مدان بطريقة دستورية لا تتنافى حينذاك مع أي من الأعراف الدولية. ومع هذا، فإلى النقطة والوقت اللذين ينفذ فيهما حكم الإعدام، يستمر حق الأفراد في الحياة وحينئذ يخضع هذا الحق في الحياة لجميع الأعراف الدولية السارية، ومنها ما يشمله العهد لحماية الحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتعريض الشاكي للأحوال في مركز شرطة خليج مونتيغو، إلى جانب الأحوال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أمر يصل إلى حد انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد وفي الوقت نفسه انتهاك أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبالإضافة إلى هذا فانتهاكات المادتين ٩ و ١٤ تصل أيضا إلى حد انتهاك المادة ٦".

---

(٨١) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ (ألبرت ووماه موكونغ ضد الكاميرون)، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣. حيث رئي أنه بالنسبة لأحوال الاحتجاز بوجه عام تلاحظ اللجنة أنه ينبغي مراعاة بعض المعايير الدنيا فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف (أي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) وجدير بالذكر أن هذه متطلبات دنيا ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاتها على الدوام، حتى لو كانت الأحوال الاقتصادية أو ظروف الميزانية تجعل من العسير لامتثال لهذه الالتزامات.

٣-١٠ وتقول المحامية إن المسألة نفسها لم تعرض على أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامية عليها

٤-١ لم تذكر الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أي اعتراضات على مقبولية القضية، بل تناولت مباشرة موضوع البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاكات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ لأن الشاكي قضى ٢٩ يوما في الاحتجاز قبل أن يوجه إليه اتهام رسمي بالقتل، فالدولة الطرف تدعي أنه يمكن تقسيم فترة الاحتجاز إلى قسمين، الأول ومدته ٢٦ يوما وأفرج بعدها عن الشاكي، والثاني الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام من ٤ أيار/ مايو ١٩٩٢ واتهم الشاكي بعدها بالقتل. وتقبل الدولة الطرف أن الاحتجاز لمدة ٢٦ يوما أمر غير مرغوب، ولكنها لا تقبل أن فترة ثلاثة أيام تشكل انتهاكا للعهد.

٤-٣ وبالنسبة للتأخير بلا داع في سماع قضية الشاكي بسبب فترة العامين وأربعة أشهر التي انقضت بين احتجاز الشاكي ومحاكمته فالدولة الطرف ترفض أن يكون هذا التأخير انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، سيما وأنه قد أجري خلال هذه الفترة استجواب تمهيدي.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات عدم كفاية التمثيل القانوني انتهاكا للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) فالدولة الطرف تدعي أنه لو لم يمثل الشاكي خلال الاستجواب التمهيدي فهذه ليست مسؤولية الدولة الطرف. فقد كان أمام الشاكي أن يطلب التمثيل القانوني. وعن ادعاء الشاكي أنه لم ير محاميته إلا لفترات زمنية قصيرة وشكواه من الطريقة التي تصرفت بها المحامية في المحاكمة، تدعي الدولة الطرف أن المصالح لو تضاربت بين أخوين، لأن القضية ضدهما مختلفة، فالأمر يترك للشاكي أو لأخيه لطلب تمثيل مستقل.

٤-٥ وبالنسبة للادعاءات في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ تقول الدولة الطرف إن الشاكي لم يكن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة خمس سنوات بحيث يتذرع في هذه النقطة بقضية برات ومورغان، وفيما يتعلق باللجنة فإن الدولة الطرف تشير إلى أن اللجنة ذاتها قررت أن طول مدة الاحتجاز لا يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية ومهينة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ لأن الشاكي لم يتمكن من الحصول على المساعدة القانونية من أجل الانتصاف الدستوري فالدولة الطرف لا تفسر العهد على أنه يلزم الحكومة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الدستورية. بيد أن الدولة الطرف تقبل بالفعل أن العوز قد يحد من الوصول إلى المحكمة العليا للحصول على إنصاف دستوري.

٤-٧ وتقـــول الدولة الطرف أنه طالما لم يحدث انتهاك لأي من أحكام العهد فلا يكون هناك انتهاك للمادة ٦.

٥-١ وفي تعليق المحامية على رسالة الدولة الطرف تعرب عن موافقتها على البحث المشترك في مقبولية القضية وموضوعها. وتعيد التأكيد على أن التأخير لمدة ٢٩ يوما في توجيه الاتهام للشاكي يشكل انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩.

٥-٢ وتصر المحامية على ادعاءاتها بأن الشاكي كان ضحية انتهاكات الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ نظرا لنقص التمثيل القانوني الذي حصل عليه: أي عدم وجود محام في مثوله الأول أمام القاضي، وقصر الفترات التي كان يتمكن فيها من التشاور مع محاميه وإعداد دفاعه، وأخيرا تمثيله بالمحامي ذاته الذي يمثل أخاه حيث كان هناك تضارب واضح في المصالح.

٥-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ قدمت المحامية إقرارا من شخص يسمى غلنروي هودجز، ادعت أنه يؤيد ادعاء الشاكي بأنه لم يلتق أبدا بشريكه في الاتهام، ستيف شو، وهو محتجز في مخفر الشرطة.

النظر في المقبولية وبحث الموضوع

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وأكدت اللجنة، حسبما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتكول الاختياري، أن المسألة نفسها لا تبحث الآن بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي بأن فترة العامين وثمانية أشهر التي قضاها الشاكي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، منذ إدانته في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، تشير اللجنة إلى أنها لا تزال عند حكمها[٨٢] بأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة محددة لا يشكل انتهاكا للعهد، في غياب ظروف اضطرارية أخرى. وفي هذه القضية تعتبر اللجنة أنه لا الشاكي ولا محاميته قد دعما ادعاءهما بالقدر الكافي لأغراض المقبولية: بأن ٢٨ شهرا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، كان الشاكي خلالها مستعدا لإمكانيات الاستئناف ضد إدانته، تنطوي على انتهاك لحقوق الشاكي بمقتضى العهد. لذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

---

(٨٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٥٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٦-٤ وعن ادعاءات الشاكي بأنه رأى محاميه (كبير المحامين، السيد هاملتون كيو. سي.) عدة مرات ولكن لفترات لا تتجاوز ٨ إلى ١٠ دقائق في كل مرة، وأنه لم يمثل بمحام إلا بعد الاستجواب التمهيدي، وأن المحامي لم يأخذ منه تعليمات، وأنه بوجه خاص لم يستدع شاهدا يرى الشاكي ضرورة استدعائه، تلاحظ اللجنة أن المحامي كان في البداية على حساب الشاكي وترى أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أخطاء مدعاة وقع فيها محامي الدفاع، ما لم يكن واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لم يكن يتمشى مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية، ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن المحامي لم يكن يتصرف بأفضل حكمته، ويكون هذا الجزء من البلاغ، على هذا الأساس غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وعن ادعاء الشاكي أن دفاعه كان موصوما لأن الذي مثله هو المحامي نفسه الذي مثل شقيقه وكان هناك تضارب في المصالح بينهما، لأن التهم الموجهة للأخوين كانت مختلفة، تشير اللجنة إلى أن الشاكي كان ممثلا بكبير محامين (السيد هاملتون كيو. سي.)، وأن المحامي كان على حساب الأخوين للاستجواب التمهيدي، وأن المحامي طلب في البداية قبل وضع قائمة المحلفين أن يحاكم الشاكي بصورة منفصلة وساعتها يعين هو، المحامي، على أساس المساعدة القانونية لهما معا. ومن مضبطة المحاكمة يتضح أن الشاكي كان ممثلا في الاستجواب التمهيدي بمحامي الملكة نفسه الذي مثله فيما بعد في المحاكمة. وعلاوة على هذا، تلاحظ اللجنة أن المحامي أبقى أسئلته، خلال المحاكمة لصالح الأخوين بصورة منفصلة. وترى اللجنة عدم وجود عوامل ينشأ عنها تضارب في المصالح، في تمثيل المتهمين، لا عندما كان المحامي على حساب الشاكي ولا عندما كان يعمل كمساعدة قانونية؛ ولذا تبقى هذه الادعاءات غير مدعومة، وعلى هذا يصبح هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٦ وأما عن الدليل الجديد الذي قدمته المحامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، فهذه مسألة كان ينبغي أن تثار أمام المحاكم الوطنية. على هذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أنه برفض التماس الشاكي إذنا خاصا للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في حزيران/يونيه ١٩٩٦، يكون الشاكي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي ظروف هذه القضية ترى اللجنة ضرورة التعجيل بالسير في بحث موضوع القضية. وفي هذا السياق تلاحظ أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات على مقبولية الشكوى، وقد بعثت بتعليقات على الموضوع. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقدم الدولة المستقبلة ملاحظاتها الخطية على موضوع أي بلاغ خلال ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها

لإبداء التعليقات على الموضوع. وتؤكد اللجنة أنه يجوز تقصير هذه المدة، لمصلحة العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك[٨٣]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامية الشاكي وافقت على بحث موضوع القضية في هذه المرحلة.

٧ - وبناء على هذا تعلن اللجنة قبول الادعاءات المتبقية، وتنتقل، دون مزيد من التأخير، إلى بحث جوهر هذه الادعاءات، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ ويشكو مقدم البلاغ من أنه احتجز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف مريعة وغير صحية وهي شكاوى تدعمها التقارير المرفقة برسالة المحامية، ولم تطعن الدولة الطرف في هذه التقارير ولا في ادعاءات الشاكي. وتلخص رسالة المحامية النقاط الأساسية التي تضمنتها هذه التقارير، وتبين أن هذه الظروف الوارد وصفها في التقارير والتي تؤثر على الشاكي بشكل مباشر تعد انتهاكا لحقه في المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان فيه، وهي لذلك تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ ويدعي الشاكي أن عدم توافر المساعدة القانونية لغرض الطعن الدستوري يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد. ويجب أن يتمشى تحديد الحقوق في الإجراءات في المحكمة الدستورية مع متطلبات السماع العادل للقضية وفق الفقرة ١ من المادة ١٤[٨٤]. وفي هذه الحالة بالذات تدعي المحكمة الدستورية لتحديد ما إذا كانت إدانة الشاكي في محاكمة جنائية انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذه الحالات ينبغي أن يتفق تطبيق مقتضيات السماع العادل للقضية في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤. ويتبع هذا أنه إذا كان الشخص المدان الذي يسعى إلى إعادة النظر دستوريا في مخالفات في قضية جنائية لا يملك الوسائل الكافية لمواجهة تكاليف المساعدة القانونية لكي يتابع انتصافه الدستوري، وإذا تطلبت العدالة ذلك، ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية من الدولة. وفي هذه القضية حرم عدم وجود المساعدة القانونية الشاكي من فرصة فحص المخالفات في محاكمته الجنائية في المحكمة الدستورية في سماع عادل لشكواه، وبالتالي انتهكت المادة ١٤.

---

(٨٣) انظـــر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كليمنت فرانسيس ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-٤.

(٨٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (كوري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٣-٤.

٨-٣ ويدعي الشاكي أنه لم يوجه إليه اتهام لمدة ٢٩ يوما، ولم يعرض سريعا على القاضي. وفي هذه الحالة بقي الشاكي في الاحتجاز لمدة ٢٦ يوما ثم أطلق سراحه، وقبض عليه بعد ذلك وبقي في الاحتجاز ثلاثة أيام قبل أن يوجه إليه اتهام ويمثل أمام هيئة قضائية؛ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذاتها توافق على حدوث تأخير لمدة ٢٦ يوما وأن هذا التأخير ليس مستصوبا، وإن كانت تنكر أن تكون هذه الفترة أو ثلاثة أيام أخرى يمكن أن تشكل انتهاكا للعهد. وترى اللجنة في ضوء هذه الملابسات وعلى الرغم من حجج الدولة الطرف أن احتجاز الشاكي لفترة ٢٦ يوما دون توجيه اتهام، انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وعدم تقديم الدولة الطرف الشاكي إلى المحكمة خلال ٢٦ يوما من الاحتجاز وإلى ما بعد ثلاثة أيام من إعادة القبض عليه انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي أنه لم يحاكم دون تأخير غير مبرر بسبب الفترة الطويلة غير المعقولة، ٢٨ شهرا بين القبض عليه والمحاكمة، ترى اللجنة أن التأخير لمدة عامين وأربعة أشهر بين التوقيف والمحاكمة، الذي ظل الشاكي خلاله محتجزا هو انتهاك لحقه في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه. والمدة هنا تصل أيضا إلى حد انتهاك حق الشاكي في أن يحاكم دون تأخير بلا داع. ولذلك ترى اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

٨-٥ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، يشكل عند استحالة أي طعن آخر في الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية فإنه لما كان الحكم النهائي بالإعدام صدر دون مراعاة لمقتضيات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ يجب استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يستحق الشاكي إنصافا فعالا يشمل تخفيف الحكم.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

التذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكي آندو

إنني لا أختلف مع آراء اللجنة، ولكني أود الإشارة إلى أوجه التشابه التالية في هذا البلاغ مع البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨، نيفيل لويس ضد جامايكا (انظر الرأيين الفرديين في تذييل البلاغ الأخير):

(١) إن الشاكي في القضيتين له شريك في الاتهام، وتمت مواجهة بين الشاكي وشريكه في الاتهام، وأكد كل منهما رواية مختلفة للوقائع؛

(٢) إن التأخير بين القبض على الشاكي ومحاكمته كان ما بين ٢٦ و ٢٨ شهرا في هذه القضية وكان ٢٣ شهرا في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨؛

(٣) وفي القضيتين تجادل الدولة الطرف بأنه قد أجري استماع تمهيدي في كل فترة.

ومع مراعاة أوجه التشابه هذه وحفاظا على سلامة تقييم الوقائع في الحالتين لا أملك إلا أن أقنع نفسي باستنتاج أن التأخير لمدة ٢٦ و ٢٨ شهرا بين القبض على الشاكي ومحاكمته في هذه القضية يعزى بكامله إلى الدولة الطرف ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر الفقرة ٨-٤).

خاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨: نيفيل لويس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: نيفيل لويس [يمثله المكتب القانوني س. ج. بيروين، بلندن]
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد نيفيل لويس بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم هذا البلاغ هو نيفيل لويس، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة سانت كاثرين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ديفيد ستيوارت المحامي بمكتب س. ج. بروين وشركاه، في لندن.

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولنيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** تذيل هذه الوثيقة أربعة آراء فردية لأعضاء اللجنة نيسوكي آندو، واللورد كولنيل، وراجسومر لالا، ومارتين شينين.

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ أدين الشاكي وشريكه المدعي عليه بيتر بلين بقتل المدعو فيكتور هيغز وحكم عليهما بالإعدام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من محكمة دائرة هوم في كنغزتون. ورفض استئنافهما من محكمة الاستئناف في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦؛ ورفض التماس الشاكي الحصول على إذن للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص. ويذكر الشاكي أنه على هذا النحو قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويدعي أن الانتصاف الدستوري ليس متاحا له بسبب فقره، حيث أن جامايكا لا تقدم المساعدة القانونية للطعون الدستورية.

٢-٢ واعتقل الشاكي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أي بعد نحو ثلاثة أسابيع من العثور على السيد هيغز ميتا، وأخذ للحجز في مركز شرطة مدينة ليونيل. وخلال استجواب الشرطة أنكر الشاكي منذ البداية أي اشتراك في الجريمة. بيد أنه يدعي أنه ضرب بعد ذلك ضربا مبرحا وافق على أثره على التوقيع على صفحات ورق بيضاء. ويدعي أن هذه الصفحات استخدمت فيما بعد لتزوير إقرار كفالته، الذي اعترف فيه بأنه كان مع بلين على مسرح جريمة القتل، متهما بلين بأنه هو الذي نفذ القتل. (لم تثبت صحة إقرار الشاكي في المحاكمة. والواقع أن محامي الشاكي في المحاكمة قال إن الإقرار مقبول بالكامل).

٢-٣ وبعد أن قدم الشاكي الإقرار إلى الشرطة أحيل إلى مركز الشرطة المركزي في كنغستون ووجهت إليه تهمة قتل السيد هيغز. وقضى أسبوعا في زنزانة نتنة مع سبعة محتجزين آخرين. ويذكر الشاكي أنه لم يتصل على الإطلاق بمحاميه إلا عندما أخذ إلى المحكمة لأول استجواب من الاستجوابات التمهيدية العديدة، بعد أسبوع تقريبا من توجيه الاتهام إليه. وفي جلسة الاستماع التقى الشاكي باثنين شريكين له في الاتهام، أحدهما يدعي "غارفيلد" والآخر سيسيل سالمون. وأرجئ الاستماع.

٢-٤ وفي أعقاب هذا التأجيل حبس الشاكي في سجن دائرة سانت كاثرين في زنزانة مع ١٨ إلى ٢٥ سجينا آخر. وفي النهاية أطلق سراح الشريكين في الاتهام[٨٥] بكفالة، ولكن بقي الشاكي في الحبس. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ عقدت جلسة سماع تمهيدية. واحتجز الشاكي في السجن العمومي في كنغستون ويذكر الشاكي أنه احتجز مع سجينين مدانين في زنزانة لا تتوافر بها المرافق الصحية الأساسية.

٢-٥ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بدأت محاكمة الشاكي وشريكه في الاتهام، بيتر بلين[٨٦]. وفي المحاكمة كانت القضية بالنسبة للنيابة هي أن السيد هيغز، وهو رجل أعمال أمريكي، كان مسافرا في سيارة من طراز هوندا، وتوقف في مفترق طرق للسؤال عن الاتجاهات، في الساعة ١٧/٠٠ تقريبا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وركب معه في السيارة الشاكي وبلين عارضين توجيهه. ووجدت جثة السيد هيغز

---

(٨٥) يبدو من مضبطة المحاكمة أن شريكي الشاكي في الاتهام كانا محتجزين في وقت محاكمة الشاكي بتهمتي الاشتراك بعد الواقعة.

(٨٦) يبدو أن بلين لم يقبض عليه إلا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

بعد ذلك بأربعة أيام في بركة من الوحل. ووجدت سيارته في اليوم السابق وقد تغير شكلها بتغيير لوحات تسجيلها وتلوين زجاج النوافذ. وكان المجني عليه قد خنق بشريط من القماش الرمادي ملفوف حول رقبته وكانت يده وقدماه مربوطة بالقماش نفسه، وبذلت محاولة لتغطيس الجثة بإثقالها بقضيب سكة حديد. واستدعت النيابة شهودا ممن رأوا الشاكي وشريكه في الاتهام يدخلان سيارة المجني عليه. وشاهدا ساعد المتهم في تلوين زجاج سيارته، ورجل شرطة أوقف المتهم وهو يقود السيارة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأجري استدلال طبي لمعرفة سبب الوفاة فعرف أنه الخنق بقطعة قماش. واتخذت أقوال المتهمين الاثنين كبينة.

٢-٦ وأدلى شريك الشاكي في الاتهام، بيتر بلين ببيان بلا يمين من قفص الاتهام معترفا بركوب السيارة مع هيغز في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومعهما الشاكي وشابان آخران. وأخذ يلوم الشاكي لوضعه خطة سرقة سيارة السيد هيغز وقتله.

٢-٧ وأدلى الشاكي بأقواله مع اليمين، ذاكرا أن بلين هو الذي هاجم هيغز وأجبر الشاكي على التعاون، رغم توسلاته بترك الرجل لحاله. واستدعى شاهد آخر وهو شرطي لصالح الشاكي فشهد باستعداد الشاكي للتعاون. وفي المحاكمة مثل الشاكي أحد محامي الملكة وكلته عنه صديقة سابقة. ويدعي الشاكي أنه التقى بممثله لمدة ٣٠ دقيقة قبل بداية المحاكمة ولم يتمكن من مناقشة الأدلة معه.

٢-٨ وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ كتب الشاكي إلى أمين المظالم شاكيا من أن الشرطة أجبرته على التوقيع على أوراق بيضاء، وأنه عندما وصل إلى المحكمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لم يكن محاميه قد وصل، واتصل به أحد المخبرين ليخبره عن الأقوال التي يتعين أن يدلي بها، وقد فعلها حينذاك[٨٧] وأجاب أمين المظالم في رده المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بأنه سوف يثير هذه المسائل في الاستئناف، وأن الادعاءات بسوء معاملة الشرطة ينبغي أن توجه إلى إدارة شكاوى الشرطة للتحقيق فيها.

٢-٩ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أبلغ أمين سجل محكمة الاستئناف الشاكي بأنه سيمثل على أساس المساعدة القانونية، بمحام، لم يشترك من قبل في هذه القضية. وأبلغه أيضا بأن جلسة الاستماع ستعقد في الأسبوع الذي يبدأ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويذكر الشاكي أنه لم يقابل محاميه أبدا. ونوقش الاستئناف على ثلاثة أسس لسوء التوجيه من القاضي للمحلفين.

---

(٨٧) يبدو هذا متناقضا مع أقوال الشاكي بأنه رأى محاميه قبل نصف ساعة من بداية المحاكمة. وتكشف مضبطة المحاكمة أيضا عن أن الشاكي أدلى بأقواله في عصر يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ومحاميه معه يوجهه.

الشكوى

٣-١ بالنسبة للأحداث التي وقعت قبل المحاكمة، يدعي الشاكي أنه ضحية انتهاك للمواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويشير إلى أنه تعرض لضرب مبرح لدى توقيفه، وأنه أجبر على التوقيع على أوراق بيضاء، وأنه ظل محتجزا مع سجناء مدانين وأنه ظل في الحبس لمدة ٢٣ شهرا إلى أن بدأت المحاكمة. ويدعي الشاكي أن التأخير في تقديمه للمحاكمة يرجع إلى أنه من غير شهادة بلين لا يوجد دليل كاف ضده. ويدعي في هذا السياق انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤. ويذكر الشاكي أيضا أن بقاءه في الاحتجاز طول الوقت عطل إعداده لدفاعه، وأنه لم يقابل محاميه الخاص للمرة الأولى إلا قبل ٣٠ دقيقة فقط من بدء المحاكمة ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٣-٢ أما عن المحاكمة فيدعي الشاكي أن التغطية الإعلامية الشاملة قبل المحاكمة وأثناءها أضرت بحقه في محاكمة عادلة والحق في افتراض براءته. وفي هذا السياق يذكر الشاكي أنه طلب إلى المحكمة في بداية المحاكمة أن تمنع الصحافة من حضورها، وقد رفض ذلك[٨٨]. وخلال المحاكمة ذكرت إذاعة مخطئة أن الشاكي اعترف باشتراكه في قتل هيغز. وذكر محامي الشاكي هذا الأمر لقاضي المحاكمة الذي أصدر تعليماته حينذاك للمحلفين لإغفال أي تغطية إعلامية للقضية.

٣-٣ ويدعي الشاكي أيضا أن القاضي لم يصدر تعليمات كافية للمحلفين بشأن أقوال المتهمين كل منهما ضد الآخر. ويدعي أيضا أنه أراد أن يستدعي محاميه صديقته للإدلاء بشهادتها لصالحه، ولكنها لم تستدع على الإطلاق، انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٣-٤ ويدعي الشاكي أن التأخير في الإجراءات المتخذة ضده (ثلاثة أشهر ونصف الشهر بين القبض عليه والاستجواب التمهيدي، و ١٦ شهرا بين القبض عليه وإحضاره أمام المحكمة، وقرابة عامين بين القبض عليه والمحاكمة) يشكل انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وعن الاستئناف يدعي الشاكي أن محامي المساعدة القانونية الذي جادل في استئنافه فشل في الإعداد السليم للاستئناف، لأنه لم يلتق بالشاكي قبل جلسة الاستماع. ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٣-٦ ويدعي الشاكي أن فرض عقوبة الإعدام جاء انتهاكا للمادة ٦ من العهد، بسبب الانتهاكات السابقة للعهد.

---

(٨٨) لم يوجد ما يؤيد هذا الادعاء في مضبطة المحاكمة.

٣-٧ ويدعي الشاكي أن ظروف احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في مبنى جبل طارق بسجن سانت كاثرين، تعد انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. ويدعي أن مبنى الزنزانات قذر ونتن الرائحة ومليء بالحشرات. ويدعي أنه كان يعزل في زنزانته لمدة ٢٤ ساعة يوميا، باستثناء خمس دقائق يسمح فيها بالخروج. ولا توجد إضاءة صناعية في الزنزانة ولا يسمح له برؤية الزوار إلا مرة واحدة في الأسبوع ولمدة خمس دقائق. كما يدعي الشاكي انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠ لأن نظام السجون في جامايكا لا يرمي في الواقع إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء وإصلاحهم. وفي هذا السياق يشير الشاكي إلى السجون المزدحمة وإلى فرض عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقاب.

٣-٨ ويقول إن المسألة نفسها لم تقدم إلى أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات الشاكي عليها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن الشاكي يدعي أنه تلقى معاملة سيئة من الشرطة خلال احتجازه الأولي. كما تلاحظ الدولة الطرف أن الشاكي كتب إلى أمين المظالم الذي رد عليه ووجهه إلى سلطة شكاوى الشرطة. بيد أن الشاكي لم يتابع هذا الطريق ولا هو أثار هذه المسألة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. ولذا تجادل الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أي انتهاك للمادة ٩ من العهد. ففيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أنه لم يسمح له برؤية محاميه، تشير الدولة الطرف إلى أنها سوف تحقق في هذا الأمر.

٤-٣ أما عن استمرار احتجاز الشاكي قبل المحاكمة فتقول الدولة الطرف إن رفض منحه الإفراج بكفالة لا يشكل انتهاكا للعهد. فالدولة الطرف ترى أن هناك ظروفا لا ينبغي أن يمنح فيها الشخص إفراجا بكفالة، وهذه الظروف يحددها على أفضل نحو موظف قضائي. وواجب الدولة هو إعادة النظر بانتظام في ظروف احتجاز الشخص لكي تحدد ما إذا كان هناك تغيير في الظروف تبرر الإفراج عن الفرد. وتقول الدولة الطرف إن هذا هو ما حدث، ولذا فلا مجال للكلام عن انتهاك للمادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة توضح الدولة الطرف أنه قد عقدت خلال ٢٣ شهرا جلسة استجواب تمهيدية، ومثل الشاكي أمام المحكمة في مناسبات عدة. وتقول الدولة الطرف إن التأخير لا يشكل لذلك تأخيرا بلا داع انتهاكا للعهد. وأما عن التأخير لمدة ثلاثة أشهر بين القبض على الشاكي والاستماع التمهيدي، فتوضح الدولة الطرف أن الشاكي مثل في المحكمة خلال تلك المدة في عدة مناسبات، وتجادل بأنه لم يحدث أي تأخير بلا داع مما قد يصل إلى حد انتهاك العهد. كما أن الشيء نفسه ينطبق على فترة ١٦ شهرا بين القبض على الشاكي وتقديمه للمحكمة، وهي الفترة التي مثل فيها الشاكي أمام المحكمة عدة مرات وعقدت فيها جلسة استماع، فهي لا تشكل انتهاكا للعهد، في رأي الدولة الطرف.

٤-٥ وبالنسبة لادعاء الشاكي حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن وسائل الإعلام غطت القضية، مما أثر على المحلفين ضده، تشير الدولة الطرف إلى أنه كان أمام الشاكي أن يثير هذه المسألة في المحاكمة أو في الاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك. ولذا تجادل الدولة الطرف بأن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وعن ادعاء الشاكي أن حقه في الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه قد انتهك لأن استمرار احتجازه عطله، وأنه لم يمنح إلا الحد الأدنى من الوقت للاتصال بمحاميه من أجل المحاكمة، ولم يتح له وقت إطلاقا للاتصال بمحاميه في الاستئناف، تنكر الدولة الطرف أن الاحتجاز قبل المحاكمة على هذا النحو يعطل إعداد الدفاع إلى الحد الذي يؤدي إلى محاكمة غير عادلة. وأما عن التمثيل القانوني فتقول الدولة الطرف إن من مسؤوليتها تعيين محام مختص لتمثيل الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة القانونية. أما كيفية أداء المحامي في القضية فليس مسألة يمكن للدولة الطرف أن تسأل عنها بمقتضى العهد.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن الشاكي يشكو أيضا من تعليمات القاضي إلى المحلفين وتشير إلى أن اللجنة قد سلمت بأن هذه مسألة تدخل في نطاق ولاية محاكم الاستئناف.

٤-٨ وبالنسبة لادعاء الشاكي في إطار الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ تشير الدولة الطرف إلى أن الشاكي لم يبين السبب في عدم استدعاء صديقته للإدلاء بشهادتها. وتجادل الدولة الطرف بأنها لا يمكن أن تكون مسؤولة عن عدم استدعاء الشاهدة إلا إذا كان ذلك يعزى إلى إجراء ما من جانب السلطات الحكومية.

٥-١ ويجادل المحامي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف بأن البلاغ مقبول وأن الدولة الطرف لم تتناول مسائل معينة أثارها البلاغ، ويجب أن تؤخذ اعترافا بمقبولية البلاغ. أما عن موضوع البلاغ فيقول المحامي إن الدولة الطرف تعهدت بالتحقيق في أسباب عدم تمكين الشاكي من رؤية محاميه، وإن هناك فضلا عن هذا عددا من المسائل التي تتطلب من الدولة الطرف مزيدا من التحقيق قبل أن تتمكن اللجنة من البت في موضوع القضية.

٥-٢ وعن حجة الدولة الطرف بأن ادعاء الشاكي المتعلق بسوء معاملته على أيدي الشرطة ادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يشير المحامي إلى أن الشاكي تقدم بشكوى خطية إلى أمين المظالم في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وتلقى ردا من أمين المظالم في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ أحاله فيه إلى إدارة شكاوى الشرطة في كنغستون. ويوضح المحامي أن الشاكي كان بالفعل في ذلك الوقت في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وكان من المستحيل عمليا أن يتقدم بشكوى إلى إدارة شكاوى الشرطة بسبب موقفه الضعيف بعد أن تعرض لوحشية وإرهاب حرس السجن. ويشير المحامي إلى الصعوبة الملازمة

للمحتجز في إثبات الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، ويجادل وهو يشير إلى قرار اللجنة في قضية راميريز ضد أوروغواي[٨٩] بأن الشاكي حين يقدم تفاصيل كافية عن تلك الأفعال لا يكفي عموما إنكار الدولة الطرف. ويدعي المحامي أن الشاكي لم يكن يتوقع خيرا من شكوى يقدمها إلى إدارة شكاوى الشرطة بل على العكس من ذلك لن تسفر هذه الشكوى إلا عن انتقام الحراس. ولذا فقد قرر عدم الكتابة والاكتفاء بمتابعة سبل الانتصاف القانونية الأخرى في الاستئناف وفي المحاكم الدولية.

٥-٣ ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تعارض ادعاءات الشاكي المتعلقة بأحوال الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام والتي يدعي أنها تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٤ وعن احتجاز الشاكي قبل المحاكمة يقول المحامي إن الشاكي ليست عليه إدانات سابقة وكان يجهل تماما كيفية التعامل مع الشرطة. ويقول إنه قد خدع من الشرطة للشهادة على نفسه، وهذا أمر ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف مسؤوليته.

٥-٥ ويقول المحامي إن الدولة الطرف لم تتناول ادعاءات الشاكي بأن افتراض البراءة لم يحترم في هذه القضية، وخاصة في ضوء عدم القبض على شريكه في الاتهام، بيتر بلين إلا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ أو نحو ذلك، أي قبل المحاكمة بقرابة ثلاثة أشهر.

٥-٦ وبالنسبة للتأخير لمدة ٢٣ شهرا بين التوقيف والمحاكمة يشير المحامي إلى أن الدولة الطرف أنكرت أن هذا التأخير غير معقول، ولكنها لم تعرض التحقيق في أسبابه. ويدعي المحامي أن الحبس لمدة مطولة كان ظلما فادحا لأن الشاكي لم يتمكن من مقابلة محاميه للدفاع بغية الإعداد الكافي لدفاعه. ويقول إن هذا الإخلال انتهاك لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ واعتداء في نهاية الأمر على حق الشاكي في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد. ويقول المحامي إنه حتى ولو لم يكن التأخير لمدة ثلاثة شهور بين إلقاء القبض والاستجواب التمهيدي غير معقول بسبب مثول الشاكي عدة مرات في المحكمة فهذا جدل لا يمكن الاستناد إليه من جانب الدولة الطرف لتبرير التأخير لمدة ١٦ شهرا بين القبض على الشاكي وإحضاره إلى المحكمة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويقول المحامي إنه لم يكن ينبغي أن يسمح للسلطات بحبس الشاكي إلى أن تقبض على بلين، شريكه في الاتهام، في تموز/يوليه ١٩٩٤، وإن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

---

(٨٩) البلاغ رقم ١٩٧٧/٤، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في دورتها العاشرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠.

٥-٧ وفيما يتعلق بالتغطية الإعلامية والتحيز الذي أوجدته ضد الشاكي وشريكه في الاتهام، يقول المحامي إن الشاكي وشريكه في الاتهام حاولا استبعاد الصحافة من قاعة المحكمة قبل الاستماع التمهيدي، لكن ذلك قد رفض. ويقول بالإضافة إلى هذا إن الشرطة وزعت على الصحافة صورة فوتوغرافية لجواز سفر الشاكي استخدمت في إشراكه في القتل. ويدعي الشاكي أن الإعلان عن تورطه في الجريمة أضر بمحاكمته وبمصالح العدالة، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤. أما عن ادعاء الدولة الطرف بأن الشاكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، فيذكر المحامي أنه لا يعرف أي قضية في جامايكا أوقفت المحاكم فيها الإجراءات بسبب الإعلان السلبي. ولذا يقول إنه لم يكن ثمة انتصاف فعال متاح له، ما دام قاضي المحاكمة رفض طلب إبعاد الصحافة عن المحكمة. ويقول المحامي إن هذه المسألة كان من الممكن ألا تثار كسبب للاستئناف، لا أمام محكمة الاستئناف في جامايكا ولا أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص.

٥-٨ وفيما يتعلق بعدم كفاية الوقت والتسهيلات لإعداد استئناف الشاكي، يشير المحامي إلى أن الشاكي كان ممثلا في الاستئناف بمحام من المساعدة القانونية لم يأت لمناقشة القضية معه، رغم أن الشاكي كتب إليه قائلا إن لديه معلومات هامة. وعموما، فالمحامي يقول إن الدولة الطرف لا توفر إلا أضعف مستوى من المساعدة القانونية للمعوزين من المدعى عليهم. ونتيجة لهذا يكون المحامي غير المحنك هو الذي يعين في الغالب لقضايا الإعدام والذي يقلل بالضرورة من زمن إعداد القضية نظرا لضآلة مستوى الأتعاب.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ من الواجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول في إطار البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن المسألة نفسها غير معروضة للتحقيق أو التسوية بموجب إجراء آخر على المستوى الدولي.

٦-٣ وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف أن ادعاء الشاكي بأن التغطية الإعلامية خيرت المحلفين ضده ادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تشير إلى أن هذه المسألة لم يثرها الشاكي أو محاميه خلال المحاكمة، كما كان يتحتم عليهما أن يفعلاه، وعلى هذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٤ وتشير اللجنة أيضا إلى حجة الدولة الطرف بأن ادعاء الشاكي بأنه ضرب لدى إلقاء القبض عليه ادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى أنه لا الشاكي ولا محاميه أثارا هذه المسألة خلال المحاكمة كما كان عليهما أن يفعلا، وأن دفاع الشاكي في المحاكمة انصب جزئيا على طواعية إقراره وعلى تعاونه مع الشرطة. ولذا ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي أن تعليمات القاضي إلى المحلفين لم تكن كافية، تشير اللجنة إلى قرارها السابق وتؤكد أن الأمر متروك عموما للمحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف، وليس للجنة، لإعادة النظر في التعليمات المحددة من قاضي المحاكمة إلى المحلفين، ما لم تستطع التأكد من أن التعليمات إلى

المحلفين تعسفية بشكل واضح أو أنها تصل إلى حد الحرمان من العدالة. والوقائع المعروضة على اللجنة لا تبين أن تعليمات القاضي أو سير المحاكة اعتورهما شيء من هذه العيوب. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول حيث لا يتفق وأحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وبالنسبة لادعاء الشاكي بأن محاميه لم يستدع صديقته للشهادة في المحاكمة ترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أخطاء مزعومة يقوم بها محامي الدفاع إلا إذا كان واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لم يكن يتمشى مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يكن يستخدم أفضل حنكته، ويصبح هذا الجزء من البلاغ، لهذا السبب، غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن الشاكي فشل في دعم ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه ضحية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٠. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبدت استعدادا لبحث هذا البلاغ من حيث الموضوع، حيث ليس لها اعتراض على مقبوليته. وقد أحاطت اللجنة علما بحجة المحامي بأن عددا من المسائل لا تزال بحاجة إلى تحقيق من الدولة الطرف. ومع هذا ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكفي للسماح ببحث موضوع هذا البلاغ.

٧ - وفي ضوء هذه الملابسات تقرر اللجنة أن بقية ادعاءات الشاكي مقبولة وتنتقل إلى بحث موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف للجنة، وفق ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ ويجادل الشاكي بأن ٢٣ شهرا من التأخير بين القبض عليه ومحاكمته مدة طويلة بلا داع وكشف انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. فالفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي للمقبوض عليه الحق في محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه. وتشير اللجنة إلى أن الحجج المقدمة من الدولة الطرف لا تقدم تفسيرا كافيا للسبب في أن الشاكي إن لم يطلق سراحه بكفالة، لم يقدم إلى المحاكمة لمدة ٢٣ شهرا. وترى اللجنة في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩، وفي عدم وجود أي تفسير مقنع للتأخير من الدولة الطرف، أن التأخير لمدة ٢٣ شهرا ظل الشاكي محتجزا فيها أمر غير معقول ولذا فهو يشكل انتهاكا لهذا الحكم. ولا تعتبر اللجنة في هذه الظروف أن من الضروري النظر في مسألة انتهاك الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

٨-٢ وفي سياق التأخير يجادل الشاكي أيضا بأن حقه في افتراض البراءة قد انتهك لأن التأخير نتج عن عدم توصل الشرطة إلى العثور على شريكه في الاتهام. وأنه في غيبة هذا الشريك في الاتهام لم يوجد دليل كاف ضده. وتشير اللجنة إلى أن الشاكي أحضر إلى المحكمة قبل اعتقال شريكه في الاتهام، مما يدل على أنه لم يكن هناك دليل ظاهر كاف ضده يقدم على أساسه للمحاكمة. وفي ضوء هذه الملابسات ترى اللجنة أن الوقائع المطروحة أمامها لا تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤.

٨-٣ ويجادل الشاكي أيضا بأن استمرار احتجازه عطله من إعداد دفاعه، لأنه لم يتمكن من التشاور بحرية مع محاميه. وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قالت إنها ستحقق في سبب عدم السماح للشاكي برؤية محاميه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الشاكي لم يدع أبدا أنه لم يسمح له برؤية محاميه، وأنه في الواقع رأى محاميه بعد القبض عليه بأسبوع. وفي هذه القضية لا تدل المعلومات المطروحة على اللجنة على أن القيود التي وضعت على الشاكي أعاقته عن إعداد دفاعه إلى درجة تشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق تشير اللجنة أيضا إلى أنه لا الشاكي ولا محاميه قد طلبا في بداية المحاكمة مزيدا من الوقت لإعداد الدفاع.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجة الشاكي أنه لم يمثل تمثيلا فعالا عند الاستئناف لأن محاميه من المساعدة القانونية لم يستشره، تلاحظ اللجنة أن الشاكي أبلغ مسبقا بمن سوف يمثله في الاستئناف، وأنه أبلغ بتاريخ جلسة الاستماع وأن محامي الشاكي دافع بالفعل عنه في الاستئناف. وتشير اللجنة إلى حكمها بأنه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ يجب على المحكمة التأكد من أن سلوك المحامي في أي قضية يتفق مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية ليس في أداء محامي الشاكي في سير الاستئناف ما يدل على أنه لا يستخدم أفضل حنكته لصالح موكله. ولذا تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المطروحة عليها لا تدل على أن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات الشاكي في إطار المادة ١٠ من العهد: (أ) فبعد القبض عليه قضى اسبوعا في زنزانة قذرة مع سبعة سجناء آخرين؛ (ب) وفي السجن العمومي أبقي مع سجناء مدانين في زنزانة لا تتوافر بها المرافق الصحية الأساسية؛ (ج) والزنزانة التي احتجز فيها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام زنزانة قذرة رائحتها نتنة ومملوءة بالحشرات وهو يبقى بها طول اليوم باستثناء خمس دقائق يخرج فيها، وخلال الزيارة التي يسمح بها مرة واحدة في الأسبوع لخمس دقائق. وترى اللجنة في ضوء هذه الظروف أن الوقائع المقدمة إليها من الشاكي تشكل انتهاكا للفقرة ١ والفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد نيفيل لويس بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، إنصاف فعال يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة بكفالة ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك لعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة، اللورد كولفيل (رأي مخالف)

١ - لا أستطيع الموافقة على أن التأخير لمدة ٢٣ شهرا انقضت بين القبض على الشاكي والمحاكمة يشكل انتهاكا، حسب وقائع هذه القضية للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. والمسألة المهمة هي التي تتعلق بالإقرار الذي يشكو في الفقرتين ٢-٢ و ٣-١ من الآراء من أنه أخذ منه زورا بعد أن ضربته الشرطة.

٢ - فهذا الإقرار، الذي تضمن اعترافه بالتورط في قتل المجني عليه كان الأساس في دفاع الشاكي في المحاكمة وكان دائما مقصودا على هذا النحو. وعلى نقيض ادعائه، يتبين من دراسة لمضبطة المحاكمة أن الإقرار أخذ طواعية، بحضور موظف قضائي حضر لهذا الغرض بناء على طلب ضابط الشرطة المسؤول عن هذه القضية. وقد تأكد في المحاكمة، من محاميه ومن الشاكي ضمن أقواله التي أقسم عليها، أنه صحيح: فلم يعرب أبدا عن الشكوى من أنه أكره عليه بالطريقة المدعاة الآن. بل على العكس، كان الإقرار جزءا أساسيا من دفاعه، في محاولته ضمان أن تكون إدانته (التي كانت مؤكدة بالفعل) ليست عن جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام بموجب الفرع ٢ (٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢، حيث ادعى أنه "لم يستعمل هو نفسه العنف ضد ذلك الشخص، لا أثناء الهجوم ولا في إكماله" - انظر قرار محكمة الاستئناف في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الصفحتين ١٧ و ١٨ (من النص الانكليزي). وكان دفاع الشاكي، وظل دائما بهدف إلقاء اللوم عن جميع حالات استعمال العنف، إلى شريكه المدعى عليه، بيتر بلين. وهذا الخط في الدفاع (الذي يعرفه عامة المحامين باسم دفاع "قطع الزور" لم يكن ليحظى إلا بفرصة قليلة جدا للنجاح ما لم يشترك المحلفون أنفسهم أيضا في تقرير ما إذا كان بوسعهم إدانة بيتر بلين، وفق القواعد الإجرائية السليمة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣ - وفي هذه الحالة ربما كان عدم نجاح دفاع الشاكي على هذه الأسس، يعزى إلى التناقضات الهامة بين ما سبق له قوله في الإقرار أمام الموظف القضائي وأقواله التي أدلى بها خلال المحاكمة. غير أنه كان من المهم له بقدر كاف أن يدلي بأقواله بقسم وأن يعرض نفسه للاستجواب من النيابة وكذلك من المحامي عن شريكه المدعى عليه (وهو ما حدث بالفعل) كي يسعى إلى الحصول على دليل على أن الجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام.

٤ - وقد لجأ شريك الشاكي المدعى عليه، بيتر بلين، إلى الاختباء بعد حادث القتل وكان هناك حصار على موانئ جامايكا لمنعه من مغادرة الولاية القضائية. فلم يكن أمام الشاكي فرصة للمساعدة في القبض عليه، ولكن كان من الضروري للشاكي ألا يحاكم وحده أمام محلفين غير ملمين أيضا بقضية بيتر بلين. ولم يتقدم أحد بأي شكوى من أن الشاكي كان يسعى إلى الإفراج عنه بكفالة، أيا كانت إمكانيات نجاح مثل هذا الطلب، وهو لا يدلي بأي معلومات في هذا الصدد.

٥ - أما عن ادعاء الشاكي، في الفقرة ٣-١ من الآراء أن الأدلة لم تكن كافية لتقديمه للمحاكمة لولا أقوال بيتر بلين، فهذا يتناقض تماما مع (أ) إقراره الأولي؛ (ب) أقواله بعد القسم في المحاكمة؛ (ج) خط دفاعه المعتمد الذي كان إلقاء أي مسؤولية عن القتل الذي يعاقب عليه بالإعدام (على عكس القتل الذي لا يعاقب عليه بالإعدام) على عاتق شريكه المدعى عليه، بيتر بلين.

٦ - وعلى هذا، أرى أن حقوق الشاكي الموضوعية بموجب العهد لم يحتج بها ولم تنتهك في الصدد المبين أعلاه.

باء - رأي فردي لعضو اللجنة نيسوكي آندو (رأي مخالف)

بعد القراءة المتأنية للرأي الفردي للورد كولفيل لا أستطيع أن أوافق على آراء اللجنة بأن التأخير لمدة ٢٣ شهرا في هذه القضية بين القبض على الشاكي ومحاكمته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (الفقرة ٨-١).

وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن "الحجج المقدمة من الدولة الطرف لا تتناول مسألة السبب في أن الشاكي، إن لم يفرج عنه بكفالة، فقد قدم للمحاكمة لمدة ٢٣ شهرا" (المرجع السابق). بيد أنه سحب قول الدولة الطرف "خلال ٢٣ شهرا عقدت له جلسة استماع ومثل الشاكي أمام المحكمة عدة مرات" (الفقرة ٤ ٤). ثم إن رأي اللورد كولفيل يوضح بجلاء أنه "كان من الضروري للشاكي ألا يحاكم وحده أمام محلفين غير ملمين أيضا بقضية بيتر بلين" (الرأي الفردي، الفقرة ٤)، وأن الشريك في الاتهام بحادث القتل نفسه قبض عليه على الأرجح في وقت مبكر من تموز/يوليه ١٩٩٤، أي بعد ٢٠ شهرا تقريبا من القبض على الشاكي (الآراء في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦، الفقرتان ٢-١ و ٣-٤). والواقع أن اللورد كولفيل يشير إلى أنه "لم يتقدم أحد بأي شكوى من أن الشاكي كان يسعى إلى الإفراج عنه بكفالة"، و "هو لا يدلي بأي معلومات في هذا الصدد" (الرأي الفردي، الفقرة ٤).

ومن كل ما سبق يتبين لي أن التأخير لمدة ٢٣ شهرا بين القبض على الشاكي ومحاكمته لم يكن بالضرورة ناتجا عن سلبية الدولة الطرف ولكنه ناتج أساسا عن ارتياح الشاكي نفسه. وطالما أن من الفقه المقرر للجنة أن إطالة الإجراءات القضائية الناجمة عن الشاكي ينبغي ألا تعزى إلى الدولة الطرف المعنية، فإنني لا أستطيع أن أتفق مع الآراء المعتمدة في هذه القضية بأن التأخير لمدة ٢٣ شهرا بين القبض على الشاكي ومحاكمته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

جيم - رأي فردي لعضو اللجنة راجسومر لالا (رأي مخالف)

لا أستطيع أن أوافق على رأي اللجنة من أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ في هذه القضية. فالأسباب التي استندت إليها اللجنة هي أولا أن فترة ٢٣ شهرا التي انقضت بين القبض على الشاكي ومحاكمته غير معقولة، وثانيا أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرا مقنعا يمكن أن يبرر هذه الفترة.

ولقد قدمت الدولة الطرف بالفعل بعض التفسير الذي أراه موضوعيا تماما. ويمكن أن ينظر شرعا في هذا التفسير في سياق العوامل الموضوعية الأخرى المبينة في ملف القضية. وهذا التفسير والملف يشيران إلى ما يلي: أن الشرطة أجرت تحقيقا في البداية؛ وعلى أساس ذلك التحقيق عقدت جلسة استجواب تمهيدية أمام محكمة، ومثل الشاكي عدة مرات أمام المحكمة؛ وعند اختتام إجراءات إقامة الدعوى أقيمت الدعوى في المحكمة لإجراء المحاكمة في نهاية المطاف؛ ولم تتم المحاكمة بالطريقة المعتادة لأن الشرطة أفلحت حينذاك في القبض على شريكه في الاتهام، ولا بد أن يفترض أن الاستجواب التمهيدي يتعين أن يعقد فيما يتعلق بمشاركة الشريك في التهمة، حتى يمكن أن تجرى محاكمة مشتركة للشاكي وشريكه في الاتهام بصدد الجريمة المشتركة. ويبدو لي في هذه الظروف أنه لا يصح القول بأن الوقت المنقضي بين إقامة الدعوى على الشاكي وبداية محاكمته وإن بدى ظاهريا طويلا إلى حد ما، وقت غير معقول.

وجدير بالملاحظة أنه لا يبدو أنه قد جرت أي محاولة من الشاكي للحصول على أي أمر من المحكمة بأن يحاكم في وقت معقول، إذا كان قد بدا له أن الإجراءات متلكئة.

دال - رأي فردي لعضو اللجنة مارتين شينين (رأي مخالف جزئيا)

أوافق على رأي اللجنة بصدد المسائل التي تأكد فيها حدوث انتهاك للعهد. وبالإضافة إلى هذا فقد شكا صاحب البلاغ من انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويشير عرض المحامي للوقائع إلى حدوث تأخير لمدة أسبوع قبل أن يعرض الشاكي أولا على القاضي بعد أن احتجزته الشرطة. وبما أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة أو تقدم أي معلومات تدل على أن الشاكي أحضر فعلا أمام سلطة قضائية خلال الأسبوع الأول من احتجازه، فإنني أرى أن حق أي محتجز في اتهام جنائي في أن يقدم سريعا إلى القاضي أو إلى أي سلطة قضائية أخرى، كما هو مبين في الجزء الأول من الفقرة ٣ من المادة ٩، قد انتهك.

وبعد التدليل على حدوث انتهاك متعدد للعهد يصبح تخفيف حكم الإعدام، في رأيي، هو الإنصاف المناسب الوحيد الذي يوصى به.

المرفق السابع

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٩؛ كلاوس ويرنبيك ضد استراليا
(مقرر متخذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدم من: كلاوس ويرنبيك
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ البلاغ: ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو كلاوس ويرنبيك، مواطن ألماني، كان وقت تقرير الشكوى، محتجزا في استراليا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك استراليا للمادة ٩، الفقرة ٣ والمادة ١٠، الفقرة ١، والمواد ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا في ١٣ تشرني الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والبروتوكول الاختياري في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، جرى ايقاف صاحب البلاغ في مطار بريسبن للاشتباه في حيازته بصورة غير مشروعة لمخدرات مجلوبة إلى استراليا. وقد ألقي القبض عليه رسميا ووجه إليه الاتهام في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وعرض على المحكمة الابتدائية في بريسبن. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، بعد محاكمة استغرقت أربعة أيام،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيدة لور موغيزل، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن والسيد ماكسويل يالدن.

أدين بالتهمة، وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠، حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاما وأربعة أشهر. مع التوصية بقضاء ست سنوات ونصف سنة كحد أدنى. وعلى الرغم من أن محاميي صاحب البلاغ نصحوه بأن الاستئناف لن يكون مجديا، قدم صاحب البلاغ استئنافا لمحكمة استئناف الجنايات في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، منح صاحب البلاغ تمديدا للوقت وبناء على توصية القاضي المتولى الرئاسة منح مساعدة قانونية. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ في إدانته كما رفض الطلب المقدم منه للإذن بالطعن في الحكم.

٢-٢ وتمثلت القضية من وجهة نظر الادعاء في أنه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، دخل صاحب البلاغ استراليا عن طريق خط طيران دولي من تايلند. وعندما قام موظفو الجمارك بفحص أمتعته، اكتشف أن إحدى حقائب صاحب البلاغ تحتوي على قاع مسحور، يخبأ تحته هيروين. وتبين أن الهيروين يزن ٥,٣٤٦٩ كيلوغراما ويعادل ٣,٦٣٥ كيلـــوغراما من الهيروين النقي. وبسؤال صاحب البلاغ، قال إنه قيل له أن الحقيبة ثمينة وأنه سيدفع له ٠٠٠ ٣٢ دولار عند تسليم الحقيبة. بيد أنه أنكر معرفته بأنه ينقل هيروين. وعند اكتشاف الهيروين، ساعد صاحب البلاغ الشرطة بالاستمرار في ترتيبات تسليم الحقيبة، مما أدى إلى إمكان اعتقال مشتبه فيهم آخرين.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يعرف على الإطلاق أنه يوجد أي شيء ذي قيمة مخبأ في الحقيبة؛ ويقول إنه كان يعتقد أن مبلغ الـ ٠٠٠ ٣٢ دولار الذي كان سيدفع إليه كان مقابل خطط البناء والأعمال التجارية، التي كانت في الحقيبة، ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنه، بعد اعتقاله، عمل وفقا لتعليمات من الشرطة في تعاملاته مع جهات اتصاله التايلندية، وأن الشرطة رتبت أوضاعا توفيقية له وأنه من تلك الوقائع لا يمكن استخلاص أي دليل على جرمه.

٢-٤ وطعن صاحب البلاغ في إدانته، في جملة أمور، على أساس أنه لم يتح له الوقت الكافي للتشاور مع محاميه، وأنه كان مريضا أثناء المحاكمة، وأنه تعذر عليه في كثير من الأحيان متابعة الترجمة من الانكليزية إلى الألمانية أثناء المحاكمة، وأنه بسبب الترجمة المعيبة ارتكب أخطاء أضرت بدفاعه، وأنه لم يتم استدعاء شهود نفي. وفي الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف، أشير إلى أنه على الرغم من أنه جرت تحقيقات بالنسبة إلى مسألة الترجمة، لم يتمكن محامي صاحب البلاغ من المضي في هذه النقطة أكثر من ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأن احتجازه لمدة تسعة أشهر قبل محاكمته كان مفرطا وهو انتهاك للمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج).

٣-٢ ويدعي أيضا صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٠، حيث أنه لم يتلق علاجا طبيا مناسبا أثناء احتجازه، مما أدى إلى عدم تمتعه بصحة جيدة أثناء المحاكمة.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ أنه في بادئ الأمر مثله محام خاص، بيد أنه بسبب صعوبات مالية توقف هذا المحامي عن تمثيله، قبل الاحالة بعشرة أيام فقط، التي حدثت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، منح مساعدة قانونية. وأثناء جلسات الاستماع المتعلقة بالإحالة، مثله محام ما ورغب في أن يدافع عنه هذا المحامي في المحاكمة. بيد أنه قبل بدء المحاكمة بمدة ١١ يوما في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ جاء محام جديد لرؤيته في السجن لإعداد الدفاع ومثله في نهاية الأمر أمام المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ بأن هذه الوقائع تشكل

انتهاكا لحقه بموجب المادة ١٤، الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د)، ليكون لديه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره هو. ويدعي أيضا بأن إعداد دفاعه أمام محكمة الاستئناف لم يكن كافيا، بالنظر إلى أن محامي المساعدة القانونية جاء لزيارته لأول مرة قبل جلسة استماع الاستئناف بسبعة أيام فقط.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأنه جرى انتهاك المادة ١٤، الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (و) في حالته، بسبب عدم إبلاغه بالتفصيل وبلغة يفهمها بالاتهامات الموجهة إليه. ويقول إنه على دراية قليلة فقط باللغة الانكليزية ولذلك اعتمد على الترجمة التحريرية والشفوية. ويدعي أنه بسبب رداءة نوعية الترجمة الشفوية أثناء المحاكمة، لم يستطع فهم سوى نصف ما كان يقال، ونتيجة لذلك وقعت أخطاء أضرت به. وعلى وجه الخصوص، أجاب بطريق الخطأ بالنفي عندما سئل عما إذا كان لديه أي دليل يقدمه في دفاعه. وعلى الرغم من أنه جرى إبلاغ محاميه بعدم ارتياح صاحب البلاغ، فإنه لم يتخذ أي خطوات لتحسين الترجمة الشفوية. ويدعي كذلك بأن الترجمة التحريرية لأقواله بالألمانية إلى اللغة الانكليزية تتضمن أخطاء.

٣-٥ ويدعي أيضا صاحب البلاغ بأنه لم يجر استدعاء أي شهود لصالحه، على الرغم من طلباته المتكررة لمحاميه. ويؤكد أنه أراد استدعاء شهود ألمان لتقديم الدليل على شخصيته وللشهادة بأنه ذهب إلى استراليا بقصد القيام بأعمال تجارية، وليس تهريب الهيروين. ويدعي بأن عدم استدعاء الشهود لصالحه يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (هـ).

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن الحكم الصادر ضده بالسجن ١٣ عاما وأربعة أشهر قاس جدا ويمثل انتهاكا للمادة ٢٦. وفي هذا الصدد، يقول إنه في عام ١٩٩١، برأت المحكمة ساحة مواطن لبناني، كان قد اعتقل في المطار وبحيازته كيلوغرامين من الهيروين مخبأين في حقيبة. ويدعي صاحب البلاغ بأن الملابسات في القضية مماثلة، وبخاصة لأن اللبناني وهو على حد سواء لم يكونا على دراية بإخفاء الهيروين في حقيبتيهما، ويدعي أن إدانته تنتهك حقه في أن يوفر له القانون حماية متساوية. وفي هذا الصدد، يدعي أيضا بوقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٣-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه طبقا للقانون الاسترالي لا يمكن مناقشة الاستئناف المقدم إلى محكمة الاستئناف إلا فيما يتعلق بنقاط قانونية. ويدعي بأن هذا يعد انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٥، لإعادة النظر في إدانته، حيث أنه لن يؤمر بإعادة المحاكمة إلا إذا وجدت محكمة الاستئناف أنه جرى ارتكاب خطأ في تطبيق القانون. ويقول كذلك إنه جرى انتهاك المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، أثناء الاستئناف، بالنظر إلى عدم تواجده أثناء جلسة الاستماع، على الرغم من أنه قد أبدى رغبته في التواجد.

٣-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن محاميه قد أبلغه، بعد رفض الاستئناف، أنه لا يمكن السير في المسألة أكثر من ذلك ولم يبلغه بإمكانية تقديم طعن للمحكمة العالية. وبالنظر إلى أنه يتعين تقديم أي قضية إلى المحكمة العالية في غضون ٢١ يوما من تاريخ قرار المحكمة الأدنى، تعذر على صاحب البلاغ القيام بذلك بنفسه ولكنه احتاج إلى تمثيل قانوني للقيام بذلك، ويدعي صاحب البلاغ بأنه حرم من قيام محكمة أعلى بإعادة النظر، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٥.

٣-٩ وفي الختام، يشكو صاحب البلاغ من أنه أثناء نقله من أحد السجون إلى سجن آخر في وقت ما في عام ١٩٩١ فقدت الأشرطة التي كانت تحتوي على الترجمة الألمانية للأشرطة الأصلية للمحاكمة باللغة الانكليزية. وبالنظر إلى تعذر العثور عليها، دفع له تعويض بلغ ٩٩٥ دولارا. ويرى صاحب البلاغ أن هذا المبلغ قليل جدا ويطلب تعويضا قدره ٩١١ ٥ دولارا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بشأن المادة ٩ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان محتجزا قبل المحاكمة في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ حتى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠، قبل أن يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول من حيث الزمان. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة التي وفقا لها يتمثل معيار المقبولية من حيث الزمان فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان قد استمرت بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ للدولة الطرف المعنية أو أنها ترتب آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد بعد هذا التاريخ. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى قرار اللجنة الصادر بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠ (إ و أ. ك. ضد هنغاريا، بإعلان عدم قبوله في نيسان/أبريل ١٩٩٤) حيث لاحظت اللجنة أنه يتعين تفسير استمرار الانتهاك بأنه "تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح، للانتهاكات التي سبق ارتكابها". وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٩ من العهد يمكن فصله عن الانتهاكات المزعومة الأخرى وأنه عند توقيع العقوبة على صاحب البلاغ أخذ قاضي الموضوع في الاعتبار الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في الحبس. وفي رأي الدولة الطرف يدل هذا على عدم وجود انتهاكات مستمرة أو آثار للانتهاك المزعوم، مما يجعل الادعاء غير مقبول من حيث الزمان.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد، بأنه لم يتلق علاجا طبيا مناسبا أثناء احتجازه، تلاحظ الدولة الطرف أنه قيل أن هذا حدث قبل ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، ومن ثم يكون هذا الادعاء غير مقبول من حيث الزمان.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعائه بحجج كافية، حسبما تقتضيه المادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي للجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم تفصيلات بشأن مرضه المزعوم، ولم يقدم تفصيلات بشأن الافتقار المزعوم إلى العلاج الطبي. وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ كان معروضا أمام محكمة استئناف الجنايات، التي رفضته. وتشير أيضا الدولة الطرف إلى أن سجلات سجن صاحب البلاغ في الفترة الزمنية ذات الصلة، التي تبين أنه جرى فحصه طبيا لدى دخوله السجن في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩، وفي ثلاث مناسبات لاحقة، ولم تكن هناك أي حالات تستدعي العلاج. وجرى توفير مترجم شفوي لصاحب البلاغ أثناء هذه الفحوص ولا تظهر السجلات أية شكاوى بشأن العلاج الطبي. وتظهر السجلات أن صاحب البلاغ كان دائم الشكوى من البرد وأنه أعطيت له بطانيات إضافية. وتدفع الدولة الطرف لذلك بأن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، فإنه بعد أن أشارت الدولة الطرف إلى أن محاكمة صاحب البلاغ قد جرت في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، وأن محكمة استئناف الجنايات قد رفضت استئنافه في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، تدفع بأن إدعاءاته غير مقبولة من حيث الزمان. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٦ وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني لصاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أنه، طبقا للعهد، لا يوجد حق في توفير محام قانوني يختاره الفرد بنفسه عند تقديم المساعدة القانونية مجانا، ولا في استمرار قيام المحامي القانوني ذاته بالتمثيل. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ استفاد طوال الوقت من محام قانوني عام وفرته لجنة كوينز لاند للمساعدة القانونية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج ادعاءه بأنه لم يكن لديه الوقت لإعداد دفاعه. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحامي العام الذي مثّل صاحب البلاغ في المحاكمة، يتمتع بالخبرة والكفاءة في الدفاع في المسائل الجنائية وأنه، عند بدء المحاكمة، كان مرتاحا بسبب إعداد المسألة على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة إعداد الدفاع عن متهم في محاكمة جنائية هي مسألة تقدير فني.

٤-٧ وفيما يتعلق بالتمثيل في الاستئناف، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ مُنح مساعدة قانونية لمباشرة استئنافه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وكان المحامي متمتعا بالخبرة في قضايا الاستئناف ويساعده كاتب استئناف. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إنه بسبب طبيعة الاستئناف، لا يلزم وجود تعليمات تفصيلية، إن وجدت، من الموكل ومن ثم يعتبر الاجتماع قبل الاستئناف بسبعة أيام كافيا. ولو كان المحامي قد ارتأى أنه غير مستعد، لكان قد طلب التأجيل. وتدفع الدولة الطرف لذلك بأن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بالحجج.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بالحجج. وتشير الدولة الطرف إلى شهادة بقسم أدلى بها مساعد شرطة يتكلم الألمانية والانكليزية في المحاكمة ومفادها أنه جرى إبلاغ صاحب البلاغ بالتفصيل بالاتهام الموجه ضده باللغة الألمانية مساء يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج ادعاءه بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (و). وتدفع الدولة الطرف بأن الدائرة الحكومية لخدمات الترجمة التحريرية والشفوية وفرت لصاحب البلاغ خدمات مجانية لمترجمة شفوية ومترجم تحريري. وعند المحاكمة. جرى تعيين مترجمة شفوية، وهي من أصل ألماني وناطقة بالألمانية ومتخرجة من جامعة كوينز لاند، ولديها مؤهلات كاملة. وكان سجل أداء المترجمة الشفوية ممتازا، طوال فترة عملها من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤، وليس هناك ما يثبت عدم رضاء الموكلين أو شكواهم منها. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى سجل المحاكمة الذي يبين أن القاضي أصدر توجيهات واضحة للترجمة الشفوية كل ما كان يقال في المحكمة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات عن مدى أو طبيعة الأخطاء المزعومة في الترجمة التحريرية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالادعاء المحدد لصاحب البلاغ ومفاده أنه بسبب رداءة نوعية الترجمة الشفوية، أجاب بالنفي عندما سئل عما إذا كان لديه أي دليل يقدمه في دفاعه، تشير الدولة الطرف إلى سجل المحاكمة وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يستدع بوصفه شاهدا أثناء المحاكمة. وعندما وجه الكلام إلى صاحب البلاغ مباشرة، بُعيد

النطق بقرار إدانته، بدا عليه الارتباك وأجلت المحاكمة من أجل توضيح أي اختلاط ممكن. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا لافتقاره إلى الأدلة الداعمة. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية صاحب البلاغ، حيث ذكر أنه بعد أن قام محامي صاحب البلاغ بإجراء استقصاءات في مسألة الترجمة التحريرية وبعد أن تكلم مع المترجمة الشفوية، تعذر عليه المضي في هذه النقطة. وتدفع الدولة الطرف بأن صحة الترجمات هي حقيقة حسمتها محكمة الاستئناف، وأن اللجنة ليست مختصة بإعادة النظر فيما تقرره محكمة الاستئناف.

٤-١١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يجر استدعاء شهود لصالحه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ منح نفس السلطات الممنوحة للإدعاء بإرغام الشهود على الحضور ولمناقشة الشهود أو استجوابهم. وتقول الدولة الطرف إنها كانت مسألة رأي فني للممثل القانوني لصاحب البلاغ عما إذا كان يستدعي الشهود للدفاع من عدمه. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة القائل بأنه لا يمكن اعتبار أي دولة طرف مسؤولة عن أخطاء مزعومة ارتكبها محامي الدفاع، ما لم يكن جليا وينبغي أن يكون جليا للقاضي أن سلوك المحامي كان غير متفق مع مصالح العدالة (بيريرا ضد استراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، الذي أعلن عن عدم مقبوليته في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥). وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم ادعاء بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه جرى انتهاك حقه بمقتضى المادة ١٤، الفقرة ٥، لأن القانون في استراليا لا يسمح بمناقشة الاستئناف إلا في النقاط القانونية، ومن ثم فإنه لا يشكل عملية إعادة نظر حقيقية، تدفع الدولة الطرف بأن إجراءات الاستئناف في كوينز لاند متمشية مع المادة ١٤، الفقرة ٥، وأن محكمة كوينز لاند لاستئناف الجنايات قد أعادت النظر في إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر ضده. وفي هذا السياق، تبين الدولة الطرف أنه وفقا للقانون الجنائي لكوينز لاند، يمكن استئناف قرار إدانة في مسألة قانونية بدون إذن من المحكمة واستئناف قرار إدانة في مسألة واقعية بإذن من المحكمة، واستئناف حكم أيضا بإذن من المحكمة. وينص القانون الجنائي صراحة على أن محكمة الاستئناف يجب أن تسمح بالاستئناف إذا كان قرار المحلفين غير معقول أو لا يمكن مساندته بأخذ الأدلة في الاعتبار، إذا كان الحكم مشوبا بغلط من الناحية القانونية، أو إذا حدثت إساءة في إقامة العدالة.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن موجودا في جلسة استماع الاستئناف، على الرغم من أنه أبدى رغبته في الحضور، تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٣ للجنة (الذي أقر في الدورة الحادية والعشرين للجنة) حيث توضح أن المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، تعني أنه "يجب أن يتمتع المتهم أو محاميه بالحق في التصرف بهمة وبلا خوف في ممارسة جميع الدفوع المتاحة والحق في الطعن في سير القضية إذا اعتقدا أنه غير عادل". وتدفع الدولة الطرف بأن المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، لا تتضمن شرطا مطلقا بحضور المتهم في الاستئناف، عندما يكون ممثلا بمحام. وتدفع أيضا الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أن مصالح العدالة كانت ستوفى على نحو أفضل لو كان قد حضر شخصيا في الاستئناف. وتلخص الدولة الطرف إلى أن الادعاء غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم إبلاغه بوجود إمكانية للاستئناف أمام المحكمة العالية، مما منعه بالفعل من الفوز بإعادة نظر من محكمة أعلى، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٥، تدفع الدولة الطرف بأن هـــذا النص

لا يضمن أي حق سوى استئناف وحيد أمام محكمة أعلى. وتقول الدولة الطرف إن ممثل صاحب البلاغ في الاستئناف كان يرى أن تقديم طلب للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام المحكمة العالية لن يكتب له النجاح. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن المحادثات بين المحامي والموكلين تقع خارج نطاق مسؤولية الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن حكومة كوينز لاند أبلغتها أن الإجراء العادي هو إسداء المشورة لكل موكل فيما يتعلق بحقوقه في الاستئناف أمام المحكمة العالية وأن كاتب الاستئناف، المخصص للدفاع عن صاحب البلاغ في الاستئناف في ذلك الوقت يستذكر أنه جرى إسداء المشورة في الواقع لصاحب البلاغ بحقه في ذلك الوقت.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تدفع الدولة الطرف بأنه غير مقبول من حيث الزمان. وتدفع أيضا بأن الادعاء غير مقبول بسبب الافتقار إلى دعمه بالحجج. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن تبرئة شخص آخر من جريمة طبقا لقانون الجمارك الفيدرالية لا يمكن أن تكون وثيقة الصلة بإدانة صاحب البلاغ، حيث يصدر الحكم في كل قضية معروضة أمام المحاكم على أساس وقائعها الموضوعية.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن وقائع القضية لا تثير مشكلة طبقا لهذه المادة، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد مارس نفس الحقوق القانونية مثل أي فرد آخر عـُرض على محكمة في استراليا.

٤-١٧ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه فقد ستة أشرطة (بترجمة بالألمانية للأشرطة الأصلية بالانكليزية) عندما كان ينقل من سجن إلى آخر، وأنه لم يحصل على تعويض كاف، توضح الدولة الطرف أن التعويض المدفوع كان على أساس التكلفة التي تكبدها صاحب البلاغ لترجمة هذه الأشرطة. وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول من حيث الزمان، لأن الأشرطة فقدت في وقت ما قبل ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا، بأنه لا توجد أية آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. وعلاوة على ذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذه الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ لا تثير مشكلة طبقا للعهد وأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦، يعلق صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. ويقول إن بلاغه مقبول من حيث الزمان لأن الوقائع التي يشكو منها لها آثار مستمرة، حيث لا يزال في السجن.

٥-٢ وفيما يتعلق بطول مدة احتجازه قبل المحاكمة، فإنه يرى أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج)، ويقول إن العقوبة الأقصر التي وقعها القاضي لا تصحح الانتهاكات.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعائه بمقتضى المادة ١٠ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى مقالات صحفية تصف حالة السجون في استراليا، ويضيف أنه لم يـُلتفت إليه بجدية قط من جانب نظام السجون. ويكرر تأكيد أنه قد أرغم على الخضوع للمحاكمة بينما كان مريضا.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعائه بأنه لم يتح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، يقول صاحب البلاغ أنه لم يحضر أي محام لزيارته بعد جلسة الاحالة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ حتى ١١ يوما قبل بداية المحاكمة في آذار/مارس ١٩٩٠. ويدفع بأنه لذلك لم يكن لديه سوى ١١ يوما لإعداد دفاعه ولم يكن هذا كافيا.

ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه بمقتضى المادة ١٤، الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د)، له الحق في اختيار محاميه الخاص الذي يوفر له مجانا.

٥-٥ وفيما يتعلق بالترجمة الفورية أثناء المحاكمة، يتمسك صاحب البلاغ بأنه لم يفهم أي شيء مما كان يجري أثناء المحاكمة، على الرغم من توجيهات القاضي للمترجمة الشفوية وعلى الرغم من مؤهلات المترجمة الشفوية. ويدفع كذلك بأنه لو كان محاميه في الاستئناف قد تشاور معه على نحو أفضل لكان بإمكانه بالتأكيد تقديم الحجج التي تدعم سبب الاستئناف.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءاته بمقتضى المادتين ١٦ و ٢٦ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى بلاغه الأصلي ويكرر تأكيد حججه. ويشير كذلك إلى المنشورات التي تصور مدى الفساد في كوينز لاند ويقول إن المعاملات بين الشرطة والسلطة القضائية وجماعات المخدرات اللبنانية تجري بانتظام.

٧-٥ وفيما يتعلق بالأشرطة الفاقدة، يقول صاحب البلاغ إنه لا توجد سبل انتصاف محلية أخرى معمول بها، بالنظر إلى أن التماس إعادة النظر في المحكمة العليا يتجاوز إمكانيات أي شخص. ويرى أن التعويض الذي حصل عليه لا يغطي تكاليف الأشرطة.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وملاحظات صاحب البلاغ عليها

٦-١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعادت الدولة الطرف تأكيد وجهة نظرها القائلة بأن البلاغ غير مقبول. وكررت تأكيد أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن العلاج الطبي في مركز بريسبين الإصلاحي غير مقبول من حيث الزمان حيث أنه لم يحتجز هناك إلا من حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وتضيف الدولة الطرف أن جزءا من مركز بريسبين الإصلاحي كان مغلقا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأنه أغلق بالكامل في تموز/يوليه ١٩٩٢، بناء على توصية بهذا المعنى من اللجنة المعنية بإعادة النظر في الخدمات الإصلاحية في كوينز لاند.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأشرطة المفقودة لصاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في شكل مراجعة قضائية. وتشرح إجراءات المراجعة وترفض تأكيد صاحب البلاغ أن قيام المحكمة العليا لكوينز لاند بالمراجعة سيكون باهظ التكلفة. حيث أن الأمر لا يتطلب سوى دفع رسم قدره ١٥٤ دولارا. وعلاوة على ذلك، يمكن للطالب أن يلتمس إلى المحكمة أن تصدر أمرا بشأن التكاليف، إذا لم تكن لديه الموارد اللازمة. ولو كان صاحب البلاغ قد لجأ إلى سبيل الانتصاف هذا، لكان باستطاعة المحكمة أن تحيل المسألة من أجل مزيد من النظر وأن تمنح تعويضا أعلى لو كان ذلك قانونيا ومناسبا.

٧ - ويبين صاحب البلاغ في ملاحظاته أن تقديم طلب لقيام المحكمة العليا لكوينز لاند بالمراجعة، بشأن التعويض مقابل الأشرطة الفاقدة، لم يعد ممكنا لأن الموعد النهائي لتقديم مثل ذلك الطلب قد انقضى. ويقول إن السلطات لم تبلغه في ذلك الوقت بأن باستطاعته تقديم ذلك الطلب. وأرفق قرارا من المحكمة العليا في طلب للمراجعة قدمه سجين آخر، ويتبين منه، في رأي صاحب البلاغ، أن هذه الوسيلة لا أمل فيها.

٨ - وقد قامت الدولة الطرف وصاحب البلاغ على حد سواء بإبلاغ اللجنة بأنه، عقب إطلاق سراح صاحب البلاغ بشرط حسن السلوك، غادر استراليا ويقيم الآن في ألمانيا. ويضيف صاحب البلاغ بأنه يتمسك ببلاغه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بمدة احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة - تسعة أشهر - ، تلاحظ اللجنة أن هذا قد استمر من ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ومن ثم حدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا. وبناء عليه يكون هذا الادعاء غير مقبول من حيث الزمان، بقدر ما يتعلق بالمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج).

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على علاج طبي كاف أثناء احتجازه قبل المحاكمة، انتهاكا للمادة ١٠، الفقرة ١، تلاحظ اللجنة أيضا أن هذا حدث قبل آذار/مارس ١٩٩٠، أي مرة أخرى قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا. ومن ثم يكون هذا الادعاء غير مقبول أيضا من حيث الزمان.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من حق الاتصال بمحام من اختياره هو، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام من البداية، أولا بمحام موكل بصورة شخصية، وبعد ذلك بمحامين مختلفين من المساعدة القانونية. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، لا تخول المتهم اختيار محام مقدم مجانا. وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ب)، لم يبين صاحب البلاغ أنه قد حرم في أي وقت من الوصول إلى محام كان يرغب في الاتصال به. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاء بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وبناء عليه يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد شيء في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ يشير إلى أنه قد اشتكى في أي وقت قبل أو أثناء المحاكمة للمحامي أو للمحكمة من أنه لم يتح له الوقت الكافي أو التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، كما لم يقم محاميه بإبلاغ المحكمة بأنه غير مستعد لتقديم الدفاع. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج، لأغراض المقبولية، ادعاءه وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد تذرع بهذا النص، فإنه لم يورد أي حقائق دعما لادعائه بأنه لم يبلغ على الفور وبالتفصيل بلغة يفهمها عن طبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه. وهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن نوعية الترجمة الشفوية كانت سيئة وأن هذا عرّضه للخطر في دفاعه، تلاحظ اللجنة أن سجل المحاكمة يبين أن القاضي تدخل بانتظام عند سماع الشهود من أجل تسهيل عمل المترجمة. وقد بينت الدولة الطرف كذلك أن المترجمة الشفوية أثناء محاكمة صاحب البلاغ كانت لديها مؤهلات مهنية كاملة. والمادة ١٤، الفقرة ٣ (و)، تُلزم الدول الأطراف توفير المساعدة المجانية من مترجم شفوي كفء إذا كان المتهم لا يستطيع فهم اللغة المستخدمة في المحكمة، أو التحدث بها. وفي القضية الحالية، وفرت الدولة الطرف هذه المترجمة الشفوية، وتلاحظ اللجنة أنه لا يتبين من السجلات وجود أي مشاكل فيما يتعلق بالترجمة

الشفوية. وفي ظل هذه الظروف، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن عدم استدعاء شهود لصالحه يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، تلاحظ اللجنة أن الدفاع كان حرا في استدعاء أي شاهد، بيد أن محامي صاحب البلاغ، بعد أن استخدم تقديره الفني، آثر ألا يفعل ذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أخطاء مزعومة ارتكبها محامي الدفاع، ما لم يكن جليا للقاضي بل وينبغي أن يكون جليا للقاضي أن سلوك المحامي لا يتمشى مع مصحلة العدالة. وفي القضية الحالية، ليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يستخدم أفضل تقدير له، ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه كان ضحية لانتهاك المادتين ٢٦ و ١٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن كل قضية جنائية يتعين أن تبحث على أساس وقائعها الموضوعية وأن تبرئة أحد المتهمين وإدانة آخر على هذا النحو لا تثير مسائل الاعتراف بأنه شخص أمام القانون أو بالمساواة أمام القانون. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

١٠-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٤، الفقرة ٥، تلاحظ اللجنة أن استئناف صاحب البلاغ فيما يتعلق بالادانة والحكم على حد سواء قد استمعت إليه في الواقع محكمة الاستئناف وراجعت الأدلة. ولذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٩ وفيما يتعلق بالاستئناف أمام المحكمة العالية، تلاحظ اللجنة أنه إذا أتاح القانون تقديم استئناف آخر، فإن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ تسري ومن ثم يتمتع الشخص المدان بالحق في الاستعانة بهذا الاستئناف. وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأنه حرم من حقه في الاستئناف أمام المحكمة العالية. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٩ وفي الختام، ترى اللجنة أن مسألة الأشرطة التي تتضمن ترجمات ألمانية للأشرطة الأصلية للمحاكمة باللغة الانكليزية، التي فقدت أثناء النقل من السجن، لا تثير أية مسألة بموجب العهد. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

١٠- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

باء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٤/٥٩٣؛ باتريـــك هـــولانـد ضـــد أيرلنـــدا
(مقرر متخذ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من :	باتريك هولاند
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أيرلندا
تاريخ البلاغ:	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو باتريك هولاند، مواطن أيرلندي، ولد في ١٢ آذار/مارس ١٩٣٩، ويقضي وقت تقديم البلاغ عقوبة السجن في أيرلندا. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاك أيرلندا للمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري على حد سواء حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بمقتضى المادة ٣٠ من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة لعام ١٩٣٩ واتهم بحيازة متفجرات لأغراض غير مشروعة. وحوكم أمام محكمة جنائية خاصة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، مع أربعة من المتهمين المشتركين معه، ووجد أنه مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وبعد استئناف الحكم، قضت محكمة الاستئناف، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، بتخفيف العقوبة إلى السجن لمدة ٧ سنوات، باعتبار أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الخاصة قد يعطي انطباعا بأنه أدين بتهمة أكثر خطورة، أي حيازة متفجرات من أجل تمكين آخرين من تعريض الحياة للخطر. وأطلق سراح صاحب البلاغ من السجن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢-٢ وفي المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة، أقر صاحب البلاغ بأنه مذنب في الاتهام الموجه إليه، بزعم أن محاميه قد أبلغه أنه "في هذه المحكمة، سيصدقون الشرطة" وستكون عقوبته أشد إذا أنكر ذنبه. وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إن أحد المتهمين المشتركين معه الذي أنكر ذنبه حكم عليه في الواقع بمدة سجن أطول.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن هناك دليل ضده، ولكن الشرطة ادعت أنه أعترف لها أنه كان على علم بالمتفجرات الموجودة في منزله. ولم يقدم أي شريط مسجل للاعتراف المزعوم من صاحب البلاغ؛ ولم يوقع أي اعتراف.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه في نيسان/أبريل ١٩٨٩، أقام معه في منزله أحد معارفه، ويدعى أ. م.، حيث حضر من انكلترا للاستفسار عن إمكانية استئجار مطعم أو حانة. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، انضم إليهما ب. و.، وهو من أصدقاء أ. م.، وكان قد حضر إلى دبلن لحضور جلسة استماع في محكمة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن يعرف ب. و. من قبل، ولكنه سمح له بالإقامة في منزله. وكان صاحب البلاغ، الذي كان يمتلك مطبعته الخاصة، يعمل معظم الوقت، لا يحضر إلى البيت إلا للنوم أو الأكل. وفي فترة الغداء في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، داهمت الشرطة منزله، وألقت القبض عليه وعلى أ. م. و ب. و. وشخص رابع من المعارف. وهو زميل سابق، كان في زيارة لصاحب البلاغ. وعثر على متفجرات في حقيبة سوداء، غير أن صاحب البلاغ ينكر أنه كان على علم بوجودها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة، لأن المحكمة الجنائية الخاصة لا تشكل محكمة مستقلة وغير متحيزة، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إن الدستور الايرلندي يسمح بإنشاء "محاكم خاصة" لمحاكمة مرتكبي الجرائم في القضايا التي يتقرر فيها عدم كفاية المحاكم العادية لكفالة إقامة العدل بالفعل والمحافظة على السلم والنظام العامين. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الحكومة هي التي تقرر ما هي القضية التي تعرض أمام محكمة خاصة. ويقتبس صاحب البلاغ من المادة ٣٩ من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة، التي تنص على تعيين وعزل أعضاء المحاكم الخاصة بإرادة الحكومة. وتحدد وزارة المالية الاتعاب، إن وجدت. ولا تدعو الحاجة لأن يكون أعضاء المحاكم الخاصة من أعضاء الهيئة القضائية؛ ويجوز أيضا تعيين المحامين أمام المحاكم العليا والمحامين التحضيريين ذوي السمعة الحسنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات والضباط ذوي المراتب العليا في قوات الدفاع.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم الخاصة تمثل تهديدا للمساواة في معاملة المتهمين بارتكاب الجرائم، لأن استقلال أعضاء تلك المحاكم يفتقر إلى الحماية. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر في قضيته، الذي صدر ضده على ما يبدو لارتكاب جريمة أخطر مما اتهم بها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأنه جرى التمييز ضده في جهاز السجن لأنه "كافح في سبيل نيل حقوقه" عن طريق المحاكم من أجل تقرير استحقاقه الصحيح في إطلاق سراحه المشروط بحسن السلوك. ويقول إن اثنين من المتهمين معه، اللذين حكم عليهما بنفس العقوبة، نقلا إلى سجن مفتوح في عام ١٩٩٢ وأوائل عام ١٩٩٣، في حين أن صاحب البلاغ لم ينقل إلى سجن مفتوح إلا في بداية عام ١٩٩٤. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الزيارات المنزلية المنتظمة في نهاية الاسبوع يسمح بها من السجن المفتوح، في حين تعذر عليه الحصول على إذن بزيارة اخته في المستشفى قبل وفاتها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وقد أطلق سراحه المشروط بحسن السلوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أن كانت قد توفت بالفعل.

رسالة الدولة الطرف وملاحظات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمان، بالنظر إلى أن جوهر شكوى صاحب البلاغ يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، أي قبل دخول العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ الدولة الطرف أن جوهر ادعاء صاحب البلاغ يتمثل في أنه لم يتلق محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة وأنه يدعي أنه كان بريئا من الجرائم التي اتهم بها. بيد أن صاحب البلاغ سحب جوابه بأنه غير مذنب، الأمر الذي لم يترك خيارا أمام محكمة الموضوع سوى قبول اعترافه والحكم عليه بناء على ذلك. وتدفع الدولة الطرف بأنه ربما برئت ساحته، لو كان قد أنكر ذنبه. وتطعن في إشارة صاحب البلاغ إلى أن الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم الجنائية الخاصة يدانون دائما.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يطلب إلى قضاة المحكمة الخاصة تنحية أنفسهم على أساس أنهم لم يكونوا مستقلين وغير متحيزين. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، في الواقع، لم يزعم بتحيز قضاة المحكمة التي حاكمته بأي شكل. ويبدو أن حجته تتمثل في أنه بحكم طريقة تعيين وعزل أعضاء المحكمة يمكن أن ينشأ افتقار في الاستقلال وعدم التحيز، وليس وجود ذلك.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الخاصة خاضعة للرقابة عن طريق المراجعة القضائية من المحكمة العليا. والشخص الذي يدعي خرق الدستور أو العدالة الطبيعية يمكن أن يلتمس استصدار أمر من المحكمة العليا يبطل قرارا صادرا عن المحكمة الجنائية الخاصة أو يمنعها من التصرف على نحو مخالف للدستور أو لقواعد العدالة الطبيعية. ولو كان لدى صاحب البلاغ سبب يدعو إلى القول بأنه لم يتلق محاكمة عادلة أمام المحكمة الخاصة، لكان باستطاعته بالتالي التماس استصدار أمر بالمراجعة القضائية من المحكمة العالية، الأمر الذي لم يفعله.

٤-٥ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا في قضية إكليس[١]، حيث تقرر أن الحكومة لا يمكن أن تنهي قانونا تعيين فرادى أعضاء المحكمة الخاصة بسبب الاختلاف مع قراراتهم. ووجدت المحكمة أنه في حين أن الضمانات الدستورية الصريحة لاستقلال القضاة لا تسري على المحكمة الخاصة، فإنها تتمتع بضمان مشتق للاستقلال في الاضطلاع بوظيفتها.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأنه كان من المتاح أمام صاحب البلاغ أن يدفع في جلسة استماع استئنافه بأن إدانته مشوبة بعيب بسبب الافتقار إلى استقلال القضاة. بيد أن الدولة الطرف تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يطعن في إدانته ولم يدع أن المحكمة الخاصة متحيزة أو تفتقر إلى الاستقلال.

---

(١) Eccles v. Ireland (1985) I.R. 545.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أنه شخصيا ضحية للانتهاك المزعوم. وتشير الدولة الطرف إلى حجة صاحب البلاغ بأنه طبقا للتشريع المنطبق لا يمكن ضمان استقلال المحكمة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا يمثل حجة تتعلق بدعوى عمومية، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لا يقول إن القضاة الذين حاكموه كانوا يفتقرون في الواقع إلى الاستقلال أو أنهم كانوا متحيزين ضده، كما أنه لم يحدد أي نواحي قصور في الاجراءات. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إكليس[٢]، التي وجدت أن المحكمة الخاصة مستقلة في إطار معنى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن المادة ٣٨ من الدستور تنص على جواز إنشاء محاكم خاصة طبقا للقانون لمحاكمة مرتكبي الجرائم في القضايا التي قد يتقرر فيها طبقا لذلك القانون عدم كفاية المحاكم العادية لكفالة إقامة العدل بالفعل والمحافظة على السلم والنظام العامين. وينص قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة لعام ١٩٣٩ على إنشاء تلك المحاكم الخاصة، إذا كانت الحكومة مقتنعة بأن المحاكم العادية غير كافية لكفالة إقامة العدل بالفعل والمحافظة على السلم والنظام العامين وقيامها بنشر إعلان بناء على ذلك. ويجوز إلغاء أي إعلان حكومي من هذا القبيل بقرار من مجلس النواب في البرلمان. وقد أنشئت محكمة جنائية خاصة لأول مرة في عام ١٩٣٩ وظلت موجودة حتى عام ١٩٦٢. وفي عام ١٩٧٢، أعيد إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسبب الحالة الناشئة عن الاضطرابات التي وقعت في أيرلندا الشمالية.

٤-٩ والمادة ٣٩ من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة تنظم تعيين أعضاء المحكمة. وتؤكد الدولة الطرف أنه فيما عدا استثناءات قليلة، كان أعضاء المحكمة الجنائية الخاصة منذ عام ١٩٧٢ من قضاة المحاكم العادية وقت تعيينهم، وأنه منذ عام ١٩٨٦ كانت المحكمة مكونة من قضاة عاملين فحسب. ولم يعين أي أعضاء من قوات الدفاع في المحكمة منذ إنشائها في عام ١٩٧٢.

٤-١٠ وتنص المادة ٤٠ من هذا القانون على أن يكون قرار المحكمة الجنائية الخاصة وفقا لرأي الأغلبية مع عدم الكشف عن الآراء الفردية. وعملا بالمادة ٤٤ من ذلك القانون، فإن قرارات الإدانة أو الأحكام الصادرة عن أي محكمة جنائية خاصة قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف الجنايات بنفس طريقة الاستئناف لقرارات الإدانة والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية. وليست هناك قواعد إثبات تنطبق على المحكمة الجنائية الخاصة ولا تنطبق على المحاكم العادية، باستثناء الأحكام التي تسمح بأخذ الأدلة عند ارتكاب الجريمة في أيرلندا الشمالية.

٤-١١ وفي الختام، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة التي حوكم صاحب البلاغ أمامها تألفت من قاض من المحكمة العالية، وقاض من المحكمة الدورية وقاض من محكمة محلية. وتضيف الدولة الطرف أنه لا علم لها بأي طعن في النزاهة الشخصية للأعضاء واستقلالهم.

---

(٢) إكليس وآخرون ضد أيرلندا، الطلب رقم ٨٧/١٢٨٣٩، القرار المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٥-١ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ ملاحظاته على رسالة الدولة الطرف، ويكرر أكيد إمكانية عزل أعضاء المحكمة الخاصة بإرادة الحكومة ومن ثم ليس هناك ضمان لاستقلالهم ونزاهتهم.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن بلاغه غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه سحب إنكاره بأنه مذنب، يقول صاحب البلاغ إنه بعد أن أنكر ذنبه، طلب محاميه إلى المحكمة استراحة قصيرة. وبعد ذلك جاء ليراه ونصحه بأن يقر بأنه مذنب، بالنظر إلى أنه كان أمام المحكمة الجنائية الخاصة وأن إنكار أنه مذنب سيسفر عن حكم مدته ١٢ عاما. وبناء عليه، أقر بأنه مذنب.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه لم يطلب إلى قضاة محكمة الموضوع تنحية أنفسهم، وأنه أخفق في تحقيق إلغاء إجراءات المحاكمة بمراجعة قضائية وأنه أخفق في استئناف إدانته أو في اثارة الافتقار المزعوم في استقلال المحكمة كسبب للاستئناف، يقول صاحب البلاغ إنه لم يتمكن من القيام بأي من هذه الأشياء لأن محامي دفاعه كان قد أبلغه بالفعل بالاقرار بأنه مذنب وأنه هو نفسه لم يكن يعلم بعد بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعيد صاحب البلاغ إلى الأذهان أنه كرجل عادي كان يعتمد على مستشاريه القانونيين الذين خذلوه ولم يثيروا هذه القضايا قط. وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إنه يسمع عن كثير من الأشخاص الذين قاوموا ولم يعترفوا بالمحكمة ثم حكم عليهم لهذا السبب وحده.

رسالة أخرى من الدولة الطرف

٦-١ بناء على طلب اللجنة، قامت الدولة الطرف، في رسالة أخرى مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتعليق على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتمييز ضده في جهاز السجن، وأوضحت التشريع والممارسات المحيطة بالقرار المتعلق بعرض قضية صاحب البلاغ على المحكمة الجنائية الخاصة.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية للتمييز، تؤكد الدولة الطرف أن المتهمين الشريكين اللذين حكم عليهما بالسجن ٦ سنوات نقلا إلى سجن مفتوح قبل إكمال الحكمين الصادرين ضدهما وأن صاحب البلاغ ومتهما شريكا آخر ظلا في مؤسسة مغلقة إلى أن أطلق سراحهما. وتبين الدولة الطرف كذلك أن المتهمين الشريكين اللذين نقلا إلى سجن مفتوح حصلا على الاسقاط العادي البالغ ٢٥ في المائة من الحكمين الصادرين ضدهما وأطلق سراحهما في وقت مبكر بحوالي ستة أشهر. وأمضى المتهم الشريك الثالث مدة العقوبة الصادرة ضده في مرفق ذي إجراءات أمن مشددة وأطلق سراحه قبل تاريخ إطلاق سراحه بـ ٣٦ يوما.

٦-٣ وتقول الدولة الطرف إنه جرى النظر في نقل صاحب البلاغ إلى سجن مفتوح، بيد أنه بالنظر إلى أن لصاحب البلاغ أصدقاء وأقارب في دبلن، وأن جميع المرافق المفتوحة كانت خارج منطقة دبلن، فقد تقرر أن من الأفضل لو بقي في مؤسسة مغلقة في دبلن. وقد عرض على صاحب البلاغ إطلاق سراحه مبكرا من ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أي قبل تاريخ إطلاق سراحه بثلاثة اشهر. بيد أنه رفض مغادرة السجن حيث لم يكن له مكان يعيش فيه. وقد أطلق سراحه بعد ذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مبكرا بأربعة أيام.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن عمليات النقل من سجن مغلق إلى سجن مفتوح هي مزايا تمنح لسجناء معينين على أساس سجلاتهم، وعناوين منازلهم واعتبارات أخرى ذات صلة، ولكنها ليست حقا لجميع السجناء على قدم

المساواة. وتشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية آشينغدين (١٤/١٩٨٣/٧٠/١٠٦).

٦-٥ وتدفع كذلك بأن صاحب البلاغ لم يعامل بصورة مختلفة عن الآخرين، ولكن قرار إبقاء صاحب البلاغ في مؤسسة مغلقة في دبلن في اتخذ كما اتخذ القراران المتعلقان بنقل شريكيه المتهمين إلى مؤسسة مفتوحة خارج دبلن، بالرجوع إلى ظروفهما الشخصية والعائلية وكان القصد من ذلك تيسير الاتصال بين المحتجزين والأشخاص القريبين منهم. وعلاوة على ذلك. فإنها تدفع بأنه بافتراض أن اللجنة وجدت مع ذلك أنه جرت معاملة صاحب البلاغ بصورة مختلفة، فإن هذه المعاملة قد قامت على معايير معقولة وهادفة ولم ترق إلى التمييز.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بإن الرسالة غير مقبولة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لعدم تمشيها مع أحكام العهد. وكذلك، تدفع بإن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه كان بوسع صاحب البلاغ التماس المراجعة القضائية للأمر الذي أصدره وزير العدل بنقله إلى مركز احتجاز ويتفيلد في دبلن وليس إلى سجن مفتوح. كما كان بوسع صاحب البلاغ إقامة دعوى للانتهاك المزعوم للحقوق الدستورية، بالنظر إلى أن المادة ١٠-١ من الدستور تحمي حق جميع المواطنين في المساواة أمام القانون. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يستغل قط أي سبل الانتصاف المتاحة له.

٧-١ وفيما يتعلق بإجراءات تقرير ما إذا كانت قضية ما سترفع أمام محكمة جنائية خاصة، توضح الدولة الطرف أن مدير النيابات العامة يقرر وفقا للقانون ما إذا كانت قضية ما ترفع إلى المحاكم الجنائية العادية أو إلى المحكمة الجنائية الخاصة طبقا للجزء الخامس من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة. والمدير مستقل عن الحكومة والشرطة في الاضطلاع بوظائفه. وينص قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة على درج جرائم معينة تحت هذا القانون. وفي حالة اتهام شخص بجريمة مدرجة، فإن لمدير النيابات العامة، طبقا للمقادة ٤٧ (١) من القانون، أن يحيل هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمته على تلك الجريمة. وقد اتهم صاحب البلاغ بحيازته مواد متفجرة لهدف غير مشروع، وهي جريمة مدرجة معرضة للاتهام والمقاضاة طبقا للمادة ٤٧ (١) من القانون.

٧-٢ وهناك فريق من تسعة قضاة، عينته الحكومة وجميعهم قضاة في المحكمة العالية، أو المحكمة الدورية أو المحكمة المحلية، متاح للنظر في القضايا في المحكمة الجنائية الخاصة. وتسمية الأعضاء للنظر في قضية ما مسألة يبت فيها قضاة الفريق دون سواهم. والدولة الطرف تدحض بشدة أي إشارة إلى أن قضاة المحكمة الجنائية الخاصة ينتقرون إلى الاستقلال أو أنهم كانوا متحيزين ضد صاحب البلاغ.

٧-٣ وتوضح الدولة الطرف أن قرار توجيه الاتهام إلى صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة المذكورة، والقرار المتعلق بإحالة قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية الخاصة، بنيا على تقييم للأدلة المتاحة التي أبلغتها الشرطة الأيرلندية إلى مدير النيابات العامة.

٤-٧ وتوضح الدولة الطرف أن إقامة المحكمة الجنائية الخاصة يمكن الطعن فيها بالنظر إلى خضوعها للتدقيق الدستوري. ومن الممكن أيضا الطعن في دستورية مختلف جوانب التشريع المتعلقة بالمحكمة الجنائية الخاصة. وقد جرت مباشرة كثير من تلك الطعون. بيد أن صاحب البلاغ لم يحاول مباشرة أي إجراءات في هذا الصدد.

٥-٧ وتوضح الدولة الطرف أن من الممكن أيضا الطعن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الخاصة من خلال المراجعة القضائية لقرار مدير النيابات العامة. بيد أن جميع السوابق القضائية ذات الصلة تتعلق بحالات وجه فيها الاتهام إلى المتهمين بارتكاب جريمة غير مدرجة وقرر المدير محاكمة المتهم أو المتهمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة. ولكي يستفيد صاحب البلاغ من هذا السبيل للانتصاف، كان يتعين عليه إظهار أن مدير النيابات العامة قد تصرف بسوء نية.

٦-٧ وتكرر الدولة الطرف تأكيد ضرورة إعلان أن البلاغ غير مقبول.

ملاحظات صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٨-١ يؤكد صاحب البلاغ، في ملاحظاته على رسالة الدولة الطرف، أن شكواه الرئيسية تتمثل في أن المحكمة الجنائية الخاصة غير قانونية، لأنها أنشئت بدون تقديم طلب بموجب المادة ٤، الفقرة ٣، من العهد. ويدعي أنه لا مفر من الإدانة أمام المحكمة الخاصة ويكرر تأكيد أنه عندما أنكر أنه مذنب، قال له محاميه إن الحكم عليه سيكون أخف إذا أقر بأنه مذنب، وبناء عليه غير جوابه.

٨-٢ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد أنه لم يسمح له بمغادرة السجن في الوقت المناسب لزيارة أخته التي كانت تحتضر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولكنه لم يمنح إذنا إلا بعد وفاتها، لحضور جنازتها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمان. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتكرر تأكيد أنه لا يجوز لها النظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قد حدثت قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن الانتهاكات المزعومة قد استمرت أو رتبت آثارا مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد أدين وحكم عليه للمرة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٨٩، أي قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا، فإن استئنافه قد رفض في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، أي بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا، واستمر سجنه حتى آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ظل هذه الظروف، ليس هناك ما يحول، من حيث الزمان، دون قيام اللجنة بالنظر في بلاغ صاحب البلاغ.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتلق محاكمة عادلة بسبب محاكمته أمام محكمة جنائية خاصة، أنشئت انتهاكا للمادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه، وأنه لم يستأنف إدانته، وأنه لم يثر أي اعتراضات قط فيما يتعلق بنزاهة واستقلال المحكمة الخاصة. وفي هذا

الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام طوال الوقت وأنه يبدو من الملف أنه استخدم حقه في تقديم التماس للمحكمة العالية فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ولكنه لم يثر المسألة السالفة الذكر. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري، لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتمييز ضده لأنه لم ينقل إلى سجن مفتوح في نفس الوقت الذي نقل فيه شريكه المتهم، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بأنه كان بوسع صاحب البلاغ التماس المراجعة القضائية لهذا القرار، ولم ينكر صاحب البلاغ ذلك. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول أيضا بمقتضى المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

جيم - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٤/٦٠١؛ إ. ج. و س. م. دريك ضـــد نيـــوزيلندا
(مقرر متخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدم من: إيفان دريك وكارلا ماريا دريك
الضحايا: صاحبا البلاغ
و "المحاربون القدماء لنيوزيلندا"
الدولة الطرف: نيوزيلندا
تاريخ البلاغ: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما إيفان جوليان وكارلا ماريا دريك (الاسم عند الميلاد دريسن)، وهما مواطنان نيوزيلنديان، قدما البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن المواطنين النيوزيلنديين والمقيمين في نيوزيلندا الذين أودعهم اليابانيون السجون خلال الحرب العالمية الثانية، أو أطفال هؤلاء (أطلق عليهم فيما بعد "المحاربون القدماء لنيوزيلندا"). ويدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك نيوزيلندا المادة ٢، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد مثلهما السيد هـ. س. زيمان، رئيسا، والسيد إ. و. غارتريل، نائبا لرئيس لجنة العمل النيوزيلندية لضحايا الحرب اليابانية السابقة.

---

* اشتـــرك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافولا تشاندرا ن. باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دى بومبو، والسيد ايكارت كلاين، والسيد دافيد كرتسمر والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن والسيد دانيلو تورك.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ ولدت السيدة دريك في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤١ في سومطرة من أبوين هولنديين. وهاجرت إلى نيوزيلندا مع والديها في عام ١٩٥٨. وأصبحت مواطنة نيوزيلندية بالتجنس في عام ١٩٦٤. وفي عام ١٩٤٢، عندما بلغت من العمر سبعة أشهر، أودعت السجن مع أمها، وأختها وأخويها في معسكر اعتقال في براستاغي، سومطرة. وفي تموز/يوليه ١٩٤٥، نُقلت إلى معسكر في آك بامنيكي، في سومطرة أيضا. وبعد تحرير المعسكر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، كانت تعاني من نقص شديد في التغذية، ولم تمش على الإطلاق وعانت من أمراض معدية خطيرة، بما في ذلك الديزنطاريا، واليرقان، والسعال الديكي والدفتريا، ولم يعالج أي منها؛ وكانت تغطيها القروح، وترك بعضها آثار ندبات لا تزال مرئية حتى الآن. وبعد التحرير، وجد أن مخازن المعسكر تحتوي على عدد كبير من طرود الصليب الأحمر المحتوية على الأغذية والأدوية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الآثار الرهيبة للمحن التي شهدتها في السنوات الأربع الأولى من حياتها، والتي علمت عنها فيما بعد مزيدا من التفاصيل من خلال يومية كانت تحتفظ بها أمها أثناء وجودها في المعتقل، كانت نكبة على طفولتها وسنوات مراهقتها ولا تزال تؤثر عليها إلى هذا اليوم.

٢-٢ أما صاحب البلاغ الثاني، السيد ايفان جوليان، فقد كان طيارا مقاتلا في القوات الجوية الملكية في "سرب الاعصار ٢٣٢". وقد قاتل في سنغافورة، وسومطرة وجاوا. وبعد أن أسره اليابانيون، نقل في سفينة بضائع من باتافيا إلى سنغافورة، ثم إلى سايجون، وفورموزا (حيث مكث ١٨ شهرا)، واليابان، وكوريا ومكدن في منشوريا. ويقول إن أحواله أثناء اعتقاله ونقله على حد سواء من مكان إلى آخر (محشور على الرفوف، بدون نظافة صحية، ويقتات على النفايات، بدون تهوية مع وفاة عشرات الرجال كل يوم) كانت رعبا تماما. ويقول إنه لا يزال يعاني من آثار ذلك وأنه مشلول نصفيا.

٢-٣ ويؤكد صاحبا الشكوى أنه، بعد استسلام جزر الهند الشرقية الهولندية، قام اليابانيون بإيداع المحاربين القدماء النيوزيلنديين السجن في ثلاث مجموعات رئيسية، هي أفراد القوات المسلحة، والذكور المدنيون من سن ١٠ أعوام وما بعدها والإناث والأطفال. ويؤكد صاحبا البلاغ أن الأوضاع في المعسكرات اليابانية كانت لا إنسانية. وكان التعذيب وسوء المعاملة يحدثان بانتظام. وكان السجناء يرغمون على السير مسافات طويلة في ظل ظروف صعبة، وقتل الحراس كثيرين ممن سقطوا. وكان السجناء يرغمون على أعمال السخرة في الحرارة المدارية بدون حماية من الشمس. وأدى الافتقار إلى المساكن والأغذية واللوازم الطبية إلى تفشي الأمراض وحالات الوفاة. وفي هذا الصدد، يشيران إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، الذي تناول الفظائع التي ارتكبت في المعسكرات (الصفحات ٣٩٥-٤٤٨)، وقد تبيَّن لها أن الممارسة العامة للقوات اليابانية، بل سياستها، تمثلت في اخضاع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى سوء معاملة خطيرة، وتعذيب وعمليات إعدام تعسفية، في انتهاك صارخ لقوانين الحرب والقانون الإنساني.

٢-٤ وفي آب/أغسطس ١٩٤٥، عقب استسلام اليابانيين لقوات الحلفاء، اكتشف بالكامل المصير الرهيب لأسرى الحرب في الشرق الأقصى. فقد قام اليابانيون بسجن المحاربين القدماء النيوزيلنديين في ظروف لا توصف ويصعب فيها الحصول على أي أغذية، وتتوفر فيها، إن وجدت، حماية قليلة من العوامل الجوية. ولم تتوفر إلا الرعاية الطبية التي استطاعوا ارتجالها بأنفسهم وتعرضوا لكافة أشكال أمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض. وجرى استخدام الغالبية العظمى كعمال سخرة في بناء الطرق والمطارات. واستخدم البعض لأغراض

التجارب الطبية في مكدن. ونقل كثيرون في ظل ظروف لا إنسانية وغير صحية بطريق البحر إلى اليابان للعمل في أرصفة السفن، وأحواض بناء السفن وإصلاحها وفي مناجم الفحم والنحاس.

٢-٥ ونتيجة للأوضاع الهمجية التي سادت المعسكرات، كان السجناء الذين أطلق سراحهم في حالة بدنية سيئة، وعانوا بشدة من سوء التغذية مع أمراض نقص الفيتامينات مثل البري - بري والبلاغرا، والملاريا وغيرها من أمراض المناطق الحارة، والسل، وقروح المناطق الحارة وآثار سوء المعاملة البدنية. ويؤكدان أنه كنتيجة مباشرة، لا يزال المحاربون النيوزيلنديون القدماء يعانون من بقايا هامة من حالات الإعاقة والعجز.

٢-٦ وعلى الرغم من أن معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ بين اليابان وقوات الحلفاء أسفرت في نهاية الأمر عن دفع تعويض اسمي معين للمحاربين القدماء لنيوزيلندا، فإن هذا التعويض لم يشمل التعويض المناسب عن أعمال السخرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانوا منها.

٢-٧ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه في عام ١٩٨٧، قدمت لجنة العمل النيوزيلندية لضحايا الحرب اليابانية السابقة مطالبة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للإجراء الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها اليابان فيما يخص سجن جنود نيوزيلندا والمعتقلين المدنيين الذين احتجزوا كأسرى حرب. وفي عام ١٩٩١، أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تفسير فريقها العامل المعني بالبلاغات وهو أن "الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) لا يمكن أن يطبق كآلية للجبر أو الإنصاف فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالتعويض عن المعاناة الإنسانية أو الخسائر الأخرى التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية".

٢-٨ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. ويؤكدان أنه بعد كثير من السنوات التي أجريت فيها مفاوضات شاقة للحصول على تعويض للمحاربين القدماء النيوزيلنديين، ظل الموقف الثابت لحكومة نيوزيلندا متمثلا في أن أي تعويض يتعين دفعه إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين النيوزيلنديين منصوص عليه في معاهدة السلام مع اليابان.

٢-٩ ويكرر صاحبا البلاغ تأكيد أن معاهدة السلام لم تشمل الأضرار التي عانى منها المحاربون القدماء في ظل ظروف السجن التي فرضتها عليهم حكومة اليابان أثناء الحرب، وبصورة أخص، لم تتناول معاهدة السلام مسألة التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسخرة. ويؤكدان كذلك أنه كمسألة قانونية ليست لدى حكومة نيوزيلندا سلطة قانونية أو ولاية للتنازل عن حقوقهم في الحصول على تعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وتأييدا لهذه الحجة، يشير صاحبا البلاغ إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٨، والبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف والتعليقات القانونية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن الدراسة المتعلقة بالحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قدمها السيد ثيو فان بوفن إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

الشكوى

٣-١ يقول صاحبا البلاغ أن المحاربين القدماء النيوزيلنديين لا يزالون يعانون من إعاقة وعجز بدني وعقلي ونفسي كبيرين بسبب سجنهم. وحالات الإعاقة والعجز المتبقية هذه لا تزال مستمرة حتى اليوم، وقد رتبت آثارا مدمرة على حياة المحاربين القدماء النيوزيلنديين وستظل تشكل قلقا دائما لهؤلاء الأفراد ولأسرهم. وفي هذا الصدد، ويشيران إلى "تقرير عن دراسة حالات الإعاقة ومشاكل المحاربين القدماء في هونج كونج ١٩٦٥-١٩٦٤"، للجنة المعاشات التقاعدية الكندية الذي يقال أن استنتاجاته تنطبق على جميع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين السابقين الذين أودعتهم اليابان في السجون. ويشيران كذلك إلى تقرير أعده البروفيسور غوستاف غينغراس، بعنوان "النتائج الناجمة عن الأوضاع اللاإنسانية والسخرة التي عانى منها أفراد الوحدات الكندية في قوات هونغ كونغ، ١٩٤١-١٩٤٥، عندما كانوا أسرى لدى الحكومة اليابانية"، الذي يبرز طبيعة وقسوة حالات الإعاقة والعجز المتبقية حاليا ويعاني منها المحاربون القدماء في هونج كونج وأسرى الحرب الآخرون التابعون للحلفاء والمعتقلون المدنيون.

٣-٢ ويقول صاحبا البلاغ إن الاجراءات التي اتخذتها حكومة نيوزيلندا بعقد معاهدة سلام عام ١٩٥٢مع اليابان وإعفاء اليابانيين من المزيد من التزامات التعويض تمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي ولا تزال ترتب آثارا مستمرة على الحقوق الأساسية للمحاربين القدماء النيوزيلنديين. وفي هذا الصدد، يقولان إن حكومة نيوزيلندا اعتمدت صراحة على معاهدة السلام كأساس لعدم تأييدها للمطالبة بالتعويض للمحاربين القدماء النيوزيلنديين في المحافل الدولية. ويؤكد صاحبا البلاغ أن الأعمال المستمرة التي تقوم بها حكومة نيوزيلندا في هذا الصدد قد أسفرت عن الحرمان من "الحق في التعويض" المصون في المادة ٢، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك بأن حكومة نيوزيلندا قد تحاملت، من خلال أعمالها، على المحاربين القدماء النيوزيلنديين، انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى اخفاقها في توفير المساعدة المالية والتعويض المناسبين لحالات الإعاقة والعجز المتبقية التي يعاني منها صاحبا البلاغ.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية وملاحظات صاحبي البلاغ عليها

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بإن الرسالة غير مقبولة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنه بعقد معاهدة سلام مع اليابان، حرمتهم حكومة نيوزيلندا من التعويض، انتهاكا للمادة ٢، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أنه لا يمكن التمسك بهذه المادة إلا مع الادعاء بحدوث انتهاك لحق أساسي يضمنه العهد، وأن الحق في التعويض لا ينشأ إلا بعد إثبات حدوث انتهاك لحق ينص عليه العهد[٣]. وعلى الرغم من أن صاحبي البلاغ يدعيان

(٣) تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة في البلاغات أرقام ١٩٨٧/٢٦٨ (م. غ. ب. و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو) و ٣٤٣، و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين).

أيضا انتهاك المادة ٢٦ من العهد، فإنهما لا يدعيان بأنهما حرما من التعويض بسبب خرق المادة ٢٦، ولكنهما يتمسكان بالمادة ٢، الفقرة ٣، بصورة مستقلة. ولهذا تدفع الدولة الطرف بأن هذا الإدعاء غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن اخفاق الحكومة في تقديم تعويض عن أشكال الظلم التي عانى منها صاحبا البلاغ أثناء قيام اليابان بسجنهما وعن حالات الاعاقة والعجز المتبقية يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى تعريف اللجنة للتمييز[٤]. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يوضحا كيفية

معاملتهما بصورة مختلفة عن المواطنين النيوزيلنديين الآخرين، وكيفية تمييزها وكيفية معاملتهما بصورة مختلفة عن المحاربين القدماء الآخرين فيما يتعلق بالحصول على المعاشات التقاعدية الحربية أو في سبل الحصول على الخدمات الصحية. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أن المعاشات التقاعدية الحربية (للعجز أو الوفاة أثناء الخدمة)، والمعاشات التقاعدية للمحاربين القدماء (للذين عانوا من إعاقة هامة نتيجة للخدمة أثناء الحرب) والبدلات الخاصة متاحة لجميع المحاربين القدماء الذين كانوا مقيمين في نيوزيلندا عند اندلاع الحرب العالمية الثانية. وعلاوة على ذلك، فإن سبل الوصول إلى نظام الصحة العامة متاحة لجميع المواطنين.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن اللجنة قد ارتأت أن المادة ٢٦ لا تتضمن في حد ذاتها أي التزام فيما يتعلق بالمسائل التي قد ينص عليها التشريع[٥]. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يدعيان أن الحكومة قد تحاملت عليهما بعدم تقديم مساعدة مالية وتعويض، ولكنهما لا يدعيان صدور أي تشريع تمييزي، أو أقاما الحجج على أي نحو كانت الاجراءات الإدارية ترقى إلى التمييز. ومن ثم تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما قضية ظاهرة الوجاهة. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد وافتقاره إلى الحجج المؤيدة.

٤-٥ وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بأنها ليست مختصة إلا بالنظر في الانتهاكات التي يدعى بوقوعها في تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، أو بعد ذلك التاريخ[٦]. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنها وقعت معاهدة السلام مع اليابان في أيلول/سبتمبر ١٩٥١، وأن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩، ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وفيما يتعلق بحجة صاحبي البلاغ أن توقيع معاهدة السلام له آثار مستمرة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن النتائج تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يشيرا إلى أي إجراء قامت به الحكومة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا تأييدا لادعائهما باستمرار الانتهاكات. ومن ثم تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمان.

---

(٤) التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ٦.

(٥) آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكسل ضد هولندا)، الفقرة ١٢-٤.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين)، و ١٩٨٤/١١٧ (م. أ. ضد إيطاليا) و ١٩٨٤/١٧٤ (ج. ك. ضد كندا).

٥-١ ويؤكد صاحبا البلاغ، في ملاحظاتهما على رسالة الدولة الطرف، أن التمييز ضد المعتقلين المدنيين لدى الجيش الياباني الامبراطوري موجود بالنظر إلى أن المعاشات التقاعدية الحربية لا تتوفر إلا لأفراد الخدمة العسكرية ومُعاليهم. ويؤكدان كذلك أن التمييز موجود ضد المحاربين القدماء الذين أودعتهم اليابان السجون، بالنظر إلى أن الأفراد العسكريين الذين أودعتهم ألمانيا السجون حصلوا على إكراميات من حكومة نيوزيلندا في عام ١٩٨٨، في حين لم تتوفر تلك الإكراميات للذين أودعتهم اليابان السجون.

٥-٢ ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أن المحاربين القدماء الذين لم يعيشوا في نيوزيلندا وقت اندلاع الحرب العالمية الثانية مستبعدون من المعاشات التقاعدية الحربية، وأن المعاشات التقاعدية الحربية غير متاحة إلا لأشكال خاصة من الإعاقة معرفة بصورة محدودة.

٥-٣ وفيما يتعلق بتعريف التمييز، يدفع صاحبا البلاغ بأن "المركز الآخر" يشير إلى فئات أو طبقات معينة في المجتمع، ومن ثم يغطي قضيتهم. وفي هذا الصدد، يوضح صاحبا البلاغ أن أي دولة طرف عليها واجب أكيد للحماية من التمييز. ويدفع صاحبا البلاغ بأن التشريع الحالي يتحيز ضد المعتقلين المدنيين، بالنظر إلى استبعادهم كلية من المعاشات التقاعدية الحربية، في حين أنهم عانوا من نفس المعاملة التي عانى منها المعتقلون العسكريون. وبالمثل، فإن منح إكراميات للعسكريين الذين اعتقلتهم ألمانيا واستبعاد الإكراميات للعسكريين الذين اعتقلتهم اليابان يمثل عملا تمييزا. وفي هذا الصدد، يوضح صاحبا البلاغ أن السبب المزعوم للإكراميات قد تمثل في أنه لعدم وجود معاهدة أو اتفاق مع ألمانيا، لم يستطع النيوزيلنديون المطالبة بتعويض من حكومة ألمانيا. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه، بسبب قيام نيوزيلندا بعقد معاهدة سلام مع اليابان في عام ١٩٥١، فإنهما لا يستطيعان المطالبة بتعويض من حكومة اليابان، ويدفعان بأن حالتهما تكون لذلك مماثلة، بحيث ينبغي أيضا أن يتاح لهما الحصول على الإكرامية.

٥-٤ وفي رأي صاحبي البلاغ، يمثل إبرام معاهدة سلام مع اليابان عملا تمييزا لأنه جرى التنازل عن حقوقهما في التعويض، في حين أنهما خلافا لذلك كانا يستحقان تعويضا طبقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يقولان بأن مساندة التنازل، كما تفعل الدولة الطرف برفض مساعدتهما في تقديم مطالباتهما في مواجهة اليابان، يمثل انتهاكا لنصوص آمرة ولمبادئ القانون الدولي. ولما كانت الدولة الطرف لا تتمتع بحق التنازل عن مطالبات صاحبي البلاغ، فإن استمرار تأييد الدولة الطرف للمعاهدة يشكل تمييزا ويحرم صاحبي البلاغ من حقهما في الحصول على تعويض. وفي هذا الصدد، يدفع صاحبا البلاغ بأن ظروف التنازل، أي الحالة الصعبة للاقتصاد الياباني، لم تعد قائمة.

٥-٥ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك أنه، بسبب ما شهداه خلال الحرب العالمية الثانية، فإن لهما احتياجات تختلف عن احتياجات المواطنين العاديين وأن استحقاقات نظام الصحة العامة، التي تشير إليها الدولة الطرف، لا تأخذ في الاعتبار حالات انتهاك حقوق الإنسان التي كابداها.

٥-٦ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن بلاغهما غير مقبول من حيث الزمان، يشير صاحبا البلاغ إلى قرار اللجنة[٧] حيث قررت اللجنة أن التمييز المشكو منه كانت له آثار مستمرة، ومن ثم فإن اللجنة مختصة بالنظر في الشكوى. ويدفع صاحبا البلاغ بأن معاهدة السلام مع اليابان ترتب آثارا مستمرة، بالنظر إلى أنها لا تزال سارية وبالتالي لا يزال التمييز قائما. وبعد أن صدقت نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري لا يزال استمرار الدولة الطرف في الامتناع عن العمل يظهر في حد ذاته أن انتهاك حقوق صاحبي البلاغ مستمر.

٥-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحبا البلاغ إلى القرار السابق للجنة القائل بأن الاحتكام إلى القضاء قد لا يكون دائما وسيلة ناجعة[٨]. ويقول صاحبا البلاغ إنهما قد طلبا إلى رئيس الوزراء معالجة المسألة، وهو ما رفضه. ويدفعان بأن رفض الحكومة تقديم الدعم يشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير موجودة وغير كافية.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وملاحظات صاحبي البلاغ عليها

٦-١ في رسالة أخرى مؤرخة أيار/مايو ١٩٩٦، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي معلومات ذات صلة لإقامة الدليل على ادعائهما الأصلي بأنه بعقد معاهدة سلام مع اليابان انتهكت الحكومة حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أن أسرى الحرب اليابانية السابقين قد حصلوا على تعويض عملا بالمادة ١٦ من المعاهدة، في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣[٩] ومرة أخرى وفي عام ١٩٧٣. وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن الادعاء غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد ولعدم دعمه بالأدلة بقدر كاف لأغراض المقبولية.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن عدم استحقاق المعتقلين المدنيين للمعاشات التقاعدية الحربية في حين يستحقها أفراد الخدمة العسكرية ومن يعولونهم يمثل انتهاكا للمادة ٢٦، توضح الدولة الطرف أن المعاشات التقاعدية الحربية متاحة بموجب قانون المعاشات التقاعدية الحربية لعام ١٩٥٤ لأفراد القوات المسلحة السابقين بصرف النظر عن مسرح الحرب الذي خدموا فيه أو طبيعة الخدمة. والمدنيون الوحيدون الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الاستحقاقات هم الذين خدموا فيما وراء البحار فيما يتعلق بأي حرب أو حالة طوارئ وليس بوصفهم أفرادا في القوات المسلحة وقد دفعت لهم حكومة نيوزيلندا فيما يتعلق بهذه الخدمة.

---

(٧) قرارا اللجنة المتعلقان بالبلاغين رقمي ١٩٨٥/١٩٦ (غويف ضد فرنسا) و R.6/24 (لافليس ضد كندا).

(٨) آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أومينياك ضد كندا).

(٩) نقلا عن الدولة الطرف، جرى استلام مبلغ ٢٩٤٣ جنيها نيوزيلنديا وبنسين ومبلغ ٥٣١ جنيها و ١٢ شلنا ووزع المبلغان على ١١٤ و ١١٠ من أسرى الحرب السابقين من أفراد الخدمة العسكرية على التوالي.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن التمييز بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين لا يتصل بأي حال بحقيقة أن المدنيين يمكن أن تكون اليابان قد اعتقلتهم. وتدفع الدولة الطرف بأن التمييز الذي قرره التشريع يقوم على معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أن قانون المعاشات التقاعدية الحربية لعام ١٩٥٤ يوفر المعاشات التقاعدية للتعويض عن حالات الوفاة أو الإعاقة التي نجمت، أو تعزى إلى أو تفاقمت بسبب الخدمة الحربية لنيوزيلندا فيما وراء البحار. وهي لا تتوفر للتعويض عن الايداع في السجون في حد ذاته. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما خرقا ظاهرا للمادة ٢٦، بالنظر إلى أنه لا يتبين كيف أضر التمييز بالاعتراف أو بالتمتع أو بممارسة أي حق أو حرية للجماعة المدنية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأنه جرى انتهاك المادة ٢٦ لأن المعاشات التقاعدية الحربية لا تعطى إلا لفئة محدودة من الإعاقة، تلاحظ الدولة الطرف أنهما لا يدعيان بأن الاجراءات والمعايير لا تنطبق على الجميع على قدم المساواة. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وتشير إلى قرار اللجنة في هذا الصدد.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بالتمييز بين الأفراد العسكريين الذين أودعتهم ألمانيا السجون وبين الذين أودعتهم اليابان السجون، تسلم الدولة الطرف بأنه في عام ١٩٨٧ خصص مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لدفع تعويضات لأسرى الحرب الذين أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية. وتبين الدولة الطرف أنها اتخذت هذا الإجراء لأنه ارتئي أنه، لعدم وجود معاهدة سلام نهائية مع ألمانيا، فإن توقعات الحصول على أي تعويض ستكون ضئيلة. ولم تدفع التعويضات إلا إلى الذين أودعوا معسكرات تختلف عن معسكرات أسرى الحرب العادية، اعترافا بما تحملوه من معاملة قاسية بدون مبرر. وتدفع الدولة الطرف بأن التعويضات المتاحة استهدفت مجموعة متميزة وخاصة اعترافا بظروفها الاستثنائية[١٠]. وتشير الدولة الطرف إلى أن أسرى الحرب اليابانية السابقين كانوا قد تلقوا بالفعل تعويضا عملا بالمادة ١٦ من معاهدة السلام مع اليابان. وتدفع الدولة الطرف بأن التفرقة في المعاملة بين أفراد القوات المسلحة الذين أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية وأفراد القوات المسلحة الآخرين الذين سجنتهم ألمانيا أو اليابان معقولة وموضوعية ولا ترقى إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد ولعدم دعمه بالأدلة على النحو الكافي لأغراض المقبولية.

٦-٦ وفي الختام، تلاحظ الدولة الطرف أن المدفوعات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا قد أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية قد جرت في عام ١٩٨٨ وأن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبي البلاغ لم يدعيا بأن المدفوعات التي يقال إنها تمييزية ترتب آثارا مستمرة. وإذ تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة، فإنها تدفع لذلك بأن الادعاء غير مقبول من حيث الزمان.

---

(١٠) من بين مقدمي الطلبات الذين زاد عددهم عن ٨٠، جرى في الواقع اختيار ٢٤ فقط للحصول على تعويض وقد منح كل منهم مبلغا تراوح ما بين ٠٠٠ ٥ دولار و ٠٠٠ ١٣ دولار.

٧-١ ويقول صاحبا البلاغ في ملاحظاتهما، أن التمييز بين أسرى الحرب السابقين في معسكرات الاعتقال الألمانية وأولئك الذين كانوا في المعسكرات اليابانية لا يمكن مساندته على أسس معقولة أو موضوعية، بل هو تمييزي بوضوح لأن الظروف في المعسكرات اليابانية كانت أسوأ منها في معسكرات الاعتقال الألمانية، ومن ثم فهي استثنائية. وعلاوة على ذلك، يستبعد التعويض جميع المدنيين المعتقلين. وفي هذا الصدد، يقول صاحبا البلاغ إن الدفع بموجب المادة ١٦ من معاهدة السلام مع اليابان يبعث على السخرية[١١] على ضوء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويتعارض بشدة مع الاكراميات التي دفعتها الحكومة لأسرى الحرب السابقين في معسكرات الاعتقال الألمانية.

٧-٢ ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أنه فيما يتعلق بألمانيا واليابان على حد سواء يقع اللوم على الحكومة لأنها جعلت من المستحيل للضحايا المطالبة بالتعويض مباشرة من الدولة المعنية، في حالة ألمانيا لاخفاقها في أن تكون طرفا في معاهدة سلام، وفي حالة اليابان لإبرامها معاهدة سلام مع التنازل عن مطالبات التعويض. ولذلك، فإنهما يدعيان بأن التعويض لأسرى الحرب في معسكرات الاعتقال الألمانية فقط وليس لأسرى الحرب في اليابان ينشأ عنه معاملة مختلفة لحالات متماثلة ومن ثم يشكل تمييزا.

٧-٣ ولما كان الضحايا لا يزالون يعانون حتى اليوم من آثار المعاملة القاسية من اليابانيين، يدعي صاحبا البلاغ بأن خرق المادة ٢٦ مستمر بسبب عدم دفع تعويض لهما وبسبب استمرار حكومة نيوزيلندا في رفض تبني قضيتهما.

٧-٤ وفي هذا الصدد، يوضح صاحبا البلاغ أنه في المعسكرات اليابانية، كان أفراد الخدمة العسكرية والمدنيون معتقلين معا ولم يجر التمييز بالضرورة بين معسكرات أسرى الحرب ومعسكرات الاعتقال. وقد انتهكت المعاملة اليابانية للسجناء القواعد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على النحو الذي اعترف به حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى. ويدفع صاحبا البلاغ بأنه يجب استخدام معايير أساسية لتبرير التمييز بين فئات الناس، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي معيار، بل اعتمدت فقط على مكان الاعتقال (ألمانيا أو اليابان)، بدلا من ظروف الاعتقال (المتساوية في انتهاك حقوق الإنسان).

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١١) ١٥ جنيها لكل فرد من الـ ٢١٤ شخصا، ولا تأخذ في الاعتبار الظروف الفردية.

٨-٢ ويتصل جانب من البلاغ بما يدعيه صاحباه من أن نيوزيلندا، بالدخول في معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ مع اليابان، تنازلت عن حقهما في التعويض خلافا لما هو منصوص عليه في المعاهدة. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة قراراتها الثابتة ومفادها أنه لا يجوز لها أن تنظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قد وقعت قبل دخول العهد حيز النفاذ. وفي هذه القضية، لم يبين صاحبا البلاغ أن نيوزيلندا قد أتت بأفعال تأكيدا لمعاهدة السلام بعد دخول العهد حيز النفاذ رتبت آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد من جانب نيوزيلندا بعد ذلك التاريخ. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن اخفاق نيوزيلندا المزعوم في حماية حق صاحبي البلاغ في الحصول على تعويض من اليابان لا يمكن اعتباره من حيث الموضوع انتهاكا لحق منصوص عليه في العهد. ومن ثم يكون هذا الجانب من بلاغ صاحبي البلاغ غير مقبول.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأنهما ضحيتان للتمييز لأن أفراد الخدمة المسلحة السابقين الذين كانوا قد أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية في الحرب العالمية الثانية قد حصلوا على إكرامية من نيوزيلندا في عام ١٩٨٨، في حين لم يحصل عليها صاحبا البلاغ (مدنيان وفي الخدمة العسكرية سابقا)، تلاحظ اللجنة أنه، على الرغم من أن العهد قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في عام ١٩٧٩، لم يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ إلا في عام ١٩٨٩. وبعد أن أحاطت اللجنة علما باعتراض الدولة الطرف من حيث الزمان على مقبولية هذا الادعاء استنادا إلى القرارات السابقة للجنة، فإنها ترى أنه لا يجوز لها النظر في ادعاء صاحبي البلاغ على أساس الوقائع الموضوعية. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٨-٤ ويدعي صاحبا البلاغ بأن عدم قيام نيوزيلندا بتقديم تعويض عن حالات الظلم التي كابدا منها أثناء قيام اليابان بايداعهما في السجن، ولحالات الاعاقة والعجز المتبقية لديهما، يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. وهذا الادعاء يتعلق بالتمييز الذي يقولان إنه جرى بين المدنيين والمحاربين القدماء، وبين الأفراد العسكريين الذين وقعوا أسرى لدى اليابانيين والعسكريين الذين وقعوا أسرى لدى الألمان. ويشتمل صاحبا البلاغ والمجموعات التي يمثلونها على مدنيين ومحاربين قدماء على حد سواء.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن استبعاد المعتقلين المدنيين من الاستحقاقات بموجب قانون المعاشات التقاعدية الحربية يمثل عملا تمييزيا، تلاحظ اللجنة من المعلومات التي لديها أن القصد من القانون هو على وجه التحديد توفير استحقاقات معاشات تقاعدية لحالات الإعاقة والوفاة لمن كانوا في خدمة نيوزيلندا وقت الحرب فيما وراء البحار، وليس تقديم التعويض عن الايداع في السجون أو لانتهاكات حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، إذا كانت الإعاقة قد نشأت من الخدمة أثناء الحرب فإن هذا لا علاقة له باستحقاق معاش تقاعدي سواء عانى الشخص من السجن أو المعاملة القاسية على أيدي آسريه. ومع مراعاة القرارات السابقة للجنة[١٢]، التي طبقا لها لا يشكل التمييز القائم على معايير موضوعية ومعقولة تمييزا بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ لا يتمشى مع أحكام العهد ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وادعى صاحبا البلاغ كذلك بأن الذين كانوا في الخدمة في أثناء الحرب هم ضحايا لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بسبب الحالات المحدودة من الإعاقة التي أتيحت لها المعاشات التقاعدية بموجب قانون المعاشات التقاعدية الحربية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما معلومات عن كيفية تأثير هذا على حالتهما

الشخصية. ومن ثم أخفق صاحبا البلاغ في تقديم الحجج الداعمة لادعائهما، لأغراض المقبولية، ولذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبي البلاغ ولمحامي صاحبي البلاغ.

(١٢) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا)، الفقرة ١٣؛ و ١٩٨٤/١٨٠ (دانغ ضد هولندا)، الفقرة ١٣؛ و ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دي فريس ضد هولندا)، الفقرة ١٣؛ و ١٩٩٠/٤١٥ (بوغر ضد النمسا)، الفقرة ٧-٣؛ و ١٩٩٠/٤٢٥ (نيفس ضد هولندا)، الفقرة ٧-٢. انظر أيضا التعليق العام للجنة رقم ١٨ (عدم التمييز)، الفقرة ١٣.

دال - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣: أندريه بادو ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: أندريه بادو
[يمثله السيد ستيوارت استفانفي]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو السيد أندريه بادو، مواطن غاني، ومقيم في كندا وقت تقديم البلاغ، حيث طلب الاعتراف بأنه لاجئ. ويدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرتين ١ و ٣، والمادة ٦، الفقرة ١، والمواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤، الفقرة ١ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله السيد ستيوارت استفانفي، وهو محام من مونتريال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ، الذي ولد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، بأنه كان عضوا عاملا في الحركة الديمقراطية لغانا، وهي جماعة معارضة لمجلس الدفاع الوطني المؤقت، الذي كان يشكل الحكومة في غانا. وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، يقال إن ثلاثة من رجال الأمن قاموا بتفتيش بيت صاحب البلاغ، وعثروا على رسائل تتعلق بأنشطة الحركة الديمقراطية لغانا؛ وعندئذ ألقي القبض على صاحب البلاغ، وتعرض للضرب والسجن ووجهت إليه تهمة حيازة مستندات تحريضية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدخل صاحب البلاغ المستشفى لكي يبرأ من سوء المعاملة. وبمساعدة من أسرته، هرب من المستشفى وتوارى عن الأنظار. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، علم صاحب البلاغ بأنه أُعلن عن أنه شخص مطلوب. وبالتالي غادر البلد متنكرا.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيت إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد ايكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن والسيد دانيلو تورك.

** لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في اعتماد القرار، عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١. وطلب الاعتراف بأنه لاجئ، على اساس أن لديه مخاوف من الاضطهاد لها ما يبررها استنادا إلى آرائه السياسية وعضويته في جماعة اجتماعية معينة. وعقدت جلسة للاستماع إلى طلبه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ أمام اثنين من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين، في مونتريال، كويبك. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت شعبة اللاجئين طلب صاحب البلاغ الاعتراف بأنه لاجئ سياسي. وأعطت المحكمة الفيدرالية إذنا بالاستئناف، بيد أن الاستئناف رفض بحكم صدر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[١٣].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة لطلب اعتباره لاجئا، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد. ويقول إن المفوضين الاثنين في جلسة الاستماع كانا متحاملين عليه. ويدعي بأن أحد المفوضين، سيدة تدعى وولف، بنت رأيها على معلومات كاذبة ومضللة أعطيت إليها خارج قاعة الجلسة ولم تتح لصاحب البلاغ الفرصة للرد عليها. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن المفوض الآخر، سيد يدعى سوردزي، هو نفسه من غانا، من نفس الأصل الإثني للسيد رولينغز، قائد النظام في غانا، قد أعرب علانية عن تأييده للنظام في غانا، وعمل ضد اللاجئين السياسيين من غانا في الماضي.

٣-٢ ولدعم ادعائه بأن السيد سوردزي كان متحيزا، يبين صاحب البلاغ أن هناك نزاعا إثنيا خطيرا جدا في غانا، وأن النظام العسكري تسيطر عليه قبيلة إيوي، التي ينتمي إليها السيد سوردزي، في حين أن صاحب البلاغ نفسه من الأشانتي. ويقول صاحب البلاغ أنه لهذه الأسباب يخشى اللاجئون الغانيون من الإدلاء بالشهادة أمام شخص من أصل إيوي ولذلك لا يستطيعون رواية قصتهم بالكامل. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن السيد سوردزي كان أحد الأعضاء البارزين في رابطة الغانيين ذوي الشأن، حتى تفككت هذه المنظمة في عام ١٩٨٨ حول مسألة ما إذا كانت تقدم المساعدة إلى اللاجئين الغانيين من عدمه. ويقول إن السيد سوردزي عارض بشدة مساعدة اللاجئين الغانيين وارتأى أن جميع من يطلق عليهم لاجئون من غانا كانوا مهاجرين لأغراض اقتصادية. ويقدم صاحب البلاغ، تأييدا لادعاءاته، بيانات بقسم من غانيين يعيشون الآن في كندا.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك إن لهجة القرار الصادر عن شعبة اللاجئين تظهر بوضوح التحامل الإداري ضد المطالبين باعتبارهم لاجئين من غانا. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى تفاهم مزعوم بين الدول الغربية لانكار شدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في غانا. ويشير صاحب البلاغ، دعما لادعائه، إلى تقرير فريق غانا العامل المعني بنهج تقييم البلد، الذي نتج عن المشاورات الحكومية الدولية التي جرت في كندا في عام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، يقول إن السيد سوردزي مثّل مكتب مونتريال في اجتماع للمديرين الاقليميين لمجلس الهجرة واللاجئين بشأن الحالة في غانا، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن من المناسب كلية أن يحضر السيد سوردزي هذا الاجتماع، بالنظر إلى تحامله الشخصي. ويقول إن التقرير الصادر عن هذا

---

(١٣) بسبب حدوث تغيير في القانون، عومل استئناف صاحب البلاغ في الواقع على أنه طلب للمراجعة القضائية من جانب الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية ورفض. انظر كذلك الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤.

الاجتماع يتضمن تقييمات خاطئة بصورة خطيرة. ويدعي بأن المفوضين أدليا في عدة مناسبات ببيانات غير صحيحة بصورة صارخة عن حالة حقوق الإنسان في غانا، وتعلقت علاوة على ذلك بمسائل كانت المحكمة الفيدرالية للاستئناف قد قيمتها بصورة مختلفة.

٣-٤ وفيما يتعلق بجلسة استماع صاحب البلاغ أمام المفوضين، فإنه يدعي بأنه جرى استجوابه بشكل عدواني جدا وكثيرا ما كان يقاطع. كما أنه يدعي استجوابه بشأن مقالات في احدى المجلات التي لم يقرأها قط، وهي تتعلق بأحداث لا علم له بها. ويقول إن هذا يبين أن المفوضين كانا يتصرفان بسوء نية.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن الوقائع والحقائق المذكورة أعلاه ترقى أيضا إلى انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى معاملته بطريقة تمييزية بسبب أصله الإثني وآرائه السياسية.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن كثيرا من الخصوم السياسيين في غانا يحكم عليهم بالإعدام، وأن الدولة الطرف، بإعادته إلى غانا، ستضعه في موقف خطير جدا قد يؤدي إلى انتهاك حقه في الحياة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأن ترحيل أي فرد لم تقم محكمة نزيهة بالاستماع إلى طلبه للحصول على مركز اللاجئ، بل محكمة متحيزة، يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ فضلا عن انتهاك المادة ٩، الفقرة ١، من العهد. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إن طرده لن يكون عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من العهد، لأن المفوض سوردزي قد تجاوز ولايته بإصدار قرارات بشأن مصداقية مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الفيدرالية، برفض استئنافه، قد أخطأت في تطبيق القانون الكندي وبذلك ألغت سبيل الرجوع الفعلي الوحيد المتاح أمام صاحب البلاغ، انتهاكا للمادة ٢، الفقرة ٣، من العهد.

٣-٨ ويقول صاحب البلاغ إن التشريع الكندي ينص على المراجعة اللاحقة للبت وعلى المراجعة الإنسانية والرحيمة، ولكنه يدعي بأن سبل الانتصاف هذه خالية من الجوهر ووهمية. ولذلك يدعي بأنه يستوفي اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

رسالة الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وتقدم معلومات فيما يتعلق بالعملية التي تضطلع بها للبت في مركز اللاجئ.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن صاحب البلاغ وصل إلى كندا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ وأبدى نيته في التماس الحصول على مركز اللاجئ. ولم تكن بحوزته تأشيرة صالحة، كما لم يكن بحوزته جواز سفر صالح، أو بطاقة هوية أو وثيقة سفر. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، تبين أن لصاحب البلاغ طلب ظاهر الوجاهة طبقا للاتفاقية المعنية باللاجئين، وصدر أمر إبعاد مشروط.

٤-٣ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، استمع اثنان من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين إلى صاحب البلاغ لتحديد ما إذا كان يستوفي تعريف اللاجئ المشمول بالاتفاقية بموجب قانون الهجرة. وتقول الدولة الطرف إن الطلب يحظى بالقبول إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن مقدم الطلب يستوفي اشتراطات التعريف. وفي جلسة الاستماع، كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام، وقدمت الأدلة على أوضاع البلد، وأدلى صاحب البلاغ بشهادة شفوية وقدم عددا من المستندات القانونية.

٤-٤ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر الفريق أنه لا توجد إمكانية خطيرة بأن صاحب البلاغ سيُضطهد إذا عاد إلى بلده الأصلي. وعندئذ طلب صاحب البلاغ إذنا بالاستئناف أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف. ومنح الإذن في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، تغير القانون، وبناء عليه عومل استئناف صاحب البلاغ على أنه طلب للمراجعة القضائية من أحد قضاة الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية. وبنى صاحب البلاغ استئنافه على أخطاء قانونية وحقيقية، بما في ذلك إدعاءات بالتحيز المؤسسي والتحيز الشخصي من جانب عضوي الفريق اللذين استمعا إلى طلبه.

٤-٥ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض القاضي طلب المراجعة القضائية. ووجد القاضي أن النتائج التي انتهى إليها المجلس بشأن مصداقية صاحب البلاغ تندرج في مجال تقديره أو صنع القرار. وتبين له كذلك أنه لا توجد أدلة على التحامل من جانب عضوي الفريق. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالسيد سوردزي، وجد القاضي أن الشهادة المشفوعة بقسم ضد السيد سوردزي لم تقدم تأييدا موضوعيا أو دعما للادعاءات القائلة بالتحيز. وأضاف القاضي: "إن من الزيف القول بأن السيد سوردزي، الذي وصل إلى كندا في عام ١٩٦٨ وأصبح مواطنا كنديا في عام ١٩٧٦، لا يستطيع، بسبب الحرب والمنازعات المتعلقة بالأسلاف، أن يضطلع بصورة صحيحة وموضوعية وحصيفة بالواجبات والمسؤوليات التي وضعها البرلمان على عاتقه".

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستأنف قرار القاضي أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك عمليات مراجعة أخرى كانت متاحة أمام صاحب البلاغ بعد رفض طلبه الحصول على حق اللجوء. وكان باستطاعته التماس المراجعة الإنسانية والرحيمة لقضيته بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة[١٤]، وهو ما لم يفعله.

---

(١٤) بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، يجوز لطالب الحصول على مركز اللاجئ أن يلتمس المراجعة الإنسانية والرحيمة للنظر فيما إذا كانت هناك ظروف غير عادية تستدعي حلوله في البلد. وتشمل المراجعة إجراء تقييم للمخاطر ويتسم الاختبار بأنه صعب للغاية. ويجوز التماس المراجعة القضائية لقرار سلبي أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية، بإذن.

٤-٨ وبموجب عملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا، التي تقررت في شباط/فبراير ١٩٩٣، يستطيع الأفراد الذين يتقرر أنهم ليسوا من اللاجئين من المشمولين بالاتفاقية طلب الإقامة في كندا إذا كانوا سيواجهون، عند عودتهم إلى بلدهم، خطرا على حياتهم، من الجزاءات المفرطة أو المعاملة اللاإنسانية. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بأن مسؤول البت اللاحق في الطلب قد انتهى إلى أن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى تلك الفئة من الأفراد.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ غادر كندا طوعا متوجها إلى غانا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولا، لأنه لم يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي رفضت فيه المحكمة طلبه للمراجعة استنادا إلى تحامل المفوضين، أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف. وثانيا، لم يلتمس صاحب البلاغ المراجعة الإنسانية والرحيمة بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة. وثالثا، لم يقدم صاحب البلاغ طلبا للمراجعة القضائية في الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لكندا، للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئي في كندا؛ وتقول الدولة الطرف أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم في طلب للمراجعة القضائية حججا بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات مماثلة للحجج التي قدمها في بلاغه إلى اللجنة. وكان باستطاعة صاحب البلاغ أيضا أن يطعن في دستورية أي نص في قانون الهجرة عن طريق إجراء إيضاحي.

٤-١١ وتدّعي الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول لعدم إقامة الأدلة على حدوث انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن ابعاد صاحب البلاغ من كندا لا يشكل انتهاكا ظاهر الوجاهة لحقه في الحياة، حيث رفضت السلطات المختصة ادعاءاته ولم يستفد من إمكانية المراجعة القضائية لهذه القرارات السلبية.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٣، تدفع الدولة الطرف بأن هاتين المادتين لا تمنحان حقا عاما في اللجوء أو حقا في البقاء على أرض دولة طرف. وقد سُمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا بغرض القيام بالبت في طلبه للحصول على مركز اللاجئ وقد غادر البلد طوعا عقب رفض طلبه بعد جلسة استماع كاملة مع إمكانية المراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغ ماروفيدو ضد السويد[١٥].

(١٥) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المتعلقة باللاجئين تتسم بطابع القانون العام، وعلى هذا النحو لا تشملها عبارة "الدعوى المدنية" في المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. ر. م. ب. ضد كندا)[١٦].

٤-١٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه، حتى لو كانت إجراءات مجلس الهجرة واللاجئين تشكل "دعوى مدنية"، فإنه توجد ضمانات كافية للاستقلال[١٧] بحيث يمكن القول بشكل معقول بأنها محكمة مستقلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الفريق المكون من عضوين الذي بت في طلب صاحب البلاغ كان غير متحيز. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد أثارا مسألة الخوف المعقول من التحيز أثناء جلسة الاستماع ذاتها التي عقدتها شعبة اللاجئين. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى رفض الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز المؤسسي، تدفع الدولة الطرف بأنه جرى البت في قضية صاحب البلاغ على أساس الأدلة المقدمة في الدعوى، ولم تشمل هذه الأدلة التقارير التي أشار إليها صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه توجد ضمانات قانونية كافية لتبديد أي شك مشروع في النزاهة المؤسسية للمحكمة. المجتمع الكندي. ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب محدودة بإجراء تحقيق برئاسة أحد القضاة، أو قاض إضافي أو قاض سابق في المحكمة الفيدرالية لكندا. ويعمل مجلس الهجرة واللاجئين بصورة مستقلة وله ميزانيته الخاصة به. ويمكن ابطال قرارات شعبة اللاجئين في إحدى محاكم القانون العام.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، بأن ترحيله يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنه لم تقم محكمة غير متحيزة بالاستماع إلى ادعائه، تشير الدولة الطرف إلى حجتها الواردة أعلاه وتدفع بأن المحكمة كانت غير متحيزة ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من المساواة أمام القانون لأن أحد عضوي الفريق، كان من أصل إيوي، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بالحرمان من المساواة في الحقوق ليس لها أي أساس وقائعي أو قانوني ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

٤-١٧ وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست "سلطة رابعة" مختصة بإعادة تقييم النتائج الحقيقية أو لمراجعة تطبيق التشريع الوطني. ما لم يكن هناك دليل واضح على أن الإجراءات المعروضة على المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو ترقى إلى الحرمان من العدالة. ولعدم وجود تلك الأدلة، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

---

(١٦) أُعلنت عدم مقبوليته في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(١٧) يعين مجلس المحافظ الأعضاء لمدة تصل إلى سبع سنوات ويختارون من جميع قطاعات

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - كان الموعد النهائي لتعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف هو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، جرى إبلاغ المحامي بأن اللجنة ستنظر في مقبولية البلاغ في دورتها الستين، التي تعقد في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم ترد أي رسالة في هذا الشأن.

٦-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أيضا ادعاء المحامي بأن المراجعة اللاحقة للبت والمراجعة الإنسانية والرحيمة خاليتان من الجوهر. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة قراراتها بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من ضرورة استنفادها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه كان متاحا لصاحب البلاغ أن يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف وأن المراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في الطلب كانت متاحة لصاحب البلاغ، ولكنه لم يستفد من هذه السبل. ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.

هاء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٤/٦٠٤؛ جـــوزيف نارتي ضـــد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: جوزيف نارتي
[يمثله السيد ستيوارت استفانفي]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو السيد جوزيف نارتي، مواطن غاني، مقيم في كندا وقت تقديم البلاغ، حيث التمس الاعتراف له بمركز اللاجئ. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرتين ١ و ٢، والمادة ٦، الفقرة ١، والمواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله السيد ستيوارت استفانفي، وهو محام من مونتريال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ، الذي ولد في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٩، أنه كان طالبا حركيا منذ عام ١٩٧٨، وأنه أصبح، في عام ١٩٨٩، نائبا لرئيس اتحاد طلاب تاكورادي. وكان مؤيدا للمجلس الثوري للقوات المسلحة، الذي تولى السلطة بعد انقلاب وقع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وهو سلف مجلس الدفاع الوطني المؤقت، الحكومة المتولية الحكم وقت دخول صاحب البلاغ إلى كندا. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، أبلغ وزير التعليم صاحب البلاغ بأنه جرى اختياره للذهاب إلى بلغاريا للدراسة فيها لمدة ستة أشهر. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، غادر صاحب البلاغ غانا بالطائرة، مع الطلبة الآخرين المختارين للبرنامج. وأثناء الرحلة، أُبلغوا بأن وجهتهم هي ليبيا، وليست بلغاريا، وأنهم سيتلقون تدريبا على الاستخبارات العسكرية لمدة ستة أشهر.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بوير غينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن والسيد دانيلو تورك.

** لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في اعتماد القرار، عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٢ وعند الوصول إلى ليبيا، صودرت جوازات سفر الطلبة وأرسلوا إلى معسكر للتدريب العسكري. وأبلغوا بعدم محاولة الاتصال بأي فرد من غانا. وبعد ستة أشهر من التدريب، أبلغ الطلبة بأنهم سيواصلون تدريبهم لمدة ١٨ شهرا أخرى. وكتب صاحب البلاغ المحبط رسالة إلى اتحاد طلاب تاكورادي في غانا واتهم وزير التعليم بالكذب، وأدان الحكومة بسبب تبديد الموارد الشحيحة وحذر الطلاب الآخرين من الاشتراك في برامج الطلبة في الخارج. وأرسل صاحب البلاغ الرسالة بالبريد في شباط/فبراير ١٩٩٠. وفي نفس اليوم، اعتُقل، وأُطلع على الرسالة، وضُرب وأجبر على توقيع بيان لم يعرف محتوياته. وقيل له إنه سيجري إبلاغ رئيس مجلس الدفاع الوطني المؤقت. ثم أودع في سجن تاجوارا في ليبيا.

٢-٣ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ساعد أحد الأصدقاء صاحب البلاغ على الهرب. ورتب له مغادرة ليبيا بمساعدة شخص ثالث، قام في ١٥ أيلول/سبتمر ١٩٩١، بوضعه على طائرة متجهة إلى كندا.

٢-٤ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وطلب الاعتراف به كلاجئ عقب وصوله مباشرة. وادعى خوفه على حياته بسبب ما شهده في ليبيا، وبسبب الآراء التي أعرب عنها وبسبب مخالفته لقانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت. وعقدت جلسة استماع لطلبه في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢ أمام اثنين من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين، في مونتريال كويبك. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت شعبة اللاجئين طلب صاحب البلاغ الاعتراف بأنه لاجئ سياسي. وارتأت شعبة اللاجئين، في جملة أمور، أنه لا يوجد دليل على قيام الحكومة الغانية بإرسال مجندين بالقوة إلى ليبيا. ومنحت المحكمة الفيدرالية إذنا بالاستئناف، ولكن الاستئناف رفض بحكم صدر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[١٨].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة لطلبه الحصول على مركز اللاجئ، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد. ويدفع بأن المفوضين الاثنين في جلسة الاستماع كانا متحاملين عليه. ويدعي بأن أحد المفوضين، وسيدة تدعى وولف، بنت رأيها على معلومات كاذبة ومضللة أعطيت إليها خارج قاعة الجلسة ولم تتح لصاحب البلاغ الفرصة للرد عليها. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن المفوض الآخر، سيد يدعى سوردزي، هو نفسه من غانا، من نفس الأصل الإثني للسيد رولينغز، قائد النظام في غانا، قد أعرب علانية عن تأييده للنظام في غانا، وعمل ضد اللاجئين السياسيين من غانا في الماضي.

---

(١٨) بسبب حدوث تغيير في القانون، عومل استئناف صاحب البلاغ في الواقع على أنه طلب للمراجعة القضائية من الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية ورفض. انظر كذلك في الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤.

٢-٣ ولدعم ادعائه بأن السيد سوردزي كان متحيزا، يبين صاحب البلاغ أن هناك صراعا إثنيا خطيرا جدا في غانا، وأن النظام العسكري تسيطر عليه قبيلة إيوي، التي ينتمي إليها السيد سوردزي. ويقول صاحب البلاغ إنه لهذه الأسباب يخشى اللاجئون الغانيون من الإدلاء بالشهادة أمام شخص من أصل ايبوي ولذلك لا يستطيعون رواية قصتهم بالكامل. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن السيد سوردزي كان أحد الأعضاء البارزين في رابطة الغانيين ذوي الشأن، حتى تفككت هذه المنظمة في عام ١٩٨٨ حول مسألة ما إذا كانت تقدم المساعدة إلى اللاجئين الغانيين من عدمه. ويقول إن السيد سوردزي عارض بشدة مساعدة اللاجئين الغانيين وارتأى أن جميع من يطلق عليهم لاجئون من غانا هم مهاجرون لأغراض اقتصادية. ويقدم صاحب البلاغ، تأييدا لادعاءاته، بيانات بقسم من غانيين يعيشون الآن في كندا.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن قرار شعبة اللاجئين لا يمكن تبريره على أساس الأدلة المتاحة وأن لهجة القرار تظهر بوضوح التحامل الإداري ضد المطالبين باعتبارهم لاجئين من غانا. وبوجه خاص، يقول صاحب البلاغ إنه قدم أدلة كافية للشعبة فيما يتعلق بالممارسة الغانية المتمثلة في إرسال مجندين بالقوة إلى ليبيا. وفي هذا الصدد، يشير إلى تفاهم مزعوم بين الدول الغربية لإنكار شدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في غانا. ويشير صاحب البلاغ دعما لادعائه، إلى تقرير فريق غانا العامل المعني بنهج تقييم البلد، الذي نتج عن المشاورات الحكومية الدولية التي جرت في كندا في عام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، يقول إن السيد سوردزي مثّل مكتب مونتريال في اجتماع المديرين الإقليميين لمجلس الهجرة واللاجئين بشأن الحالة في غانا، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن من المناسب كلية أن يحضر السيد سوردزي هذا الاجتماع، بالنظر إلى تحامله الشخصي. ويقول إن التقرير الصادر عن هذا الاجتماع يتضمن تقييمات خاطئة بصورة خطيرة. وادعى بأن المفوضين أدلوا في عدة مناسبات ببيانات عن حالة حقوق الإنسان في غانا وهي غير صحيحة بصورة صارخة، وفيما يتعلق بالمسائل التي كانت المحكمة الفيدرالية للاستئناف قد قيمتها بصورة مختلفة علاوة على ذلك.

٤-٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن الوقائع والحقائق المذكورة أعلاه ترقى أيضا إلى انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى معاملته بطريقة تمييزية بسبب أصله الإثني وآرائه السياسية.

٥-٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن كثيرا من الخصوم السياسيين في غانا يحكم عليهم بالإعدام، وأن الدولة الطرف، بإعادته إلى غانا، ستضعه في موقف خطير جدا قد يؤدي إلى انتهاك حقه في الحياة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأن ترحيل أي فرد لم تستمع إلى طلبه للحصول على مركز اللاجئ محكمة نزيهة، بل محكمة متحيزة، يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ فضلا عن انتهاك المادة ٩، الفقرة ١، من العهد. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إن طرده لن يكون عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من العهد، لأن المفوض سودزي قد تجاوز ولايته بإصدار قرارات بشأن مصداقية مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الفيدرالية، برفض استئنافه، قد أخطأت في تطبيق القانون الكندي وبذلك ألغت سبيل الرجوع الفعلي الوحيد المتاح أمام صاحب البلاغ، انتهاكا للمادة٢، الفقرة ٣، من العهد.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن التشريع الكندي ينص على المراجعة اللاحقة للبت وعلى المراجعة الإنسانية والرحيمة، ولكنه يدعي بأن سبل الانتصاف هذه خالية من الجوهر ووهمية. ولذلك يدعي بأنه يستوفي اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وتقدم معلومات فيما يتعلق بالعملية التي تضطلع بها للبت في مركز اللاجئ.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن صاحب البلاغ وصل إلى كندا في ١٦ أيلول/سبتمر ١٩٩١ وأبدى نيته في التماس الحصول على مركز اللاجئ. ولم تكن بحوزته تأشيرة صالحة، كما لم يكن بحوزته جواز سفر صالح، أو بطاقة هوية أو وثيقة سفر. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تبين أن لصاحب البلاغ طلب ظاهر الوجاهة طبقا للاتفاقية المعنية باللاجئين، وصدر أمر ابعاد مشروط.

٤-٣ وفي ١٠ آذار/مارس و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استمع اثنان من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين إلى صاحب البلاغ لتحديد ما إذا كان يستوفي تعريف اللاجئ المشمول بالاتفاقية بموجب قانون الهجرة. وتقول الدولة الطرف إن الطلب يحظى بالقبول إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن مقدم الطلب يستوفي اشتراطات التعريف. وفي جلسة الاستماع، كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام، وقدمت أدلة على أوضاع البلد، وأدلى صاحب البلاغ بشهادة شفوية وقدم عددا من المستندات القانونية.

٤-٤ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر الفريق أنه لا توجد إمكانية خطيرة بأن صاحب البلاغ سيُضطهد إذا عاد إلى بلده الأصلي. وعندئذ طلب صاحب البلاغ إذنا بالاستئناف أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف. ومنح الإذن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، تغير القانون، وبناء عليه عومل استئناف صاحب البلاغ على أنه طلب للمراجعة القضائية من أحد قضاة الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية. وبنى صاحب البلاغ استئنافه على أخطاء قانونية وحقيقية بما في ذلك ادعاءات بالتحيز المؤسسي والتحيز الشخصي من جانب عضوي الفريق اللذين استمعا إلى طلبه.

٤-٥ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض القاضي طلب المراجعة القضائية. ووجد القاضي أن النتائج التي انتهى إليها الفريق كانت مؤيدة في جملتها بالأدلة. وتبين له كذلك أنه لا توجد أدلة على التحامل من جانب عضوي الفريق. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالسيد سوردزي، وجد القاضي أن التدخلات التي قام بها لا تدل على وجود موقف سلبي تجاه صاحب البلاغ. واعتبر القاضي أيضا أن الادعاءات الموجهة إليه كانت عامة جدا وقائمة على شهادة بقسم تدل على وجود مشاكل بين قبيلة أيوي (التي ينتمي إليها) وقبيلتي أشانتي وأكان، في حين أن صاحب البلاغ ينتمي إلى قبيلة غا. وعلاوة على ذلك، ارتأى القاضي أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد أثارا مسألة الخوف المعقول من التحيز أثناء جلسة الاستماع، على الرغم من ادعائهما أمام المحكمة بأن هذا التحيز معروف جيدا في المجتمع الغاني.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستأنف قرار القاضي أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك عمليات مراجعة أخرى كانت متاحة أمام صاحب البلاغ بعد رفض التماسه الحصول على حق اللجوء. وكان باستطاعته التماس المراجعة الإنسانية والرحيمة لقضيته بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة[١٩]، وهو ما لم يفعله.

٤-٨ وبموجب عملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا، التي تقررت في شباط/فبراير ١٩٩٣، يستطيع الأفراد الذين يتقرر أنهم ليسوا من اللاجئين المشمولين بالاتفاقية طلب الإقامة في كندا إذا كانوا سيواجهون، عند عودتهم إلى بلدهم، خطرا على حياتهم، من الجزاءات المفرطة أو المعاملة اللاإنسانية. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بأن مسؤول البت اللاحق في الطلب قد انتهى إلى أن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى تلك الفئة من الأفراد. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم محامي صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن للمراجعة القضائية في الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لكندا. وبعد ذلك أخفق في استيفاء الطلب بتقديم عريضة طلب مشفوعة بإقرارات بقسم داعمة. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قدم المحامي طلبا للتوقف عن عمله كمحام لصاحب البلاغ، بسبب عدم التعاون من جانب صاحب البلاغ. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن لعدم تقديم إقرار مصحوب بقسم في الموعد المحدد.

٤-٩ وتبين الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى عدم قيام صاحب البلاغ بمغادرة كندا طوعا، صدر أمر ترحيل ضده كما صدر أمر باعتقاله.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولا، لأنه لم يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي رفضت فيه المحكمة طلبه للمراجعة استنادا إلى تحامل المفوضين، أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف، الأمر الذي كان باستطاعته أن يفعله بدون إذن. وثانيا، لم يلتمس صاحب البلاغ المراجعة الإنسانية والرحيمة بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة. وثالثا، لم يستكمل صاحب البلاغ طلبه للمراجعة القضائية للقرار السلبي لعملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا؛ وتقول الدولة الطرف إنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم في طلب للمراجعة القضائية حججا بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات مماثلة للحجج التي قدمها في بلاغه إلى اللجنة.

---

(١٩) بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، يجوز لطالب الحصول على مركز اللاجئ أن يلتمس المراجعة الإنسانية والرحيمة، للنظر فيما إذا كانت هناك ظروف غير عادية تستدعي حلوله في البلد. وتشمل المراجعة إجراء تقييم للمخاطر ويتسم الاختبار بأنه صعب للغاية. ويجوز التماس المراجعة القضائية لقرار سلبي أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية، بإذن.

٤-١١ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن البلاغ غير مقبول لعدم إقامته الأدلة على حدوث انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن إبعاد صاحب البلاغ من كندا لا يشكل انتهاكا ظاهر الوجاهة لحقه في الحياة، حيث رفضت السلطات المختصة ادعاءاته كما أنه لم يستوف مراجعته القضائية لهذه القرارات السلبية.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٣، تدفع الدولة الطرف بأن هاتين المادتين لا تمنحان حقا عاما في اللجوء أو حقا في البقاء على أرض أي دولة طرف. وقد سُمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا بغرض القيام بالبت في طلبه للحصول على مركز اللاجئ ولم يصدر الأمر بترحيله إلا بعد رفض طلبه بعد جلسة استماع كاملة مع إمكانية المراجعة القضائية.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الاجراءات المتعلقة باللاجئين تتسم بطابع القانون العام وعلى هذا النحو لا تشملها عبارة "الدعوى المدنية" الواردة في الفقرة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. ر. م. ب. ضد كندا)[٢٠].

٤-١٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو كانت اجراءات مجلس الهجرة واللاجئين تشكل "دعوى مدنية"، فإنه توجد ضمانات كافية للاستقلال[٢١] بحيث يمكن القول بصورة معقولة أنها محكمة مستقلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الفريق المكون من عضوين الذي بت في طلب صاحب البلاغ كان غير متحيز. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى نظر الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية في ادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز المؤسسي، تدفع الدولة الطرف بأنه جرى البت في قضية صاحب البلاغ على أساس الأدلة المقدمة في الدعوى، ولم تشمل هذه الأدلة التقارير التي أشار إليها صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه توجد ضمانات قانونية كافية لتبديد أي شكك مشروع في النزاهة المؤسسية للمحكمة.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، بأن ترحيله يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنه لم تقم محكمة غير متحيزة بالاستماع إلى ادعائه، تشير الدولة الطرف إلى حجتها الواردة أعلاه وتدفع بأن المحكمة كانت غير متحيزة ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول.

---

(٢٠) أُعلن عدم مقبوليته في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٢١) يعين مجلس المحافظ الأعضاء لمدة تصل إلى سبع سنوات ويختارون من جميع قطاعات المجتمع الكندي. ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب محدودة بإجراء تحقيق برئاسة أحد القضاة، أو قاض إضافي أو قاض سابق في المحكمة الفيدرالية لكندا. ويعمل مجلس الهجرة واللاجئين بصورة مستقلة وله ميزانيته الخاصة به. ويمكن إبطال قرارات شعبة اللاجئين في إحدى محاكم القانون العام.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من المساواة أمام القانون لأن أحد عضوي الفريق كان من أصل إيوي، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بالحرمان من المساواة في الحقوق ليس لها أي أساس وقائعي أو قانوني ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

٤-١٧ وفي الختام تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست "سلطة رابعة" مختصة بإعادة تقييم النتائج الحقيقية أو بمراجعة تطبيق التشريع الوطني، ما لم يكن هناك دليل واضح على أن الإجراءات المعروضة على المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو ترقى إلى الحرمان من العدالة. ولعدم وجود تلك الأدلة، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - كان الموعد النهائي لتعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف هو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، جرى إبلاغ المحامي بأن اللجنة ستنظر في مقبولية البلاغ في دورتها الستين، التي تعقد في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم ترد أي رسالة في هذا الشأن.

٦-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أيضا ادعاء المحامي بأن المراجعة اللاحقة للبت والمراجعة الإنسانية والرحيمة خاليتان من الجوهر. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة قراراتها بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من ضرورة استنفادها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه كان متاحا لصاحب البلاغ أن يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف وأنه أخفق في استيفاء طلبه للمراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في الطلب. ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.

واو - البـــلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٢؛ هربرت ت. بوتر ضد نيوزيلندا
(مقرر متخذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من:	هربرت توماس بوتر [يمثله السيد مايكل كير]
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو هربرت توماس بوتر، مواطن نيوزيلندي مسجون حاليا في سجن ماونت إيدن بأوكلاند، نيوزيلندا، وهو زعيم ديني لمنظمة يطلق عليها "المنظمة الاستئمانية المركزية لنمو المجتمع المحلي". وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات نيوزيلندا للمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي، السيد مايكل كيد.

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندران باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٠، أدين صاحب البلاغ وحكم عليه بالسجن ثلاثة أعوام ونصف عام لحيازة المخدرات وتوريدها. وقبيل الإفراج عنه وجهت إليه تهمة الاغتصاب، وهي تهمة خفضت بعد ذلك إلى هتك العرض، وشهادة الزور وتهمة أخرى بالتواطؤ فيما يتعلق بالمخدرات. وقد حكم عليه في كل ذلك بالسجن لمدة بلغ مجموعها ثلاثة عشر عاما وأربعة أشهر[٢٢].٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ الحكم الثاني الصادر ضده؛ ورفض استئنافه في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ولم يستأنف صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن، بالنظر إلى رفض منحه مساعدة قانونية لهذا الغرض في ٢٤ شباط/فراير ١٩٩٤. ولهذا السبب، يدعي المحامي بأن الاستئناف لدى مجلس الملكة الخاص ليس انتصافا محليا يتعين استنفاده، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢، المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه جرى انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣، المادة ٩ من العهد: على الرغم من أنه كانت لدى الشرطة أدلة كافية ضده في عام ١٩٩٠، فإنه لم يكن قد استوفى عقوبته السابقة عن الاتهامات المتعلقة بالمخدرات وكان على وشك أن يطلق سراحه المشروط بحسن السلوك، حتى اتهم بهتك عرض قاصرات، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف سنة. وكانت العقوبات التي وقعت عليه تراكمية. وجرى إبلاغ المحامي بأن صاحب البلاغ وقعت عليه عقوبة تراكمية أخرى مدتها سنتان للتواطؤ فيما يتعلق بالمخدرات وعقوبة أخرى تراكمية مدتها أربعة أشهر لاتهامات بشهادة الزور، نشأت عن المحاكمة الأولى في عام ١٩٩٠. ويدعي المحامي بأن السيد بوتر قد عومل بوصفه "سجينا من فئة خاصة"، مشيرا إلى أن العقوبات التراكمية الموقعة عليه تجعله واحدا من السجناء الذين يمضون أطول مدة سجن في نيوزيلندا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، حيث أنه لم تجر له محاكمة عادلة. ويدعي بأن السيد بيتر ويليامز محاميه في المحاكمة الأولى، قد أبلغه أن قاضي الموضوع كان قد قال "نكتة ضد المنظمة المركزية". ولا يوجد في الملف ما يؤيد هذا الادعاء الذي يظل، لذلك، بدون إقامة أدلة عليه. وكذلك يدعي صاحب البلاغ بأن كل الدعاية التي سبقت المحاكمة جعلت من الصعب الحصول على محلفين غير متحيزين؛ وفي هذا الصدد يشير المحامي إلى أن نيوزيلندا لا تتمتع بنظام للاستجوابات الموجهة لأعضاء هيئة المحلفين. كذلك يدفع المحامي بأن الاتهامات التي أدين فيها صاحب البلاغ نشأت منذ أكثر من اثني عشر عاما ولم تشتمل على العنف. ويدعي صاحب البلاغ بأن الشهود ضده، وكانوا من أفراد طائفته، حصلوا على مبالغ من النقود كتعويض من وكالة حكومية قبل محاكمته. ويدعي كذلك بأن تعديل تهمة الاغتصاب، التي يوجد لها تقادم مسقط قصير الأجل، إلى تهمة هتك العرض الأدنى، من أجل التغلب على التقادم المسقط يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

---

(٢٢) يبدو من رسالة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أدين وحكم عليه مرة ثانية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف سنة بتهمة هتك عرض قاصرات؛ ومرة ثالثة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بالسجن لمدة سنتين لجرائم تتعلق بالمخدرات؛ ومرة رابعة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالسجن لمدة أربعة أشهر لشهادة الزور.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة وهو في السجن. وحرم من علاج الأسنان بصورة كافية لسن مكسور من جراء اعتداء تعرض له على أيدي زملائه النزلاء؛ وحرم من الحصول على فيتامينات تكميلية كما حرم من الحصول على نظارات مناسبة للقراءة. وكان يجري التدخل في مراسلاته، وحصوله على بريده متأخرا، ويتعرض للتفتيش البدني بالكامل في الزيارات الروتينية، وفرضت عليه القيود في الزيارات من الآخرين. وعلاوة على ذلك، يدعي المحامي بأن السلطات لم توفر له الحماية عندما اعتدى عليه نزيل آخر في عام ١٩٩٣ ولم يجر التحقيق في هذا الاعتداء.

٣-٤ ويدعي المحامي بأن السيد بوتر يتعرض للتمييز من جانب سلطات إطلاق السراح المشروط، إذ أن تصنيفه السابق في الحد الأدنى الأمني، وحسن سلوكه وعدم اشتمال جرائمه على العنف، لم تؤخذ في الاعتبار لإطلاق سراحه بشرط حسن السلوك. ويدفع المحامي بأن القاضية سيسلي راشتون، في مجلس إطلاق سراح المشروط، أبلغت السيدة بوتر بأنه لن يجري النظر في إطلاق سراح زوجها مبكرا عندما يحين موعد مراجعة فترة إطلاق السراح غير المشروط في آب/أغسطس ١٩٩٨.

معلومات الدولة الطرف وملاحظات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٣، المادة ٩، لأن الشرطة لم توجه إليه كل الاتهامات في الحال، وانتظرت حتى أصبح مؤهلا لإخلاء سبيله بشرط حسن السلوك بعد أن قضى مدة عقوبته الأولى قبل توجيه اتهامات جديدة إليه، تدفع الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يشير إلى أن صاحب البلاغ لم يعرض على الفور على أحد القضاة ويحاكم في غضون فترة معقولة في أي من المجموعات الأربع من الاتهامات الموجهة إليه.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع العهد، ولأن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على ادعاءاته. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بما يلي:

- في عام ١٩٨٩ تلقت شرطة نيوزيلندا معلومات مفادها أن صاحب البلاغ مشترك في توريد مخدرات للكبار وللمراهقين من أعضاء جماعة سنتر بوينت. وعقب التحقيق في ذلك، ألقي القبض عليه واتهم بتوريد مادة ثنائي ثيلاميد الحامض الليثرجي (L.S.D.) وحيازة وتوريد مادة الميثيلنديوكسي - ميثامفيتامين "عقار النشوة". ويقال إن الجرائم وقعت في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٩؛

- حوكم صاحب البلاغ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠، ووجد أنه مذنب وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ونصف سنة بتهمة توريد عقار "L.S.D." وسنتين بتهمة توريد "عقار النشوة"، على أن تقضى العقوبتان في آن واحد؛

- قرب نهاية عام ١٩٨٩، تلقت الشرطة مجموعة شكاوى ضد السيد بوتر، تدعي الايذاء الجنسي للأطفال والصغار في جماعة سنتر بوينت. وأجري تحقيق طوال الـ ١٨ شهرا التالية، وخلال تلك الفترة ورد المزيد من الشكاوى ذات الطابع المماثل. وألقي القبض على السيد بوتر واتهم في ٢٧

أيار/مايو ١٩٩١ بعدة تهم بالاغتصاب وهتك العرض فيما يتعلق بالايذاء الجنسي المدعى به لخمسة من مقدمات الشكاوى المختلفات. وقيل إن الجرائم حدثت بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٤. وجميع مقدمات الشكاوى عشن في جماعة سنتر بوينت في ذلك الوقت وكن جميعا دون سن ١٦ عاما عند ادعاء وقوع الجرائم. ووجه الاتهام سويا لزوجة صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدد من هذه الجرائم؛

- وأفرج عن السيد بوتر بكفالة فيما يتعلق بتهم الايذاء الجنسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، توقعا لامكانية الإفراج عنه مبكرا من السجن بشرط حسن السلوك فيما يتعلق بالعقوبة التي وقعت عليه بعد المحاكمة الأولى؛

- وقبل المحاكمة الثانية، جرى الاستماع إلى عدة طلبات سابقة للمحاكمة في الفترة بين ٢٧ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فيما يتعلق بالمسائل المعروضة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التأخير الذي حدث بين تواريخ الجرائم المدعى بحدوثها ووقت تقديم الشكاوى، ومسألة الرضا فيما يتعلق باتهامات الاغتصاب، ومسألة ما الذي يشكل "الاعتداء" في جريمة "هتك العرض"، والمسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة؛

- وحوكم صاحب البلاغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بارتكاب ثماني تـُهم بالاغتصاب و ١٣ تهمة بهتك العرض. واتهمت السيدة بوتر إلى جانب زوجها بارتكاب خمس تهم اغتصاب وخمس تهم هتك عرض. وأقرت بأنها مذنبة في خمس تهم هتك عرض. ووجد المحلفون السيد بوتر مذنبا في ١٣ تهمة هتك عرض. وحكم عليه بالسجن لمدة مجموعها سبع سنوات ونصف سنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

- وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اتهم صاحب البلاغ مع اثنين آخرين من أعضاء جماعة سنتربوينت بالتواطؤ في توريد مخدرات خاضعة لتدابير رقابية (النشوة). ويقال إن هذه الجرائم حدثت في الفترة بين ١ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. ولم يصبح تورط صاحب البلاغ معروفا للشرطة إلا بعد تفتيش وكره، وبخاصة القرص الصلب في حاسوبه، في سجن أوهورا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١. وحوكم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحكم عليه بالسجن سنتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اتهم صاحب البلاغ بثلاثة اتهامات بشهادة الزور أثناء محاكمته الأولى عن المخدرات في عام ١٩٩٠، التي شهد فيها بأنه أعطى أعضاء جماعة سنتربوينت كبسولات لبن مجفف وسكر، وليس عقار النشوة. وأقر بأنه مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة اشهر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ هي مزاعم غير موثقة؛ فقيام قاضي الموضوع بالتعليق عندما أدان المحلفون صاحب البلاغ، والدعاية التي سبقت

المحاكمة إلى جانب حقيقة أن قانون نيوزيلندا لا ينص على استجواب المحلفين، لا يمكن تفسيره على أنه يشكل إنكار حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤. فقد حظي حق صاحب البلاغ في الاستئناف بالاحترام، وجرى استئناف إدانته كما أن محكمة نيوزيلندا للاستئناف، في حكم غيابي، رفضت الطلب. وتناول قاضي الموضوع في قراره الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ "النقطة القانونية" التي أثيرت (كيفية تفسير لفظ اعتداء في عبارة "اعتداء جنسي")، وخلال النظر في القضية قبل المحاكمة في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أخفق في إقامة الأدلة على ادعائه.

٤-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأنه يُعامل بشكل جائر، حيث أنه يُعامل بوصفه "سجينا من فئة خاصة"، تنكر الدولة الطرف وجود أي دليل يشير إلى أن العملية القضائية طبقت على صاحب البلاغ بأي شكل مختلف عن السجناء الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة. والادعاء القائل بأن جميع الوقائع حدثت منذ أكثر من ١٢ عاما ولم تشتمل على العنف ادعاء غير قائم على أساس، على النحو المبين في الفقرة ٤-٢ أعلاه. والزعم بأن الجرائم الجنسية لا تنطوي على عنف فيه إغفال للعنف المتأصل في أي جريمة جنسية. وترفض الدولة الطرف ادعاء المحامي بأن المجني عليهم حصلوا على أموال من وكالة حكومية للشهادة ضد صاحب البلاغ: بل بالأحرى، حصل المجني عليهم على تعويض عن الأذى الشخصي بموجب قانون إعادة التأهيل من جراء الحوادث لعام ١٩٩٢، الذي يتاح التعويض بموجبه لضحايا الإيذاء الجنسي للمساعدة على شفائهم من آثار الإيذاء. والتعويض بموجب هذا القانون منفصل كلية عن مباشرة الدعوى الجنائية ولا يتوقف على إقامة هذه الدعوى ضد الجاني المزعوم، ولا على ما إذا كان الضحية يقدم أدلة في تلك الدعوى.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بسوء المعاملة في السجن، تدفع الدولة الطرف بأن السيد بوتر يعتمد على انتهاكات مزعومة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء وأن اللجنة مختصة فقط بالنظر في الانتهاكات المدعى بحدوثها للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث كان باستطاعته مباشرة إجراء إداري للشكاوى بموجب قانون المؤسسات العقابية لعام ١٩٥٤ وأنظمة المؤسسات العقابية لعام ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة)، فضلا عن أمين المظالم. وأنه كان باستطاعته السعي من أجل الحصول على سبل الانتصاف القانونية بالتمسك بقانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا أمام المحاكم المحلية، إذا ارتأى أن سلطات السجن لم تعمل بهمة على حماية سلامته في السجن.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء حدوث تمييز من جانب مجلس إطلاق السراح المشروط، تدفع الدولة الطرف بأن لصاحب البلاغ الحق في المراجعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس إطلاق السراح المشروط في المحكمة العالية. وتدفع بأن صاحب البلاغ كتب إلى رئيس قلم محكمة منطقة أوكلاند، فيما يتعلق بإمكانية مراجعة قرار المجلس، ولكنه لم يقدم في الواقع دعوى رسمية. ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٥ - وفي تعليقاته، يكرر المحامي تأكيد ادعاءاته بأن صاحب البلاغ عومل بوصفه "سجينا من فئة خاصة"، وأنه لم يتهم على الفور، وأن محاكمته كانت غير عادلة، وأنه لم يتمكن من تقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص، وأنه لقي معاملة سيئة في السجن وأن مجلس إطلاق السراح المشروط تحامل عليه. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي المحامي بأن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف غير متاحة لصاحب البلاغ بالنظر إلى وجوده في السجن، ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى استنفادها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الاعتبارات المتعلقة بإعلان قبول بلاغ ما تشمل، في جملة أمور، أن الادعاءات المقدمة مؤيدة بالأدلة بصورة كافية ولا تشكل اساءة استعمال لحق الدفاع. وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته كانت غير عادلة لحدوثها بعد وقوع الجريمة بسنوات كثيرة ولأنه حوكم بتهمة انتهاك العرض في وقت كانت فيه تهمة الاغتصاب قد سقطت بالتقادم، وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من سجل المحاكمة أن القاضي أوعز إلى المحلفين بتبرئة السيد بوتر من اتهامات الاغتصاب لأسباب قانونية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضا أن الاتهامات تتعلق بسلسلة أحداث امتدت على مدى فترة طويلة من الزمن حتى تاريخ قريب (١٩٧٨ إلى ١٩٩٢). ولذلك ترى اللجنة ان ادعاء صاحب البلاغ ليست له حجج داعمة. وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن المحاكمة كانت غير عادلة بسبب الدعاية الكبيرة السابقة للمحاكمة، فإنه كان بالاستطاعة إثارة هذه المسألة أمام قاضي الموضوع؛ وعدم القيام بذلك يعني عدم استيفاء اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية بشأن المحاكمة غير العادلة، وبخاصة التأثير على الشهود لحصولهم على مكافأة من وكالة حكومية، فإنه كان يتعين إثارة هذه المسألة بالمثل أمام محاكم الاستئناف. وعدم قيام صاحب البلاغ بذلك يعني عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد أيضا.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بسوء المعاملة في السجن، لا توافق اللجنة على حجة الدولة الطرف بأنها غير مختصة بالنظر في أوضاع احتجاز أي فرد، إذا جرت الاشارة إلى هذه الأوضاع بالنسبة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء، بالنظر إلى أن هذه القواعد تشكل المبادئ التوجيهية الثمينة لتفسير العهد. بيد أنه يُستشف من الملف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى قط فيما يتعلق بسوء المعاملة، سواء أمام السلطات القضائية في نيوزيلندا أو لدى أمين المظالم. ولأغراض المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري، يجب أن يلجأ مقدم الطلب إلى جميع السبل القضائية أو الادارية التي تتيح له إمكانية معقولة للانتصاف. وفي هذا الصدد، لذلك، لم تستوف اشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بتحامل مجلس إطلاق السراح المشروط، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه مع أن صاحب البلاغ قد كتب إلى رئيس قلم المحكمة مستفسرا عن إمكانية مراجعة قرار مجلس إطلاق السراح المشروط، لم تجر قط أي مراجعة رسمية. ولذلك تنطبق نفس الاعتبارات كما هو وارد في الفقرة ٦-٣ أعلاه.

٧- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٤٣: بيتر دروبك ضد سلوفاكيا
(مقرر متخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: بيتر دروبك [يمثله مركز كينغسفورد القانوني، استراليا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: سلوفاكيا
تاريخ البلاغ: ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب هذا البلاغ، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، هو بيتر دروبك، مواطن استرالي مولود في براتيسلافا. ويدعي بأنه ضحية انتهاكات سلوفاكيا للمواد ٢ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبعد انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أعلنت سلوفاكيا خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري اعتبارا من اليوم الأول للجمهورية الجديدة، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وصاحب البلاغ يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ سيرث عن أبيه وعمه ممتلكات معينة في براتيسلافا كانت قد صودرت عملا بمرسومي بينيس رقمي ١٢ و ١٠٨ لعام ١٩٤٥ اللذين صودرت بموجبهما جميع الممتلكات المملوكة لمن هم من عرق ألماني. وفي عام ١٩٤٨، صادر النظام الشيوعي جميع الممتلكات الخاصة المستخدمة لإدرار الدخل. وبعد سقوط

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** ذيل هذا القرار بنص رأي فردي لعضوي اللجنة سيسليا مدينا كويروغا وإيكارت كلاين.

النظام الشيوعي، سنت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية القانون ١٩٩١/٧٨[٢٣]، وبعد إنشاء دولة سلوفاكيا، وضعت الحكومة السلوفاكية سياسة يمكن بموجبها استعادة الممتلكات التي أخذت في ظل النظام الشيوعي. بيد أن التشريع المتعلق باعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لم يشمل المصادرة التي نفذت بموجب مرسومي بينيس.

٢-٢ وحاول صاحب البلاغ أن يستفيد من التشريع المتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه والتمس إعادة ممتلكاته. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، رفضت المحكمة المحلية لبراتسلافا طلباته. ويدعي المحامي أن المحكمة لم تتناول مسألة التمييز والظلم العرقي التي عانى منها صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، يدعي أنه بالنظر إلى عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة متاحة له للحصول على الانصاف مما جرت معاناته من تمييز عرقي، فإن سبل الانتصاف المحلية تم استنفادها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حكومة سلوفاكيا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد، لأنها أيدت التمييز العرقي الذي ارتكب قبل وجود العهد بسن قانون يمنح إعانة لمن صودرت أراضيهم لأسباب متعلقة بالايديولوجية الاقتصادية ولم تقدمها لمن صودرت أراضيهم لأسباب عرقية. ويدعي المحامي بأن المادة ٢ من العهد بالاقتران مع الديباجة يتعين تفسيرهما بما يعني أن الحقوق الواردة في العهد مستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان وأن الخرق الذي ارتكب قبل دخول العهد حيز النفاذ قد تكرر بسن تشريع تمييزي في عام ١٩٩١ وبقرارات صادرة عن المحاكم السلوفاكية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه جرى انتهاك المادة ١٧ حيث عومل أفراد أسرته كمجرمين، وأصيب شرفهم وسمعتهم بأضرار بالغة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أنه لحين قيام الحكومة السلوفاكية برد اعتبارهم وإعادة ممتلكاتهم، ستظل الحكومة منتهكة للعهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. ولم ترد رسالة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩١، بالرغم من توجيه رسالة تذكيريه إليها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أبلغ المحامي اللجنة بأنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبة بممتلكات صاحب البلاغ وأن دورة محكمة المدينة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، رفضت استئناف صاحب البلاغ لحكم المحكمة المحلية، في براتسلافا[٢٤]. ولم تكن هناك قط أي سبل انتصاف متاحة فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن التمييز.

٥-٢ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، يدعي المحامي بأن السلطات السلوفاكية تتحامل على الأفراد من الأصل الألماني.

---

(٢٣) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢٤) قدم صاحب البلاغ نص القرار باللغة السلوفاكية وترجمة باللغة الانكليزية.

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتلاحظ اللجنة مع الأسف إخفاق الدولة الطرف في تقديم معلومات وملاحظات عن مسألة مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن القانون المطعون فيه دخل حيز النفاذ بالنسبة لإقليم سلوفاكيا في عام ١٩٩١، عندما كان هذا البلد لا يزال جزءا من الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أي، قبل خلافة سلوفاكيا، في العهد والبروتوكول الاختياري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. بيد أنه بالنظر إلى استمرار سلوفاكيا في تطبيق أحكام قانون عام ١٩٩١ بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، فإن البلاغ لا يصبح غير مقبول من حيث الزمان.

٦-٣ وعلى الرغم من أن ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بحقوق الملكية، وهي ليست مشمولة بحماية العهد، فإنه يدعي بأن قانون عام ١٩٩١ ينتهك حقوقه بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد حيث أنه لا يسري إلا على الأفراد الذين صودرت ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨ وبالتالي يستبعد من التعويض فيما يتعلق بالممتلكات المأخوذة من ذوي العرق الألماني بموجب مرسوم صادر في عام ١٩٤٥ عن النظام الشيوعي السابق. وقد أتيحت للجنة بالفعل أن تقرر أن القوانين المتعلقة بحقوق الملكية ربما تنتهك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد إذا كانت ذات طابع تمييزي. ولذلك فإن المسألة التي يجب على اللجنة حلها في القضية الحالية تتمثل فيما إذا كان قانون عام ١٩٩١ المطبق على صاحب الطلب يندرج في هذه الفئة.

٦-٤ وقد أخذت اللجنة، في آرائها بشأن البلاغ ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية)، أن قانون عام ١٩٩١ انتهك العهد لأنه استبعد من تطبيقه أفرادا صودرت ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨ لمجرد أنهم لم يكونوا من رعايا البلد أو من المقيمين فيه بعد سقوط النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩. وتختلف القضية الحالية عن الآراء الواردة في القضية أعلاه، من حيث أن صاحب البلاغ في هذه القضية لا يدعي المعاملة التمييزية فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات بعد عام ١٩٤٨. وبدلا من ذلك، فإنه يدعي بأن قانون عام ١٩٩١ قانون تمييزي لأنه لا يعوض أيضا ضحايا عمليات الاستيلاء على الممتلكات عام ١٩٤٥ التي أمر بها النظام الشيوعي السابق.

٦-٥ وقد ارتأت اللجنة دائما بأنه ليس كل تمييز أو تفرقة في المعاملة يرقى إلى التمييز بالمعنى الوارد في المادتين ٢ و ٢٦. وترى اللجنة أنه، في هذه القضية، لا يبدو أن التشريع الصادر بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا بتعويض ضحايا ذلك النظام تمييزي بصورة ظاهرة بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ لمجرد أنه، كما يدعي صاحب البلاغ، لا يعوض ضحايا حالات الجور التي يدعي بقيام النظم السابقة بارتكابها. ولم يدعم صاحب البلاغ هذا الادعاء بالحجج فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٢٦.

٦-٦ وقد ادعى صاحب البلاغ بأن سلوفاكيا انتهكت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم تصحيح تجريم أفراد أسرته الذي ادعى بقيام السلطات السلوفاكية به. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الحجج لدعم هذا الادعاء بالذات.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ وإلى محاميه.

التذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة سيسليا مدينا كويروغا وإيكارت كلاين

[الأصل: بالانكليزية]

يدعي صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تحيزت ضده بسن القانون ١٩٩١/٨٧، الذي يمنح إعانة للأفراد الذين صادر النظام الشيوعي أراضيهم والذي لم يمنح تلك الإعانة لمن هم من أصل ألماني وصودرت أراضيهم بموجب مرسومي بينيس.

وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية هذا البلاغ للافتقار إلى الحجج المؤيدة لادعاء صاحب البلاغ. وإننا لا نوافق على هذا القرار. فقد قدم صاحب البلاغ أسبابا واضحة تجعله يعتقد أن الدولة الطرف تتحامل عليه: وهذا ليس فقط بسبب حقيقة أن القانون ١٩٩١/٨٧ لا يسري إلا على الممتلكات المصادرة في ظل النظام الشيوعي وليس على عمليات المصادرة في عام ١٩٤٥ التي أمر بها النظام الشيوعي السابق بين عام ١٩٤٥ و ١٩٤٨؛ ويدفع صاحب البلاغ بأن سن القانون ١٩٩١/٨٧ يعبر عن تأييد سلوفاكيا للتمييز الذي عانى منه الأفراد من الأصل الألماني بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة. ويضيف كذلك أن هذا التمييز من جانب السلطات السلوفاكية مستمر حتى هذا اليوم (الفقرتان ٣-١ و ٥-٢). وبالنظر إلى أنه يجب على سلطات جميع الدول الأطراف احترام المادة ٢٦ من العهد، فإن القوانين التشريعية يتعين أيضا أن تفي باشتراطاتها؛ وبناء عليه، فإن من شأن أي قانون تمييزي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٦ أن ينتهك العهد.

ولم تقم الدولة الطرف بالرد على ادعاءات صاحب البلاغ. والادعاء بالتمييز الذي يثير مسألة جوهرية - ولا تفنده الدولة الطرف في مرحلة المقبولية - يتطلب النظر فيه على أساس وقائعه الموضوعية. ولذلك نخلص إلى أنه ينبغي إعلان أن هذا البلاغ مقبول.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤؛ كوامي ويليامز آدو ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: كوامي ويليامز أدو
[يمثله السيد ستيوارت استفانفي]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو كوامي ويليامز آدو، من رعايا غانا، ومقيم وقت تقديم البلاغ في كندا حيث طلب الاعتراف بأنه لاجئ. ويدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرتين ١ و ٣، والمادة ٦، الفقرة ١، والمواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ الفقرة ١، والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ستيوارت استفانفي، وهو محام من مونتريال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولد صاحب البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. ويدعي أنه كان عضوا بارزا في رابطة شباب ايساسي في منطقة الأشانتي، فضلا عن أنه كان لاعب كرة قدم مع ناد محلي شعبي؛ وكان معروفا جيدا وزعيما طبيعيا في منطقته، ووالده رئيس عشيرة في هيكل الزعامة المحلية. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، توجه ممثلون عن الحكومة العسكرية لغانا إلى إيساسي، لالتماس التأييد لترشيح جيري رولينغز لرئاسة الجمهورية. وأعرب صاحب البلاغ ورئيس رابطة الشباب عن اعتراضهما على ترشيح رولينغز، وشرعا في شن حملة من باب إلى باب ضد الحكومة. وذات ليلة، ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز لمدة تربو على خمسة أشهر في أوضاع سيئة. وتمكن مدرب سابق لفريق كوماني لكرة القدم، بعد الحصول على رشوة، من تأمين هرب صاحب البلاغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك.

** لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في اعتماد القرار، عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ١٧ أيلول/سبتمر ١٩٩٢. وطلب الحصول على مركز اللاجئ، على أساس أن لديه مخاوف من الاضطهاد لها ما يبررها استنادا إلى آرائه السياسية وعضويته في جماعة اجتماعية معينة. وجرى الاستماع إلى طلبه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أمام اثنين من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين في مونتريال، كويبك. ورفضت شعبة اللاجئين طلب صاحب البلاغ الاعتراف بأنه لاجئ سياسي. ورفض طلبه الحصول على إذن للاستئناف في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم تتوفر له جلسة استماع عادلة لطلبه الحصول على مركز اللاجئ، انتهاكا للفقرة ١، المادة ١٤، من العهد. ويقول إن أحد المفوضين في جلسة الاستماع، ويدعي السيد سوردزي، كان متحاملا عليه؛ ولذلك يدعي صاحب البلاغ أن جلسة الاستماع لم تف بالاشتراطات الواجب توافرها في أي محكمة مختصة مستقلة ونزيهة. ولتعزيز ادعائه بأن السيد سوردزي كان متحيزا، يوضح صاحب البلاغ أن هناك نزاعا إثنيا خطيرا في غانا، وأن النظام العسكري تسيطر عليه قبيلة إيوي، التي ينتمي إليها كل من السيد سوردزي والسيد رولينغز، رئيس غانا، في حين ينتمي صاحب البلاغ إلى جماعة إثنية مختلفة. ويدعي المحامي بأنه، خلافا لرأي المحكمة الفيدرالية لكندا، تتسم الانتماءات القبلية في غانا بأنها عميقة الجذور وأنها لا تخمد بالنزوح المادي. ويقول صاحب البلاغ إنه لهذه الأسباب يخشى اللاجئون الغانيون من الادلاء بشهاداتهم أمام شخص من أصل إيوي، وكثيرا ما يناقضون أنفسهم؛ ومن ثم يستخدم هذا للتشكيك في صحة شهاداتهم. ويقول إن السيد سوردزي يرى أن جميع من يطلق عليهم لاجئون من غانا هم مهاجرون لأغراض اقتصادية. وفي هذا الصدد، يدعي المحامي أن السيد سوردزي مؤيد للحكومة في غانا وأن جلوسه كقاض ينظر في طلبات حصول أبناء بلده على مركز اللاجئ، ينتهك حقهم في توفير جلسة استماع عادلة. ويقدم المحامي إقرارات بقسم من أفراد مرموقين من المجتمع الغاني في مونتريال لاثبات أن السيد سوردزي له تاريخ طويل من الكراهية تجاه مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن اللهجة المستخدمة في القرارات الصادرة عن شعبة اللاجئين تبين بوضوح التحيز الإداري ضد مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئي من غانا. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى وجود خط سياسي يدعي بأنه متصور سلفا فيما يتعلق بغانا ينطوي على عدم الاعتراف بالحالة الواقعة في ذلك البلد؛ ويضيف المحامي أن الفريق ذهب بعيدا باستنتاج أن قصة موكله لا تصدق حتى ولو كانت تبدو متمشية مع ما هو معروف بأنه الحالة الجارية في غانا.

٣-٣ ويقول المحامي إن الوقائع والحقائق المذكورة أعلاه ترقى أيضا إلى انتهاك كندا للفقرة ١، المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد، حيث عومل موكله بطريقة تمييزية، بسبب أصله العرقي وآرائه السياسية.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن عقوبة الاعدام كثيرا ما توقع في غانا على الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم سياسية، وأن قيام الدولة الطرف بإعادته إلى غانا سيضعه في موقف بالغ الخطورة، يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقه في الحياة، مما يخالف المادة ٦ من العهد. ويدعي المحامي بأن ترحيل أي فرد لم تقم محكمة غير متحيزة بالاستماع إلى طلبه الحصول على مركز اللاجئ، بل محكمة متحيزة، يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧، فضلا عن انتهاك الفقرة ١، من المادة ٩ من العهد.

ويدعي علاوة على ذلك بأن إبعاد صاحب البلاغ لن يكون عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من العهد، لأنه يقال إن المفوض سوردزي قد تجاوز ولايته باتخاذ قرارات بشأن مصداقية مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٥ ويدعي المحامي بأنه بقيام المحكمة الفيدرالية برفض استئناف صاحب البلاغ تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الكندي وقضت بذلك على سبيل الرجوع الفعلي الوحيد المتاح أمام صاحب البلاغ، انتهاكا للفقرة ٣، من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويُسلم المحامي كذلك بأن التشريع الكندي ينص على إجراء مراجعة لاحقة للبت وعلى مراجعة إنسانية ورحيمة، ولكنه يدعي أن سبل الانتصاف هذه خالية من الجوهر ووهمية. ولذلك يدعي بأنه لأغراض الفقرة ٢، من المادة ٥، من العهد تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وتقدم معلومات فيما يتعلق بعمليتها للبت في منح مركز اللاجئ.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الاذهان أن صاحب البلاغ تقدم إلى سلطات الهجرة في مونتريال طالبا الحصول على مركز اللاجئ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقال إنه وصل في شاحنة من نيويورك، بعد أن غادر غانا إلى بوركينا فاصو بالسيارة ثم جاء إلى نيويورك بالطائرة بعد التوقف في عدة أماكن في أفريقيا وفي سويسرا. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تبين أن لصاحب البلاغ طلب ظاهر الوجاهة بموجب الاتفاقية المعنية باللاجئين، وصدر إشعار بالمغادرة المشروطة مع الالتزام بمغادرة كندا في غضون شهر واحد من تاريخ أي قرار سلبي من مجلس الهجرة واللاجئين بشأن طلبه.

٤-٣ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، استمع مفوضان من شعبة اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين إلى صاحب البلاغ للبت فيما إذا كان يتوفر فيه تعريف اللاجئ المشمول بالاتفاقية طبقا لقانون الهجرة. وتوضح الدولة الطرف أن الطلب يقبل إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن مقدم الطلب يفي باشتراطات التعريف. وفي جلسة الاستماع، كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام (كان يمثله منذ المقابلة الأولى مع مسؤولي الهجرة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، وقدمت الأدلة على الأوضاع في البلد، وأدلى صاحب البلاغ بشهادة شفوية وقدم عددا من المستندات القانونية. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه أثارا أي اعتراض على تكوين الفريق.

٤-٤ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر الفريق أن صاحب البلاغ ليس لاجئا مشمولا بالاتفاقية. ووجد الفريق أن صاحب البلاغ ليس جديرا بالتصديق بسبب التناقضات في قصته وبسبب عدم سهولة تصديق وقائع معينة وصفها صاحب البلاغ. وبوجه خاص، لاحظ الفريق أنه في الوقت الذي ادعى فيه صاحب البلاغ بأنه جرى اعتقاله لمعارضته التماس الأصوات لمرشح المؤتمر الديمقراطي الوطني لرئاسة الجمهورية، رولينغز، لم يكن الحـــزب موجـودا بعد ولم يعلن عن ترشيح رولينغز إلا بعد ثلاثة اشهر من حدوث الوقائع التي ادعى بها صاحب

البلاغ. وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن بالاستئناف أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية[٢٥]. وقد بنى صاحب البلاغ استئنافه على أغلاط في القانون والحقائق، بما في ذلك ادعاءات بالخوف المعقول من التحيز من جانب عضو الفريق سوردزي. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفض طلبه بدون إبداء أسباب. وليس من المتاح تقديم استئناف آخر.

٤-٥ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ، وقد مثله محام جديد، التماسا لإعادة فتح الباب مع شعبة اللاجئين من أجل النظر في أدلة جديدة. وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفض طلبه بالنظر إلى عدم اختصاص الشعبة بإعادة فتح طلب للاستماع إلى أدلة جديدة، ولا يمكنها إعادة فتح قضية ما إلا إذا كانت الشعبة قد انتهكت مبدأ من مبادئ العدالة الطبيعية أو ارتكبت غلطا واقعيا.

٤-٦ وبمقتضى عملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا، يستطيع الأفراد الذين يتقرر أنهم ليسوا من اللاجئين المشمولين بالاتفاقية طلب الحصول على الإقامة في كندا إذا كانوا لدى عودتهم إلى بلدهم سيواجهون خطرا على حياتهم، من الجزاءات المفرطة أو المعاملة اللاإنسانية. وقدم المحامي (الجديد) لصاحب البلاغ بيانات، بما في ذلك أدلة لم يسبق تقديمها. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بأن مسؤول البت اللاحق في الطلب قد انتهى إلى أنه لا ينتمي إلى تلك الفئة من الأفراد. ولم يلتمس صاحب البلاغ المراجعة القضائية لهذا القرار.

٤-٧ وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم يحضر صاحب البلاغ جلسة استماع للاعداد لمغادرته الطوعية لكندا. وتؤكد الدولة الطرف بأنها لا تدري بمكان وجوده الحالي.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولا، لم يلتمس صاحب البلاغ إجراء مراجعة إنسانية ورحيمة طبقا للمادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة[٢٦]. وتعارض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف هذا والمراجعة اللاحقة للبت خاليان من الجوهر. وتلاحظ أن محامي صاحب البلاغ قد استند على إحصاءات تظهر معدل رفض بلغ ٩٩ في المائة، ولكنها تدفع بأن هذه الأرقام تتعلق بالحالة قبل العمل بعملية المراجعة اللاحقة للبت في فئة مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ في كندا في وقت كانت تجرى فيه تلك المراجعة بصورة روتينية بدون تقديم طلبات بالنيابة عن الطالبين. وترى الدولة الطرف أن تلك المراجعة فعالة في حالات خاصة.

---

(٢٥) في سياق الهجرة، يتمثل الفحص الذي تقرره المحكمة لمنح الإذن في أن يعرض الطالب "قضية قابلة للمناقشة بوضوح" أو "مسألة خطيرة يتعين البت فيها".

(٢٦) توضح الدولة الطرف أن هذا يمثل مراجعة تقديرية عامة يقوم بها أحد مسؤولي الهجرة للبت فيما إذا كان ينبغي تسهيل دخول أحد الأشخاص إلى كندا لأسباب إنسانية ورحيمة. وقد تؤخذ في الاعتبار طائفة واسعة من الظروف، بما في ذلك خطر التعرض إلى معاملة قاسية بلا مبرر، والأوضاع في البلد المعني وأية تطورات جديدة.

٤-٩ كما أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا للحصول على إذن للمراجعة القضائية للقرار السلبي لعملية المراجعة اللاحقة للبت في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا إلى الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية. وتقول الدولة الطرف إنه عند المراجعة، يخول صاحب البلاغ تقديم حجج بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات مماثلة للحجج المقدمة في بلاغه إلى اللجنة. وتكون قرارات الشعبة الابتدائية قابلة للاستئناف (بإذن) أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف ومن هناك بإذن أمام المحكمة العليا.

٤-١٠ وفي الختام، تقول الدولة الطرف إنه كان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في دستورية أي حكم في قانون الهجرة عن طريق إجراء ايضاحي أو برفع دعوى أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الميثاق.

٤-١١ وتختتم الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية المذكورة أعلاه كانت متاحة لصاحب البلاغ وإنه كان من واجبه الاستفادة من سبل الانتصاف هذه قبل تقديم التماس إلى هيئة دولية. ووجود أي شكوك لدى صاحب البلاغ بشأن فعالية سبل الانتصاف لا يعفيه من استنفاذها.

٤-١٢ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن البلاغ غير مقبول لعدم تقديم أدلة على انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن إبعاد صاحب البلاغ عن كندا لا يشكل انتهاكا ظاهر الوجاهة لحقه في الحياة، حيث رفضت السلطات المختصة ادعاءاته بعد استماع كامل مع إمكانية المراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغ نغ ضد كندا[٢٧]، حيث وجدت اللجنة أن تسليم مقدم الالتماس إلى بلد سيواجه فيه إمكانية عقوبة الاعدام لا يشكل انتهاكا للفقرة ١، من المادة ٦، بالنظر إلى أن قرار التسليم لم يتخذ بإجراءات موجزة أو تعسفية. وتضيف الدولة الطرف أنه لا تزال لدى صاحب البلاغ سبل انتصاف متاحة لكي يستنفذها.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٣، تدفع الدولة الطرف بأن هاتين المادتين لا تمنحان حقا عاما في اللجوء أو حقا في البقاء في إقليم دولة طرف. وقد سمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا لأغراض البت في طلبه الحصول على مركز اللاجئ ولم يؤمر بترحيله إلا عقب رفض طلبه بعد استماع كامل مع إمكانية المراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغ ماروفيدو ضد السويد[٢٨].

---

(٢٧) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، واعتمدت الآراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢٨) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، واعتمدت الآراء في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١، من المادة ١٤، من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الاجراءات المتعلقة باللاجئين تتسم بطابع القانون العام، وعلى هذا النحو لا تشملها عبارة "الدعوى المدنية" الواردة في المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف ر م ب ضد كندا)[٢٩].

٤-١٥ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه، حتى لو كانت إجراءات مجلس الهجرة واللاجئين تشكل "دعوى مدنية"، فإنه توجد ضمانات كافية للاستقلال[٣٠] بحيث يمكن القول بصورة معقولة أنها محكمة مستقلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١، المادة ١٤. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الفريق المكون من عضوين الذي بت في طلب صاحب البلاغ كان غير متحيز. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز تتعلق بوجه خاص بالسيد سوردزي وليس بالعضو المتولي الرئاسة الذي كتب القرار. وفي هذا الصدد، تعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن طلب صاحب البلاغ كان سيحظى بالقبول حتى لو كان العضو المتولي الرئاسة قد خلص وحده إلى أنه لاجئ مشمول بالاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز ليس لها أساس من الصحة، كما يتبين من رفض الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لطلبه للمراجعة القضائية، التي من الواضح أنها لا ترى أنه أقام "قضية قابلة للمناقشة بوضوح" للتحيز. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى القرارات المسببة الصادرة عن المحكمة الفيدرالية التي تتناول نفس ادعاءات التحيز الموجهة إلى السيد سوردزي[٣١]. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى نسخة جلسة الاستماع، التي تبين عدم وجود تدخلات غير ملائمة من جانب السيد سوردزي، وإلى نص القرار الذي وردت فيه بصورة جيدة أسباب عدم وجود أن صاحب البلاغ جدير بالثقة. وتدفع الدولة الطرف بأن كون السيد سوردزي من أصل غاني وينتمي إلى قبيلة إيوي لا يخلق في حد ذاته خوفا معقولا من التحيز. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن مجلس الهجرة واللاجئين يعتمد على أعضاء لديهم معرفة أو خبرة شخصية بالبلدان التي يأتي منها مقدمو طلبات الحصول على مركز اللاجئ أو يتحدثون لغة مقدمي الطلبات. واستنادا إلى المحاكم الكندية، فإن هذه سمة مرغوب فيها لعملية البت في مركز اللاجئ.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، بأن ترحيله يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن طلبه لم تستمع إليه محكمة غير متحيزة، تشير الدولة الطرف إلى حجتها أعلاه وتدفع بأن المحكمة كانت غير متحيزة ومن ثم يكون ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول.

٤-١٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من المساواة أمام القانون لأن أحد عضوي الفريق كان من أصل إيوي، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات القائلة بالحرمان من الحقوق في المساواة لا تقوم على أي أساس واقعي أو قانوني ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

---

(٢٩) أعلن عدم مقبوليته في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٣٠) يعين مجلس المحافظ الأعضاء لمدة تصل إلى سبع سنوات ويختارون من جميع قطاعات المجتمع الكندي. ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب محدودة بإجراء تحقيق برئاسة أحد القضاة، أو قاض إضافي أو قاض سابق في المحكمة الفيدرالية لكندا. ويعمل مجلس الهجرة واللاجئين بصورة مستقلة وله ميزانيته الخاصة به. ويمكن إبطال قرارات شعبة اللاجئين في إحدى محاكم القانون العام.

٤-١٨ وفي الختام تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست "سلطة رابعة" مختصة بإعادة تقييم النتائج الحقيقية أو بمراجعة تطبيق التشريع الوطني، ما لم يكن هناك دليل واضح على أن الاجراءات المعروضة أمام المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو ترقى إلى إنكار العدالة. ولعدم وجود هذا الدليل، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - كان الموعد النهائي لتقديم تعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف هو ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، أُبلغ المحامي أن اللجنة ستنظر في مقبولية البلاغ في دورتها الستين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم ترد أي رسائل في هذا الشأن.

٦-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في حين إدعى محامي صاحب البلاغ بأن المراجعة اللاحقة للبت والمراجعة الإنسانية والرحيمة خاليتان من الجوهر. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قراراتها القائلة بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من واجب استنفاذها. وفي القضية الحالية، لم يستفد صاحب البلاغ من سبيل المراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في الطلب. ويترتب على ذلك أنه بقدر تعلق ذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن إعادته إلى غانا ستكون بمثابة انتهاك للعهد، يكون البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

---

(٣١) وبوجه خاص، تقتبس الدولة الطرف من قرار المحكمة الفيدرالية في قضية بادو ضد وزير العمل والهجرة، الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، حيث قال القاضي:

"من الزيف الاشارة إلى أن السيد سوردزي، الذي وصل إلى كندا في عام ١٩٦٨ وأصبح مواطنا كنديا في عام ١٩٧٦، لا يستطيع، بسبب الحرب والمنازعات بين الأسلاف، الاضطلاع على نحو صحيح وموضوعي وحصيف بالواجبات والمسؤوليات التي ألقاها البرلمان على عاتقه". وخلصت المحكمة إلى أن الاقرارات بقسم التي قدمت بوصفها أدلة كانت شخصية للغاية ولم تقدم برهانا أو تأييدا موضوعيا.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتوفر له جلسة استماع عادلة، فإنه عندما رفضت الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية طلب صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف الذي كان يستند، في جملة أمور، على الادعاءات بالتحيز، لم تكن أي سبل انتصاف محلية أخرى متاحة. ويدعي صاحب البلاغ بأن جلسة الاستماع لم تكن عادلة، حيث كان واحدا من المفوضين الاثنين المشتركين فيها من أصل غاني ومن أفراد قبيلة إيوي التي قيل إن موقفها العدائي تجاه اللاجئين الغانيين معروف جيدا بين أفراد الجالية الغانية في مونتريال. بيد أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه أثارا اعتراضات على اشتراك المفوض في جلسة الاستماع إلى ما بعد رفض طلب صاحب البلاغ الحصول على مركز اللاجئ على الرغم من أن أسباب التحيز كانت معروفة لصاحب البلاغ و/أو لمحاميه في بداية جلسة الاستماع. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الحجج، لأغراض المقبولية، التي تدعم ادعاءه بانتهاك حقه في جلسة استماع عادلة تتولاها محكمة غير متحيزة. وفي ظل هذه الظروف، لا تدعو الحاجة إلى أن تقرر اللجنة ما إذا كان البت في طلب صاحب البلاغ الحصول على مركز اللاجئ يمثل تقريرا "لحقوقه والتزاماته في قضية مدنية"، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ١، من المبدأ ١٤، من العهد، من عدمه.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.

طاء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٥/٦٥٨: فان أورد ضـد هولنـدا
(مقرر متخذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: جيكوب وجانيتا هندريكا فان أورد
الضحيتان: صاحبا البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاريخ البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما جيكوب فان أورد وجانيتا هندريكا فان أورد من مواليد البوير، وهما مواطنان من رعايا الولايات المتحدة، ويعيشان في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعيان بأنهما ضحية لانتهاك هولنـدا للمواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ديباجته.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ ولد صاحبا البلاغ في هولندا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٤، على التوالي. وتزوجا في عام ١٩٤٩ وهاجرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفي عام ١٩٥٤ أصبحا مواطنين أمريكيين بالتجنس وفقدا الرعوية الهولندية. وظلا يعيشان في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٧٢، عقد السيد فان أورد اتفاقا مع مصرف الضمان الاجتماعي، Sociale Verzekeringsbank، وهو الهيئة التي تنفذ تأمينات الضمان الاجتماعي الهولندية. وبناء على الاتفاق، اشترك في برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية بدفع اشتراكات طوعية. ودفع أقساطا بأثر رجعي من عام ١٩٥٧، العام الذي أنشأت فيه هولندا برنامج المعاشات التقاعدية، وبناء عليه كان يفترض أن يستحق معاشا تقاعديا هولنديا عند سن ٦٥ عاما. وتحدد الاستحقاق في المعاش التقاعدي بنسبة ٦٢ في المائة من الاستحقاق الكامل للرجل المتزوج، بالنظر

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك والسيد ماكسويل يالدن.

إلى أنه طبقا للقانون، كان يتعين خصم سنوات التغيب عن هولندا في الفترة بين عيد الميلاد الخامس عشر له ولزوجته و ١كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ وذلك كنسبة مئوية. والمواطنون الهولنديون الذين كان عيد ميلادهم الخامس عشر قبل ١كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ وأقاموا بصورة مستمرة في هولندا يستحقون الحصول على استحقاقات كاملة بموجب برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية اعتبارا من عيد ميلادهم الخامس والستين.

٢-٣ وأصبح السيد فان أورد مستحقا لاستحقاقات معاشه التقاعدي في ١كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥، منح معاشا تقاعديا مؤقتا، ريثما تتحدد بصورة نهائية استحقاقاته في المعاش التقاعدي، وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١، تحدد معاشه التقاعدي بنسبة ٥٨ في المائة من استحقاقات المعاش التقاعدي للرجل المتزوج، بالاضافة إلى مبلغ تكميلي لزوجته، تحدد بنسبة ٦٦ في المائة من أقصى مبلغ تكميلي.

٢-٤ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، جرى تعديل برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية كي يعبر عن الدور المتغير للمرأة. وفي حين كانت استحقاقات المعاشات التقاعدية للزوجين تحدد من قبل على أساس الأقساط التي يدفعها الزوج وعلى استحقاقاته، فإنه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، أصبح حق المرأة المتزوجة في استحقاقات المعاشات التقاعدية يحسب على أساس استحقاقاتها هي.

٢-٥ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، جرى ابلاغ صاحبي البلاغ بأنه بالنظر إلى أن السيدة فان أورد قد بلغت ٦٥ عاما في ١٣كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإن المبلغ التكميلي، الذي كان مخصصا فقط للزوجات اللائي لم يبلغن بعد سن استحقاق المعاش التقاعدي، سحب بأثر رجعي اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ومنحت السيدة فان أورد استحقاقا في المعاش التقاعدي، بأثر رجعي اعتبارا من ١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، على أساس نسبة ٥٨ في المائة من الاستحقاق الكامل في المعاش التقاعدي للمرأة المتزوجة، على أساس أنها لم تدفع أقساطا طوال السنوات من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ (بصورة شاملة). وعرض مصرف الضمان الاجتماعي على السيدة فان أورد إمكانية سداد الأقساط طوال الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨، وهو ما لم تفعله.

٢-٦ وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، جرى إبلاغ السيد فان أورد بأنه، عملا بمعاهدة بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، جرى الآن تنقيح معاشه التقاعدي على أساس المعاهدة وارتفع إلى نسبة ٨٦ في المائة من الاستحقاق الكامل للشخص المتزوج. وارتفع استحقاق المعاش التقاعدي للسيدة فان أورد إلى ٧٦ في المائة من الاستحقاق الكامل للشخص المتزوج.

٢-٧ وعقب تنقيح لخطة الضمان الاجتماعي في هولندا، فإن الاستحقاقات التي كانت تدفع بموجب برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية، بما في ذلك تلك التي كانت تدفع وفقا لاتفاق طوعي، أصبحت خاضعة للضرائب بوصفها دخلا اعتبارا من ١كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، جرى إبلاغ صاحبي البلاغ بأنه يتعين عليهما دفع مبلغ ١ ١٥٢ فلورينا هولنديا على الاستحقاقات التي دفعت لهما في عام ١٩٩٠. وقد رفضا السداد وقام مكتب الضرائب، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بإصدار أمر تنفيذ ضدهما. بيد أنه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، جرى سحب الأمر وألغي ربط الضريبة، حيث تبين أنه طبقا للقانون، كان يتعين أن تؤخذ في الاعتبار الأقساط التي دفعها صاحبا البلاغ في السنوات الثماني السابقة لعام ١٩٩٠ بوصفها دخلا سلبيا، وبذلك يتوازن الدخل في عام ١٩٩٠، بحيث لا تستحق أية ضرائب.

٢-٨ ورفض صاحبا البلاغ تقدير استحقاقاتهما في المعاشات التقاعدية، ودفعا بأنه بالنظر إلى دخولهما في عقد مع مصرف الضمان الاجتماعي، فإنه لا يمكن تغيير ذلك من جانب واحد على أساس التعديلات في القانون. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، رفض مجلس الاستئناف Raad Van Beroep، في أمستردام استئناف صاحبي البلاغ،

وارتأى أن تقرير مصرف الضمان الاجتماعي للمعاش التقاعدي لصاحبي البلاغ كان وفقا للقانون. أما جزء استئناف صاحبي البلاغ المتعلق بفرض الضريبة على استحقاقاتهما في المعاشات التقاعدية فقد أعلن المجلس عدم مقبوليته لعدم اختصاصه بتناول مسائل الضرائب.

٢-٩ وبعد ذلك استأنف صاحبا البلاغ هذا القرار أمام المجلس المركزي للاستئناف، الذي قام، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، برفض هذا الاستئناف. وارتأى المجلس المركزي أن صاحبي البلاغ قد انضما طوعا إلى برنامج المعاشات التقاعدية الوطنية الهولندية، وأن هذا البرنامج للمعاشات التقاعدية كان خاضعا لأحكام قانونية يمكن تعديلها بدون موافقة مسبقة من صاحبي البلاغ. وارتأى المجلس أن هذا الشرط كان واردا ضمنا في الاتفاق المعقود بين مصرف الضمان الاجتماعي وصاحبي البلاغ، وفي هذا الصدد لاحظ أن صاحبي البلاغ قد استفادا من الزيادة في المعاش التقاعدي عقب إبرام المعاهدة بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما لم يكن جزءا صريحا من اتفاق المعاش التقاعدي أيضا.

٢-١٠ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شكوى صاحبي البلاغ غير مقبولة، بالنظر إلى أن المسائل المشكو منها لم تكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية أو بروتوكولاتها.

٢-١١ وفي رسالة أخرى، يقول صاحبا البلاغ إنهما علما أن الاستراليين، والنيوزيلنديين والكنديين، الذين اشتروا، بوصفهم مواطنين هولنديين سابقين تأمينا طوعيا للتقاعد لكبر السن حسب برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية، حصلوا على استحقاقات غير منقوصة، في حين تخفض استحقاقات مواطني الولايات المتحدة الأمريكية بالتناسب مع السنوات التي قضيت خارج هولندا بعد عيد ميلادهم الخامس عشر وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧. وقالا كذلك أنه لا تستقطع ضرائب من الآخرين. ونقلا عن صاحبي البلاغ، أبلغتهما السلطات الهولندية بأن هذا جاء نتيجة لاختلاف الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات المعقودة بين هولندا وكندا، ونيوزيلندا واستراليا من ناحية، والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى.

الشكوى

٣ - يدعي صاحبا البلاغ أن ما ورد أعلاه ينتهك حقوقهما المشمولة بالعهد، لأنهما حرما بصورة تعسفية من ممتلكاتهما انتهاكا لديباجة العهد التي تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنهما يدعيان بأنهما ضحية لانتهاك:

- المادة ٢ من العهد، بالنظر إلى التحامل عليهما بسبب جنسيتهما ولم يتم توفير انتصاف فعال؛
- المادة ٣، بالنظر إلى عدم تمتع النساء المتزوجات بحقوق متساوية؛
- المادة ٥، بالنظر إلى أن الحكومة الهولندية قيدت حقوق الإنسان؛
- المادة ٦، بالنظر إلى أن النقص في المعاش التقاعدي، خلافا للالتزام المنصوص عليه في العقد، قد خفض كما يقولان من مستوى معيشتهما؛
- المادة ٧، بالنظر إلى أن المصادرة الجزئية لاستحقاقات صاحبي البلاغ في المعاش التقاعدي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة؛

- المادة ١٢، بالنظر إلى أنهما عوقبا بسبب هجرتهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛

- المادة ١٤، بالنظر إلى أن المحاكم المستقلة وغير المتحيزة محرومة من حماية القانون طبقا للمادة ١٢٠ من الدستور الهولندي، التي تمنع السلطة القضائية من المراجعة الدستورية للتشريع، وفي هذا الصدد، يدعيان أيضا بأنه حجبت عنهما المساعدة في إيجاد محام قانوني كما حرما من الاستعانة بمترجم شفوي، وأنه فرضت جزاءات بدون اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وأنه حدثت تأخيرات لا داعي لها بسبب قيام المحاكم بإحالتهما إلى محاكم أخرى؛

- المادة ١٥، لأنه وقعت عليهما جزاءات بعد أن قاما بدفع نصيبهما في الاتفاق بالكامل، ووقع العقاب مع عدم ارتكاب أي جريمة؛

- المادة ١٦، بالنظر إلى أنه لم يُعترف بالسيدة فان أورد بأثر رجعي بوصفها شخصا أمام القانون حتى بلغت سن الـ ٦٥ عاما ثم عوقبت بأن صودرت منها خمس سنوات من تغطية المعاش التقاعدي التي كانت قد اشترتها بوصفها شريكة في الزواج؛

- المادة ١٧، بالنظر إلى أن إدارة الضرائب الهولندية أصدرت أمرا بسداد ضرائب عام ١٩٩٠؛ وعلى الرغم من أن هذا الأمر سحب فيما بعد وألغي ربط الضريبة؛ يدعي صاحبا البلاغ أن الضرر الذي لحق بسمعتهما كان قد وقع بالفعل؛

- المادة ٢٣، بالنظر إلى أنه جرى إنكار مركز صاحبي البلاغ بوصفهما متزوجين؛

- المادة ٢٦، بالنظر إلى أن الحكومة الهولندية أخفقت في حماية الحقوق المتساوية لصاحبي البلاغ وتحاملت عليهما على أساس جنسيتهما.

ملاحظات الدولة الطرف ورد صاحبي البلاغ عليها

٤ - في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يثيرا انتهاك حقوقهما المشمولة بالعهد أمام المحاكم الهولندية وتدفع بأن البلاغ غير مقبول بالتالي لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-١ وفي ردهما المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، يدعي صاحبا البلاغ أن الرد الهولندي يفتقر إلى الصدق، وأنهما قدما عناصر انتهاك حقوق الانسان والحقوق الدستورية في استئنافاتهما إلى المحاكم، ولكن المحاكم تجاهلت ذلك تماما. ويقولان أيضا إنه، على الرغم من أنهما احتكما إلى الدستور، فإنهما لم يستطيعا الاحتكام إلى الحقوق المشمولة بالعهد بالنظر إلى أنه لم يكن لديهما في ذلك الوقت نسخة من النص. ويضيفان إنهما لا يزالان يحاولان العثور على سبيل للانتصاف في النظام الهولندي، بيد أنه جرى تجاهل جميع استئنافاتهما إلى السلطات.

٥-٢ وفي رسالة أخرى، مؤخرة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، يدعي صاحبا البلاغ أن نظام المحاكم في هولندا ليس مستقلا ولا غير متحيز.

٦-١ وفي رسالة أخرى، مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تعترف الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ، على الرغم من أنهما لم يحتكما إلى المواد المحددة في العهد، قد أثارا بالفعل جوهر الحقوق التي تحميها المواد ٢ و ٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٦ أمام المحاكم ومن ثم يكون قد جرى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٦-٢ بيد أن الدولة الطرف ترى أن ادعاءات صاحبي البلاغ طبقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٦ و ١٧ لم تثر في جوهرها أمام المحاكم والسلطات المختصة، ولم يقم صاحبا البلاغ برفع دعوى أمام محكمة مدنية، كان يمكنهم فيها التمسك بهذه الحقوق. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذا الصدد.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ، بقدر ما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ غير مقبول لعدم التمشي مع أحكام العهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٥، تدفع الدولة الطرف بأنه لا مجال لإهدار الحقوق المضمونة في العهد أو تقييدها بصورة مفرطة. وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧، تؤكد الدولة الطرف أن التغيرات في مقدار المبلغ الذي يحصل عليه صاحبا البلاغ طبقا لبرنامج المعاشات التقاعدية لا يتعارض بأي حال مع حقهما في الحياة أو حقهما في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن من شأن أي تفسير آخر أن يتعارض مع الصياغة الواضحة لهذه الأحكام.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٢، تدفع الدولة الطرف بأنها لم تتدخل قط في حق صاحبي البلاغ في ترك أي بلد. والنتائج القانونية للقرار الذي اتخذه صاحبي البلاغ بحرية للهجرة إلى الولايات المتحدة لا يمكن اعتبارها تدخلا غير قانوني من جانب الحكومة بموجب المادة ١٢. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة الداعمة لادعائهما بأنهما لم يحصلا على جلسة استماع عادلة. وتوضح الدولة الطرف أن المادة ١٢٠ من الدستور تتعلق بحقيقة أن القوانين البرلمانية لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم بسبب الادعاء بعدم دستوريتها وأنها لا تنال بأي حال من استقلال السلطة القضائية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٥، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا لا يتعلق إلا بأحكام القانون الجنائي، في حين تتناول القضية الحالية مسائل الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يثبت بالأدلة على أي نحو ربما تكون قد انتهكت هذه الأحكام.

٧-١ ويدفع صاحبا البلاغ، في ردهما على رسالة الدولة الطرف، بأنه إذا كانت المادة ١٥ تضمن حتى للمجرمين عدم الحرمان من الحقوق بأثر رجعي، فإنها ينبغي أن تنطبق بالتأكيد على المواطنين الملتزمين بالقانون. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بشأن المادة ٦ من العهد، يعترض صاحبا البلاغ على أن انتهاك الحق في الحياة لا يحدث إلا عند وفاة أحد الأشخاص ويدفعان بأن "رد أقل مما يستحق العملاء الذين أخذت أموالهم في مقابل وعد كتابي بالحصول على استحقاقات معينة لكفالة المعيشة لهما في سن الشيخوخة" هو تعد على الحياة.

٧-٢ ويدفع صاحبا البلاغ بأنهما قدما جميع النقاط التي أثيرت في بلاغهما لعناية المحاكم والسلطات الهولندية، حتى ولو لم يشيرا إلى المادة الصحيحة. ويقول صاحبا البلاغ إنهما ما برحا يستنفدان سبل الانتصاف المحلية لمدة سبع سنوات وإنهما لم يتوصلا إلى شيء. ويدعيان بأن فترة سبع سنوات تتجاوز أي فترة زمنية معقولة. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما مستمران في محاولة الحصول على انتصاف محلي، لا لأنهما يعتقدان أنهما سيحصلان على أي شيء، بل لأنهما يريدان إعطاء السلطات الهولندية والقضاء الهولندي فرصة لإنقاذ سمعتهما بكرامة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ من العهد تقوم على تفسير لهذه الأحكام يتناقض مع صياغتها والغرض منها. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٨-٣ وترى اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة الداعمة لادعائهما، لأغراض المقبولية، بأن جلسات الاستماع المتعلقة بالبت في حقوقهما في المعاش التقاعدي لم تكن عادلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أية أدلة داعمة لادعائهما بكيفية تأثير المادة ١٢٠ من الدستور على استقلال وعدم تحيز المحاكم في تناول قضيتهما. ولذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وقد أحاطت اللجنة علما بادعاء صاحبي البلاغ بأنه جرى التحامل عليهما بسبب جنسيتهما، لأن (أ) استحقاقاتهما قد خفضت للفترة الواقعة بين عيد ميلادهما الخامس عشر و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ لأنهما لم يكونا يعيشان في هولندا، في حين لم تخفض تلك الاستحقاقات للمواطنين الهولنديين الذين يعيشون في هولندا، و (ب) جرى تخفيض استحقاقاتهما وهما مطالبان بسداد الضرائب عليها في حين لا يعاني غيرهم من المواطنين الهولنديين السابقين، وهم الآن من مواطني كندا، أو استراليا أو نيوزيلندا، من تخفيضات مماثلة.

٨-٥ وفيما يتعلق بهذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أنه مما لا جدال فيه أن المعايير المستخدمة في تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية لصاحبي البلاغ مطبقة بالتساوي على جميع المواطنين الهولنديين السابقين الذين يعيشون الآن في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن صاحبي البلاغ يستفيدان أيضا من معاهدات أبرمت بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، أدت إلى رفع معاشهما التقاعدي إلى مستوى أعلى من المتفق عليها أصلا. ونقلا عن صاحبي البلاغ، فإن حقيقة أن مواطني هولندا السابقين الذين يعيشون الآن في استراليا وكندا ونيوزيلندا يستفيدون من امتيازات أخرى، تتطلب التمييز. بيد أن اللجنة تلاحظ أن فئات الأشخاص موضوع المقارنة يمكن التمييز بينها وأن الامتيازات موضوع الخلاف تعزى إلى معاهدات ثنائية جرى التفاوض بشأنها بصورة منفصلة تعكس بالضرورة اتفاقات تقوم على المعاملة بالمثل. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قراراتها بأن التفرقة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا ترقى إلى التمييز المحظور بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٣٢].

٨-٦ ولذلك ترى اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحبا البلاغ لا تثير مسألة بموجب المادة ٢٦ من العهد، وأن صاحبي البلاغ لم يقدما، لذلك، ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٩- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

---

(٣٢) في جملة أمور، انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زفان - دي فريز ضد هولندا، التي اعتمدتها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

ياء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٩؛ ب. ل. ضد استراليا
(مقرر متخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من: السيدة ب. ل.
الضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ البلاغ: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي ب. ل.، وهي مواطنة ألمانية، تقيم حاليا في غالستون باستراليا. وتدعي بأنها ضحية انتهاكات استراليا للمادة ١ والمادة ٢، الفقرات ١ و ٢ و ٣ والمواد ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قدمت صاحبة البلاغ وزوجها شكوى ضد جيرانهما (السيد والسيدة كيركنس) بسبب الأعمال التي جرت في ممر على جسر في ممتلكاتهم المتاخمة؛ وتتمتع ممتلكات الجيران بحق المرور عبر ممتلكات صاحبة البلاغ. وعندما أزالت صاحبة البلاغ التشييدات، أقام السيد والسيدة كيركنس، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، دعوى للحصول على تعويضات.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن أعمال التشييد جرت بدون الحصول على إذن صحيح فأقامت دعوى أمام مجلس هرنسبي أسفرت عن نتائج سلبية. وأقامت دعوى أخرى أمام شعبة الانصاف بالمحكمة العليا، غير أن القرار والاستئناف لم يكونا في صالحها. واستغرقت الدعاوى فترة ثلاث سنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤. وتلقت صاحبة البلاغ إعلان استدعاء، يخطرها بأنها أهانت أوامر المحكمة، برفضها الامتثال لأمر المحكمة بالسماح بأعمال التشييد في ممتلكاتها.

٢-٣ وقد قامت صاحبة البلاغ بصورة شخصية بتوكيل محام اختارته بنفسها (ستة مختلفين)، حتى جلسة استماع الاستئناف، عندما تعين على صاحبة البلاغ أن تدافع عن نفسها لعدم موافقة أي محامي على تولي قضيتها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن النظام القانوني الاسترالي ورجال القانون يشوبهما الفساد وترى أن الدولة الطرف مسؤولة عن التغاضي عن ذلك. وفي هذا الصدد، تدعي بأنها منذ أن تعين عليها الاضطلاع بالتمثيل القانوني لنفسها، نشأت لديها مشاكل صحية ذات صلة بالاجهاد. وتدعي بأن حقيقة أنه تعين عليها أن تدافع عن نفسها أمام احدى المحاكم بلغة ثانية وبدون أي خلفية قانونية تشكل انتهاكا للعهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك بأن المحاكم الاسترالية متحاملة على النساء والمهاجرين. وفي هذا الصدد، تقول صاحبة البلاغ إنه لم يسمح لها بدخول قاعة المحكمة بينما كان القاضي يصدر تعليماته إلى المحامين، وذلك كما تقول لأن مظهرها ومظهر زوجها "أثارا غضب" القاضي. وتدعي أيضا بأن أحد القضاة صاح فيها عندما أغمى عليها في المحكمة واتهمها بالتظاهر. وتدعي كذلك، في هذا الصدد، أنه في الحكم الذي أصدره القاضي ويندابر، في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، قال "على أقل تقدير، يبدو أن لدى الطرفين في هذه المسألة أو بعضهما رغبة في الموت وهو ما سينطوي على انفاق مبالغ كبيرة كان يتعين تخصيصها لغرض أفضل من الذهاب إلى الرسوم القانونية المستمرة". وتدعي صاحبة البلاغ أن كل ما تقدم يشكل انتهاكات للمادة ١ والمادة ٢، الفقـــرات ١ و ٢ و ٣، والمواد ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد، بدون القيام، مع ذلك، بتقديم أدلة أخرى داعمة لادعائها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات بالتمييز والتحيز من جانب المحاكم الاسترالية لم تدعمها الأدلة لأغراض المقبولية: فهي تبقى ادعاءات سطحية ولا تكشف بأي حال عن الكيفية التي جرى بها انتهاك حقوق صاحبة البلاغ بموجب العهد. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلبا بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يـُبلغ هذا القرار إلى صاحبة البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١: بول تريبوليه ضد فرنسا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: بول تريبوليه [يمثله السيد آلان ليستورنو، محام في فرنسا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: فرنسا
تاريخ البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو السيد بول تريبوليه، مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٢٩. ويدعي بأنه ضحية انتهاك فرنسا للمادة ١٤، الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (هـ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام (آلان ليستورنو).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢، أنشئت شركة اينوتك أوروبا المساهمة لتشجيع الاستخدام الصناعي للعمليات التي استنبطتها جامعة كندية للتحويل البيولوجي لنفايات الخضراوات إلى غذاء بروتيني للحيوانات. وكانت الشركة مكونة من عشرة من حملة الأسهم، منهم صاحب البلاغ والسيد غ. موريشون، مستشار قانوني. وفي نفس اليوم جرى تعيين صاحب البلاغ رئيسا لمجلس الإدارة ومديرا عاما للشركة بموافقة المديرين الرئيسيين.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندران باغواتي، والسيد توماس بوير غينتال، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه القضية.

٢-٢ وخلال عام ١٩٨٣، تدهورت العلاقات بين الشركاء في الشركة، وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ استقال مراجع الحسابات عقب حدوث خلاف حول مقدار مصاريف سفر صاحب البلاغ. وفي ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤، حل شخص آخر من حملة الأسهم محل السيد بوتون كمدير مستقيل. وفي اجتماع عام عقد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤، جرى تنحية السيدة سلوبودزيان، مديرة، من منصبها ووضع مكانها السيد موريشون. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، أعفي صاحب البلاغ بدوره من واجباته كرئيس لمجلس الإدارة ومدير عام.

٢-٣ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أمرت محكمة بيزانسون التجارية بإدارة أعمال الشركة، التي بلغت مطلوباتها حينئذ حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ ١ فرنك فرنسي، تحت إشراف المحكمة (انتصاف قضائي). وفي ١٨ آذار/ مارس ١٩٩١، أمرت المحكمة بتصفية الشركة.

٢-٤ وفيما يتعلق بالدعوى القانونية التي أقامها صاحب البلاغ، فإن شكواه الأولى قدمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بتهمة تقديم بيانات كاذبة ضد السيد موريشون، الذي قال صاحب البلاغ إنه جعله يعتقد أن الشركة في حالة يسر. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وبناء على تقرير قدمه القاضي المقرر في محكمة بيزانسون التجارية عن حالة شركة اينوتك، طلب المدعي العام الملحق بمحكمة بيزانسون (محكمة عالية) إلى مفوض الشعبة التابعة لفرقة ديجون لمحكافحة الجريمة (دائرة معلومات الشرطة القضائية)، بدء تحقيق. وفي ١٨ حزيران/يونيه، بعد أن لاحظ المدعي العام الأول لبيزانسون، أن هناك ادعاءات خطيرة ضد صاحب البلاغ، بإساءة استخدام أموال الشركة، طلب رفع دعوى جنائية، وعـُين قاضي تحقيق اليوم التالي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى بشأن حدوث تهديدات، وتقديم بيانات كاذبة وإساءة استعمال التوقيع على بياض، وادعى بأن حملة الأسهم أخفوا عنه المبلغ الدقيق لديون الشركة.

٢-٥ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، ووجه اتهام لصاحب البلاغ بإساءة استخدام أموال الشركة وائتماناتها، وأيضا بطلب مصاريف سفر بدون مبرر. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وبسبب مشاكل في التنظيم الداخلي للمحكمة، طلب المدعي العام تعيين قاضي تحقيق آخر؛ وفي نفس اليوم، عين قاض تحقيق جديد. وفي ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٨، أبلغ صاحب البلاغ قاضي التحقيق عن عدم تمكنه من حضور جلسة استماع تعقد يوم ١١ شباط/ فبراير. وفي ١١ و ١٥ شباط/فبراير، استمع القاضي إلى اثنين من حملة الأسهم السابقين حضرا كشاهدين.

٢-٦ وفي ٢٦ أيار/ مايو و ٩ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨، قدم صاحب البلاغ ثلاث شكاوى جديدة. وفي ١٩ حزيران/يونيه، أصدر قاضي التحقيق أمرا بالاحالة وفي اليوم التالي أمر بضم التحقيق في إساءة استخدام أموال الشركة وبعض الشكاوى التي أقام بموجبها صاحب البلاغ دعوى جنائية للتعويض. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، شرع القاضي في استجواب آخر لصاحب البلاغ. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعث صاحب البلاغ برسالة إلى وزير العدل يدعي فيها أن المدير المعين من قبل المحكمة لم يقترح أي خطة استرجاع منذ صدور القرار بوضع أعمال شركة اينوتك تحت إشراف المحكمة، وإنه كانت هناك تأخيرات كبيرة في النظر في شكاواه. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، أبلغ المدعي العام قاضي التحقيق بادعاءات صاحب البلاغ. بيد أنه في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩١، على الرغم من استدعاء قاضي التحقيق لصاحب البلاغ، لم يمثل الأخير بسبب حدوث عائق في العمل.

٢-٧ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، شرع قاضي التحقيق في إجراء تحقيق آخر مع صاحب البلاغ، وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصدر أمرا جديدا بالاحالة. وبعد يومين، قام المسؤول المضطلع برئاسة محكمة بيزانسون بتعيين قاضي تحقيق آخر أيضا بسبب حدوث مشاكل داخلية في تنظيم المحكمة. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، قدم المدعي العام عريضته النهائية ضد صاحب البلاغ وبموجب أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أحال صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية (tribunal correctionnel) للمحاكمة. بيد أن قاضي التحقيق رفض الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ في عام ١٩٨٤ و ١٩٨٦ و ١٩٨٨ استنادا إلى أن التحقيق لم يكشف عن وجود أدلة كافية عن تقديم أية بيانات كاذبة، أو حدوث تهديدات، أو محاولة انتزاع وعد، أو تنازل أو توقيع بالقوة أو بالاكراه أو غش أو إساءة استعمال توقيع على بياض من جانب أي شخص ضد صاحب البلاغ.

٢-٨ وفي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، استأنف صاحب البلاغ كلا من الأوامر المتعلقة برفض شكاواه والأمر بالاحالة إلى المحكمة الجنائية. وبموجب قرارات مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، رفضت دائرة الاتهام(chambre d'accusation) بمحكمة استئناف بيزانسون استئنافات صاحب البلاغ وأيدت الأوامر الصادرة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ طعنا لمحكمة النقض، وبموجب القرارات المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، بعد أن تأكدت محكمة النقض من أن صاحب البلاغ قد تخلى عن طعنه، سجلت هذه الحقيقة. وفيما يتعلق بآخر استئناف لصاحب البلاغ للقرار الأخير لدائرة الاتهام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي تعلق بأحد أوامر الرفض ذات الصلة بالشكاوى المقدمة من صاحب البلاغ، قررت محكمة النقض في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ رفض الطعن المقدم من صاحب البلاغ استنادا إلى أن دائرة الاتهام قد ردت على الطلبات الرئيسية للمدعي وإنها حددت الأسباب التي بناء عليها تبين لها عدم وجود أدلة كافية على ارتكاب أي شخص للجرائم المزعومة.

٢-٩ وفي جلسة الاستماع التي عقدت أمام المحكمة الجنائية في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، طلب صاحب البلاغ مواجهة بينه وبين عدة شهود وإجراء تقييم بمعرفة خبير في المحاسبة. وبموجب حكم صدر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكمت المحكمة الجنائية بسجن صاحب البلاغ لمدة شهرين (مع إيقاف التنفيذ) وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٠ فرنك فرنسي، وخلصت إلى أن الوقائع جعلت بالامكان أن تقرر بغير شك أن صاحب البلاغ قد بدد رأس مال الشركة في مصلحته الشخصية وأنه مذنب في الاتهامات الموجهة إليه. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، استأنف صاحب البلاغ والمدعي العام إدانته، غير أن أسباب استئنافه لم تصل المحكمة إلا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يوم جلسة الاستماع. وبموجب حكم صدر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدرت محكمة استئناف بيزانسون حكما بسجنه لمدة عشرة اشهر (مع ايقاف التنفيذ) وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٥ فرنك فرنسي، على أساس أن صاحب البلاغ قد استخدم حسابات الشركة، بما في ذلك حسابه الجاري كشريك، كمصرف لسداد قروضه وقروض القريبين منه، دون أي اعتبار لائتمان الشركة وأموالها.

٢-١٠ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طعن صاحب البلاغ في هذا الحكم أمام محكمة النقض. وفي ٢٩ آذار/مارس، عينت محكمة النقض قاضيا مقررا. وفي ١ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ والقاضي المقرر على التوالي مذكرات تكميلية وتقريرا. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، جرى تعيين المحامي العام، وبموجب قرار مؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من صاحب البلاغ،

الشكوى

٣-١ استنادا إلى صاحب البلاغ، أخفقت المحكمة الجنائية حتى في أن تذكر في حكمها طلبه الحصول على تقييم فني لحسابات الشركة ومواجهته بعدة شهود. ويدفع بأن هذا يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (هـ)، من العهد.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة لأن محكمة استئناف بيزانسون زادت الحكم الصادر في أول درجة من المحكمة الجنائية، مستندة إلى وقائع لم تشكل جزءا من الاتهامات الأصلية ولم يكن باستطاعته أن يدافع عن نفسه ضدها على النحو الصحيح. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١.

٣-٣ ويدعي السيد تريبوليه أنه ضحية انتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، لأن محكمة استئناف بيزانسون، التي كان يتعين عليها أن تحكم بناء على جوهر القضية، لم تكن محكمة مستقلة وغير متحيزة. ويشير أيضا إلى أن أحد قضاة محكمة الاستئناف جلس أيضا كقاض في دائرة الاتهام في نفس المحكمة عندما حكمت، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في الاستئنافات ضد أوامر الرفض التي أصدرها قاضي التحقيق. واستنادا إلى صاحب البلاغ، فإن مبدأ فصل وظائف التحقيق والقضاء كان ينبغي أن يمنع هذا القاضي من البت في جوهر القضية. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيرساك. بيد أن هذه المسألة لم تعرض سواء على محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

٣-٤ وأخيرا، ادعى السيد تريبوليه بانتهاك المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج)، بسبب طول الاجراءات القضاية التي يمكن تبريرها في هذه القضية. ويشير إلى أن الاجراءات استغرقت تسع سنوات وتسعة أشهر من بداية التحقيق، الذي أمر بإجراء في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، حتى تاريخ قرار محكمة النقض. ومن تاريخ توجيه الاتهام، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، إلى قرار محكمة النقض، استغرقت الاجراءات سبع سنوات و ١٠ أشهر. وفي كلتا الحالتين، يرى صاحب البلاغ أن مدة الاجراءات تجاوزت المقتضيات المنصوص عليها في العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ملاحظاتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ، أساسيا بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفرعيا لأن السيد تريبوليه لا يستوفي مواصفات "الضحية" بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي السياق الأول، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستفد من السبل التي وفرها القانون الوطني والتي كان بالاستطاعة أن تجعل من الممكن، لو كانت ادعاءاته مدعمة بالأدلة، أن يحصل على الانتصاف من انتهاكات العهد التي يدعيها أمام اللجنة. وهكذا، فإنه في طلبه المقدم إلى محكمة النقض، لاجراء مراجعة قضائية لقرار دائرة الاستئنافات الجنائية (chambre des appels correctionnels) التابعة لمحكمة استئناف بيزانسون في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم يعرض صاحب البلاغ على محكمة النقض الحجج المتعلقة بطول الاجراءات، وتحيز القاضي الذي اشترك أيضا في مداولات دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف، أو عدم استجابة المحكمة الجنائية لطلبه إجراء تقييم فني ومواجهة بالشهود. وفيما يتعلق بالادعاء الأخير، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أغفل إعادة عرض طلبه للمواجهة بالشهود وإجراء تقييم فني أمام محكمة استئناف بيزانسون. وتلاحظ الحكومة، فيما يتعلق

بالشكـــوى التـــي تشكك فـــي نزاهة قاضي محكمة الاستئناف، أن صاحب البلاغ لم يستفد من سبيل انتصاف فعال - بتقديم طلب بالطعن في القاضي - مما كان سيجعل باستطاعة رئيس محكمة الاستئناف من النظر في الوقائع الموضوعية للشكوى.

٤-٢ وتعيـــد الدولة الطرف إلى الأذهان أنه عندما قدم صاحب البلاغ مذكراته التكميلية لمحكمة النقض في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ طالبا إلغاء قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فإنه أغفل الاشارة إلى أي من الادعاءات المذكورة أعلاه. وبناء عليه، تلاحظ محكمة النقض أن الحجة التي قدمها صاحب البلاغ، "الذي يحصر نفسه في التشكيك في التقدير السيادي للقضاة على أساس وقائع وملابسات القضية في دعوى الخصم، لا يمكن قبولها". وتتمسك الدولة الطرف بقرارات اللجنة التي تفيد بأنه لا يمكن القول بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت عندما لا يقدم الشاكون إلى السلطات الوطنية، حتى في الجوهر، الشكاوى التي يعرضوها بعد ذلك على اللجنة[٣٣].

٤-٣ وفيما يتعلق بمسألة تحيز قاضي محكمة استئناف بيزانسون الذي كان جالسا في دائرة الاتهام في نفس المحكمة، تشير الدولة الطرف إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم طلبا بالطعن في القاضي عملا بالمادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية. وبالنظر إلى عدم استغلال صاحب البلاغ لسبيل الانتصاف هذا، فإنه يصعب أن يكون بوسعه التشكيك في نزاهة القاضي أمام اللجنة. وفيما يتعلق بعدم رد المحكمة الجنائية على طلب إجراء تقييم بمعرفة خبير في المحاسبة ومواجهة بالشهود، تلاحظ الدولة الطرف أنه في الطلبات التي وصلت محكمة الاستئناف يوم جلسة الاستماع المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم يطلب صاحب البلاغ إجراء ذلك التقييم ولا إجراء مواجهة بالشهود على حد سواء. وترى الدولة الطرف أنه كان يتعين على صاحب البلاغ أن يقدم أي طلب من هذا القبيل إلى محكمة الاستئناف وبخاصة لاجراء تقييم، من حيث الجوهر، لجميع انتهاكات العهد، وفقا للمادة ٥٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية (Code de Procédure Pénale)، التي تنص على أنه "تعرض المسألة على محكمة الاستئناف في غضون المهلة التي تتحدد بإشعار الاستئناف وبمركز المستأنف ...".

٤-٤ ومن الناحية الفرعية، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا تتوفر فيه مواصفات الضحية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١، بشأن تحيز أحد القضاة ومبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والقضاء، فإنه في حين تقر الدولة الطرف بمبدأ الفصل بين الوظائف، تدفع بأنه من الضروري إمعان النظر في الوقائع في قضية صاحب البلاغ للبت في مدى علم نفس القاضي بنفس عناصر القضية في المراحل المختلفة للدعوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ سحب استئنافه أمام دائرة الاتهام بشأن

---

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، القرار المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٣ (س. ر. ضد فرنسا)، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٣-٢.

الأمر بالاحالة إلى المحكمة الجنائية الذي أصدره قاضي التحقيق. وهكذا يتعين البت فيما إذا كان بالاستطاعة اعتبار أن مخاوف مقدم الطلب لها ما يبررها من الناحية الموضوعية[٣٤]، عندما يكون أحد القضاة الجالسين في دائرة الاستئنافات الجنائية قد سبق له، في دائرة الاتهام، أن أيد فحسب أوامر الرفض الصادرة عن قاضي التحقيق. وفي دائرة الاتهام، طلب إلى القاضي المذكور أن يبت فقط في صحة أوامر الرفض المتعلقة بالدعوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد شركائه السابقين: لم يطلب إلى هذا القاضي في أي وقت، في دائرة الاتهام، أن يبدي رأيا بشأن الاتهامات الموجهة إلى صاحب لابلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتعين التمييز بين طبيعة الوقائع المعروضة على القاضي في دائرة الاتهام، التي لا تتعلق إلا بالدعوى التي أقامها صاحب البلاغ نفسه، والاتهامات التي أحيل بسببها إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية: كانت الوقائع مختلفة بالنظر إلى أن السيد تريبوليه كان مدعيا في قضية ومتهما في القضية الأخرى.

٤-٥ ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أن هناك توافقا، في هذه القضية، بين ممارسة وظائف قاض في دائرة الاستئنافات الجنائية - ومن ثم، لا يقف صاحب البلاغ موقف الضحية أمام اللجنة في هذا الصدد. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشار إليها صاحب البلاغ لا تطبق بصورة مطلقة وتناولها عدد من التغييرات (ولا سيما في الحكم المتعلق بـ "ساريفا دي كارفالهو"[٣٥].

٤-٦ وفيما يتعلق بمسألة عدم الحصول على جلسة استماع عادلة، فإنه من ناحية ما يقال أن محكمة الاستئناف قد زادت العقوبة التي وقعتها من قبل المحكمة الجنائية مستندة إلى وقائع لم تشكل جزءا من الاتهامات الأصلية، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف، في وصفها لأحد أساليب صاحب البلاغ في تصريف الأعمال، وعلى وجه التحديد أنه لم يمتثل لأحكام معينة في قانون الشركات المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٦، فإنها قد قيمت فحسب أحد عناصر الملف المقدم لإجراء مناقشة حرة مع الأطراف، بدون إضافته إلى الاتهامات الأصلية. ومن الواضح أن محكمة الاستئناف لم تستطع الاستناد إلى أفعال لا يعاقب عليها القانون الجنائي لزيادة الحكم الصادر في أول درجة ضد صاحب البلاغ: فالتقدير الأشد قسوة فقط لأفعال السيد تريبوليه التي يعاقب عليها القانون الجنائي هو الذي كان الدافع للعقوبة الأشد التي وقعتها محكمة الاستئناف. ولهذا السبب، أيضا، في رأي الدولة الطرف، لا تتوافر في صاحب البلاغ مواصفات الضحية.

---

(٣٤) يشار إلى السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الحكم المتعلق بـ "ساريفا دي كارفالهو" الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المجموعة ألف رقم ٢٨٦ - باء، الفقرة ٣٥، الصفحة ١٠.

(٣٥) يشار إلى القرارين الصادرين في قضية هاوشيلدت ضد الدانمرك، الحكم المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وقضية نورتير ضد هولندا، الحكم المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج) من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى تعقد القضية وسلوك صاحب البلاغ نفسه، فإن استغراق الاجراءات مدة سبع سنوات و ١٠ أشهر له ما يبرره. أولا، قدم صاحب البلاغ نفسه عدة شكاوى ضد شركائه السابقين وأدى هذا، في رأي الدولة الطرف، إلى تعقيد الاجراءات. وثانيا، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ وجه عددا كبيرا من الاتهامات ذات الصلة ضد شركائه السابقين، فقد تطلب الأمر إجراء تحقيق طويل وشامل لجميع اتهامات مقدم الطلب. وفي هذا الصدد، بعد أن لاحظ قاضي التحقيق وجود صلة بين الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ، والدعوى التي أقامها صاحب البلاغ نفسه، قرر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ضم الاثنين. وأدت كثرة الادعاءات والادعاءات المضادة إلى زيادة تعقد القضية وزادت من المهمة المنوطة بقاضي التحقيق.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن تصرفات صاحب البلاغ أسهمت بصورة كبيرة في تأخير الاجراءات. ففي مناسبتين، لم يحضر صاحب البلاغ جلستي الاستماع اللتين عقدهما قاضي التحقيق (شباط/فبراير ١٩٨٨ وآذار/مارس ١٩٩١). وبنفس الطريقة، فإن الشركاء السابقين الذين أقام صاحب البلاغ الدعوى ضدهم لم يبدوا أي اهتمام خاص في المساعدة على تحريك الاجراءات. وفيما يتعلق بمدة الاجراءات، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أقام عدة دعاوى واستئنافات أمام المحاكم الأعلى على نحو غير مناسب، وينبغي اعتباره مسؤولا وحده عن طول الاجراءات. وعلى العكس من ذلك، أظهرت المحاكم الوطنية همة كبيرة: وعلى سبيل المثال، فإن محكمة الاستئناف التي كان صاحب البلاغ شاغلها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أصدرت حكمها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وبالمثل، بوشرت الدعوى المعروضة على محكمة النقض بكل همة ضرورية.

٥-١ وفي تعليقاته، يعيد المحامي تأكيد حدوث حالات تأخير مفرطة في النظر في القضية، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج). ويعيد إلى الأذهان أن صاحب البلاغ كان قد وجه رسالة إلى وزير العدل، مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يشكو فيها من طول الاجراءات، ويضيف أن الادعاء بحدوث انتهاك لنظرية الوقت المعقول أمام محكمة النقض، وهي محكمة الملاذ الأخير في الدعاوى الجنائية، ما كان ليفيد فيما يتعلق بمدة الاجراءات السابقة. وبالنسبة للمحامي فإن طلب الاحتجاج بطول الاجراءات الجنائية أمام أعلى محكمة استئناف يضارع هضم مضمون الحق المحمي.

٥-٢ ويدفع المحامي بأن المشاكل المتعلقة بالتنظيم الداخلي لمحكمة بيزانسون، التي أشارت إليها الدولة الطرف، لا تبرر حالات التأخير المفرطة في النظر في قضية موكله. وفيما يتعلق بالاجراء الذي اتخذه صاحب البلاغ بنفسه، يدفع المحامي بأنه لا يمكن إلقاء اللوم على السيد تريبوليه لاستخدامه جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له لحماية حقوقه وتنظيم دفاعه. وقيام صاحب البلاغ باستئناف أمر الإحالة إلى المحكمة الجنائية ولكنه ألغى هذا الاستئناف في النهاية لا يشكل في حد ذاته حجة صحيحة لتبرير طول الاجراءات بشكل مفرط.

٥-٣ واستنادا إلى المحامي، فإن دفع الدولة الطرف بعدم المقبولية فيما يتعلق بالعقوبة الأشد التي وقعتها محكمة الاستئناف لا يمكن قبوله، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد أدرج صراحة في مذكراته المعروضة على محكمة النقض الحجة القائلة بأنه يحظر على قاضي الجنايات إصدار قرار في وقائع بخلاف تلك الواردة في الاتهامات الرسمية. ويقال إن هذا يمثل انتهاكا لمفهوم جلسة الاستماع العادلة التي تكفلها الفقرة ١، من المادة ١٤ من العهد.

٥-٤ ويدفع المحامي بأنه ليس هناك ما يقضي بأن يشير صاحب البلاغ صراحة إلى الحكم ذي الصلة المنصوص عليه في العهد - ويكفي لذلك وجود صلة "أساسية" بين الانتهاك المزعوم وأحد الحقوق التي يكفلها الصك المعني. وفي رأيه، فإن عدم قيام صاحب البلاغ أو محاميه نفسيهما بإسناد ادعائهما إلى العهد "لا يجعل بالامكان الانتهاء إلى أن المحكمة الوطنية لم تستغل الفرصة القائلة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تهدف تماما إلى التيسير على الدول ...".

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن صاحب البلاغ لا تتوافر فيه مواصفات الضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، يشير المحامي إلى أن التمييز الذي أجرته الحكومة فيما يتعلق بالوظائف التي يمارسها نفس القاضي في دائرة الاتهام ثم في دائرة الاستئنافات الجنائية بمحكمة استئناف بيزانسون لا يمكن قبوله حيث أن هذه الحجة ليست وثيقة الصلة بمركز الضحية. أولا، تؤكد الدولة الطرف أن قاضي التحقيق أمر، في حزيران/يونيه ١٩٨٨، بضم التحقيق في إساءة استخدام أموال الشركة مع بعض الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ ضد شركائه السابقين. ومن ثم، شكلت قضيته كلا قانونيا لا يتجزأ. وذكرت هذه الوقائع كذلك في العريضة النهائية للمدعى العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢، التي أدت إلى إدانة السيد تريبوليه.

٥-٦ ويرى المحامي أن الوقائع المدعى بها مرتبطة بالفعل حيث أن هناك صلة وثيقة بين الادعاءات الواردة في الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ والاتهامات الموجهة إليه في نفس السياق. وأشار إلى المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تحظر على قاضي التحقيق، تحت طائلة العقوبة بالالغاء، من "الاشتراك" في الحكم في القضايا الجنائية التي كان على علم بها بوصفه قاضي تحقيق. ولذلك، فإن القاضي الذي خدم في دائرة الاتهام بمحكمة استئناف بيزانسون لم يكن مخولا الجلوس في دائرة الاستئنافات الجنائية في نفس المحكمة أيضا، عندما بتت في جوهر القضية.

٥-٧ وعلاوة على ذلك، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تبين أن صاحب البلاغ لم يتضرر شخصيا بالإدانة. ومن الواضح أن محكمة الاستئناف قد زادت انفراديا العقوبة الصادرة في أول درجة على أساس عناصر وقائع لم تذكر في الاتهامات، وبدون عقد أية جلسة استماع للخصوم. والاستدلال المنطقي لمحكمة الاستئناف مكنها من تصوير حتى ما تصفه بأنه "سوء نية" صاحب البلاغ ولم تراجع محكمة النقض من جانبها تلك النقطة إطلاقا. ولذلك يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي على النحو الصحيح أنه ضحية انتهاك للفقرة ١، من المادة ١٤. ويضيف المحامي أنه يجب ألا يكون هناك خلط بين الافتقار إلى المركز بوصفه ضحية، وهو ما يتعين البت فيه عند النظر في مقبولية الشكوى، وبين الحجج الأساسية التي تتعلق بالانتهاك المدعى به ذاته والتي يتعين أخذها في الاعتبار عند اعتماد أي آراء.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (هـ)، على أساس أن المحكمة الجنائية في بيزانسون لم توافق على طلبه الحصول على تقييم فني لحسابات شركته والمواجهة بين عدة شهود

في القضية، ولأن أحد القضاة الجالسين في دائرة الاستئنافات الجنائية بمحكمة استئناف بيزانسون جلس أيضا في دائرة الاتهام في نفس المحكمة، بوصفها الدائرة التي راجعت أوامر الرفض الصادرة عن قاضي التحقيق. وتخلص الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض هذه الشكاوى سواء على محكمة الاستئناف أو على محكمة النقض. ولم يقدم، على سبيل المثال، طلبا للطعن في القاضي الذي جلس في دائرة الاتهام ومحكمة الاستئناف، عملا بالمادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية، وهو سبيل انتصاف كان من شأنه تمكين رئيس محكمة استئناف بيزانسون من تقييم الوقائع الموضوعية لذلك الادعاء. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنه في حين لا يقتضي على مقدمي الطلبات التذرع على وجه التحديد بأحكام العهد التي يرون أنها انتهكت، يجب عليهم أن يعرضوا فعلا على المحاكم الوطنية الادعاء الذي يعرضوه في وقت لاحق على اللجنة. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يرفع هذه الشكاوى سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف زادت العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية في أول درجة مستندة إلى وقائع لم تشكل جزءا من الاتهامات الأصلية ولم يكن بوسعه أن يدافع عن نفسه منها كما ينبغي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفع في الواقع هذه الشكوى في مذكراته التكميلية أمام محكمة النقض؛ ولذلك لا يمكن انتقاده لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذا الصدد. بيد أنه يبدو من الملف أن محكمة استئناف بيزانسون استندت تماما على نفس الاتهامات التي استندت إليها محكمة أول درجة ولكنها ببساطة حكمت بصورة أشد من محكمة أول درجة على بعض الأفعال التي اتهم بها صاحب البلاغ، بما في ذلك عدم الامتثال لأحكام معينة من قانون الشركات المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٦. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن الأمر متروك بوجه عام لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة، ما لم يكن بالاستطاعة التأكد من أن تقييم الأدلة كان تعسفيا أو يرقى على نحو آخر لإنكار العدالة. وبالنظر إلى أنه تبين عدم حدوث مخالفات من هذا القبيل في القضية الحالية، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن طول النظر في قضيته والاجراءات القضائية كان مفرطا ومن ثم يمثل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٣ (ج)، من العهد. وقد دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، بالنظر إلى أنه لم يعرض ادعاءه على محكمة النقض. وقد دفع محامي صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف هذا لم يكن ليحقق أية فائدة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قراراتها القائلة بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبيل انتصاف متاح لا تعفي صاحب البلاغ من استنفاده. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الاتصاف المحلية، بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٣ و ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ وإلى محاميه.

لام - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٤؛ لودفيك إ. كابر ضد أيسلندا
(مقرر متخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،
الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من: لودفيك إميل كابر
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أيسلندا
تاريخ البلاغ: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو لودفيك إميل كابر، مواطن أيسلندي مقيم في ريكيافيك، أيسلندا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات أيسلندا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ لحسابه الخاص، بوصفه مترجما تحريريا ومحاميا على حد سواء في ريكيافيك.

٢-٢ وبوصفه يعمل لحسابه الخاص، فإن صاحب البلاغ ملزم، طبقا لقوانين الضرائب الأيسلندية، بأن يقدم إقرارا بالحصول على دخل بمبلغ مضاه لما كان سيكتسبه إذا كان يؤدي عملا مماثلا بوصفه موظفا. وطبقا للقانون رقم ١٩٨٠/٥٥، المادة ٤، يجب أن يشترك كل شخص يعمل لحسابه الخاص بنسبة "لا تقل عن ١٠ في المائة" من أجره التقديري في صندوق للمعاشات التقاعدية. ولما كانت نسبة الـ ١٠ في المائة هذه داخلة في الدخل الخاضع للضرائب لصاحب البلاغ، فإن الضريبة تفرض على مجموع الاشتراك البالغ نسبته ١٠ في المائة.

٢-٣ وفيما يتعلق بالأجراء المستخدمين، تتحدد الأنظمة المتعلقة بالاشتراكات في صناديق المعاشات من خلال الاتفاقات الجماعية بشأن المرتبات، في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وطبقا لهذه الأحكام، تستقطع نسبة ٤ في المائة من أجر الموظف وتودع في صندوق للمعاشات التقاعدية. ويسهم رب العمل بنسبة أخرى تبلغ ٦ في المائة من أجور الموظف ويودعها رب العمل مباشرة في صندوق المعاشات التقاعدية. ولذلك تفرض الضرائب على ٤٠ في المائة من اشتراك الموظف في صندوق المعاشات التقاعدية، حيث أن نسبة الـ ٤٠ في المائة هذه داخلة في الدخل الخاضع للضريبة الذي يحصل عليه الموظف، في حين تفرض الضريبة على نسبة ١٠٠ في

المائة من اشتراك الشخص العامل لحسابه الخاص في صندوق المعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق برب العمل فإن الاشتراكات التي يدفعها في صندوق المعاشات التقاعدية تخصم بوصفها "مصروفات تشغيلية".

٢-٤ وفي الإقرار الضريبي لصاحب البلاغ عن عام ١٩٩٢، قام بخصم اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية من دخله الخاضع للضريبة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقى رسالة من سلطات الضرائب المحلية تخطره فيها بأن دخله الخاضع للضريبة قد ازداد بمبلغ مقابل لاشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية. ورد صاحب البلاغ على سلطات الضرائب المحلية واعترض على هذا الإجراء. وطلب تعليلا تفصيليا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تلقى رسالة من مكتب الضرائب، ورد فيها أن الاشتراكات موضوع النزاع لا تعتبر أنها تشكل "مصروفات تشغيلية" بالمعنى الوارد في المادة ٣١ من قانون ضرائب الدخل. وهذه المادة تتضمن وصفا عاما وسردا غير حصري لمصروفات النشاط التجاري التي يمكن خصمها. وفي هذه الرسالة، وردت إشارة إلى قرار لمجلس الإيرادات الداخلية للدولة رفض فيها طلب مقدم من أحد ممولي الضرائب بخصم مصروفات معينة، لأنه "ثبت أن مقدم الطلب دفع المصروفات المذكورة لمصلحته الشخصية دون سواها".

٢-٥ وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ طلبا إلى مجلس الايرادات الداخلية للدولة (Yfirskattanefnd) الخلف لي (Rikisskattanefnd)، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبعد عدة جولات من التراسل (أثار فيها صاحب البلاغ، في جملة أمور، أسئلة بشأن الاجراءات أمام المجلس، فضلا عن الشكوك بشأن تحيز الأعضاء)، أصدر مجلس الايرادات الداخلية للدولة قراره في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقال المجلس، في جملة أمور، "من الثابت أن الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية تتعلق فحسب بالأموال التي ترصد من أجل المعاش التقاعدي الخاص بمقدم الطلب. ولذلك فإن المدفوعات المذكورة لا يمكن اعتبار أنها دفعت من أجل إدرار الدخل في تشغيل النشاط التجاري المستقل لمقدم الطلب. ومن ثم لا يمكن أيضا خصمها بموجب المادة ١-٣١ من القانون رقم ١٩٨١/٧٥، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والعقارات، ...". وبعد إخطار صاحب البلاغ بقرار المجلس، قدم شكوى إلى أمين المظالم بشأن مسائل معينة متعلقة بالإجراءات أمام المجلس، مثل واجبه، بموجب القانون الأيسلندي (القانون رقم ١٩٩٢/٣٢)، لتقديم مبررات تفصيلية لقراره. ورد أمين المظالم كتابة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وأرفق ردودا قدمها كتابة رئيس مجلس الإيرادات الداخلية للدولة إلى أمين المظالم.

٢-٦ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بعث صاحب البلاغ برسالة إلى المدعي العام، أعرب فيها عن شكوكه إزاء الإجراءات أمام مجلس الإيرادات الداخلية للدولة، وبخاصة إزاء تحيز أعضاء المجلس. وبعد أسبوعين تلقى ردا يشير إلى عدم إمكان اتخاذ أية إجراءات.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ بأن الممارسة الضريبية التي يطعن فيها ظلت مستخدمة في أيسلندا طوال حوالي ١٣ عاما، وأن الخزانة الأيسلندية تحصل على ما يقرب من ٣٠٠ مليون كرونا أيسلندية في السنة من جراء هذه الممارسة. ونقلا عن صاحب البلاغ، وافقت السلطات الضريبية على خصم هذه الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية في بعض الحالات، كما كانت الحال بالنسبة لصاحب البلاغ نفسه في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٢-٨ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان من الممكن له الطعن في قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة أمام المحاكم الوطنية في أيسلندا. وفي هذا الصدد، يشير، مع ذلك، إلى

شكوى محددة مقدمة من شخص يعمل لحسابه الخاص فيما يتعلق بحقه في خصم ٦٠ في المائة من اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية من دخله الخاضع للضريبة، وقدمت إلى إحدى محاكم أول درجة في أيسلندا في عام ١٩٩٤. وكان من المتوقع أن يصدر حكم في هذه القضية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يتوقع أن يكون هذا القرار في صالح المدعي، وأنه لو قام هو نفسه برفع دعوى قانونية، لكان القرار في قضيته بدون شك مماثلا للقرار الذي سيصدر في القضية التي لم يبت فيها بعد. ويدعي أن سبل الانتصاف المحلية في قضيته لن تكون لذلك مفيدة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص والأجراء المستخدمين في أيسلندا يخضعون لمعاملة مختلفة فيما يتعلق بالضرائب التي تفرضها الحكومة الأيسلندية على الاشتراكات في صناديق المعاشات، بموجب قانون الضرائب المعمول به. ويدعي أن هذه المعاملة المختلفة تشكل تمييزا غير قانوني.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الحكومة الأيسلندية تنتهك القوانين الوطنية، فضلا عن المبادئ الدستورية الأساسية ومبادئ القانون الدولي، بالسماح لمكاتبها الضريبية بالعمل بالممارسة أعلاه.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ استئناف قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أمام المحكمة المحلية، وعند الاقتضاء، من هناك إلى المحكمة العليا.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه في الآونة الأخيرة أصدرت محكمة ريكيافيك المحلية قرارا في قضية مماثلة لقضية صاحب البلاغ. وجرى استئناف القرار المتعلق بهذه القضية أمام المحكمة العليا، التي لم تبت بعد في المسألة.

٥-١ وفي تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، ينتهز صاحب البلاغ الفرصة لكي يضيف إلى ادعائه أنه كان أيضا ضحية لانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، لأنه لا يمكن اعتبار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة محكمة مستقلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، فإنه يشير إلى عدم وجود قانون في أيسلندا يمنع الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص من التمتع بنفس الخصم الضريبي الذي يتمتع به الموظفون. بيد أن السلطات الضريبية تفسر الأنظمة بصورة مختلفة.

٥-٣ ويعترف صاحب البلاغ بأنه كان يمكنه أن يقيم دعوى وأن يطلب إلى المحكمة إلغاء قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة على أساس أن هذا المجلس لم يقدم أسبابا كاملة لقراره. بيد أنه يدفع بأنه إذا وفّق في ذلك، فإن هذا لن يؤدي إلا إلى إحالة المسألة ثانية إلى مجلس الإيرادات الداخلية للدولة، في حين أن صاحب البلاغ لا يثق في أن المجلس سيتبع الإجراءات القانونية بعد تلك الإحالة. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ بأن تلك الإحالة

من شأنها أن تجعل الإجراءات طويلة بصورة مفرطة. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكنه عرض مسائل مثل إساءة استخدام مجلس الإيرادات الداخلية للدولة للسلطة العامة أمام المحاكم. ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأن طلب انتظاره نتائج استئناف الحكومة لقرار محكمة ريكيافيك المحلية في قضية مماثلة لقضيته، من شأنه أن يقلل فحسب من احتمال تقديم شكاوى مثل شكواه إلى اللجنة. ويقول صاحب البلاغ كذلك إنه ليس مقتنعا بأن القضية المعروضة الآن على المحكمة العليا مماثلة تماما لقضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينازع في أنه كان باستطاعته استئناف قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة أمام المحاكم، ولكنه ذكر فحسب أنه يشك في أن الاستئناف سيكون فعالا. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قرارها القائل بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية، لا يعفي صاحب البلاغ من شرط استنفادها. ولذلك، يكون البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٩؛ درويش ضد النمسا

(مقرر متخذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: محمد رفعت عبده درويش
الضحية: شقيق صاحب البلاغ
صلاح عبده درويش محمد
الدولة الطرف: النمسا
تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو محمد رفعت عبده درويش، شقيق صلاح عبده درويش محمد، مواطن مصري مسجون حاليا في النمسا. ويقول صاحب البلاغ إن شقيقه غير قادر على تقديم شكوى بنفسه بسبب ظروف سجنه. ويدعي أن شقيقه ضحية انتهاك النمسا للمادة ٧، والمادة ١٤، الفقرات ١ و ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على شقيق صاحب البلاغ في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واتهم بقتل مطلقته، إلفريد باتشغ، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وخلال التحقيقات، اتهم شقيقه أيضا بالقيام عمدا بإلقاء ظلال من الاشتباه الكاذب على الزوج السابق للضحية، كورت ماير. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وجد أن شقيق صاحب البلاغ مذنب في التهمة الموجهة إليه وحكمت عليه محكمة جنايات غراتس بالسجن مدى الحياة. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، رفضت المحكمة العليا النمساوية الاستئناف. وبذلك، فإنه يدفع بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

٢-٢ وتمثلت القضية فيما يتعلق بالادعاء في أنه، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، توفيت إلفريد باتشغ من جراء عدة ضربات على الرأس، والخنق، وإحدى وعشرين طعنة بسكين مطبخ.

٢-٣ ونقلا عن صاحب البلاغ اعتمد الادعاء أساسا على الشهادة الفنية لطبيب واحد يدعى الدكتور زيغونر وشهادة شخص واحد يدعى ميلان ريبا فضلا عن أنه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، كانت الضحية قد عينت المتهم الوارث الوحيد لها. وقد أكد الدكتور زيغونر في شهادته أن المتهم كان مدفوعا بالكراهية والغضب الشديد والغيرة والسادية والرغبة في الانتقام فضلا عن الأنانية. وشهد ميلان ريبا أنه لاحظ عند الغروب شخصا في شرفة شقة المتوفاة وقت الحادث وفي المحاكمة حدد هذا الشخص بأنه المتهم.

٢-٤ واستند دفاع شقيق صاحب البلاغ على الغيبة وعلى أن ميلان ريبا كان قد شهد في استجوابات سابقة بأنه لم يميز الشخص الموجود في الشرفة.

٢-٥ وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدم محامي المتهم أسانيد الاستئناف التي تعلقت في المقام الأول بشدة العقوبة وتقييم الشهادة. وفيما يتعلق بتقييم الشهادة، أشار إلى أن الشهادة التي أدلى بها ميلان ريبا في المحكمة لم تكن متفقة مع الشهادة السابقة التي أدلى بها أثناء التحقيقات. وقال أيضا إنه لم توجد آثار دم على ملابس المتهم، وإنه كانت هناك دائما علاقة طيبة بين المتوفاة والمتهم ولذلك لم يكن لدى المتهم دافع للقتل. وادعى أن المحكمة لم تحترم مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" ونقلت عبء الاثبات على المتهم. ورفضت المحكمة العليا النمساوية الاستئناف في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن شقيقه ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد بالنظر إلى ظروف احتجازه. ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد أن ألقي القبض على شقيقه لم يحصل على علاج طبي ليده المكسورة ولذلك أصبحت يده الآن مشوهة. ويقول صاحب البلاغ كذلك أنه بعد أن صدر حكم المحكمة، وضع شقيقه في الحبس الانفرادي لمدة ثمانية أيام في زنزانة لا يدخلها ضوء النهار كما أنه عولج بأدوية أثرت على قواه العقلية. ويدعي صاحب البلاغ أن شقيقه حاول، تحت ظروف احتجازه، الانتحار بقطع شرايينه.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه بسبب الحبس الانفرادي، لم يتمكن شقيقه من تقديم استئناف في الوقت المناسب.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، يشير صاحب البلاغ إلى أنه ألقي القبض على شقيقه عندما كان في المستشفى ليحصل على علاج طبي ليده المكسورة، ولم يكشف له عن أسباب اعتقاله، ولم يكن باستطاعته إبلاغ أسرته أو السفارة المصرية باعتقاله. ويدعي صاحب البلاغ بأنه لم يكن هناك سبب لاحتجاز شقيقه لعدم وجود أدلة ضده، وعلى سبيل المثال لم توجد أي آثار دم على ملابسه ولم يكن هناك ما يشير إلى تواجد شقيقه في مكان الجريمة.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرتين ١ و ٢، يدفع صاحب البلاغ بأن شقيقه لم يكن يُنظر إليه بوصفه بريئا أثناء المحاكمة بل يقع عليه عبء الاثبات. ويدعي بأن المحكمة لم تتمكن من إثبات ذنب شقيقه لعدم وجود أدلة. ويدعي كذلك صاحب البلاغ أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار تقرير الشرطة وشهادة أصدقاء شقيقه التي كان يمكن أن تثبت العلاقات الطيبة بين شقيقه والمتوفاة، وأن المدعي العام أخفى مستندات تثبت جهل شقيقه بالوصية الأخيرة التي أعدتها المتوفاة لصالحه.

٣-٥ وفي معرض الاشارة إلى المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، يدعي صاحب البلاغ بأنه كان هناك شخص يدعى نبيل تادرس شهد أثناء التحقيقات السابقة بأن المتهم كان معه بالمنزل وقت الحادث، غير أن المدعي العام أخفى المستندات ذات الصلة. واستنادا إلى صاحب البلاغ، لم يسمح لشقيقه باستدعاء هذا الشاهد في المحكمة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بانتهاك المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (و)، لأن المترجم الشفوي الفلسطيني التابع للمحكمة لم يترجم بصورة صحيحة أقوال شقيقه؛ بيد أنه لم يحدد شكواه ولم يعط أمثلة على الترجمة غير الصحيحة.

٣-٧ ويقول إن نفس المسألة لم تقدم للنظر فيها حسب إجراءات أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، تعيد الدولة الطرف إلى الأذهان وقائع الاعتقال والمحاكمة. وتدفع بأن الزوجة السابقة للسيد درويش قتلت يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حوالي الساعة السادسة صباحا، بعدة ضربات ثقيلة بقبضة اليد على الرأس، والخنق و ٢١ طعنة بسكين مطبخ. وعثر على جثتها اليوم التالي. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وضع السيد درويش تحت التحفظ الساعة السابعة مساء بينما كان في مستشفى غراتس للحوادث، وكان قد أذن له بدخولها يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الساعة ٩/٤٠ صباحا، بسبب إصابات ادعى بأنها وقعت له في حادث مرور صباح ذلك اليوم. ونقل إلى مركز الاحتجاز التابع لمحكمة غراتس الجنائية الإقليمية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الساعة ٦/٣٠ مساء.

٤-٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وجدت محكمة غراتس الجنائية الإقليمية أنه مذنب بقتل زوجته السابقة عمدا والقدح في سمعة زوجها الأول أثناء التحقيقات الأولية بتوجيه الاتهام إليه كذبا. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ رفضت المحكمة العليا استئنافه.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أنه مخول تقديم شكوى بالنيابة عن شقيقه إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إنه ليس هناك ما يمنع المدعى بأنه ضحية من أن يقدم بنفسه بلاغا بموجب البروتوكول الاختياري. ومن ثم ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ كانت له مراسلات مع أمين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعيد إلى الأذهان تحفظها بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (أ)، من البروتوكول الاختياري، ومفاده أنه ينبغي ألا تقوم اللجنة بالنظر في أي بلاغ من أي فرد إذا كانت اللجنة الأوروبية قد نظرت بالفعل في نفس المسألة. وفي رأي الدولة الطرف، يحظر على اللجنة لذلك أن تنظر في هذا البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن شقيق صاحب البلاغ لم يحصل على علاج طبي ليده المكسورة، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يشكل إساءة استعمال لحق الدفاع. وتعيد إلى الأذهان أنه تلقى علاجا طبيا في مستشفى غراتس للحوادث وأنه حصل على عناية طبية كلما اقتضى الأمر. وتذكر الدولة الطرف على سبيل المثال أنه نقل إلى المستشفى في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عندما اشتكى بألم في يده أثناء الاستجواب. كما أنه أجريت له فحوص طبية روتينية كما فحصه أخصائي طب شرعي ووجد أن الكسر لا يمكن أن يحدث على النحو الذي شرحه السيد درويش. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، بالنظر إلى أنه لم يستغل سبل الانتصاف طبقا للمواد ١٢٠ إلى ١٢٢ من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية التي تطبق أيضا لاستمرار الحبس الاحتياطي للسجناء.

٤-٦ وترفض أيضا الدولة الطرف الادعاء بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، من العهد بوصفه إساءة استعمال لحق الدفاع. وتدفع الدولة الطرف بأن سجل الاستجواب الأول للسيد درويش، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الساعة ١٠/٣٥ مساء، يظهر أنه جرى إبلاغه بأسباب اعتقاله. وعلاوة على ذلك، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، جرى إبلاغه بأن بإمكانه ترتيب إبلاغ أي شخص يثق فيه، أو محام أو قنصلية بلده بموضوع اعتقاله. وتقدم الدولة الطرف نسخة من النموذج الذي وقعه شقيق صاحب البلاغ، الذي حدد فيه أسماء شخصين ومحام يرغب في إبلاغهم، ولكنه أغفل فيه القنصلية المصرية.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الادعاء القائل بعدم وجود أسباب كافية لابقاء شقيق صاحب البلاغ تحت التحفظ، وكذلك الادعاء القائل بانتهاك قرينة البراءة، لا يقومان على أي أساس. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن شقيق صاحب البلاغ وجد مذنبا بالاجماع من قبل هيئة محلفين مكونة من ثمانية أعضاء.

٤-٨ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بعدم السماح لشاهد النفي الذي شهد بالغيبة بأن يدلي بشهادته، تشير الدولة الطرف إلى أن نسخة المحاكمة تبين أنه جرى استجواب هذا الشاهد بصورة مسهبة ولكنه لم يقدم دليلا على غيبته في أي وقت. وتضيف الدولة الطرف أنه أثناء المواجهة الأولى بهذا الشاهد، طلب إليه شقيق صاحب البلاغ باللغة العربية أن يعطيه غيبة كاذبة، وهو ما رفضه الشاهد. وقام المترجم الشفوي للمحكمة بإبلاغ المحكمة بذلك الحادث. وفي ظل هذه الظروف، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يشكل إساءة استعمال لحق الدفاع.

٤-٩ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن المترجم الشفوي لم يقم بالترجمة على نحو صحيح. وترى الدولة الطرف أن الشكوى ضد المترجم الشفوي باعثها قيامه بإبلاغ المحكمة بما حدث مع الشاهد. وبعد ذلك جرى استبدال المترجم بآخر، ولم يطعن قط في الترجمة أي من المتهم أو محاميه.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يدفع صاحب البلاغ بأن من الواضح أن الإصبع الخنصر لأخيه مشوه وأن هذا حدث بسبب إهمال السلطات النمساوية. ويعيد أيضا إلى الأذهان أن أخيه أعطي أدوية أثرت على ذاكرته ويشير إلى أن أخيه وُضع أكثر من مرة في زنزانة بدون ضوء وأنه كان مريضا.

٥-٢ ويتمسك صاحب البلاغ بأنه لم تكن هناك أدلة تقوم عليها إدانة أخيه. ويعيد إلى الأذهان أنه لم تكن هناك آثار دم على ملابس أخيه، أو بصمات أصابع على السكين. ويتمسك صاحب البلاغ أيضا بأن المحامي العام أخفى المستندات التي شهد فيها شاهد الغيبة بأن أخيه كان معه وقت القتل.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن لأخيه الحق في ترجمة شفوية صحيحة وأن أشخاصا ممن حضروا المحاكمة حاولوا إبلاغ القاضي بأن المترجم الشفوي كان يترجم بصورة غير صحيحة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تبادل المراسلات مع أمانة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعيد إلى الأذهان تحفظها بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (أ)، من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تأكدت من أن شكوى صاحب البلاغ ليست قيد نظر اللجنة الأوروبية ولم تنظر فيها اللجنة رسميا. ومن ثم فإن هذا البلاغ غير مقبول لهذا السبب.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن شقيقه لم يحصل على عناية طبية، ترى اللجنة أنه لو كانت تلك هي الحال، فإنه ليس هناك ما يشير إلى أنه اشتكى إلى سلطات السجن أو استغل الاجراء المنصوص عليه في المواد ١٢٠ إلى ١٢٢ من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويتعلق جزء من ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد بتقييم القاضي والمحلفين للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتكرر التأكيد أنه بوجه عام ليس من اختصاص اللجنة، بل من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يكن بالاستطاعة التأكد من أن التقييم كان تعسفيا بصورة واضحة أو أنه يرقى إلى إنكار العدالة. والبيانات المعروضة على اللجنة لا تبين أن سير المحاكمة شابته تلك العيوب. وبناء عليه، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن الادعاءات الباقية لصاحب البلاغ لم يجر تدعيمها بالأدلة، لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وقد دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس مخولا تقديم بلاغ بالنيابة عن شقيقه بالنظر إلى أنه كان باستطاعة الأخير أن يقدم بنفسه ادعاءه إلى اللجنة. ولما كان البلاغ غير مقبول لأسباب أخرى، ترى اللجنة أنها ليست بحاجة إلى النظر في تأكيد الدولة الطرف.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

نون - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٨: غونزالو بونيلو سانشيز ضد اسبانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: غونزالو بونيلو سانشيز
[يمثله محام، السيد خوسيه لوي مازون كوستا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أسبانيا
تاريخ البلاغ: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، هو غونزالو بونيلو سانشيز، مواطن أسباني يعيش في أشبيلية، بأسبانيا، ويدعي بأنه ضحية انتهاكات ارتكبتها أسبانيا للمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ يمثله محام، السيد خوسيه لوي مازون كوستا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤، طلب صاحب البلاغ، وهو صيدلي مؤهل تماما، ترخيصا بفتح صيدلية من رابطة الصيادلة في قادس (Colegio Oficial de Farmacéuticos de Cádiz). والتمس فتح صيدلية في ضاحية سان روك، في قادس وبنى طلبه على أساس اشتراطات المرسوم الملكي ٨٧/٩٠٩. ورفض طلبه بقرار صدر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، على أساس أن الصيدلية الجديدة ليست بعيدة بما فيه الكفاية عن قلب البلدة الذي يتعين أن يكون مفصولا بحاجز طبيعي أو اصطناعي. وقدم صاحب البلاغ استئنافا إلى المجلس العام الأسباني للكليات الرسمية للصيادلة (Consejo General de Colegios Oficiales de Farmacéuticos)، ورفض أيضا في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن.

٢-٢ وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ شكوى إدارية (recurso contencioso administrativo) إلى المحكمة الإقليمية (Audiencia Territorial) في إشبيلية. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ألغي القرار الإداري الصادر عن المجلس العام في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦، على أساس أن شرط الفصل غير قانوني بالنظر إلى أنه مستمد من أمر وزاري صادر في عام ١٩٧٩، وهو لا يمكن أن ينسخ مرسوما ملكيا؛ وجرى الترخيص لصاحب البلاغ بفتح صيدليته.

٢-٣ أما المجلس العام الأسباني للكليات الرسمية للصيادلة فقد قام بدوره بتقديم استئناف إلى المحكمة العليا لأسبانيا. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، ألغي قرار المحكمة الإقليمية وحرم صاحب البلاغ من الترخيص المتنازع عليه. وقد وافقت المحكمة العليا، في حكمها، على أن المرسوم الملكي ٧٨/٩٠٩ اشترط فقط أن تقدم الصيدلية الجديدة الخدمة لسكان يربو عددهم عن ٢ ٠٠٠ نسمة، في حين اشترط الأمر الوزاري، إضافة إلى ذلك، أن يكون التجمع الجديد للسكان منفصلا عن البلدة الموجودة بحاجز طبيعي أو مادي. وارتأت المحكمة أن الأمر الوزاري لا يمكن أن ينسخ مرسوما ملكيا، لأن من شأن ذلك أن ينتهك مبدأ تسلسل السلطة؛ ولكنها مضت قائلة إنه لم يجر الامتثال بالكامل لشرط الانفصال في قضية صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت دائرة خاصة بالمحكمة العليا الاستئناف الآخر لصاحب البلاغ (recurso de revisión). وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، تقرر عدم مقبولية استئناف لاحق (recurso de amparo) لصاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة العيا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ كان تعسفيا وحرمه من حق المساواة أمام المحاكم، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١. وفي هذا الصدد، يدعي محاميه بأن المحكمة العليا ما برحت تحكم تقليديا لصالح فتح الصيدليات، ويرفق نسخا لحكمين بهذا المعنى[٣٦]. بيد أن المحامي نفسه يقول إن حكم المحكمة العليا يعلن أن الأحكام القضائية المستند إليها لا تتفق مع الوقائع في قضية صاحب البلاغ.

٣-٢ ويدعي المحامي بحدوث انتهاك آخر للمادة ١٤، الفقرة ١، فيما يتعلق برفض استئناف صاحب البلاغ (recurso de amparo). وفي هذا الصدد، يدعي بأن قضاة المحكمة الدستورية لا يبتون بأنفسهم في مسألة عدم المقبولية، بل إن تلك القرارات يعدها بصورة روتينية فريق من المحامين الذين يعملون لحساب المحكمة الدستورية، وأن القضاة يوقعون فحسب على تلك القرارات. وفي الختام، يدعي المحامي أن المحكمة الدستورية حرمت صاحب البلاغ من الحصول على جلسة استماع عادلة عندما رفضت طلبه للاستئناف، حيث أن إمكانية الاستئناف ممنوحة لمكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal) فقط.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه نتيجة للقرارات القضائية الظالمة والمتحيزة، إلى جانب تطبيق التشريع الذي يدعي بأنه من بقايا العصور الوسطى، والذي لا ينطبق إلا على الصيادلة عند ممارسة مهنتهم بوصفهم قائمين بتركيب الأدوية وتوزيعها، فقد تعرض للتمييز، انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

---

(٣٦) حكمان صادران عن الدائرة الثالثة للمحكمة العليا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، يفسران المرسوم الملكي ١٩٨٧/٩٠٩ بالمعنى الواسع، أي لصالح مبدأ "تأييد الفتح".

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد نظرت اللجنة بعناية في البيانات التي قدمها صاحب البلاغ وتشير إلى قراراتها الثابتة[٣٧] بأن تفسير التشريع الوطني مسألة تختص بها أساسا محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وفي هذه القضية، لم يقدم صاحب البلاغ الأدلة الداعمة لادعائه بأنه جرى تفسير القانون وتطبيقه بصورة تعسفية أو أن تطبيقه يرقى إلى الحرمان من العدالة الأمر الذي يمكن أن يشكل تمييزا انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، وترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد فيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية لاستئنافه، فقد نظرت اللجنة بعناية في البيانات التي قدمها صاحب البلاغ. وترى أن محامي صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، كيف أن مكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal)، دفاعا عن الصالح العام للجمهور، يمكن أن يطعن في رفض استئناف (recurso de amparo) أو كيف أن الطريقة التي تنظم بها المحكمة الدستورية جدول أعمالها وتباشر جلسات استماعها يمكن أن تشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في الحصول على جلسة استماع عادلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١، من المادة ١٤، من العهد.

٥ - ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى محاميه، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

---

(٣٧) انظر، في جملة أمور، قرار اللجنة الصادر بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨ (آنا ماروفيدو ضد السويد، الفقرة ١٠-١؛ وقد اعتمدت الآراء في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١).

سين - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٠؛ تريفور ل. جارمن ضد استراليا

(مقرر متخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من:	تريفور ل. جارمن
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	استراليا
تاريخ البلاغ:	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو تريفور ل. جارمن، مواطن استرالي، يقيم حاليا في شيبرتون، استراليا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات استراليا للمواد ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، باع صاحب البلاغ منشأته التي تزاول أعمال التأمين إلى شركة نيمور فاريتي القابضة المحدودة؛ وكان يتعين تنفيذ العقد على مدى فترة عشر سنوات، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان من المقرر أن يظل صاحب البلاغ مديرا لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويدعي أن "مارشال ريتشاردز وشركاه"، وهو مكتب محاماة كان قد قام بأعمال لمنشأته، قد طالبه قضائيا بسداد فاتورتين في عام ١٩٩٤ يرجع تاريخهما إلى عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ على التوالي، وكانتا في رأيه قد سقطتا بالتقادم[٣٨]. ويبدو أن صاحب البلاغ قد دافع عن نفسه.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة وعلنية من محكمة مختصة ومستقلة، حيث كان القاضي صديقا لمكتب المحامين الذين كان في نزاع معهم، ولهذا السبب سمح أعضاء المحكمة للمدعي بتقديم طلب استرداد ساقط بالتقادم. وحكم عليه بسداد الدين ومنح ٢١ يوما للاستئناف. وأخفق في القيام بذلك في الوقت المناسب، وقدم استئنافه بعد ثلاثة أشهر، ورفض القاضي قبول الاستئناف بعد تاريخ انقضائه، حيث لم يبين صاحب البلاغ وجود ظروف استثنائية. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن لجنة المساعدة القانونية في فيكتوريا حرمته من الحصول على المساعدة القانونية. ويدفع كذلك بأن المحكمة لم تكن تتمتع بولاية قضائية كافية. وبأن الحكم غير شرعي ومخالف للقانون.

---

(٣٨) قانون التقادم المسقط للديون في فيكتوريا، استراليا، هو ست سنوات.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأن ما تقدم يشكل انتهاكا للمواد ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد. ويدعي بأن النظام القضائي تحامل عليه لأنه شخص عادي. ويدعي كذلك بأنه جرى انتهاك حقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون وحقه في المعاملة المتساوية حيث لم يسمح له بتقديم استئنافه بعد ثلاثة أشهر من انقضائه وسمح للمدعي باسترداد دين مضى عليه أكثر من ١٢ عاما.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد نظرت اللجنة بعناية في البيانات التي قدمها صاحب البلاغ وترى أنه فيما يتعلق بادعائه بأنه جرت محاكمة غير عادلة، فإن المعلومات المعروضة عليها لا تدعم بالحجج، لأغراض المقبولية، كيف أن المخالفات المزعومة في جلسات استماعه تشكل انتهاكا لحقه في الحصول على جلسة استماع عادلة بموجب المادة ١٤.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتمييز وعدم الاعتراف بحقوقه كشخص أمام القانون لم يجر تقديم الأدلة التي تدعمها لأغراض المقبولية: لا تكشف الادعاءات بأي حال كيف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٦ و ٢٦ من العهد. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

عين - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٥؛ كلارنس ت. مالوني ضد ألمانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: كلارنس ت. مالوني
الضحية: صاحب البلاغ وأبناؤه الثلاثة، بينيدكت، وماليكا وقنسطنتين
الدولة الطرف: ألمانيا
تاريخ البلاغ: ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو كلارنس ت. مالوني، مواطن أمريكي، ولد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٣٤، ويعيش في الهند، ويدعي بأنه ضحية لانتهاك المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقدم البلاغ أيضا بالنيابة عن أبنائه الثلاثة، بينيدكت (المولود في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)، وماليكا (المولودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢) وقنسطنتين (المولود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٩].

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ تزوج صاحب البلاغ من باربرا ساباس، وهي مواطنة ألمانية، في عام ١٩٨١. وبعد أن عاشا في بنغلاديش عدة سنوات، انتقلا إلى ألمانيا. وفي آذار/مارس ١٩٨٩، قدمت زوجة صاحب البلاغ طلبا للطلاق. ومنحتها مؤقتا محكمة الأسرة في ميسباخ الانفصال، والحضانة المؤقتة، ونفقة وإعالة الأبناء. ويقول صاحب البلاغ، الذي كان خارج البلد في ذلك الوقت، إن المحكمة لم تتصل به قط قبل أن تتخذ قرارها.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد ايكارت كلاين في النظر في القضية.

(٣٩) عند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، أدرجت جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظا مفاده أنه: "لا يسري اختصاص اللجنة على البلاغات [...] التي يوجه اللوم بسببها لانتهاك حقوق يرجع أصلها إلى أحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا [...]".

٢-٢ وحاول صاحب البلاغ الحصول على حضانة كاملة أو مشتركة، ولكنه أُبلغ أنه طبقا للقانون الألماني فإن الحضانة المشتركة ممكنة فقط عند اتفاق كلا الوالدين. والتمس صاحب البلاغ، الذي لم يكن قد رأى أبناءه منذ عيد ميلاد المسيح في عام ١٩٨٨، الحصول على حقوق الرؤية اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وبقرار صدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، رفضت محكمة ميسباخ منح صاحب البلاغ حقوق الرؤية. ويبدو من نص الحكم أنه كانت هناك اتهامات جنائية قيد النظر ضد صاحب البلاغ لإيذائه جنسيا إبنيه بينيدكت وماليكا.

٢-٣ ويبدو من مستندات القضية أنه، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أدين صاحب البلاغ بسبب الإيذاء الجنسي لابنيه بينيدكت وماليكا، فضلا عن عدم دفع نفقات إعالة أبنائه، وحكم عليه بالسجن ثمانية عشر شهرا مع إيقاف التنفيذ، وتحددت فترة الوضع تحت المراقبة بثلاث سنوات[٤٠]. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعد أن ألقي القبض على صاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عند دخوله ألمانيا، أمرته المحكمة ثانية بدفع نفقات إعالة الأبناء (التي من الواضح أنه لم يدفعها منذ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) ومدت فترة الوضع تحت المراقبة إلى ست سنوات، حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويقول صاحب البلاغ مرارا في بلاغه إنه لن يسهم في إعالة الأبناء في الوقت الذي لا يسمح له فيه برؤية أبنائه.

٢-٤ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد إجراءات استغرقت خمس سنوات وثلاثة أشهر، حكمت محكمة ميسباخ بالطلاق، ومنحت الأم حضانة كاملة للأبناء. ورفض منح صاحب البلاغ حقوق الرؤية. وبعد الاستئناف، أيدت المحكمة العالية (Oberlandesgericht) في ميونيخ، بقرار معتمد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥[٤١]، رفض منح صاحب البلاغ حقوق الرؤية. وعلى هذا، يدفع صاحب البلاغ بأنه جرى استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحرمان الكامل من حقوق الرؤية، بما في ذلك الحرمان من الحق في رؤية أبنائه بصحبة شخص ثالث، تمثل انتهاكا للمادة ٢٣ من العهد. ويدعي أيضا أن محكمة الأسرة أطالت عمدا من الاجراءات لمنعه من الاستئناف ومن دخول البلد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بانتهاك المادة ١٧ من العهد، بسبب الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة التي توجهها ضده زوجته السابقة، بأنه منحرف جنسيا وأنه سيخطف أبناءه. وفي هذا السياق، يقول إن زوجته السابقة كانت تعالج نفسيا طوال سنوات، وأنها فقدت الصلة بمعظم أفراد أسرتها وأصدقائها بسبب شخصيتها. ويرى صاحب البلاغ أن زوجته السابقة أثرت على الأبناء ضده، باستخدام أسلوب التشكيك الايحائي المكثف بحيث أصبح الأطفال الآن يصدقون ويقولون أنهم تعرضوا للإيذاء جنسيا. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى رأي فني مفاده أنه لا يوجد أي دليل على أن ابنته ماليكا تعرضت للإيذاء جنسيا.

---

(٤٠) لم يقدم صاحب البلاغ نسخة من الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات. وتشير محكمة الأسرة في ميسباخ، في قرارها الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات بوصفه سببا لرفض منح صاحب البلاغ حقوق الرؤية.

(٤١) لم تُقدم نسخة من الحكم.

٣-٣ ويقول أيضا صاحب البلاغ إنه لم يتمكن من الاتصال بأبنائه بالبريد أو الهاتف، بالنظر إلى حجب عنوانهم عنه. وعندما عثر على عنوان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كانت رسائله توقف. وبناء على رسالة حررتها الزوجة السابقة لصاحب البلاغ إلى المحكمة العالية، تشكو فيها من أن صاحب البلاغ حاول الاتصال بالأبناء، قررت المحكمة العالية أن يمتنع الأب عن القيام بذلك الاتصال. ويقول إن هذا يمثل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد.

٣-٤ ويدعي أيضا صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٢٤ من العهد، بالنيابة عن أبنائه، بالنظر إلى أن ألمانيا قد أخفقت في أن توفر لهم الحماية وساندت أكاذيب أمهم ضد أبيهم. وفي هذا الصدد، يشير إلى دلالات على أن ابنه بينيدكت له ميول انتحارية. ويشكو أيضا من أن أبناءه يستخدمون الآن لقب أمهم، على الرغم من أن اسمهم القانوني لا يزال مالوني، وأنهم لم يتمكنوا من الاتصال بإخوانهم وأخواتهم غير الأشقاء في أمريكا أو الهند. ويقول إن هذا يمثل انتهاكا للمادة ٢٤، لأن الدولة الطرف أخفقت في المحافظة على هوية (لقب) الأبناء وثقافتهم (الخلفية الأمريكية والهندية).

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ بحدوث انتهاكات للعهد حيث وجهت إليه زوجته السابقة اتهامات بالانحراف الجنسي ولأنه حرم من الاتصال بأبنائه. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن محاكم الدول الأطراف وليس اللجنة هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، إلا إذا أمكن التأكد من أن قرار المحكمة كان تعسفيا بوضوح أو يرقى إلى إنكار العدالة. وتلاحظ اللجنة أن قرارات المحكمة في القضية تبين أن صاحب البلاغ حرم من الاتصال بأبنائه بسبب إدانته بالإيذاء الجنسي لاثنين من أبنائه. وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في أن يدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن الوقائع التي عرضها تشكل انتهاكا للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. ولذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالنيابة عن أبنائه، تلاحظ اللجنة أنه أخفق في اتخاذ أي خطوات لعرض هذه الادعاءات أمام المحكمة التي، كما يبدو من الملف، لا تزال تتمتع بالولاية القضائية عليها. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٨؛ خوسيه م. غوميز نافارو ضد اسبانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: خوسيه ماريا غوميز نافارو
[يمثله السيد ج. ل. مازون كوستا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أسبانيا
تاريخ البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو خوسيه ماريا غوميز نافارو، مواطن أسباني يعيش في قرطبه، اسبانيا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات أسبانيا للمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج)، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ يمثله المحامي، السيد خوسيه لوي مازون كوستا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ إن صاحب البلاغ، الذي كان موظفا مدنيا لمدة ٢٣ عاما في دائرة الشؤون الإدارية (Cuerpo Administrativo)، حاصل على درجة في الحقوق وتولى وظائف لها مسؤوليات معينة. ويشكو من أنه لم يحصل على ترقية؛ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ التمس الحصول على ترقية، ورفض ذلك بقرار من وزارة الشؤون العامة (Ministerio para las Administraciones Públicas)، مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بسبب أنه لم ينجح في امتحان من ثلاثة امتحانات تنافسية.

٢-٢ ويشكو صاحب البلاغ قائلا إنه في سياسة الترقية لموظفي الخدمة المدنية الأسبانية، لا تؤخذ في الاعتبار نواحي الجدارة ولا المقدرة المهنية. ويدعي بأن هذين معيارين ينبغي للسلطات مراعاتهما عند ترقية موظفي الخدمة المدنية، ويدعي بأن هذا شرط فرضه الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨ (المادة ٢٣، الفقرة ٢).

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأنه عانى من المعاملة التمييزية في عام ١٩٧٦، عندما سنت الحكومة مرسوما (Decreto-Ley 14/1976) نشأ بموجبه قسم خدمات الخزانة (Cuerpo de Gestión de la Administración del Estado). وبذلك أدمج تلقائيا جميع موظفي الخدمة المدنية التابعين لدائرة الشؤون الإدارية الذين كانوا في ذلك الوقت يعملون في الخزانة (Ministerio de Hacianda)، في قسم خدمات الخزانة المنشأ حديثا. ونتيجة لذلك، فإن صاحب البلاغ وزملاءه الذين كانوا في ذلك الوقت لا يعملون في الخزانة، لم يدمجوا في الإدارة الجديدة. ويدعي صاحب البلاغ أن مرسوم عام ١٩٧٦ رتب عواقب وخيمة على حياته الوظيفية.

٢-٤ وفي عام ١٩٨٤، صدر قانون تعديل الخدمة العامة رقم ١٩٨٤/٣٠ (Ley 30/1984 de Reforma de la Función Publica). وكان هذا القانون يمثل الأساس القانوني لترقية طائفة واسعة من موظفي الخدمة المدنية، ووضعت اللوائح التنفيذية التي قدمها قانون التعديل معايير مختلفة نظمت ترقية فئات شتى من موظفي الخدمة المدنية.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ بأنه جرى التحامل عليه بصورة جائرة، حيث جرت ترقية موظفي الخدمة المدنية الآخرين بدون التقدم للامتحانات التنافسية، في حين تعين عليه التقدم إلى ثلاثة امتحانات مختلفة. ويدعي أيضا بأنه في حين جرت ترقية بعض موظفي الخدمة المدنية بدون إثبات حصولهم على درجة جامعية، فقد طلب إلى آخرين، مثله، تقديم دليل على التعليم الجامعي.

٢-٦ وبعد رفض ترقيته في عام ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى إدارية (recurso contencioso administrativo) إلى المحكمة العالية (Audiencia National) في مدريد. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أيدت المحكمة العالية قرار وزارة الشؤون العامة؛ وارتأت المحكمة أن قرار وزارة الشؤون العامة يتمشى تماما مع القانون. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أُعلن عدم مقبولية الاستئناف الآخر (recurso de amparo) الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي بأن الوقائع كما هي مبينه أعلاه تشكل انتهاكا للمادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج) والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه اجتاز أول جزأين من الامتحان التنافسي ولكنه أخفق في الثالث، الذي يرى أنه غير ضروري. ويدعي بأنه جرى التحامل عليه لأنه في السنة التالية، ألغيت المرحلة الثالثة لهذا الامتحان. وبالنسبة إليه، تشكل هذه الحالة انتهاكا لحقه في الترقي، بالشروط العامة للمساواة، للخدمة العامة في بلده، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٣ ويدعي المحامي كذلك بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، فيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية لاستئناف صاحب البلاغ (recurso de amparo). وفي هذا الصدد، يدعي بأن القضاة في المحكمة الدستورية لا يبتون بأنفسهم في مسألة عدم المقبولية، بل إن القرارات تعد بصورة روتينية بمعرفة فريق من المحامين (cuerpo de letrados) يعملون لحساب المحكمة الدستورية، وأن القضاة يوقعون فحسب على القرارات. ويدعي المحامي أن عدم وضوح

اللغة في قرار المحكمة الدستورية، ينطوي أيضا على انتهاك للمادة ١٤، الفقرة ١، وفي الختام، يدعي المحامي أن المحكمة الدستورية رفضت توفير جلسة استماع عادلة لصاحب البلاغ عندما رفضت طلبه للاستئناف، لأن إمكانية الاستئناف (recurso de suplica) ليست ممنوحة إلا لمكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتمييز وإنكار حقه في الترقي، بالشروط العامة للمساواة، للخدمة العامة في بلده لم يجر دعمها بالأدلة لأغراض المقبولية: لا تكشف الادعاءات المعروضة على اللجنة الصلة بينها وكيف أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد قد انتهكت. وفي هذا الصدد، لذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، فيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية لاستئنافه، نظرت اللجنة بعناية في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ. وترى أن محامي صاحب البلاغ لا يدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، كيف أن مكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal)، دفاعا عن الصالح العام للجمهور، يمكن أن يطعن في رفض استئناف أو كيف أن الطريقة التي تنظم بها المحكمة الدستورية جدول أعمالها وتباشر جلسات استماعها تشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في جلسة استماع عادلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى محاميه، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦١: رانجيت سينغ ضد كندا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، (الدورة الستون)*

مقدم من: رانجيت سينغ
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو رانجيت سينغ، مواطن كندي مقيم في إدمنتون، البرتا، كندا، ويدعي صاحب البلاغ، في رسالته، بأنه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٤، الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٣ (أ)، والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦، فُصل صاحب البلاغ من دورة تدريبية للخريجين في مجال الاضطرابات الاتصالية في جامعة ويسترن أونتاريو، بعد أن أمضى عامين في هذا البرنامج. وقد أُبلغت أسباب الفصل التي تذرع بها قسم الاضطرابات الاتصالية إلى صاحب البلاغ أثناء اجتماع مع لجنة خريجي القسم في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦: وهي تتعلق بحوادث متكررة للسلوك العدائي والبذيء والتهديدي من جانب صاحب البلاغ تجاه مختلف الأفراد العاملين مع القسم، فضلا عن عدم كفاية الدرجات السريرية التي حصل عليها صاحب البلاغ في دراساته (٦٩ في المائة)، في حين تبلغ درجة النجاح ٧٠ في المائة للدورات العملية السريرية في الإدارة[٤٢]. بيد أن صاحب البلاغ يدعي أن الأسباب الحقيقية لفصله تتعلق بحادث وقع في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في النظر في هذا البلاغ.

(٤٢) أعيد طبع الرسالة الموجهة من لجنة خريجي القسم، إلى جانب وقائع الاجتماع بين صاحب البلاغ واللجنة، في كتاب معنون "خيانة الأمانة"، نشره صاحب البلاغ وأرفق بالبلاغ.

عندما أُضرمت النيران عمدا في مكتب أحد المدرسين في الدورة التدريبية أثناء نومه فيه، بعد أن التهمت النار منزله قبل ذلك بشهر. ونقلا عن صاحب البلاغ، اشتبه موظفون من الإدارة في مسؤوليته عن الحادث، ولو أنه لم يتهم رسميا قط بارتكاب أي جريمة.

٢-٢ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٦، قدم صاحب البلاغ ملفا أوضح فيه تفاصيل حالته إلى عميد كلية الدراسات العليا، وطلب توفير جلسة استماع للاستئناف ضد قرار لجنة خريجي القسم. وطُلب إلى قسم الاضطرابات الاتصالية أن يوضح موقفه؛ وفي رسالة الأخير إلى عميد كلية الدراسات العليا، نظر القسم في ثلاثة عوامل رئيسية قبل إصدار قرار فصل صاحب البلاغ من البرنامج، وهي (أ) درجة رسوبه في التدريب العملي السريري؛ و (ب) موقفه التبريري والميال للتحدي للغاية تجاه أعضاء هيئة التدريس؛ و (ج) سلوكه العدائي والبذيء والعدواني تجاه بعض أعضاء هيئة التدريس، والذي تضمن في مناسبتين أقوالا اعتبرت بمثابة تهديدات لأمن موظفي القسم وأسرهم وممتلكاتهم، وسلامتهم البدنية.

٢-٣ وفي ١٨ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦، استمعت لجنة مخصصة إلى صاحب البلاغ وأعضاء قسم الاضطرابات الاتصالية. وبعد يومين، تلقى صاحب البلاغ رسالة من عميد كلية الدراسات العليا، أخطره فيها بأن اللجنة قد رفضت بالاجماع التماسه بإعادته إلى وضعه السابق، على أساس أن الأداء الأكاديمي لصاحب البلاغ كان حديا في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (٧١,٨ في المائة)؛ وأنه ظهرت صعوبات عندما حاول المشرفون توفير تغذية استرجاعية للمعلومات وإجراء تصويبات لأنشطته؛ وأن صاحب البلاغ لم يحصل على درجة النجاح في برنامجه لإعادة التأهيل الشفوي. وقام صاحب البلاغ، الذي دفع بأنه في هذا القرار، قامت اللجنة المخصصة بتلفيق الأسباب لطرده من البرنامج على أنها أكاديمية محض، بتقديم التماس إلى مجلس الجامعة الأعلى للمراجعة، الذي عقد جلسة استماع في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ورفض مجلس المراجعة التماس صاحب البلاغ، وبذلك أنهى جلسات استماع الاستئناف في عملية الاستئناف في الجامعة.

٢-٤ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، قدم صاحب البلاغ، عن طريق المحامي، بيانا بادعاء ضد الجامعة و ١٤ من المتهمين الأفراد إلى المحكمة العليا في أونتاريو، التي رفضت ادعاءات صاحب البلاغ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أساس أن المحكمة لم تقتنع بأن المتهمين تعاملوا بخبث مع المدعي، وأن القرار الذي توصلت إليه الكلية قام بالتالي على أكاذيب جائرة. ومع ذلك، بعد أن أخذت المحكمة في الاعتبار التقارير الطبية القائلة بأن حالة صاحب البلاغ في الوقت الراهن نجمت عن صرفه الجبري عن برنامج التدريب في علم السمع، قررت دفع تعويضات عامة غير مادية إلى صاحب البلاغ قدرها ٠٠٠ ٤٠ دولار كندي، ولكنها حكمت على المدعي بدفع التكاليف للمتهمين، بمبلغ قدره ٢٨١٨٤ دولارا كنديا. واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو، التي رفضت الاستئناف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على أساس أن الجامعة اتبعت اجراءاتها السليمة وطبقت معاييرها العادية؛ وأن قاضي الموضوع وجد، بناء على الأدلة المعروضة عليه، أن هناك أساسا وقائعيا كافيا لتبرير قرار الجامعة. ورفضت المحكمة العليا لكندا طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢-٥ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلبا إلى محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا للتغاضي عن تسجيل التكاليف القضائية التي حكمت بها ضده المحكمة العليا في أونتاريو، ورفضت المحكمة الطلب على أساس

أن محاكم ألبرتا يجب أن تولي كامل الثقة والاعتماد للقرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف في أونتاريو، التي قيَّمت جميع الأدلة في القضية على النحو الواجب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك القضاء الكندي وجامعة ويسترن أونتاريو لحقوقه كإنسان، ويتذرع بالمادة ٧، والمادة ١٤، الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٣ (أ) والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بأنه لما كانت جامعة ويسترن أونتاريو قد اشتبهت في أنه ارتكب جريمة خطيرة، فقد طرد من الجامعة، مما كان له عواقب دائمة على حياته المهنية والخاصة، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٢، من العهد. ويدعي أنه، بالنظر إلى عدم اتهامه رسميا قط بارتكاب أية جريمة، فقد حرم من فرصة الدفاع عن نفسه من اشتباه الجامعة، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، من العهد.

٣-٣ وبالاشارة إلى رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ من أحد موظفي الجامعة، تستعيد تاريخ العنف المدعى به لصاحب البلاغ، بما في ذلك الطعن والوصف الذي قدمه أحد أعضاء جامعة ألبرتا حيث كان طالبا سابقا، بأنه مريض نفسي خطير، وهو ما قبل كدليل في المحاكم الكندية، يدعي صاحب البلاغ بأن هذه البيانات الزائفة ألحقت ضررا بالغا بشخصيته وبالثقة فيه وبسمعته في المجتمع، انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. ويقول إنها سببت خسارة في المركز وخسارة في فرص العمل.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ بأن خلطا وقع في أذهان بعض أعضاء الجامعة بين شخص آخر يدعى سينغ كان قد تورط في تفجير طائرة كانت في رحلة عبر الأطلنطي، ولكونه يعتبر دائما من السيخ، هي الأسباب وراء التحقيق معه واعتباره مقترفا لجريمة خطيرة. وفي رأي صاحب البلاغ، فإن أصله الإثني يمثل لذلك السبب الرئيسي للمعاملة التي تلقاها، مما يتنافى والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٥ وفي الختام، يدعي صاحب البلاغ بأن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير ضمان اجتماعي له ولأطفاله المعالين، في حين يتعذر عليه إعالة أسرته نتيجة صرفه الجبري عن الجامعة، يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن غالبية ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضيته الذي أجرته سلطات جامعة ويسترن أونتاريو والمحاكم الكندية، التي نظرت في تظلمات صاحب البلاغ. وتعيد إلى الأذهان أنه في المقام الأول تختص محاكم الدول الأطراف في العهد ومحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة. ولا تختص اللجنة بمراجعة تقييم الوقائع والأدلة الذي تجريه المحاكم الوطنية، ما لم يكن بالاستطاعة التأكيد من أن القضاة الوطنيين قد انتهكوا بجلاء التزامهم بعدم التحيز أو تصرفوا

خلافا لذلك بصورة تعسفية، أو أن قرار (قرارات) المحاكم ترقى إلى إنكار العدالة. وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، ليس هناك ما يشير إلى أن محاكم الدولة الطرف التي نظرت في القضية قد تصرفت بأي شكل على نحو مخالف للمادة ١٤. وقد استمعت كل من المحكمة العليا في أونتاريو ومحكمة الاستئناف في أونتاريو، فضلا عن محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا، إلى تظلمات صاحب البلاغ بقدر من التفصيل ورفضتها باعتبار أنها ليست قائمة على أسس تؤيدها، وأصدرت قرارات مسببه. وحقيقة أن هذه القرارات صدرت ضد صاحب البلاغ وأن صاحب البلاغ لا يزال يعرب عن عدم ارتياحه إزاءها، لا تثير، في حد ذاتها، مسألة في إطار العهد. وبناء عليه، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٤-٣ وقد ادعى صاحب البلاغ بأن القرارات التي اتخذتها ضده جامعة ويسترن أونتاريو والقضاء الكندي ترقى إلى حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ١٤، الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٣ (أ) والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أنه على أساس المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، لا تنشأ أية مسائل في إطار هذه الأحكام في القضية الحالية. أولا، ليس هناك دليل في أي من القرارات المطعون فيها، سواء الصادرة عن سلطات الجامعة أو عن المحاكم الكندية، على أنه جرت معاملة صاحب البلاغ بصورة مختلفة عن المواطنين الكنديين الآخرين بسبب أصله الإثني. وثانيا، ترى اللجنة أن عدم توفير خدمات الضمان الاجتماعي لصاحب البلاغ أو لأسرته بعد صرفه من جامعة ويسترن أونتاريو لا يثير أية مسائل بموجب المادة ٧. وثالثا، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يتورط قط في أي جريمة، لا يمكن أن يكون هناك مجال لانتهاك قرينة البراءة وضمانات الدفاع التي تحميها المادة ١٤، الفقرة ٣. وفي الختام، تلاحظ اللجنة أن سير الاجراءات القضائية وفقا لمقتضيات المادة ١٤ لا يثير مسائل طبقا للمادة ١٧ من العهد. وبناء عليه، فإنه فيما يتعلق بجميع الادعاءات المذكورة أعلاه، لم يقدم صاحب البلاغ ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.